کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب مجموعه ۱۷ رساله از مؤلفین مختلف

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۷۱۷۴

شماره ثبت کتاب ۲۰۸۳۳۹

خطی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

۱۷۱۷۴

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۷۱۷۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
[کت]اب .... مجموعه ۱۷ رساله از مؤلفین مختلف
[مؤ]لف ....
[متر]جم ....
[شم]ارهٔ قفسه ۱۷۱۷۴
۲۹

١

١٧١٧٤
٢٠٨٣٣٩

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تاسیس ١٣٠٢ هجری شمسی

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله
الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فاني
حيث اعجلت عن اكمال مطالب خاتمة الغنية وكان من اهم ما اعجلت عنه
ما يتعلق بصلوة المسافر لزم التعرض لها في فصول ومن الله التوفيق الاول
المهم ما يتعلق بها الكلام في شروطها وهي امور الاول قصد قطع
المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية او ملفقة من اربعة فصاعدا ذهابا
والباقي ايابا في اليوم او ليلة او ملفق منهما مع اتصال الاياب بالذهاب
عرفا وعدم قطعه بمبيت ليلة او اكثر بلا اشكال بل ومع تخلل المبيت
ما دون القاطع الشرعي على الاظهر وان كان الاحتياط فيه بالجمع لا
ينبغي تركه ولو شك في بلوغ المسافة او ظنه ظنا غير معتبر بقي
على التمام بخلاف المعتبر كالحاصل من البينة وفي ثبوتها بخبر العدل
الواحد اشكال والاحتياط بالجمع فيه لا يترك ولو تعارضت البينتان
فالاقوى التمام ويجب في معرفتها الفحص ما لم يكن حرجا ولو شك

فيها

فيها للجهل بقدرها شرعا وجب الجمع والاحوط وجوب الفحص وازالة الجهل
مع عدم الحرج فيه ولو قصد مكانا معينا وعلم في اثناء السير انه مسافة
قصر وان لم يبلغها الباقي والمدار في القصر على قصد قطع المسافة و
ان تمادى فيه في ايام لم يتخلل بينها احد القواطع ما لم يخرج
بذلك عن اسم السفر عرفا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسر واسافر
معهم فان كان على حد مسافة قصر في خروجه وموضع انتظاره
وان كان دونها اتم حتى يتيسر السفر نعم لو اطمأن بحصول الرفقة
او كان عازما على السفر وان لم تتيسر قصر بخروجه عن محل الترخص
والتابع لغيره لوجوب طاعته له كالزوجة والعبد او اختيارا
كالخادم او قهرا كالاسير والمكره تكفي تبعيته قصده لقصد متبوعه
بعد العلم بكونه مسافة فلو لم يعلم اتم ولا يجب عليه الاستخبار و
لا على المتبوع الاخبار وكذا لو عزم التابع على المفارقة ولو معلقة
على امر ممكن فانه يتم ايضا وكذا لو ظن العبد العتق او الزوجة الطلاق
قبل المسافة وكان من عزمهما المفارقة قبلها على تقدير حصول
العتق او الطلاق الشرط الثاني استمرار القصد فلو عدل عنه قبل بلوغ او تردد
اربعة فراسخ او تردد اتم ومضى ما صلاه قصرا ولو كان العدول
او التردد بعد بلوغها فان عزم على الاقامة او حصل له التردد

ثلثين يوما فكذلك والا فان رجع ليومه وليلته قصر والا فالاحوط
الجمع وان كان الاقوى كفاية القصر ويكفي في استمرار القصد بقاء قصد
نوع المسافة وان عدل عن فرد منها الى آخر بحيث يبلغ ما مضى وما
بقي مسافة ولو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم قبل ان يقطع شيئا
بقي على القصر ولو قطع في حال تردده شيئا من الطريق ثم عاد الى
الجزم الغي ما قطعه في حال تردده وكان الاعتبار بما قطعه اولا
وما بقي فان بلغا المسافة قصر والا اتم في الذهاب الا اذا قصد
ضم الاياب اليه من دون قاطع للسفر وكان الباقي اربعة فراسخ فصاعدا
الثالث ان لا ينوي قطع سفره في اثناء المسافة باقامة عشرة ايام او
مرور بوطنه فلو نوى ذلك اتم في طريقه وكذا لو كان مترددا
على وجه ينافي قصد قطع المسافة اما اذا لم يكن منافيا للقصد
كما اذا احتمل عروض مانع عن احدهما قصر وهذان الامران كما يمنع
قصدهما في تحقق السفر ابتداء فكذا يمنع حصولهما ولو قهرا بعد
تحقق السفر عن استمرار حكمه فمتى اتفق للمسافر الذي وجب عليه القصر
احد الامرين اتم حتى ينشئ سفرا آخر وفي حكم حصولهما للمسافر
تردده في مكان واحد ثلثين يوما فمتى اتفق له ذلك وجب عليه التمام
بعدها ولو فريضة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له فسخها
فان

فان كان قد صلى بنيته ولو فريضة واحدة تماما بقي على التمام حتى يسافر
بل وكذلك لو صلاها غافلا وان كان الاحوط الجمع والا بقي على
القصر ولو بدا للمقيم الخروج عن حد الترخص الى ما دون المسافة بعد الصلاة تماما
فان كان عازما على العود واقامة مستأنفة في محل الاقامة الاولى
او غيره اتم في الذهاب والمقصد والاياب والا فالاحوط الجمع
الا ان يكون خروجه غير قادح ببقاء صدق الاقامة فالاقوى
حينئذ كفاية التمام ولو دخل في الصلاة بنية القصر ثم عن له في اثنائها
المقام اتم ولو انعكس بان دخل فيها بنية التمام لعزمه للمقام ثم
عن له السفر فان كان قبل ركوع الثالثة قصرها وان كان بعد الدخول
فيه فالاحوط اتمامها اربعا واعادتها قصرا وهذه في حكم القاطعين
المذكورين في رفع حكم القصر التردد ثلثين يوما ولو بتلفيق المنكسر منها
في البقاء وعدمه في مكان واحد على نحو ما مر في الاقامة فمتى تحقق
ذلك وجب التمام واحتاج العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة
ولو خرج في اثناء الثلثين الى ما دون المسافة لم يجر عليه الحكم وان قصد
الرجوع ليومه الرابع من شروط القصر كون السفر سائغا فلو كان معصية
لم يقصر سواء كان نفسه معصية كاباق العبد او كانت غايته معصية
على وجه يتبعها في التحريم كالسفر لقطع الطريق ونحوه نعم ليس منه
ما يقع المحرم في اثنائه على وجه لا يؤدي الى حرمة السفر اما اذا ادى اليها

كركوب الدابة المغصوبة فيه اشكال والاحوط الجمع وكذلك لو كان السفر ضد الواجب وقصد به التوصل الى ترك ذلك الواجب ولا فرق في الشرط بين الابتداء والاثناء فمتى قصد في اثناء المسافة بسفره المعصية انقطع ترخصه فاذا عاد الى قصد الطاعة وكان ما بقي الى المقصد مسافة ولو ملفقة قصر والاحوط الجمع فيما اذا بلغ ما قطع من المسافة بقصد الطاعة مع ما بقي بعد الرجوع عن قصد المعصية مسافة ويجب التمام على تابع الجائر على وجه يعد من اعوانه دون المكره ومن تبعه لغرض شرعي كدفع مظلمة ونحوه الشرط الخامس ان لا يتخذ السفر عملا له وحرفة كالمكاري والملاح ونحوهم من اصحاب السفن والمراكب فحكمهم التمام حيثما تحقق عنوان كون السفر عملا لهم فيتمون في السفرة الثانية من سفرهم الذي هو عمل لهم على الاظهر وان كان الاحوط فيها الجمع نعم يعتبر في ذلك عدم اقامة عشرة في الاثناء فانها قاطعة للحكم لكثرة السفر فيجب القصر في السفرة اللاحقة لها خاصة بل الاحوط كما عرفت ضم التمام في الثانية ولا فرق بعد صدق العنوان وعدم المانع بين كون السفر لانفسهم كحمل المكاري او الملاح مثلا اهله الى مسافة قصدا او لغيرهم نعم الظاهر انه يعتبر فيه كونه من افراد السفر الذي هو عملهم فلو فارق المكاري دابته والملاح ونحوه سفينته وسافر لزيارة او نحوها قصر واما اهل البادية الذين لم يتخذوا مقرا خاصا فيتمون الا اذا قصدوا سفرا على خلاف ديدنهم كسفر الزيارة

او

او الحج او نحوهما فالقصر ومبدء مسافتهم محل بيوتهم ومحل ترخصهم خفائها الشرط السادس الضرب في الارض الى محل الترخص فلا قصر قبله وهو المحل الذي يتوارى فيه صور الجدران واشكالها لا اشباحها او يخفى عليه الاذان والاحوط بل لا يخلو عن قوة مراعاتهما مع الامكان والجمع مع عدمه والمدار في السماع والرؤية على المتعارفين دون خارقي العادة من طرفي الزيادة والنقصان وفاقدهما او احدهما يقدر رعاية المستوي كما انه يقدر عدم الحائل لو كان بل يقدر البلد لو كانت في مكان منخفض ويكفي في اهل البادية ونحوهم ممن لا جدار لبيوتهم خفاء البيوت على النحو المعتبر في خفاء الجدران وفي البلاد المتسعة التي تكون محالها كالقرى المتعددة خفاء اذان محلته وجدرانها وينقطع السفر بالوصول راجعا الى محل الترخص من وطنه اما ما نوى الاقامة فيه فالاحوط تاخير الصلوة الى دخوله فاذا اجتمعت هذه الشرائط وجب على المسافر القصر فلو صلى تماما في غير مواضع التخيير الاربعة وهي المسجد الحرام والنبوي ومسجد الكوفة والحائر الحسيني ع عالما بالحكم عامدا بطلت صلوته وكذا الصوم اما الجاهل فان كان جهله باصل الحكم فلا اعادة عليه فضلا عن القضاء وان كان ببعض الخصوصيات ككون المسافة ثمانية فراسخ وانقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة وكون الثمانية الملفقة كالامتدادية ونحو ذلك فالظاهر وجوب الاعادة عليه فضلا عن القضاء وكذا يجب على من قصر وفرضه التمام على تامل

في المقيم المقصر جهلا بان حكمه التمام واما الناسي لسفره او حكمه فيعيد اذا ذكر في الوقت
خاصة بخلاف ما لو نسي ان حكم المقيم التمام فقصر فيعيد في الوقت وخارجه
ولو اختلف حال المكلف في السفر والحضر في الوقت كان دخل عليه الوقت
في الحضر فسافر قبل ان يصلي او بالعكس فالعبرة بحال الاداء فيقصر في
الاول ويتم في الثاني والاحوط الجمع وكذا العبرة في القضاء بحال الفوت
لا الوجوب على الاظهر فيراعي حاله اخر الوقت والله العالم ولله الحمد اولا
واخرا وظاهرا وباطنا والصلاة والسلام على محمد واله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم ولله الحمد وبه ثقتي

كتاب الصوم وفيه فصول

الفصل الاول في النية وفيها مباحث الاول هي شرط فيه كغيره من العبادات
وحقيقتها الداعي كما مر ولا يجب فيها بعد القربة سوى تعيين المنوي
مع تعدد المامور به نعم الاقوى اعتبار قصد التحمل عن المنوب عنه في
القضاء عن الغير ولا يجب العلم بالمفطرات تفصيلا بل يكفي العلم بها
اجمالا في جملة محصورة مع قصد الامتثال بالامساك عن خصوص
الداخل لا الجميع المبحث الثاني لا يقع في شهر رمضان صوم غيره
مطلقا حتى من غير المكلف به كالمسافر ولو جهلا او نسيانا و
يكفي فيه نية صوم غده من غير تعرض لكونه منه ولو نوى
غيره فيه جهلا او نسيانا اجزأ عنه بخلاف العالم به فيبطل

ولو

ولو علم الجاهل بعدم صحة غيره فيه جدد النية قبل الزوال ولا بد في
غيره من القصد الى الصنف المطلوب من كفارة او نذر او غيرهما نعم
لو قصد ما في ذمته وكان متحدا او معينا صح المبحث الثالث محل ولو معينا
النية في الواجب المعين ولو عرضا عند الفجر الصادق ويجزي
تقديمها في اي جزء كان من ليلة ذلك اليوم ولا يترك الاحتياط
في تجديد النية لكل يوم من شهر رمضان والاكمل في الاحتياط ضم نية
المجموع اولا اذا فاته البعض الى ذلك والناسي فيه يجددها
الى الزوال فورا مع عدم وقوع المفطر او المبطل منه كالرياء ونحوه ولا
يجزي تجديدها بعده ومحلها في غير المعين منه بحسب اختياره من
اول الليل الى الزوال دون ما بعده ولا يقدح سبق التردد بل العزم
على العدم مجردا وفي المندوب من اول الليل الى اللحظة قبل الغروب
يمكن تجديدها فيه ولو صام يوم الشك بنية انه من شعبان ندبا
او قضاء او نذرا او نحوها اجزأ عن شهر رمضان اذا تبين نعم الاحوط
تجديد النية اذا كان التبين فيه قبل الزوال او بعده ولو صامه بنية
انه منه بطل ولو بان انه منه ولو اصبح فيه ناويا للافطار ثم بان
انه منه قبل تناول المفطر جدد النية ان كان ذلك قبل الزوال واجزأ
به وان كان بعده امسك وجوبا وقضاه والاحوط تجديد النية

مع ذلك المبحث الرابع تجب الاستدامة فيها فلو نوى القطع بطل وكذا
العزم عليه بعده في وجه لا يخلو عن قوة وكذا نية القاطع والتردد في
الاثناء نعم لا يقدح التردد في البطلان وعدمه لعروض عارض
الا اذا استمر لتقصيره في السؤال فان الحكم فيه لا يخلو من اشكال ولا
عدول في الصوم مطلقا الفصل الثاني فيما يمسك عنه وهو
عشرة الاول والثاني الاكل والشرب مطلقا الثالث الجماع
كذلك ولو لبهيمة ميتة الرابع الاستمناء كذلك الخامس الحقنة
بالمايع خاصة ولا بأس بجميع ما يصل الى الجوف سوى ما لم يكن اكلا
او شربا او يحصل به التغذي السادس ايصال الغبار او الدخان
الغليظ الى الجوف السابع رمس تمام الرأس دفعة او تدريجا في
الماء والمراد به تمام ما فوق الرقبة ولو مع خروج البدن نعم لا بأس بغمس على الصحيح
جميع اجزائه متعاقبة الثامن تعمد القيء بما سواه التاسع الكذب على
الله او رسوله او احد خلفائه بل وباقي الانبياء والاوصياء ولو
في امر دنيوي ولو باشارة او كتابة عالما كان بالحكم ام جاهلا
نعم لو قصد الصدق فبان كذبا فلا فساد العاشر تعمد البقاء
على الجنابة الى طلوع الفجر في جميع اقسام الصوم الواجب بل الاقوى
البطلان بالاصباح جنبا ولو لا عن عمد في قضاء شهر رمضان

بل

بل وفي صومه بنسيان غسل الجنابة ليلا حتى مضى يوم او ايام
ومن التعمد للبقاء على الجنابة احداث سببها في وقت لا يسع الغسل ولا
التيمم ولو وسع التيمم خاصة عصى وصح صومه المعين والاحوط
القضاء ولو ظن السعة وجب فبان الضيق فلا شيء عليه مع المراعاة
ولا معها فالقضاء وتارك التيمم كتارك الغسل ويجب البقاء معه مستيقظا
حتى يصبح ولو اجنب في ليل شهر رمضان ونام ناويا للغسل محتملا
للانتباه صح صومه والا فلا كما لا يصح لو انتبه بعد نومه ثم نام ثانيا
ولو مع نية الغسل واحتمال الانتباه ولو انتبه ثانية ثم نام ثالثا كان
الاقوى فيه وجوب الكفارة مع القضاء مطلقا كمتعمد البقاء على
الجنابة الفصل الثالث في توابع هذا الفصل وفيه مباحث الاول
كلما ذكرنا انه يفسد الصوم عدا البقاء على الجنابة الذي قد عرفت الكلام
فيه انما يفسده اذا وقع عن عمد ولو جهلا الثاني تجب الكفارة مع
القضاء بتعمد شيء من المفطرات عدا القيء ان كان الصوم مما يجب فيه
كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال والاقوى انها في شهر رمضان
مخيرة فيها بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وتتكرر بتكرر الموجب في يومين بل في يوم اذا كان الموجب جماعا

[illegible]

ولو ترك الاحتياط بالحاق غير الجماع به ولا سيما مع اختلاف نوع الجنس
او تخلل التكفير ومن عجز عن الخصال الثلث صام ثمانية عشر يوما فان
عجز تصدق بما يطيق فان لم يقدر استغفر الله ولو قدر عن الكفارة
ثم اذ فقد ركنه الثالث يجب القضاء دون الكفارة في شهر رمضان
بامور الاول فعل المفطر من دون مراعاة الفجر مع القدرة عليها او
ظهور سبق طلوعه الثاني فعله اعتمادا على اخبار بعدم طلوعه ولو كان
المخبر عدلين ثم ظهر طلوعه مع القدرة على المراعاة ثالثها ترك العمل بقول
المخبر بطلوعه بزعم سخريته او كذبه بل يقوى وجوب الكفارة اذ كان
المخبر عدلين والظاهر اختصاص حكم المراعاة بشهر رمضان دون غيره
ولو معينا او مضيقا فيبطل بانكشاف تناول المفطر بعد الفجر ولو
مع المراعاة رابعها الافطار اعتمادا على اخبار بدخول الليل ولو
كان المخبر عدلين بل الاقوى وجوب الكفارة معه في غيرها على تأمل
فيها فيما لو كان جاهلا بعدم جواز الاعتماد خامسها الافطار للظلمة
اورثت القطع بدخول الليل ثم بان الخطاء ولم يكن في السماء علة
سادسها ادخال الماء الى الفم للتبرد او غيره فسبقه الى الجوف نعم
لو ابتلعه لنسيان فلا قضاء كما لا قضاء في سبقه بالمضمضة للطهارة
والاحوط الاقتصار على ما كان منها للصلوة فريضة وفي الحاق
غير

غير شهر رمضان به في ذلك وجه قوي الفصل الرابع فيما يكره للصائم وهو
امور منها مباشرة النساء لمسا وتقبيلا وملاعبة مع تحرك الشهوة وعدم قصد
الانزال ولا اعتياده بذلك وتحرم مع احدهما في المعين في وجه قوي
ومنها الاكتحال بما فيه مسك او صبر يجد طعمه ومنها اخراج الدم المضعف
ودخول الحمام مع خوف الضعف به والسعوط الغير المتعدي الى
الحلق وشم الرياحين ولا بأس بالطيب والاولى ترك المسك منه
الى غير ذلك من المكروهات الفصل الخامس يشترط في صحة الصوم الايمان
والعقل فلا يصح من غير المؤمن ولا من المجنون ولو ادوارا في بعض النهار و
لا من السكران والمغمى عليه ولو في بعض اليوم نعم في جوازهما ولهما المفطر مع
سبق النية منهما اذا كان السكر او الاغماء بفعلهما اشكال فلا يترك الاحتياط
بالاتمام والقضاء وعدم السفر الموجب للقصر فلا يصح من المسافر الذي يجب
عليه القصر الا في الثلثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة والنذر المشروط
فيه السفر ولو مع الحضر ويصح من الجاهل بالحكم ولا يلحق به الناسي
وعدم الضرر به فلا يصح من المريض المتضرر به دون غيره نعم لا فرق
في الضرر المانع بين كونه حدوث مرض اخر او بطوء برئه او شدة الم فيه ونحو
ذلك والظاهر كفاية خوف الضرر في جواز الافطار ولو صام بزعم عدم الضرر
فبان الخلاف صح والاحوط القضاء في المعين الفصل السادس في اقسام

الصوم وهي اربعة واجب ومندوب ومحظور ومكروه ففيه اربعة مباحث
المبحث الاول في الواجب وفيه مطالب الاول في اقسامه وهي ستة
صوم شهر رمضان وصوم القضا وصوم الكفارات وصوم دم المتعة في
الحج وصوم النذر وشبهه وصوم اليوم الثالث في الاعتكاف المطلب الثاني
يعلم الهلال بالرؤية والشياع المفيد للعلم والبينة وحكم الحاكم الذي لم
يعلم خطاه المطلب الثالث انما يجب الصوم على من جمع شرائط الوجوب و
شرائط الصحة المتقدمة نعم لو برئ المريض وحضر المسافر قبل الزوال ولو
تناولا المفطر جددا النية وصاماه في شهر رمضان خاصة ويتعين على
المسافر القصر حتى في مواضع التخيير واختيار التمام في الصلاة كما يتعين
عليه الصيام لو سافر بعد الزوال وان وجب عليه القصر فيها المطلب
الرابع يشترط في وجوب القضا البلوغ والعقل والاسلام فلا يجب
على من فاته لصغر او جنون او اغماء حينها او كفر ولو اسلم قبل الزوال
ويجب على من فاته بنوم او غفلة وفي وجوبه على الشيخ والشيخة و
ذي العطاش تامل نعم تجب عليهم الفدية عن كل يوم بمد والاحوط
مدان ويجب معها القضا على الحامل المقرب مع الضرر والمرضعة القليلة اللبن
وان لم تخف على ولدها نعم الاحوط بل الاقوى عدم افطارهما
مع وجود البدل عنها المطلب الخامس لا فور في القضا على الاصح

وان

وان يجب فيه التعيين اذ هو لو عين الاخر اجزء ولو ظهر صحة المعين
لم يقع لغيره نعم لو ظهر له ذلك قبل الزوال اتجه له تجديد النية ولو وجب
غير معين بل قد يتجه تجديدها بعده للمندوب وكذا لا ترتيب بين
افراد القضاء اذا كان عليه رمضانان فصاعدا الا مع الضيق فلا
يبعد لزوم تقديم الحاضر ولا يجوز التطوع لمن عليه واجب على
فيه على تامل في القضاء عن الغير باجارة نعم لو نسي الواجب حتى فرغ
صح ولو علم في اثنائه قطعه ولا نية الواجب اذا كان علمه قبل الزوال و
من استمر به المرض الى شهر رمضان اللاحق سقط عنه القضا وكفر
عن كل يوم بمد والاحوط مدان والاحوط ضم القضا اليه ولا
يلحق بالمرض غيره من الاعذار كالسفر ولو بر بينهما واخر القضا
عازما عليه مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند الضيق قضا
والكفارة وان كانت احوط ولو اخره غير عازم عليه فكذلك لو
العزم على الترك حتى ادركه اللاحق او عند استمر به قضاه
بعد اللاحق وكفر وكذا لو عزم على العدم عند الضيق وكان
عازما على الفعل قبله وغير المرض من الاعذار كالمرض هنا المطلب
السادس يجب على الولي القضاء عن الميت مطلقا ولو انثى

مملوك لما فاته عمدا او بعذر كمرض ونحوه مع تمكنه من القضا واهمله
وان كان الاحوط فيما فاته لسفر القضا مطلقا وان لم يتمكن بل لا يخلو
عن قوة وتقدم في الصلوة المراد بالولي المطلب السابع يجوز لقاضي
شهر رمضان عن نفسه او غيره الافطار قبل الزوال اذا لم يكن
قد تعين بضيق او نحوه ويحرم بعده ويجب فيه الكفارة اطعام
عشرة مساكين لكل واحد مد فان عجز فصيام ثلاثة ايام ولا
يجب عليه امساك بقية يومه والاقوى في غير قضا شهر رمضان من
الواجب الموسع جواز الافطار ولو بعد الزوال وان كان الاحوط خلافه
خصوصا بعد الزوال والاحوط الحاق قضا شهر رمضان عن الغير تبرعا
او بملزم شرعي به في الحكم المذكور وان كان يقوى في النظر خلافه
المطلب الثامن في صوم الكفارة و [illegible] عرفتها
وقد نص عليها تفصيلا في نجاة العباد المبحث الثاني في الصوم المندوب
الذي هو الجنة من النار وزكوة الابدان وبه يدخل العبد الجنة بل نوم
الصائم عبادة ونفسه تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وخلوف
فمه عند الله اطيب من رائحة المسك وافراده كثيرة جدا و
المؤكد منها امور منها صوم ثلاثة ايام من كل شهر وافضل كيفياتها
اول

اول خميس منه واخر خميس فيه واول اربعاء من العشر الثانية ويوم الغدير
فانه يعدل ماة حجة وماة عمرة مبرورات متقبلات ويوم مولد النبي
ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي
القعدة والتاسع والعشرون منه ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء
مع تحقق الهلال ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة
واول يوم منه ورجب وشعبان كلا وبعضا اذ لكل يوم منهما فضل
ويوم النيروز واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه وكل خميس وجمعة لم
يصادفا عيدا ونحوه من العوارض المبحث الثالث في المكروه ومنه صوم يوم
عرفة لمن يضعفه او يخاف ان يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال
وتخوف كونه عيدا وصوم الضيف نافلة بدون اذن مضيفه والولد
من دون اذن والده بل الاولى ترك ما له اذن المبحث الرابع في المحظور
كصوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ولو غير ناسك ويوم
الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية وصوم الوصال وهو
بجعل تاخير الافطار ولو الى الليلة الاخرى مع عدم النية والاحوط
اجتنابه كان الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعا بدون
اذن الزوج والسيد وان كان يقوى في النظر الجواز في الزوجة اذا لم يمنع

حقه خاتمة في الاعتكاف وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد به ولا يشترط فيه
ضم نية عبادة اخرى غيره وشرعيته ثابتة في كل وقت وافضله اخر عشرة
من شهر رمضان وفيه مباحث الاول في شروطه وهي امور الاول والثاني
العقل والايمان مستمرا فلو ارتد في اثنائه بطل الثالث النية ويكفي في
المندوب لا الاولية الوصف قصد الندب وان وجب الثالث والاحوط
لمريدها ملاحظة ذلك في ابتداء النية والاحوط منه تجديدها عند غروب
اليوم الثاني بقصد الوجوب في الثالث كما ان الاحوط منه النية الوصل ففعلها
عند غروب ليلة اليوم الاول وعند فجره والاقوى الاجتزاء بها على عام زمانها الذي
سبيل نعم لا يكفي تبييتها ولا يجري فيها العدول والاحوط نعم لو نوى الخيار في
عدم الوجوب جاز العدول الى الندب بل العدول ليس منه بل من باب نية
الوجوب في مقام الندب ولا بأس به مع كون الداعي الى الفعل حاصل
على كل حال الرابع الصوم وان لم يكن له فلو اعتكف قبل العيد ونحوه
لم يصح الخامس العدد واقله ثلثة فلو نذر اعتكافا فلم يشترط اقل منها ولو اطلقها
ومن قيده نذره بالاقل لم ينعقد ولو نذر ثلثة معينة فاتفق ثالثها
عيدا لم ينعقد ابتدا من اصلها ولا قضاء عليه ويدخل في حكمه الليلتان
المتوسطتان خاصة ولو نذر اعتكاف خمسة وجب ضم السادس او فرد
اليومين ام ضمها وفي وجوب ضم التاسع ونحو لو نذر اعتكاف ثمانية
ونحوها.

ونحوها تأمل السادس المكان لا يصح الا في مسجد جامع والاحوط كونه احد
الاربعة الحرمين ومسجدي الكوفة والبصرة بل لا يترك الاحتياط بذلك في النية
منه ولو قصد المكث في محل البئر بطل ولم يجزه اللبث في غيره ويدخل في
المساجد سطوحها وارديتها ومنابرها ومحاريبها ولو قصد موضعا معينا
للبث لغى تعيينه السابع اذن من تعتبر اذنه كالسيد بالنسبة الى مملوكه و
المستاجر بالنسبة الى الاجير الخاص والاحوط مراعاتها بالنسبة الى الزوجة
اذا لم يمنع حق الزوج والاقوى اعتباره والولد وكضيف والاحوط منه اعتبار
اذن الوالدين الثامن استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه فلو
خرج اختيارا بغير مبيح بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم
والجاهل به بخلاف ما لو خرج نسيانا او كرها او لمبيح كالتخلي و
الاغتسال من الجنابة او المس او الاستحاضة وحضور جنازة و
الصلوة عليها ودفنها وتشييعها وان لم يجب عليه شيء من ذلك تعيينا
وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة وتحملها في الجملة
ونحو ذلك والاحوط ترك الجلوس ولو اضطر اليه اجتنب الظلال
مع الامكان وكذا المشي وينبغي مراعاة اقرب الطرق وعدم زيادة
المكث عن قدر الحاجة بل ليس له التشاغل فيها على وجه تنمحي صورة

الاعتكاف والابطال من غير فرق بين العمد والسهو والاختيار والاضطرار
المبحث الثاني في اقسامه هو واجب ومندوب وليس وجوب الواجب
منه بالاصالة وانما يجب بالنذر ونحوه والاجارة ونحوها والمندوب
ما عداه والواجب اذا كان معينا فلا اشكال في الوجوب قبل الشروع فيه
فضلا عنه وان كان مطلقا فالاقوى عدم وجوبه بالشروع والاحوط شديدا
ذلك نعم متى مضى يومان ولو من المندوب تعين الثالث الا اذا كان
قد اشترط حال النية الرجوع لعارض فاتفق حصوله بعد اليومين
فله الرجوع حينئذ ان شاء ولا عبرة بالشرط الغير المقارن بالنية المبحث
الثالث في احكامه يحرم على المعتكف امور منها مباشرة النساء جماعا
وتقبيلا ولمسا بشهوة ولا ريب في ابطال الاول وفي الاخرين نوع
من التامل بل الاحوط اجتناب النظر بشهوة والجماع في غير الفرجين بغير
انزال وان كان الاقوى خلافه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة
ومنها شم الطيب والريحان مع التلذذ به ومنها الاستمناء المنى على الاحوط
ومنها البيع والشراء وان قوي صحتهما لو وقعا منه والاحوط اجتناب
كل ما كان من اسباب المعاش حتى نحو الخياطة مع قصد التكسب وعدم
الضرورة ولو تعذر التوكيل في البيع او الشراء ولم يمكن النقل بغيرهما
واضطر اليه جاز ومنها المماراة على امر دينيا او دنيويا لمجرد اثبات

الغلبة

الغلبة والفضيلة دون اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ والمدار على
القصد وكل اعتكاف وجب ولو لكونه ثالثا يجب قضاؤه اذا فات
ولو لعذر اختيارا والاحوط فيه العدم كما ان الاحوط عدم قضاء
المندوب ومن مات قبل تمام اعتكافه الواجب بنذر ونحوه فالاحوط
قضاء وليه عنه والاقوى عدمه حتى مع تمكن الميت من قضائه
واهماله نعم لو كان قد نذر الصوم معتكفا وجب على الولي قضاء
ذلك الصوم معتكفا المبحث الرابع يفسد الاعتكاف كلما يفسد
الصوم مضافا الى ما عرفته سابقا فمتى افسد المعتكف صومه فسد
اعتكافه بذلك ولو افسده بالجماع وكان واجبا ولو لكونه ثالثا
لم يشترط الرجوع فيه او اشترطه لعارض لم يحصل وجبت الكفارة و
الاحوط الحاق الاستمناء بل كل مفطر به والاحوط منه التكفير في مطلقه
ولو مندوبا والظاهر وجوبها بالجماع في اثنائه وان لم يفسد الصوم
كالواقع ليلا كما ان الظاهر تعدد الكفارة لو كان في نهار رمضان او
قضائه بعد الزوال وهي مثل كفارة شهر رمضان والله العالم
بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه نستعين
كتاب الزكوة وهي قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة اما الاول فيقع

الكلام في مقامات الاول ما تجب فيه وهو تسعة اصناف الاول
وفيه ثلثة فصول الاول في الانعام الثلثة الابل والبقر ومنها
الجاموس والغنم وتجب الزكوة فيها بشروط اربعة الاول النصاب
والسوم والحول وان لا تكون عوامل فنصب الابل اثنا عشر
خمس وفيها شاة ثم عشر وفيها شاتان ثم خمس عشرة وفيها ثلث
شياه ثم عشرون وفيها اربع شياه ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياه
ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض وهي ما اكملت سنة ثم ست
وثلثون ففيها بنت لبون وهي ما اكملت حولين ثم ست واربعون
ففيها حقة وهي ما اكملت ثلثا ثم احدى وستون ففيها جذعة و
هي ما اكملت اربعا ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون
ففيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون بالغا ما بلغ وللبقر نصابان ثلثون وفيها تبيع
وهو ما اكمل سنة ثم اربعون وفيها مسنة اكملت حولين وللغنم خمسة
نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم
مائتان وواحدة وفيها ثلث ثم ثلثمائة وواحدة وفيها اربع ثم اربعمائة
ففي كل مائة شاة بالغا ما بلغ وما لا يتعلق به الزكوة مما بين النصابين
يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا واما السوم

فهو

فهو شرط في الجميع طول الحول المعتبر فيها وهو احد عشر شهرا تاما بحيث
تدخل في الثاني عشر فلو اعتلفت في اثنائه من نفسها او علفها المالك
بما يخل بصدق السوم تمام الحول استانف الحول بعد العود الى السوم
واما الحول فهو ايضا شرط في الجميع وقد عرفت المراد به هنا فبدخول
الشهر الثاني عشر تجب الزكوة ولو تلف النصاب قبل كمال الاحد عشر شهرا
لم تجب ولو كان لا بقصد الفرار من الزكوة ولو كان بعده وجبت وهنا
مسائل الاولى الشاة المأخوذة في الزكوة مطلقا اقلها الجذع من الضأن
وهو ما اكمل سنة والثني من المعز وهو ما تم له سنتان ويجزي الذكر
والانثى الثانية لا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا الوالدة قبل مضي
خمسة عشر يوما ولا ذات العوار ولا الاكولة ولا فحل الضراب نعم لو
كانت كلها مراضا اخذ منها الثالثة من وجبت عليه بنت مخاض
وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو
انعكس دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا الحقة
والجذعة وبنت اللبون يساوي بنت المخاض الرابعة يجزي دفع
القيمة ولو من غير النقدين الفصل الثاني في النقدين اعني الذهب
والفضة المسكوكين بسكة المعاملة ولو في بعض البلدان او الازمان

وتجب فيهما بشرط الحول وقدره والنصاب وهو في نقد الذهب
عشرون دينارا وفي الفضة مائتا درهم ثم في الزائد اربعة دنانير
وفيها قيراطان وهكذا ابدا وفي الثانية اربعون درهما وفيها
درهم واحد وهكذا ابدا وليس فيما نقص عن العشرين ثم
بعدها عن الاربعة وعن المائتين ثم بعدها عن الاربعين شيء
كما لا شيء في السبائك والحلي الا اذا كان من المسكوك الفصل الثالث
في الغلات الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب دون ما
عداها وتجب فيها بشرطين النصاب وهو خمسة اوسق كل وسق
ستون صاعا وان تبلغ حد تعلق الزكوة بها في ملكه
بنموها فيه سواء كان هو الزارع والغارس او كان نقلها الى ملكه قبل
بلوغ ذلك الحد فبلغته بنموها في ملكه فيخرج العشر ان سقيت
سيحا او بعلا او عذيا ونصفه ان سقيت بالآلات من الدوالي
والنواعير ونحوهما ثم كل ما زاد فبالحساب وان قل بعد اخراج
المؤن التي منها قيمة الزرع والثمر لو اشتراه على الاظهر فصلاح البذر
ونحوه ووقت الاخراج عند التصفية وجذ الثمرة المقام الثاني
في شرط الوجوب وهي البلوغ والعقل والحرية وملك النصاب
والتمكن من التصرف فيسقط لو لم يمكن المالك التصرف فيه لا تجب فيه

وان

[illegible]

وان مضت عليه احوال كذلك نعم يستحب اخراجها حولا عنه بعد التمكن
المقام الثالث فيما يستحب فيه وهو امور منها مال التجارة بشروط وهي
الحول وان يطلب برأس المال او بزيادة في تمامه وبلوغ قيمته
نصاب احد النقدين ومنها الخيل بشروطها ايضا وهي الحول و
السوم والانوثة فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار
ومنها ما يخرج من الارض عدا الاربعة من الحبوبات دون الخضروات
بشرط اجتماع شرائط الوجوب المتقدمة في الاربعة فيخرج كما فيها
المقام الرابع في مستحق الزكوة وهو ثمانية اصناف وقد تضمنتها
الآية الكريمة ويشترط فيهم سوى المؤلفة الايمان فلو اعطي المخالف مثلا اعاد
بعد الاستبصار وان لا يكونوا ممن تجب النفقة عليه وان لا يكونوا هاشميين اذا
كان الدافع من غيرهم نعم لا بأس بذلك في المندوبة ولو في مثل مال
التجارة ويجوز تخصيص صنف واحد بها واما زكوة الفطرة فهي واجبة على
المكلف عند هلال شوال الحر الغني شرعا وتتضيق عند صلوة العيد
لمن صلاها او الافضل الزوال من يوم الفطر ولا يجوز تاخيرها عن الز
مع العزل ولو فاتت دفعها بعده من دون نية الاداء والقضاء
على الاحوط وقدرها صاع وافضلها التمر ثم الزبيب ثم الغالب على
قوت البلد وتجزي القيمة ويجب اخراجها عن نفسه وعمن يعوله ولو عيلولة
تبرعية لطفل كافر ويجب فيها النية كالمالية وايصالها الى المستحق

المالية والافضل دفعها الى الامام ومع غيبته الى الفقيه المأمون ويجب
اختصاص القرابة بهاشم الجزاء ويستحب للفقير اخراجها ولو بان يديرها
على عياله ثم يدفع الى الاجنبي كتاب الخمس وهو واجب في غنائم دار
الحرب والمعادن والكنز والغوص وارباح المكاسب مطلقا ومنها على الاظهر قبول
الهبة ونحوها والكنز وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم والحرام المختلط
بالحلال ولم يمكن تمييزه ولم يعلم قدره ولا صاحبه والعفو فيه محصور ويعتبر في
المعدن والكنز بلوغهما عشرين دينارا بعد المؤنة وفي الغوص دينارا
وفي الارباح الزيادة عن مؤنة السنة له ولعياله ولو تبرعا بعد الاقتصار
العرفي وكلما لامثاله فيجب في الزائد عنه ويقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى
للامام ع وسهم لفقراء الهاشميين وسهم لايتامهم والسادس لابناء سبيلهم
ويجوز تخصيص قبيل منهم بنصيب الثلاثة ويعتبر فيهم الايمان او حكمه كتاب
الحج

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم إلى
يوم الدين وبعد فهذه مقتضب من بعض أبواب الوافي من الأحاديث الواردة
في الصلاة وبعض ما يتعلق بغيرها أردت به تقريب الانتفاع لنفسي و
غيري جعلته ذخراً ليوم الجزاء انه ولي النوال والعطاء وهو حسبي ونعم
الوكيل قال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً اي مفروضاً
او موقتاً فحافظوا على مواقيتها وادائها بل ينبغي مراقبتها والتطلع
اليها وانتظارها كما كان النبي صلى الله عليه وآله يفعله حتى يقول أرحنا يا بلال
وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
فسرت الوسطى بكل من الخمس وبالجمعة وارجحها كونها الظهر في
غير الجمعة والجمعة في يومها وقال تعالى وأمر أهلك بالصلوة
واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى خص تعالى أهله فيها بالذكر ليعلم الناس أن لهم عند

الله

الله تعالى
منزلة ليست لأحد من الناس سواهم حيث أمرهم مع الناس ثم أمرهم
خاصة وقد روي انها لما نزلت كان النبي صلى الله عليه وآله يأتي باب علي وفاطمة
عند كل صلوة تسعة أشهر يقول الصلوة الصلوة رحمكم الله وقال تعالى
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال تعالى أقم الصلوة طرفي النهار
وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وقال تعالى قد أفلح
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الى قوله والذين هم على صلواتهم
يحافظون أولئك هم الوارثون الآية فنزل الطاعات موجبة
لترك المعاصي بالخاصية وخصوصاً الصلوة ولاسيما في الجماعة
باب بدو الاذان وعللها [illegible] بالاسناد عن ابن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك فيماذا فقال
في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان أبي بن كعب
رآه في النوم فقال كذبوا ان دين الله أعز من أن يرى في النوم
قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك
ذكراً فقال أبو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله الى
سماواته السبع أما أولهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فأنزل
الله محملاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النور كانت محدقة بعرش

الله تغشى ابصار الناظرين اليه قال ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت
الملائكة فسلمت على النبي افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا
نزلت فاقرئه منا السلام قال النبي افتعرفونه قالوا وكيف
لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى
يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته كل يوم وليلة خمسا
يعنون في كل وقت صلوة وانا لنصلي عليك وعليه الى قوله ثم عرج بي
الى السماء الرابعة ثم اجتمعت الملائكة فقالت كيف تركت اخاك فقلت
لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان في
البيت المعمور لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن
والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص
منهم رجل وانه لميثاقنا وانه ليقرء علينا كل جمعة الى
قوله ثم اوحى الله اليه ادن من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش
الايمن فتلقى رسول الله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء
باليمين ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم
اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم
امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى
كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطأه احد

غيرك

[illegible] البيت المعمور

غيرك الى قوله ثم اوحى الله اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبرني
على عدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع الى قوله
فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سم باسمي فمن اجل ذلك
جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم اوحى اليه ان احمدني
فلما قال النبي الحمد لله رب العالمين الى قوله فلما بلغ ولا الضالين
قال النبي الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله اليه قطعت ذكري
فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم مرتين ثم اوحى اليه
اقرء يا محمد نسبة ربك قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال كذلك الله ربنا
كذلك ربنا فلما قال ذلك اوحى اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى
اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى
اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل الى قوله فاوحى الله اليه ان اسجد
يا محمد فخر ساجدا فاوحى الله اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل
ذلك ثلثا ثم اوحى اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع راسه من سجوده
واستوى جالسا نظر الى عظمة تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه
لا لامر امر به فسبح ايضا ثلثا فاوحى الله اليه انتصب قائما ففعل

فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن اجل ذلك صلوة الصلوة ركعة وكبر تين
ثم اوحى الله تعالى اليه اقرء بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ اولا ثم اوحى اليه اقرء
انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم
القيمة الخبر وباسناده عن ابي جعفر ع قال لما عرج برسول الله ص نزل
بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين ع زاد
رسول الله ص سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك الخبر وعلم الى
ان النبي ص لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي
نبي لا يسئلونه عن شيء حتى انتهى الى موسى ابن عمران ع فقال
باي شيء امرك ربك قال بخمسين صلوة قال اسئل ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين
نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك
ربك فقال باربعين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك
لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا الحديث الى قوله حتى
مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسئل
ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي
ان اعود الى ربي فجاء ص بخمس صلوات وقال ص جزى الله موسى
عن امتي خيرا وقال الصادق ع جزى الله موسى ع عنا خيرا وعن زيد

من

بن علي بن الحسين ع انه قال سئلت ابي سيد العابدين ع فقلت له يا ابه
اخبرني عن جدنا رسول الله ص لما عرج الى السماء وامره ربه عز وجل
بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن
عمران ارجع الى ربك فاسئله التخفيف عن امتك فان امتك لا
تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله ص لا يقترح على ربه عز وجل
ولا يراجعه في شيء يامره به فلما سئله موسى ذلك وصار شفيعا
لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه فسئله
التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات فقلت له يا ابه فلم لم يرجع
الى ربه عز وجل ولم يسئله التخفيف من خمس صلوات وقد سئله موسى ع
ان يرجع الى ربه ويسأله التخفيف فقال يا بني اراد ان يحصل لامته التخفيف
مع اجر خمسين صلوة لقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا
ترى انه ص لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل ع فقال يا محمد ان
ربك يقرؤك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول
لدي وما انا بظلام للعبيد الخبر باب فضلها باسناده عن معوية
بن وهب قال سئلت ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد
الى ربهم واحب ذلك الى الله ع ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل

من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال و
اوصاني بالصلوة وعن الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول احب
الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي اخر وصايا الانبياء فما احسن
من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس
فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود
نادى ابليس يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت وعنه ع اذا
قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان
الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في
الصلوة ما انفتل وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا
قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل عليه حتى ينصرف
واظلته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق
السماء ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول ايها المصلي لو تعلم
من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت وما زلت من موضعك وعنه
ع الصلوة قربان كل تقي وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع صلوة
فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق
منه حتى يفنى وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال مر
بالنبي ص رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا

اكفيك

اكفيك فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله ص حاجتك قال الجنة
فاطرق رسول الله ص ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول
السجود وعنهم ع قال قال علي ع اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء
ليس فيها اثر السجود وعنه ع قال قال رسول الله ص مثل الصلوة مثل
عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء
واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وعنه ع من قبل الله منه
صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه وعنه ع من
صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله
ذنب وعنه ع قال رسول الله ص الصلوة ميزان من وفى استوفى وعن
ابي بصير عن الصادق ع قال قال رسول الله ص لو كان على باب دار احدكم نهر
فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات كان يبقى عليه شيء من الدرن قلنا
لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت
ما بينهما من الذنوب وعنه ع اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل
ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله
الجنة وعنه ع قال ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين
يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم
فاطفئوها بصلوتكم وعنه ع حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة

فريضة افضل من الف حجة وعن ابي جعفر عن النبي ص قال اذا قمت الى
الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت
فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب
فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك
في صلواتك وعن الص ان طاعة الله خدمته في الارض وليس شيء
من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم
يصلي في المحراب وعن قرع ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة
الا اكتنفه بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له
حتى يفرغ من صلواته وعنه ع للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في
صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر عليه البر من اعنان
السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من
يناجي ما انفتل وعن النبي ص انه دخل المسجد وفيه اناس من اصحابه
فقال ص تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ص ان ربكم
يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن و
حافظ [struck] عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد
ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك
اليّ ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وعن قرع بينا رسول الله

كان

كان في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص
نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير
ديني وعنه ع لا تتهاونوا بصلواتكم فان النبي ص قال عند موته
ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي
الحوض لا والله وعن ابي بصير عن الص ع عنه ص قال لا ينال شفاعتي من
استخف بصلواته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا
يرد علي الحوض لا والله وعنه ع قال ص لا يزال الشيطان ذعرا من
المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في
العظائم وعنه ع والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه
صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم
واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان
الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به وعنه ع
اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال تبارك وتعالى لملائكته
اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان
قضاء حوائجه بيدي وعنه ع جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله
اوصني فقال ص لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد

براءة من ملة الاسلام وعنه ع وقد سئل ما بال الزاني لا يسمى كافرا و
تارك الصلاة يسمى كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما
اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلاة
لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة
الا وهو مستلذ باتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلاة
قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة
وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر باب النوافل
عن الصادق ع شرف المؤمن صلاته بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض
الناس وعنه ع عليكم بصلاة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين
قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وعنه ع صلاة الليل تبيض الوجه
وصلاة الليل تطيب الريح وصلاة الليل تجلب الرزق وعنه ع انه
جاء رجل شكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع
فقال له ابو عبد الله ع يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت
ابو عبد الله ع الى اصحابه وقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع
بالنهار ان الله ضمن بصلاة الليل قوت النهار وعن النوفلي عنه
سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا و
شمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيامر الله ابواب السماء فتفتح

ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض
عليه راجيا مني لثلاث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له
او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له وعن الصادق ع ان الرجل
ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فاذا حرم صلاة الليل حرم بها
الرزق تهذيب عن عبيدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك ان الناس يروون عن النبي ص ان في الليل لساعة لا يدعو فيها
مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف
الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل
ليلة وعن النبي ص اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة
في الموقف وفي حديث ان الحسنة والسيئة تضاعفان يوم الجمعة

[illegible]

ديوان شيخ الابطح ابي طالب ع جمع ابي هفان عبد الله
بن احمد المهزمي العبدي رواه عفيف بن اسعد عن
ابي الفتح عثمان بن جني النحوي المتوفى ليلة الجمعة من
صفر سنة ٣٩٢ عن جامعه ابي هفان عبد الله
بن احمد بن حرب بن مهزم بن خالد
بن الفزر العبدي المذكور في
كتاب النجاشي

قدس

بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هفان عبد الله بن احمد المهزمي
من عبد القيس قال ابو طالب واسمه عبد مناف بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة
بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن
كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وانشدني

عمي

عمي خالد بن حرب عن عبد الله بن العباس رضي الله عنه بن
الحسين بن عبيد الله بن العباس بن علي بن ابي طالب رضوان
الله عليهم اجمعين

خليلي ما اذني لاول عاذل ... بصغواء في حق ولا عند باطل
خليلي ان الراي ليس بشركة ... ولا نهنه عند الامور التلاتل

تلاتل فلان فلانا اذا هزه

ولما رايت القوم لا ود فيهم ... وقد قطعوا كل العرى والوسائل
وقد صارحونا بالعداوة والاذى ... وقد طاوعوا امر العدو المزايل
وقد حالفوا قوما علينا اظنة ... يعضون غيظا خلفنا بالانامل
صبرت لهم نفسي بسمراء سمحة ... وابيض عضب من تراث المقاول
واحضرت عند البيت رهطي واخوتي ... وامسكت من اثوابه بالوصائل

الوصائل جمع وصيلة وهو ما وصل من شيء الى شيء

قياما معا مستقبلين رتاجه ... لدى حيث يقضي نسكه كل نافل

الرتاج الباب

وحيث ينيخ الاشعرون ركابهم ... بمفضى السيول من اساف ونائل

اراد اساف ونائلة وهما صنمان

موسمة الاعضاد او قصراتها ... مخيسة بين السديس وبازل
ترى الودع فيها والرخام وزينة ... باعناقها معقودة كالعثاكل

وترى ودع الرخامة بصوت والعثاكل العذق

اعوذ برب الناس من كل طاعن علينا بسوء او ملح بباطل
ومن كاشح يسعى لنا بمعيبة ومن ملحق في الدين ما لم نحاول
وثور ومن ارسى ثبيرا مكانه وعير وراق في حرا ونازل
وبالبيت حق البيت من بطن مكة وبالله ان الله ليس بغافل
وبالحجر المسود اذ يمسحونه اذا اكتنفوه بالضحى والاصائل
وموطئ ابراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافيا غير ناعل
واشواط بين المروتين الى الصفا وما فيهما من صورة وتماثل

اي تماثيل وكان على الكعبة تماثيل وصور واصنام فالقاها رسول الله صلعم وصعد علي فجعل كلما اومى رسول الله صلعم الى صنم بيده تهافتت فقال عليه السلم كنت الهى ان لعيدي اليه

ومن حج بيت الله من كل راكب ومن كل ذي نذر ومن كل راجل
وبالمشعر الاقصى اذا عمدوا له الال الى مفضى الشراج القوابل

الال الجبل الذي يقوم عليه الامام والشراج ما يتعلق بعضه ببعض من الاكام واحدتها شرجة وقوابل متقابلة

وتوقافهم فوق الجبال عشية يقيمون بالايدي صدور الرواحل
وليلة جمع والمنازل من منى وما فوقها من حرمة ومنازل
وجمع اذا ما المقربات اجزنه سراعا كما يفزعن من وقع وابل
وبالجمرة الكبرى اذا صمدوا لها يؤمون قذفا راسها بالجنادل
وكندة اذ هم بالحصاب عشية تجيز بهم حجاج بكر بن وائل

حليفان

حليفان شدا عقد ما احتلفا له وردا عليه عاطفات الوسائل

الذليلة بمنزلة الذليل

وحطمهم سمر الرماح مع الظبا وانفاذهم ما يتقي كل نابل
ومشيهم حول البسال وسرحه وسلمه وخد النعام الجوافل

اراد البيت الحرام من البسل وهو من الاضداد والسرح والسلم شجر والوخد مشي النعام خاصة وسعال الابل وجوافل مجتمعة مسرعة

فهل فوق هذا من معاذ لعائذ وهل من معيذ يتقي الله عادل
يطاع بنا امر العدا ود اننا تسد بنا ابواب ترك وكابل
كذبتم وبيت الله نترك مكة ونظعن الا امركم في بلابل
كذبتم وبيت الله نبزى محمدا ولما نطاعن دونه ونناضل

وانشد الرواة نناضل من النضال بالسهام في النبل ونناضل اجود الروايتين اي نقاتل بالمناصل وهي السيوف

ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن ابنائنا والحلائل
وينهض قوم بالحديد اليكم نهوض الروايا تحت ذات الصلاصل
وحتى يرى ذو الضغن يركب ردعه من الطعن فعل الانكب المتحامل

الردع عظم العنق المتصل بالراس والانكب يمشي في جانب

وانا لعمر الله ان جد ما ارى لتلتبسن اسيافنا بالاماثل
بكفي فتى مثل الشهاب سميدع اخي ثقة حامي الحقيقة باسل

يعني البسالة والبسولة وذا الشامر تزعم العرب في رجل هو

ميثاق الوثيقة نشأ الوديقة حاي الحقيقة ميثاق اي يجمعها
لحذقه ورفقه وشل في الشيء اخرج منه ودقت الشيء اخرجت
شهورًا وايامًا وحولًا محرّما علينا وتاتي حجة بعد قابل
وما زال قوم لا ابا لك سيدا يحوط الذمار غير ذرب موكل
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ربيع اليتامى عصمة للارامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل
لعمري لقد اجرى اسيد ورهطه الى بغضنا وجزأنا لآكل
اسيد بن العيص بن امية وما زالت بنو امية يبغضون بني
هاشم في الجاهلية والاسلام وذلك ان هاشما تبع عبد شمس
منعهم من الظلم في الحرم وفعل ذلك رسول الله صلعم في الجاهلية
بابي جهل سمع اعرابيا يصيح اما حرم الله كريم ولا منصف
مظلوم فقال صلعم ما بالك فقال اشترى مني انسان جمالا و
ادخلها بيته واغلق بابه ولم يعطني ثمنه فقال صلعم امض بنا
حتى تقف على منزله فجاء به الى منزل ابي جهل فاستخرجه من
منزله وقال له يا فاسق اعط هذا حقه فاتماثل الوان وخرج
فاخرج حقه فاعطاه فقالت له قريش في ذلك فقال انه
والله ما ملكت من امري حين نادى وقوله وجزاي موجزاو
بزنة رحم منها اسيدا وخالدا جزاء مسيء لا يوخر عاجل
فخص خالدا بالجواد كجوف غرب وكقول العجاج كانما ينسج
وعثمان

وعثمان لم يربع علينا وقنفذ ولكن اطاعا امر تلك القبائل
عثمان بن شيبة بن عبد الدار وهم الحجبة جعل عبد المطلب ذلك
اليهم فيروى ان خالد بن صفوان جلس بفناء الكعبة وجاء
بعض الشيبيين فاستخف به ولم يعرفه فحقده ولم يكلمه فقال له
انا بعض الحجبة وانا وجه من قريش اتفعل بي هذا يا كمقلتيه
قال تفخر على قريش وانت عبد دارها وكلب فنائها تخ
لها اذا ولجت وتغلق خلفها اذا خرجت وقنفذ بن عمرو
اسد بن عبد العزى بن قصي وهؤلاء كلهم كانوا يعادون
بني هاشم حسدا الشرفهم السالف طارق وعند الكرام شرفهم الوحيد
اطاعا بنا الغاوين في كل وجهة ولم يرقبا فينا مقالة قائل
كما قد لقينا من سبيع ونوفل وكل تولى معرضا لم يمايل
فان يتسلوا ويمكن الله منهما نكل لهما صاعا بكيل الكائل
وذلك ابو عمرو ابى غير معرض ليظعننا في اهل شاء وجامل
ابو عمرو امية وكان يقال انه بن امة عبد المطلب فانكر ابو طالب
ان يكون بن امة ابيه يفعل به هذا الفعل
يناجي بنا في كل ممسى ومصبح فناج ابا عمرو بنا ثم خاتل
المناجاة الكلام في سر قال الراجز يا قوما انجون ٥١
مع النجوى الهون نجاه ينجوه
ويقسم بالله ما ان يغشنا بلى قد نراه جهرة غير خائل

لصاق عليه بغضة كل معتر   هم الورض بين اخشب فالجنادل
وسائل ابا الوليد ماذا حبوتنا   بسعيك فينا معرضا كالمخاتل
يعني الوليد بن المغيرة وكان يكنى ابا الوليد وله الوليد بن الوليد
الوليد وسمع رسول الله صلعم رجلا منهم يقول الوليد بن الوليد
فقال لقد جعلتم الوليد حنانا وقوله معرضا اي تجعلنا عرضا
وانت مختال بذلك من الكبر
وكنت امرءا ممن يعاش برأيه   ورحمته فينا ولست بجاهل
وعتبة لا تسمع بنا قول كاشح   حسود كذوب مبغض ذي دغاول
وقد خفت ان لم تزدجرهم وترعووا   تلاقي ونلقى منك احدى البلابل
تزدجرهم تفتعلهم من الزجر ويروى الزلازل
ومر ابو سفيان عني معرضا   كما مر قيل من كبار الجداول
يفر الى نجد وبرد مياهه   ويزعم اني لست عنكم بغافل
ويعلم ان لا غافل عن مساءة   كذلك عدو عند حق وباطل
فميلوا علينا كلكم ان ميلكم   سواء علينا والرياح بهاطل
يخبرنا فعل المناصح انه   شفيق ويخفي عارقات الدواخل
امطعم لم اخذلك في يوم نجدة   ولا عند تلك المعظمات الجلائل
ولا يوم خصم اذ اتوك الدة   اولي جدل مثل الخصوم المساجل
يوم خصم يريد يوم تحالفوا علينا ان يخرجونا من مكة فقصمهم
الله والدة جمع الد قال رسول الله صلعم ان قريشا قوم لد

الا

الرجز

الامر انفي ابن هشام المساجل يتساجلون الكلام بينهم كتنازع السجال
يا سعد بن عمرو يا سعد   هل يروين ذو دلو قرع سعد
وساقيا نسبط وجعد   مر ولا يروى بك الى الورد
اذا هم تازروا وشدوا   حسبتهم جنا اذا لم يجدوا
كان ابناج وثار بعدو   ادب حسا فيها والسماء معد
امطعم ان القوم ساموك خطة   واني متى اوكل فلست بوائل
جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا   عقوبة شر عاجلا غير آجل
بميزان قسط لا يخس شعيرة   له شاهد من نفسه غير عائل
لقد سفهت احلام قوم تبدلوا   بني خلف قيضا بنا والغياطل
بنو خلف بنو رهط امية بن خلف الجمحي والقيض المعاوضة
وهي الاستبدال والغيطلة الشجرة قال الاصمعي انما سميت الشجرة
غيطلة لانها تولد في الشجرة واراد بقوله الغياطل العيص
ونحن الصميم من ذؤابة هاشم   وآل قصي في الخطوب الاوائل
وكان لنا حوض السقاية فيهم   ونحن الذرى منهم وفوق الكواهل
فما ادركوا ذحلا ولا سفكوا دما   وما حالفوا الا شرار القبائل
بني امة مجنونة هندكية   بني جمح عبيد قيس بن عاقل
يقال هندية وهندكية اذا نسب الى الهند ونصب عبيد على
الذم وقيس بن عاقل من حمير وكان الجمحي رهطا من بني جمح
وسهم ومخزوم تمالوا والبوا   علينا العدى من كل طمل وخامل

وشائظ كانت في لوي بن غالب ... نفاهم الينا كل صقر حلاحل
ورهط نفيل شر من وطئ الحصا ... والوم حاف من معد وناعل
فعبد مناف انتم خير قومكم ... فلا تشركوا في امركم كل واغل
فقد خفت ان لم يصلح الله امركم ... تكونوا كما كانت احاديث وائل
لعمري لقد اوهنتم وعجزتم ... وجئتم بامر مخطئ للمفاصل
وكنتم حديثا حطب قدر وانتم ... الآن حطاب اقدر ومراجل
ليهن بني عبد مناف عقوقنا ... وخذلاننا وتركنا في المعاقل
فان يك قوم سرهم ما صنعتم ... ستحتلبوها لقحة غير باهل
سميت باهلة لانها نبهلت ابلها فلم تشد اخلافها
فابلغ قصيا ان سينشر امرنا ... وبشر قصيا بعدنا بالتخاذل
ولو طرقت ليلا قصيا عظيمة ... اذن ما لجانا دونهم في المعاقل
ولو صدقوا ضربا خلال بيوتهم ... لكنا اسى عند النساء المطافل
فان تك كعب من لوي تجمعت ... فلا بد يوما مرة من تزايل
وان تك كعب من كعوب كثيرة ... فلا بد يوما انها في مجاهل
وكنا بخير قبل تسويد معشر ... هم ذبحونا بالمدى والمعاول
وروى ان عبد المطلب لما احتفر قريش في زمزم فقالت نحن شركاؤك فيها فقال لكم شربها ولي سببها فضلني الله بها فحاكموه الى بعض كهان العرب فلما ارتحلوا اصابهم كلهم فانفذ زاده وماءه وبقوا موتى عطشا فانفجر عبد المطلب

قرأى

فرأى كأن هاتفا يهتف به ويقول له يا عبد المطلب يا سيد العرب ويا سيادة العرب لك فخر الدنيا وفخر المطلب اركض برجلك تشق عن حلب ويكون لك الشرف والغلب فركض برجله فانبع الله له عينا فقالوا ارجع يا ابا الحرث فقد حكم الله لك
فكل صديق وابن اخت نعده ... لعمري وجدنا غبه غير طائل
سوى ان رهطا من كلاب بن مرة ... براء الينا من معقة خاذل
بني اسد لا تطرفن على القذى ... اذا لم يقل بالحق مقول قائل
فنعم ابن اخت القوم غير مكذب ... زهير حساما مفردا من حمائل
اشم من الشم الطوال ينتمي ... الى حسب في حومة المجد فاضل
لعمري لقد كلفت وجدا باحمد ... واخوته دأب المحب المواصل
قالوا اراد باخوته ولده وقالوا اراد بني هاشم كلهم ويروى ان رسول الله صلعم لما انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين قال يا اخوتي يا بني هاشم يا بني عبد المطلب يا فاطمة بنت محمد يا علي بن ابي طالب يا عباس بن عبد المطلب قالوا وكان هؤلاء بحيث يسمعون صوته صلعم
فلا زال في الدنيا جمالا لاهلها ... وزينا على رغم العدو المخاطل
فمن مثله في الناس اي مؤمل ... اذا قاسه الحكام اهل التفاضل
حليم رشيد عادل غير طائش ... يوالي الها ليس عنه بغافل
فايده رب العباد بنصره ... واظهر دينا حقه غير باطل

فوالله لولا ان اجيء بسبة   تجر على اشياخنا في المحافل
لكنا اتبعناه على كل حالة   من الدهر جدا غير قول التهازل
لقد علموا ان ابننا لا مكذب   لدينا ولا يعني بقول الاباطل
رجال كرام غير ميل نماهم   الى العز اباء كرام المحاصل
وقفنا لهم حتى تبدد جمعهم   وحسر عنا كل باغ وجاهل
شباب من المطيبين وهاشم   كبيض السيوف بين ايدي الصياقل
بضرب ترى الفتيان عنه كانهم   ضواري اسود فوق لحم خرادل
ولكننا نسل كرام لسادة   بهم يعتلي الاقوام عند التطاول
سيعلم اهل الضغن ايي وايهم   يفوز ويعلو في ليال قلائل
والهم مني ومنهم بسيفه   يلاقي اذا ما حان وقت التنازل
ومن ذا يمل الحرب مني ومنهم   ويحمد في الافاق من قول قائل
فاصبح منا احمد في ارومة   تقصر عنها سورة المتطاول
كاني به فوق الجياد يقودها   الى معشر زاغوا الى كل باطل
وجدت بنفسي دونه وحميته   ودافعت عنه بالطلى والكلاكل
ولا شك ان الله رافع امره   ومعليه في الدنيا ويوم التجادل
كما قد رأى في اليوم والامس جده   ووالده رؤياهما خير آفل

تمت وهي مائة واحد عشر بيتا وعن عبد المطلب رأى في منامه كان قائلا يقول له ابشر يا شيبة الحمد بعظيم المجد باكرم ولد مفتاح الرشد ليس للارض منه مزيد وراعي ابنه

ابن عبد المطلب

ابو

ابو رسول الله صلعم وهو في سفر مع ابيه فعرضت له امرأة من قريش تدعوه الى نفسها وكان جميلا لباسا عطرا فقال

اما الحرام فالحمام دونه   والحل لا حل فاستبينه
فكيف بالامر الذي تبغينه   والكريم يحمي عرضه ودينه

ثم اغمي فهتف به هاتف يا ابا محمد لبيت ومالك من ولد يزين الدين والمحتد جمع لكم صفي الشرف والسودد فانتبه وخبر اباه فاكذب رؤياه فما امسى حتى زوجه من سيدة قريش

وقال ابو طالب لرسول الله صلعم لما خافته قريش

والله لن يصلوا اليك بجمعهم   حتى اوسد في التراب دفينا
فانفذ لامرك ما عليك غضاضة   فكفى بنا دنيا اليك قرينا
ودعوتني وزعمت انك ناصح   فلقد صدقت وكنت قبل امينا
وعرضت دينا قد علمت بانه   من خير اديان البرية دينا
لولا الملامة او حذار مسبة   لوجدتني سمحا بذاك مبينا

وقال ايضا

ايقولني غالب وانتهوا   عن الغي في بعض ذا المنطق
والا فاني اذن خائف   بوائق في داركم تلتقي
تكون لغيركم عبرة   ورب المغارب والمشرق
كما نال من كان من قبلكم   ثمود وعاد فمن ذا بقي
غداة اتاهم بها صرصر   وناقة ذي العرش قد تستقي

فحل عليهم بالخطة   فما انتم في صفر تبالازرق
غداة تبعض بحر قوبا   حسا ما في الهند روتق
واعجب من ذلك فرامكم   عجائب في الحجر الملصق
بكف الذي قام من حسبه   الى الصابر الصادق المتقي
فاثبتنا الله في كفه   على رغم ذا الجائر الاحمق
احيتي بحره منكم الدعوى   لنفي الغواة ولم يصدق

وقال ايضا

الان خير الناس نفسا ووالدا   اذا عد سادات البرية احمد
نبي الاله والكريم باصله   واخلاقه وهو الرشيد المؤيد
عزيم على جل الامور كانه   شهاب بكفي قابس يتوقد
من الاكرمين من لوي بن غالب   اذا سيم خسفا وجهه يتربد
طويل النجاد خارج نصف ساقه   على وجهه يسقي الغمام ويسعد
جاء في الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان مع الرجال الطوال كان اطولهم
عظيم الرماد سيد وابن سيد   يحض على مقري الضيوف ويحشد
ويبني لابناء العشيرة صالحا   اذا نحن طفنا في البلاد ويمهد
ويبني كرامات كان من العد   طلوع المدى لم يخز ذلك يحمد
بعالر على الفعل اعلا غالبا على   طلبه ويرد الخلق
اي منطلق الوجه دائم

هو القائل المهدي كل مفسر   عظيم اللواء امر الدهر يحمد
اذ قال قولا لا يعاد لقوله   كوحي الكتاب في صفيح مخلد
بجيش له من هاشم يقعوه   يسد دهم رب الورى ويؤيد
هم رفعوا سهل بن بيضا انما   وسر امام العالمين محمد
تابع فيها الطالب كانه   اذا ما مشى في رفرف الدرع احرد
قضوا ما قضوا في ليلهم ثم اصبحوا   على مهل وسائر الناس رقد
هو اسهر قريش كل كهل وامرد   وانا قد بغانا اليوم كهل وامرد
متى شرك الاقوام في جل امرنا   وكنا قديما قبلها نتورد
وكنا قديما لا نقر ظلامة   وندرك ما شئنا ولا نتشدد
فيا القصي هل لكم في نفوسكم   وهل لكم فيما يجيء به الغد
واني واياكم كما قال قائل   اليك اليك لو تكلمت اسود
قال الوارد الاسود بن عبد العزى وقال الوارد الليل وقال الوارد الحجر الاسود

وقال ايضا

سقى الله قوما هم بالحجون   قيام وقد هجع النوم
قضوا ما قضوا في دجى ليلهم   وعن شؤون الناس لا يعلم
الوشي النعاس قال عدي بن رقاع العاملي
وسنان اقصده النعاس فرنقت   في عينه سنة وليس بنائم
بها ليل غر لهم سورة   يعادي بها الابلج المحرم
كشبه المقاول عند الحجون   بل هم اعز وهم اعظم

لدى رجل منا شمامة | الى الحق يدعو ويستعصم
فلو ان حيا فيه شيبة | يشيد بها الحاسد المفعم
ومن هاشم عارض مشرع | اذا ما اتى ارضنا الموسم
تتابعه غير ذي مرية | ولو سيق ذو الرغم والمرغم
كقول قصي الا اقصروا | ولا تركبوا ما به المأثم
فانا بمكة فيها لنا | به العز والخطر الاعظم
ومن يك فيها له عزة | حديثا فعزتنا الاقدم
ونحن ببطحائها الرأس | والقائدون ومن يحكم
نشانا فكنا قليلا بها | نجير وكنا بها نطعم
اذا عض ازم السنين الانام | وحب القتار بها المعدم
ثماني شيبة ساقي الحجيج | ومجد منيف الذرى معلم

شيبة اسم عبد المطلب وكان له اربعة اسماء شيبة الحمد وساقي الحجيج وسيد البطحاء وعاقل اهل الموسم

وقال ايضا

الا من لهم اخر الليل منصب | وشعب العصا من قومك المتشعب
وحرب اراها من لؤي بن غالب | متى ما تزاحمها الصحيحة تجرب
اذا قائم في القوم قام بخطبة | اقاموا جميعا ثم صاحوا واجلبوا
وما ذنب من يدعو الى الله وحده | ودين قويم اهله غير خيب
وما ظلم من يدعو الى البر والتقى | ورأب الثأى بالرأي غير مشعب

وقد

وقد جربوا فيما مضى غب امرهم | وما عالم امرا كمن لم يجرب
وقد كان في امر الصحيفة عبرة | اتاك بها من غائب متعقب

يريد الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وعلقوها في الكعبة

محا الله منها كفرهم وعقوقهم | وما نقموا من صادق القول منجب
واصبح ما قالوا من الامر باطلا | ومن يختلق ما ليس بالحق يكذب
فامسى ابن عبد الله فينا مصدقا | على سخط من قومنا غير معتب
فلا تحسبونا خاذلين محمدا | لذي غربة منا ولا متقرب
ستمنعه منا يد هاشمية | مركبها في الناس خير مركب
وينصره الله الذي هو ربه | باهل العضا او بسكان يثرب
فلا والذي يحدى له كل مرتم | طليح بجنبي نخلة فالمحصب
يمينا صدقنا الله فيها ولم نكن | لنحلف بطلا بالعتيق المحجب
نفارقه حتى نصرع حوله | وما بال تكذيب النبي المقرب
فيا قومنا لا تظلمونا فاننا | متى ما نخف ظلم العشيرة نغضب
وكفوا اليكم من فضول حلومكم | ولا تذهبوا من رأيكم كل مذهب
ولا تبدأونا بالظلامة والاذى | فنجزيكم ضعفا مع الام والاب

وقال يرثي اباه

ابكى العيون واذرى دمعها دررا | مصاب شيبة بيت الدين والكرم
كان الشماخ الجون الاسود | له فضائل تعلو سادة الامم
مضى ابو الحرث المأمول نائله | والمحتمي صولة في الناس بالنقم

هو الرئيس الذي لا خلق بعده … غداة يجمع من الابطال بالعلم
العامر البيت بيت الله يعلوه … نورا فيجلو كسوف الشمس والظلم
رب القريش يصحن البيت تكرمة … بذاك فضل اهل الفخر والعظم

هو قرشي كان يوضع بفناء الكعبة يجلس عليه السادة واخرهم جلس عليه رسول الله صلعم وله حديث وكان لهاشم

بكت قريش اباها عاطلها وعلى … اباهما وحاها الثابت الدعم
صفي بكي وجودي بالدموع له … واستعذي يا امم اليوم بالسجم
يبكيك نسوة رهط من بني اسد … والفرع من بعد العرب والعجم
الم يكن زين اهل الارض كلهم … وعصمة الخلق من عاد ومن ارم

وقال يرثي اخاه عبد الله ابا رسول الله صلعم

عيني انفدني بكاء اخر الابد … ولا تملي على قرم لنا سند
اشكو الذي بي من الوجد الشديد له … وما بقلبي من الاوهام والكمد
اضحى ابوه له يبكي واخوته … بكل دمع على الخدين مطرد
لو عاش كان لفهر كلها علما … اذ كان منها مكان الروح في الجسد

وقال يرثي اخاه الزبير

بليت عبرة على الوجنات … فنعم انها عظيمة الحسرات
لاخ سيد نجيب لقرم … سيد من الذرى من السادات
سيد وبه نال حرز والمجد قديما وشيد المكرمات
جعل الله مجده وعلاه … في بنيه بجابة والبنات

من

من بني هاشم وعبد مناف … وقصي ارباب اهل الحيوة
حيهم سيد واحله ذا الخلق … ومن مات سيد الاموات

وقال يخاطب اخاه ابا لهب وبني هاشم جميعا

قل لعبد العزى اخي وشقيقي … وبني هاشم جميعا عزينا
وصديقي بالعمارة والغزو … ان طرقا فاسرتي جميعا
ان يكن ما اتى به احمد اليوم … سناء وكان في الحشر دينا
فاعلموا انني له ناصر دهري … ومجز بقول من كان ذا لينا
فانصروه للرحم والنسب الادنى … وكونوا له يدا مصلتينا

وقال لابن اخيه جعفر بن الحرث بن عبد المطلب

اعلم ابا اروى بانك ماجد … من صلب شيبة فانصرن محمدا
لله درك ان عرفت مكانه … في قومه ووهبت منك له يدا
اما على فارتقب له … ونشا على مغفر له وتزيدا
شرف الغنيمة والمعاد بنصره … وبعاجل الدنيا تحوز السوددا
اكرم بمن يقضي البر بامره … نفسا اذا عد النفوس ومحتدا
وخلال لنا شرفت بمجد نصابه … بكفيك منه اليوم ما ترجو غدا

وقال

الحمد لله الذي قد شرفا … قومي واعلاهم معا وطرفا
قد سبقوا المجد من تعرفا … مجدا تليدا واصلا مستطرفا
لو ان انف الريح جاز عرضنا … او صار من صماعم مخلفا

كفوا سعاة الشيء من تلفها   كانوا اهل الخافقين لهفا

الخافقان اطراف الارض لان الريح تخفق فيها من رسول الله

باهل البقيع فقال انتم لنا سلف ونحن لكم تبع

واصبحوا من كل خلف خلفا   هم النجوم وابدا لن تكسفا

وموقف في الوبا باس موقفا   اسد تلهف بالزئيرات الصفا

يريد باس به موقفا وروى ابو محلم اباس موقفا اي اعظم

به باسا قال الشاعر   فاباست قومها واباست جارا

ترغم من اعدائهم الانفا   وتدمغ الدهر الذي قد جنفا

لو عدا في جودهم لضعفا   على البحار والسحاب الوطفا

وقال ايضا يرثي مسافرا

ليت شعري مسافر بن ابي عمرو   وليت يقولها المحزون

اي شيء دهاك او غال مرا   ك وهل اقدمت عليك المنون

انا حاميك مثل اباني الزهر   لا بالك التي لا تهون

بيت صدق على تباله اصب   ت وفيهم ونعمة والحون

بورك الميت الغريب كما بو   رك نضح الرمان والزيتون

كنت بي مرة ونوفل اخو   ق فقد صرت ليس دونك دون

كان منك اليقين ليس بشاف   كيف اذ رجمت فيك الظنون

يقول الاصدقاء اليقين في موتك

كنت مولى وصاحبا صادقا   جرة حقا وطرازا يخون

قال

قال ابو محلم في قوله خلالك ان في مرحب الرذابة مرحبا فيه مود

بلسان في قوله مرحبا واهلا اي ليس فيه غير ذلك

فعليك السلام مني كثيرا   انفدت ماثها عليك الشئون

وقال ايضا

الا ليت حظي من حياض بضركم   بان ليس لا نفع لديكم ولا ضر

وسار رجلي فالمرابا بجاهم   ضعيف القصير لا كبير ولا كثر

من الخور حسنات كثير رغائه   يرش على الحاذين من بوله قطر

يخلف خلف الورد ليس بلاحق   اذا ما علا الغيفاء قيل له ور

قال ابو محلم لتقصانه الحق ولان قال ليس بلاحق والغيفاء

الصحراء المستدة والورقة تكون بجبال تهامة وتجمع وبرا

ووبارا قال جرير   ارى الحوينا من بنا دارنا   اذ شلوعا للاعزا

يريد بني نوفل بن عبد مناف وعبد شمس بن عبد مناف

بل لهما امر ولكن ترجما   كما رجمت من راس نيق العلق الصخر

الترجم القول بالظن لا نزى به على غير الخبر والعلق الذي

يتعلق بحجارة تحت المرتقى اليه

اخص خصوصا عبد شمس ونوفلا   هما نبذنا مثل ما ينبذ الجمر

وما ذاك الا سود خشنا به   الا للعباد واصطفانا له الفخر

هما عن القوم في اخويها فقد اصبحا منهم اكفهم صفر

هما اشركا في المجد من لا اباله   من الناس الا ان يثب له ذكر

رجال تمالوا حاسدين وبغضة | لاهل العلى فيهم ايكا و تر
وليد ابوه كان عبد الجدنا | الا علم تذر رقا نجال بها السحر
وتيم ومخزوم وزهرة منهم | وكانوا لنا اولى اذا بغي النصر
لقد سفهت احلامها وعقولها | وكانوا لجمر بئسما صنعت جمعر

يريد السلح اي هم قذري كهذا

فوالله لا تنفك منا عداوة | ولا منهم ما دام من نسلنا شفر

وقال

حتى متى نحن على فترة | يا هاشما والقوم في جحفل
تدعون بالخيل على رقبة | منا لدى الخوف وفي معزل
كالرعلة السوداء تعلو بها | سرعانها في سبسب مجهل
عليهم الترك على رعلة | مثل القطا القارب للمنهل

الرعلة القطعة من الخيل والجمع رعال وشبه البيض بالبصل فقال انه مستدير وقيل لانه طبقات

يا قوم ذودوا عن جماهيركم | بكل مقصال على مسبل
عريض ... لهن خده | ما زين الفضل للافضل

اراد الطرف والقلب والاذن والكعب والوظيف والمن ...

عريضة ... | يصان بالتذليق في مجدل

يريد الجبهة والصدر وبين الوركين والعجز ومد دي الظهر. التذليق التحديد والمجدل القصر

كم قد شهدت الحرب في فتية | عند الوغى في عثير القسطل
لا متنحين اذا جئتهم | وفي هياج الحرب كالاشبل

وقال ايضا

منعنا الرسول رسول المليك | ببيض تلألأ مثل البروق
بضرب يذبب دون النهاب | حذار الوتائر والخنفقيق
اذب واحمي رسول المليك | حماية حام عليه شفيق
وما ان ادب لاعدائه | دبيب البكار حذار الفنيق
ولكن ازير لهم ساميا | كما زار ليث بغيل مضيق

ترك الهمز وقال الشاعر ... عيشي بين قعساء وغيل

ولم من نسج داود | كرقراق المسيل قال الاصمعي ... الدرع

وقال

اذا اجتمعت يوما قريش لمفخر | فعبد مناف سرها وصميمها
وان حصلت اشراف كل قبيلة | ففي هاشم اشرافها وقديمها

حصلت ميزت قال الشاعر الا رجل جزاه الله خيرا يدل على محصلة تبيت ... واعطيها الرنا وقال رضيت المحصلة الذهب من الفضة في المعدن ونعم تكنس والناقة الغزالة

وان فخرت يوما فان محمدا | هو المصطفى من سرها وكريمها
تداعت قريش غثها وسمينها | علينا فلم تظفر وطاشت حلومها
وكنا قديما لا نقر ظلامة | اذا ما ثنوا صعر الخدود نقيمها

ونحمي حماها كل يوم كريهة ونضرب عن احجارها من يرومها
بنا انتعش العود الذوي وانما باكنافنا تندى وتنمى ارومها
هم السادة الاعلون في كل حالة لهم صرمة لا يستطاع قرومها
يدين لهم كل البرية طاعة ويكرمها ما الارض عندي اديمها

وقال

تطاول ليلي بهم وصب ودمع كسح السقاء السرب
للعب قصي باحلامها وهل يرجع الحلم بعد اللعب
ونفي قصي بني هاشم كنفي الطهاة لطاف الحطب
وقول لاحمد انت امرؤ خلوف الحديث ضعيف السبب
وان كان احمد قد جاءهم بحق ولم ياتهم بالكذب
على ان اخواننا وازروا بني هاشم وبني المطلب
هما اخوان كعظم اليمين امرا علينا بعقد الكرب
فيا لقصي الم تخبروا بما حل من شؤون العرب
فلا تمسكن بايديكم بعيد الانوف بعجب الذنب
الام الام تلافيتم بامر مزاح وحلم عزب
زعمتم بانكم جيرة وانكم اخوة في النسب
فكيف تعادون ابناءه واهل الديانة بيت الحسب
فانا ومن حج من راكب وكعبة مكة ذات الحجب
تنالون احمد او تصطلوا ظباة الرماح وحد القضب
وتعترفوا بين ابياتكم صدور العوالي وخيلا عصب

اذا

العنيق ضرب من السير والخبب [illegible]

اذا الخيل تمزع في جريها بسير العنيق وحث الخبب
ترى كل ما بين صافي السبيب قصير الحزام طويل اللبب
قصير الحزام اي ليس بمنتفخ الجوف وطويل اللبب واسع الصدر
وجرداء كالظبي سمحوجة طواها النقائع بعد الحلب
سمحج وسمحوجة طويلة والنقيعة ما ينقع لها من الشعير
وقيل من نقائع الماء والحليب اللبن
عليها رجال بني هاشم هم الانجبون مع المنتجب

وقال ايضا

الا ابلغا عني لؤيا رسالة بحق وما تغني رسالة مرسل
بني عمنا الادنين تيما نخصهم واخواننا من عبد شمس ونوفل
اظاهرتم قوما علينا اظنة وامر غوي من غواة وجهل
يقولون انا ان قتلنا محمدا اقرت نواحي هاشم بالتذلل
كذبتم وبيت الله نثلم ركنه ومكة والاشعار في كل معمل
يريد بثلم ركننا اي ركن البيت ونثلم ركننا اي ركن محمد صلى الله عليه وسلم
الاشعار علامة الهدي قال الاصمعي جاءت ام معبد الجهني
الى الحسن فقالت يا ابن حسان انشدنا شعر ابي
وبالحج او بالنيب تدمى نحوره بمدماه والركن العتيق المقبل
تنالونه او تعطفوا دون قتله صوارم تفري كل عظم ومفصل
وتدعو بارحام وانتم ظلمتم مصاليت في يوم اغر محجل

[illegible]

فهلا ولما تنتج الحرب بكرها ... ببتن تمام او بآخر معجل
فانا متى ما نمرها بسيوفنا ... نجالح فنعرك من نشاء بكلكل
نجالح اي نكاشف ويقال يصبر على حالتيه والجلاح من النوق
التي تصبر على الجرد والبرد
وتلقوا ربيع الابطحين محمدا ... على ربوة في راس عنقاء عيطل
وتأوي اليه هاشم ان هاشما ... عرانين كعب آخر بعد اول
فان كنتم ترجون قتل محمد ... فروموا بما جمعتم نقل يذبل
فانا سنحميه بكل طمرة ... وذي ميعة نهد المراكل هيكل
طمر الجرح اذا انتفخ ونتأ وورم وطمر بن طمار البرغوث اذا نز
وكل رديني ظماء كعوبه ... وعضب كايماض الغمامة مفصل
وكل جرور الذيل زغف مفاضة ... دلاص كهزهاز الغدير المسلسل
المفاضة الواسعة التي تنصب على لابسها كانصباب الماء الفائض
وهو شعر كثير الاختيار قال جرير
ويجمعا والغر من الرقاص ... ابى لوبنا لى بعد من تقعدا
اي تخلف وقال الراجز
قد وردت مثل اليماني الهزهاز ... تدفع عن اعناقها بالاعجاز
اعيت على مقسمه الرجاز
اي وردت ماء تخفقه الرياح فيهتز اهتزاز السيف اليماني في
يكثر لبنها فلا تنحرها والمسلسل حسن المر

[illegible]

بايمان

بايمان شم من ذوابة هاشم ... مغاوير بالابطال في كل محفل
مغاوير ينقصون كل عزيزهم

وقال ايضا

ارقت وقد تصوبت النجوم ... وبت وما تسالمك الهموم
يقال بات الرجل اذا وفي الليل ولم ينم وقال امرؤ القيس
وبات وباتت له ليلة ... كليلة ذي العائر الارمد
لظلم عشيرة ظلموا وعقوا ... وغب عقوقهم لهم وخيم
هم انتهكوا المحارم من اخيهم ... وليس لهم بغير اخ حميم
الرجس والكرم شيدوا ... وكل فعالهم دنس ذميم
بنو تيم توازرها هصيص ... ومخزوم لها منا قسيم
فلا تنهى غواة بني هصيص ... بنو تيم وكلهم عديم
ومخزوم اقل القوم حلما ... اذا طاشت من العد الحلوم
الحا عوان المغيرة وابن حرب ... كلا الرجلين متهم مليم
اراد الوليد بن المغيرة وابا سفيان بن حرب وكانا يزرآن
بعض بني هاشم
وقالوا خطة جورا وحمقا ... وبعض القول ابلج مستقيم
قالت قريش لبني هاشم اعطونا محمدا حتى نقتله وخذوا
منا ولدا من شئتم لتربوه حتى تسلمه والابلج الواضح
لتخرج هاشما فيصير منها ... بلاقع بطن زمزم والحطيم

فهلا قومنا لا تركبونا بمظلمة لها امر وخيم
فيندم بعضكم ويذل بعض وليس بمفلح ابدا ظلوم
فلا والراقصات بكل خرق الى معمور مكة لا نريم
طوال الدهر حتى تقتلونا ونقتلكم وتلتقي الخصوم
ويصرع حوله منا رجال وتمنعه الخؤولة والعموم
ويعلم معشر ظلموا وعقوا بانهم هم الجد الظليم
ارادوا قتل احمد ظالموه وليس بقتله فيهم زعيم
ودون محمد منا ندي هم العرنين والعضو الصميم

وقال ايضا

الا من لهم اخر الليل معتم طواني واخرى النجم لما تقحم
طواني وقد نامت عيون كثيرة وسامر اخرى قاعد لم ينوم

السمر ظل القمر ثم قيل سامر كانهم كانوا يتحدثون بالليل اذا سمروا في ضوء القمر ويقال الدرة السمر الطفا وانشد كانها العذرة ... وطالة الرجين ...

لاحلام اقوام ارادوا محمدا بظلم ومن لا يتقي البغي يظلم
سعوا سفها واقتادهم سوء امرهم على خائل من رايهم غير محكم

اي ما تخيل لهم من امورهم ويروى على قائل وعلى قابل وعلى ضائل

رجاة امور لم ينالوا نظامها وان نشدوا في كل بدو وموسم

نشدوا

نشدوا اذكروا من نشدتك الله والموسم الجمع لانه يسام الوحش

يرجون منا خطة دون نيلها ضراب وطعن بالوشيج المقوم
يرجون ان نسخى بقتل محمد ولم تختضب سمر العوالي من الدم
كذبتم وبيت الله حتى تعرفوا جماجم تلقى بالحطيم وزمزم
وتقطع ارحام وتنسى حليلة حليلا ويغشى محرم بعد محرم
وينهض قوم بالحديد اليكم يذبون عن احسابهم كل مجرم
هم الاسد اسد الزارتين اذا غدت على حنق لم يخش اعلام معلم

الزارة قرية وكان الشجاع يعلم بنفسه بريشة ونحوها

فيا لبني فهر افيقوا ولم تقم نوائح قتلى تدعي بالتندم

من قولهم نادم سادم اي حزين هذا قول النجيبة وقال الاصمعي سادم اتباع وهذا كله ليس اصوله في كلامهم وانشد

اقبح به من ولد واشقح مثل جري الكلب لم يفقح

على ما مضى من بغيكم وعقوقكم وغشيانكم في امركم كل ماثم
وظلم نبي جاء يدعو الى الهدى وامر اتى من عند ذي العرش قيم
فلا تحسبونا مسلميه ومثله اذا كان في قوم فليس بمسلم
فهذي معاذير وتقدمة لكم لئلا تكون الحرب قبل التقدم

وقال ايضا

لمن اربع اقوين بين القدائم اقمن بعيد حاجة الريح الرواسم

القدائم جمع قديمة اسم موضع وحاجة اذا رمى بذي نياط

دعائم تكسر كل شيء والمكسر نسمي مقصد ومرمة ويروى الرياح القوائم اي اثنين اثنتين ويرعوا الزمازم وهي التي لها صوت

فكلفت عيني البكاء وخلتني قد ازرقت دمعي اليوم بين الصفائح

انزف حملته على ذلك والصريم القطعة من الرمل المنفردة

وكيف بكائي في الطلول وقد اتى لها حقب مذ فارقت ام عاصم

غفارية حلت بولان حلة فينبع او حلت بهضب الرجائم

غفار بن مليك قبيلة من كنانة وهم رهط ابي ذر

كان كلامهم في الظلام احاديث طلم تنتجو غفارا

تحوم من المناجاة وبولان موضع في طريق اليمن وينبع بالمدينة وحلت مصدر والرجائم جمع رجمة جبال ترمى بالحجارة فيها ويفعلها وقلب فقال رجائم وكان عينها رجمة ورجم كقولهم سلسلة وحشة وهضا

فدعها فقد شطت بها غربة النوى وشعب لشت الحي غير ملائم

شتان بينهما مصدر شت اي بعد بينهما

فبلغ علي الشحنا افناء غالب لويا وتيما عند نصر الكرائم

لانا سيوف الله والمجد كله اذا كان صوت القوم وجه الغمائم

الم تعلموا ان القطيعة ماثم وامر بلاء قاتم غير حازم

وان سبيل الرشد يعلم في غد وان نعيم الدهر ليس بدائم

فلا تسفهن احلامكم في محمد ولا تتبعوا امر الغواة الاشائم

يمونكم

يمونكم ان يقتلوه وانما اماننكم هذا كاحلام نائم

فانكم والله لا تقتلونه ولما تروا قطف اللحى والغلاصم

ولم تبصروا الاحياء منكم ملاحما تحوم عليها الطير بعد ملاحم

وتدعوا بارحام اواخر بيننا فقد قطع الارحام وقع الصوارم

وتسموا بخيل بعد خيل حثيثة الى الروع ابناء الكهول القماقم

من البيض مفضال ابي على العدى تمكن في الفرعين من حي هاشم

امين محب في العباد مسوم بخاتم رب قاهر للخواتم

يرى الناس برهانا عليه وهيبة وما جاهل امرا كآخر عالم

نطيف به جبريل في كل ساعة تذبذب عنه كل عات وظالم

وقال يحرض ابا سفيان بن حرب

وما كان اخشى ان يرى الذل فيكم بني عبد شمس حيرة والاقارب

جميعا فلا زالت عليكم عظيمة تروح وتدعوا اهلها بالحباحب

الا لكم جميعا حاذرين تذهب عن النصر فينا الذي هو عاجب

وقال

انا الامين محمد في قومه عند يفوق منازل الوراد

لما تعلق بالزمام ضممته والعيس قد قلصن بالازواد

فارفض من عيني دمع ذارف مثل الجمان مفرق ببداد

راعيت فيه قرابة موصولة وحفظت فيه وصية الاجداد

ودعوت للنصر بني عمومته بيض الوجوه مصالت انجاد

سادوا بعبد طبة معلومة   فلقد بنا عند طبة المرباد
حتى اذا ما القوم بصرى عاينوا   لاقوا على شرف من المرصاد
حبرا فاخبرهم حديثا صادقا   عنه ورد معاشر الحساد
قوم يهود قد رأوا ما قد رأوا   ظل الغمامة ناعز الاكباد
ثاروا لقتل محمد فنهاهم   عنه وجاهد احسن التجهاد
ونهى بحيرا زبيرا فانثنى   في القوم بعد تجاول وتعاد

بحيرا الراهب كان يقولوا ان محمد صلعم نبي وكان يحض زبيرا عند الفظ
كان على رسول الله صلعم وروى ابو محلم زدير وكان زبيرا
ونهى دريسا فانتهى لما نهى   عن قول حبر ناطق بسداد

وقال ايضا

لم ترقد بعد هم همته   بفرقة حر من ابين كرام
باحمد لما ان شددت مطيتي   برحلي وقد ودعته بسلام
فلما بكى والعيس قد قلصت بنا   وقد ناش بالكفين ثني زمام
ذكرت اباه ثم رقرقت عبرة   تجود من العينين ذات سجام
فقلت ترحل راشدا في عمومة   مواسين في البأساء غير لئام
وجاء مع العير التي راح ركبها   شآمي الهوى والركب غير شآمي
فلما هبطنا ارض بصرى تشرفوا   لنا فوق دور ينظرون عظام
فجاء بحيرا عند ذلك حاشدا   لنا بشراب طيب وطعام
فقال اجمعوا اصحابكم عند ما رأى   فقلنا جمعنا القوم غير غلام

يتيم

يتيم فقالوا ادعوه ان طعامنا   له دونكم من سوقة وامام
والى يمينا برة ان زادنا   كثير عليه اليوم غير حرام
فلولا الذي خبرتم عن محمد   لكنتم لدينا اليوم غير كرام
واقبل ركب يطلبون الذي رأى   بحيرا من الاعلام وسط خيام
فثار اليهم خشية لعرامهم   وكانوا ذوي بغي لنا وعرام
دريس وهمام وقد كان فيهم   زبير وكل القوم غير نيام
فجاءوا وقد هموا بقتل محمد   فردهم عنه بحسن خصام
بتأويله التوراة حتى تيقنوا   وقال لهم رمتم اشد مرام
اتبغون قتلا للنبي محمد   خصصتم على شؤم بطول أثام
وان الذي يختاره منه مانع   سيكفيه منكم كيد كل طغام
فذلك من اعلامه وبيانه   وليس نهار واضح كظلام

وقال ايضا

بكى طربا لما رأى محمدا   كأن لا يراه راجعا لمعاد
فبت يجافيني تهلل دمعه   وعبرته عن مضجعي ووسادي
فقلت له قرب قتودك وارتحل   ولا تخش مني جفوة ببلاد
وخل زمام العيس وارحل بنا معا   على عزمة من امرنا ورشاد
ورح رائحا في الراشدين مشيعا   لذي رحم والقوم غير بعاد
فرحنا مع العير التي راح ركبها   يؤمون من غوري ارض اياد
غلبت اياد على ارض الروم والفرس فكانت تنسب البلاد اليهم

قال الشاعر لسانكم جعلت ابادبتها نكرت ترقب حيهان يحمد
اعلاسنا كايادمنعت بقيتها هذا قول البصريين وقال الكوفيون
وانباعهم جعل من لغوا وانشد البصريون مثله

اطوف بها الا ارى غيرها ... كما طاف بالبيعة الراهب

وقال ايضا

لنا ذره لا يبرح الدهر عندنا ... مجمجمة ادم سمان عجاير
اذا نحرت يوما لاكل الضيف مثلها ... ذوا صوح حم او مخاض مهازر
ذوا هو قريبه الهال بمهاز رعلام سكوا الرهو يعلى عمادها الرهو
ضروب بنصل السيف سوق سمانها ... اذا ارملوا زادا فانك لعاقر
وانلم يكن لحم طري فانما ... تمرعق لهم النخل فهن الدواثر

وانشد خالد بن حمل عبد الكريم الباهلي لابي طالب ع

والله لا اخذل النبي ولا ... يخذله من بني ذو حسب
ان عليا وجعفر ثقتي ... وعصمتي في نوائب الكرب
لا تقعدا وانصرا ابن عمكما ... اخي لامي من بينهم وابي

وحدثني ابو العباس المبرد قال حدثني ابن عائشة قال قال رسول الله ص وهو يصلي وعلي عن يمينه وجعفر مع ابي طالب الى يسارهم فضرب عضده وقال انت جناح ابن عمك فصل

ان عليا وجعفر ثقتي ... عند ملم الامور والكرب
اراهما عرضة اللقاء اذا ... ساميت او انتمي الى الحسب

لا تخذلا

لا تخذلا وانصرا ابن عمكما ... اخي لامي من بينهم وابي

وانشد لابي طالب يرثي ابا امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم

الا ان خير الناس حيا وميتا ... بوادي اسيح عينه المقابر
تبكي اباها ام وهب وقد نأى ... وريسان امسى دونه ويحابر
فلولا ولا ابو امية فيهم ... لقد بلغت كظ النفوس الحناجر
ترى دره لا يبرح الدهر عندها ... مجللة ادم سمان وباقر
ضروب بنصل المشرفي سوقها ... اذا عدموا زادا فانك عاقر
وانلم يكن لحم غريض فانه ... يكب على افواههن الغرائر
فيصبح ال الله بيضا كانما ... كستهم حبور ا ريدة ومعافر

ووجد بخط ابي الحسن علي بن محمد الكوفي بخط ابن اسحق وعبد المطلب الذي فدى عبد الله بمائة بعير من النحر فاتخذتها العرب سنة وكانت الدية فيهم مائة بعير ثم اقرها الله في الاسلام فهي الدية اليوم ثم انه امر بتلك الابل فنحرت واطعمها الناس وترك بقيتها للسباع والطير وفي ذلك يقول ولده ابو طالب ع

نشانا بها والناس فيها اذلة ... فلم ينفك نزداد خيرا ونحمد
ونطعم حتى ياكل الناس فضلنا ... اذا جعلت ايدي المفيضين ترعد

تم هذا الشعر وكتبه عفيف بن سعد لنفسه ببغداد سنة ثمانين وثلثمائة من نسخة بخط الشيخ ابي الفتح عثمان بن جني وعارضه وقراه

عن روض الاصحاب بانها في مطعم بن عدي الصحيحة قال ابو طالب

محى الله منا الكرام وعقوقهم ... وما نحو لي بالظلم الحق معرب

فاصبح ماكان الوهم الرباطل ... ومن يخلق ما ليس بالحق يكذب

فاسعى بن عبد الله فينا سالما ... على سخطهم قومنا غير غيب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

وبعد فهذه نبذة مما ورد في فضل اليوم التاسع من ربيع الاول، وعن البحار عن
الكفعمي في الجنة الواقية انه روى عن صاحب مسار الشيعة انه من انفق في اليوم
التاسع منه شيئا غفر الله له ويستحب فيه اطعام الاخوان وتطييبهم والتوسعة
والنفقة ولبس الجديد والشكر والعبادة وهو يوم نفي الغموم وروي انه
ليس فيه صوم ثم قال المجلسي ره والمشهور بين الشيعة في الامصار
والاقطار في زماننا هذا هو انه يعني يوم هلاك فرعون هذه الامة اليوم
التاسع من ربيع الاول وهو عيد الاعياد وارسل فيه عن الصدوق بن
بابويه رواية في ذلك عن المعصوم ع ثم قال بعد نقل كلام ابن طاوس ويظهر
منه ورود روايات اخرى عن المعصوم ع بهذا المضمون ويظهر من كلام خلفه
الجليل ورود عدة روايات دالة على كون قتله في ذلك اليوم اقول ولو لم
يكن في هذا الباب الا رواية محمد بن العلاء الهمداني الواسطي ويحيى بن محمد
بن جريح البغدادي عن احمد بن اسحق القمي صاحب العسكري ع لكفى بها
مع ما يؤيدها مما استفاض من الشهرة العظيمة بين جميع الشيعة واستمرار
سيرتهم على ذلك وسيأتي التعرض لنقلها ان شاء الله في اواخر هذا المختصر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وبعد فهذه نبذة مما يتعلق بنسب الرجل وحسبه وبعض احواله وسر تمرده
كيفية قتله وزمانه فنقول روى المجلسي قده في ثامن البحار عن كتاب عقد
الدرر باسناده عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن
ابن الزيات عن الصادق ع انه قال كانت صهاك جارية لعبد المطلب وكانت
ذات عجز وكانت ترعى الابل وكانت من الحبشة وكانت تميل الى النكاح
فنظر اليها نفيل جد عمر فهواها وعشقها من مرعى الابل فوقع عليها
فحملت منه بالخطاب فلما ادرك البلوغ نظر الى امه صهاك فاعجبه
عجزها فوثب عليها فحملت منه بحنتمة فلما ولدتها خافت من اهلها
فجعلتها في صوف والقتها بين احشام مكة فوجدها هشام بن
المغيرة بن الوليد فحملها الى منزله وربّاها وسماها بالحنتمة وكان من
شيمة العرب ان من ربى يتيما يتخذه ولدا فلما بلغت حنتمة نظر اليها
الخطاب فمال اليها وخطبها من هشام فتزوجها فاولد منها عمر و
كان الخطاب اباه وجده وخاله وكانت حنتمة امه واخته وعمته

ويحسب الحكم في هذا المعنى شيء من حديث خالد والله اعلم احتشم والمساجد
ان يبغض الحسين ... يوم العقدين بعده ومن محمد بن شهر شوب عن محمد
بابن الاسم هشام بن المغيرة بن هاشم بن المغيرة ويؤيد هذا ما يجد المتتبع في
كتب المخالفين من علمائهم نقلا عن خطبائهم من قولهم عجبا للرافضة تقول
ان ابن الزنا لا ينجب وهذا عمر سيد النجباء
ويؤيد ذلك ما رواه الكليني طيب الله تربته في روضة
الكافي عن العدة عن سهل بن زياد عن زرعة عن سماعة قال تعرض رجل
من ولد عمر بن الخطاب لجارية رجل عقيلي فقالت له ان هذا العمري
قد اذاني فقال لها عديه وادخليه الدهليز فشد عليه فقتله والقاه
في الطريق فاجتمع البكريون والعمريون والعثمانيون وقالوا ما
لصاحبنا كفو يقتل به الا جعفر بن محمد وما قتل صاحبنا غيره
وكان ابو عبد الله ع قد مضى نحو قبا فلقيته بما اجتمع القوم عليه
فقال دعهم قال فلما جاء ورأوه وثبوا عليه وقالوا ما قتل صاحبنا
احد غيرك وما نقتل به احدا غيرك فقال ع ليكلمني منكم جماعة
فاعتزل قوم منهم فاخذ بايديهم فادخلهم المسجد فخرجوا وهم يقولون
شيخنا ابو عبد الله جعفر بن محمد معاذ الله ان يكون مثله يفعل
هذا ولا يامر به انصرفوا قال فمضيت معه فقلت جعلت
فداك

فداك ما كان اقرب رضاهم من سخطهم قال نعم دعوتهم فقلت امسكوا والا
اخرجت الصحيفة فقلت ما هذه الصحيفة جعلني الله فداك فقال
ان ام الخطاب كانت امة للزبير بن عبد المطلب فسطر بها نفيل فاحبلها
فطلبه الزبير فخرج هاربا الى الطائف فخرج الزبير خلفه فبصرت به ثقيف
فقالوا له يا ابا عبد الله ما تعمل هاهنا قال جاريتي سطر بها نفيلكم فهرب
منه الى الشام فخرج الزبير في تجارة له الى الشام فدخل على ملك الدومة
فقال له يا ابا عبد الله لي اليك حاجة قال وما حاجتك ايها الملك فقال
رجل من اهلك قد اخذت ولده فاحب ان ترده عليه قال ليظهر لي حتى
اعرفه فلما ان كان من الغد دخل الى الملك فلما رآه الملك ضحك فقال ما
يضحكك ايها الملك قال ما اظن هذا الرجل ولدته عربية لما رآك قد دخلت
لم يملك استه ان جعل يضرط فقال ايها الملك اذا صرت الى مكة
قضيت حاجتك فلما قدم الزبير تحمل عليه ببطون قريش كلها ان
يدفع اليه ابنه فابى ثم تحمل عليه بعبد المطلب فقال ما بيني وبينه عمل اما
علمتم ما فعل في ابني فلان ولكن امضوا انتم اليه فكلموه فقصدوه
فقال لهم الزبير ان الشيطان له دولة وان ابن هذا ابن الشيطان
ولست آمن ان يترأس علينا ولكن ادخلوه من باب المسجد على ان احمي
له حديدة واخط في وجهه خطوطا واكتب عليه وعلى ابنه ان لا يتصدر

في بعض دنيانا ولو لم يضرب بعضنا بعضهم ما استحلوا فروجهم
بالحديدة وكتب عليه الكتاب في ذلك الكتاب عندنا فقطعت ايديهم
ولو لم يخرجوا الكتاب بخبره فضحتكم كما سكتوا الخبر واما صاحب العقد
في كتاب كشف الحق ابن عبد ربه في كتاب العقد ان عمر كان حطابا لابيه
الخطاب وقال مؤلف الزام النواصب روى ابن عبد ربه في كتاب العقد
في استعمال عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص فقال لعمرو قبح الله زمانا
عمل فيه عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب والله لقد رأيت الخطاب يحمل
حزمة من حطب وعلى ابنه مثلها وما معه الا نمرة لا تبلغ رسغه
قال ابن الاثير في النهاية في تفسير الخبط هو ورق الشجر وفي حديث عمر
لقد رأيتني بهذا الجبل احتطب مرة واختبط اخرى اي اضرب الشجر
لينتثر الخبط منه وهو الورق واما ما يتعلق باحواله وسيرته فمنها ما تواتر
نقله من جرأته على النبي صلعم في قوله ان النبي ليهجر وقوله عندكم القرآن
حسبنا كتاب الله ومنها جرأته عليه صلعم حين جذبه من خلفه لما اراد الصلوة
على ابي وقال له اولم ينهك الله عن الصلوة على المنافقين ومنها تحريم
المتعتين حيث قال متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالا وانا
احرمهما واعاقب عليهما ولولا ذلك ما زنى الا شقي ومنها تعطيل حد الله
في المغيرة بن شعبة لما شهدوا عليه بالزنا ولقن الشاهد الرابع الامتناع
من الشهادة اتباعا للهوى فلما فعل ذلك عاد الى الشهود فضربهم الحد

ومنها

ومنها منعه من المغالات في صدقات النساء وقوله من غالى في مهرها جعلته في بيت
مال المسلمين فقامت اليه امرأة ونبهته بقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا
فلا تأخذوا منه شيئا على جواز المغالاة فقال كل الناس افقه من عمر
حتى المخدرات في البيوت ومنها تركه الصلوة لعدم وجدان الماء وامره الجنب
العاجز الواجد للماء بترك الصلوة ومنها امره برجم مجنونة فنبهه امير المؤمنين بحديث
رفع القلم عن المجنون حتى يفيق فقال لولا علي لهلك عمر ومنها قوله
للحجر الاسود لما استلمه وقبله اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني
رأيت رسول الله صلعم قبلك واستلمك لما قبلتك واستلمتك فقال
له علي عليه السلام بلى انه ليضر وينفع ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله
لعلمت ان الذي اقول لك كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني
آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما
اشهدهم واقروا له بانه الرب وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق ثم القمه
هذا الحجر وان له لعينين ولسانا وشفتين يشهد بالموافاة فهو امين الله
في هذا المكان فقال عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن ومنها
انه لم يعرف معنى الاب في قوله تعالى وفاكهة وابا وقد سئل عنه فقال نهينا
عن التعمق والتكلف وفي رواية اقبل عليهم بالدرة ومنها ان رجلا
من الانصار وهو عطشان استسقاه فاتاه بلبن قد خلط بماء ولم

يشرب وقال له سبحانه يقول اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
واستمتعتم بها فقال العتبى انها والله لسبك اقرأ يا امير المؤمنين ما
قبلها ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا فشرب وقال كل الناس افقه من عمر ومنها انه ابتدع في الدين بدعا
كثيرة منها صلوة التراويح ومنها وضع الخراج على ارض السواد وعلى ارض
الخر منها خمسهم وجعلها موقوفة على كافة المسلمين وكانت اثنين وثلثين الف
الف جريب او ستة وثلثين الف الف جريب وضرب على كل جريب عشرة عثمن بن حنيف عامله
دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم
وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين فامضاها عمر ومنها ما
في رواية مسلم عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله وابي بكر
وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس
قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه
عليهم ومنها انه اطلق تزويج قريش في سائر العرب والعجم وتزويج
العرب في سائر ~~العرب~~ العجم ومنع العرب من التزويج في قريش
ومنع العجم من التزويج في سائر العرب ومنها تحويله مقام ابراهيم عن
موضعه الذي وضعه فيه ابراهيم وكان عند جدار البيت فرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه بعد ان حول في الجاهلية الى موضعه الان فرده
عمر ومولده الحيث حوله اهل الجاهلية ايثارا لفعلهم على فعل ابراهيم

وخاتم الانبيا

وخاتم الانبياء ومنها رفعه الجزية عن بني تغلب وغيرهم من نصارى العرب
حين انفوا من اعطائها وقالوا له اعفنا عنها على ان نضاعف الصدقة
فقبلها يعني الزكوة وقد قال الله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
ومنها المسح على الخفين ومنها نقص تكبيرة من صلوة الجنائز ومنها انه ابى
ان يورث بعجما الا من ولد في العرب ومنها القول بالعول والتعصيب في
الميراث ومنها التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم في الاذان كما
في رواية الموطأ عن مالك انه جاء المؤذن ليؤذنه بصلوة الصبح فوجده
نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في الصبح ومنها
انه كان يعطي من بيت المال ما لا يحل له فاعطى عائشة وحفصة في
كل سنة عشرة الاف درهم وحرم اهل الرسول ما فرض الله لهم من
خمسهم وفضل بعض ازواج النبي على بعض في العطاء حتى قالت له عائشة
ان رسول الله كان يعدل بيننا فعدل ومنها تلونه في الاحكام حتى روي انه
قضى في الجد بسبعين قضية ولو لم يكن في حزبنا الصحيفة الملعونة لكفى
فان في اخرها فما امن علينا وعلمك نورة علي وشبليه الحسن والحسين فان
امكنك في عدة من الحقة فبادر ولتقنع بمصار الجهد واقضه بعطيهما
واحفظ حسبي البلد وعمرك واحفظه ولو بيده واحتمل امري

ونهى وانهض بطاعتك واياك والخلاف علي واسلك طريق
سلفك واطلب ثارك واقتص آثارهم فقد عرضت اليك بجرمه
وجهره وشفعت هذا بقول معاوي ان القوم جلت امورهم
بدعوة من عم الرتبة بالوتر   صبوا الذين لهم ثار بني فابعد
بدين قد قصمت لظهري   وانا ابن الاسى الوليد وشيبة و
عتبة والعاص الصريع لدى بدر   الى قولها ذلك فاطلب بالعوق
ثارهم بنص سيوف المشعا لاسل السمر الاخطو سلى التخليط في
الملة التي اتانا بها الماضي الموج بالسحر اه ومن طريف نحو
ما وصفه به خالد بن سعيد بن العاص حين قام مع اصحابه الاثني عشر
لنكير على ابي بكر وقد صعد على منبر رسول الله صلعم يوم الجمعة
اتق الله يا ابا بكر فقد علمت ان رسول الله صلعم قال ونحن محتوشوه
يوم قريظة حين فتح الله له وقد قتل علي يومئذ عدة من صناديد
رجالهم واولي البأس والنجدة منهم يا معشر المهاجرين والانصار
اني موصيكم بوصية فاحفظوها ومودعكم امرا فاحفظوه الا
ان علي بن ابي طالب ع اميركم بعدي وخليفتي فيكم بذلك اوصاني
ربي فقال له عمر اسكت يا خالد فلست من اهل المشورة
ولا ممن يقتدى برأيه فقال له خالد اسكت يا ابن الخطاب
فانك

فانك تنطق عن لسان غيرك ايم الله لقد علمت قريش انك من ادناها حسبا
وادناها منصبا واخسها قدرا واخملها ذكرا واقلهم غناء عن الله ورسوله
وانك لجبان في الحروب بخيل بالمال لئيم العنصر ما لك في قريش من فخر
ولا في الحروب من ذكر وانك في هذه الامة بمنزلة الشيطان اذ قال للانسان
اكفر فلما كفر قال اني بريء منك الاية فابلس عمر وكان من غلظته انه
لما احتضر ابو بكر وقد قام عليه الحجة الاشامي من الموبخ لهم قام اليه عمر مغضبا
وقال له انزل عنها يا لكع اذ كنت لا تقوم بحجج قريش لم اقمت نفسك هذا
المقام والله لقد هممت ان اخلعك واجعلها في سالم مولى ابي حذيفة
واما عدله فقد روى البخاري في الجامع عن عبد الله بن الزبير قال عند ... مع عمر بن
الخطاب بالسوق وهو متكئ على يدي فلقيه ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة
فقال الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار فقال
عمر ما ارى ان افعل انك لعامل محسن وما هذا بكثير ثم قال له عمر الا تعمل لي
رحا قال بلى فلما ولى قال ابو لؤلؤة لاعملن لك رحا يتحدث بها ما بين
المشرق والمغرب قال ابن الزبير فوقع في نفسي قوله فلما كان في النداء
لصلوة الصبح خرج ابو لؤلؤة فضربه بالسكين وكان له ست
طعنات احداهن تحت سرته وهي التي قتلته وما جرح عمر جرح وهم

ثلثة عشر رجلا ثم حمل عمر وماج الناس فقال قائل الصلوة عباد الله
طلعت الشمس فقدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بالناس ثم دخل
الناس على عمر فقال يا عبد الله بن عباس اخرج فناد في الناس
اعن ملأ منكم هذا فخرج ابن عباس فقال ايها الناس عمر يقول اعن
ملأ منكم هذا فقالوا معاذ الله والله ما علمنا ولا اطلعنا فقال ادعوا لي
الطبيب فدعي الطبيب فقال اي الشراب احب اليك قال النبيذ
فسقي نبيذا فخرج من بعض طعناته فقال بعض الناس هذا دم
هذا صديد فقال اسقوني لبنا فسقي لبنا فخرج من الطعنة فقال
له الطبيب لا ارى ان تمسي فما كنت فاعلا فافعل الخبر وفيه قول عمر
لو ولوها الاجلح سلك بهم الطريق المستقيم يعني عليا فقال له ابن عمر
ما يمنعك ان تقدمه فقال اكره ان اتحملها حيا وميتا ولنختم الكلام
بنقل الرواية لخطبة الشأن التي وعدنا بنقلها روى عن العالم بكر الشيخ
الجليل الشيخ حسن في كتابه المحتضر قال نقلته من خط الشيخ الفقيه
علي بن مظاهر الواسطي

عدة النجاشي من كتب شيخنا المفيد قده كتاب المسائل العشر في الغيبة

قال فيه قده

بسم الله الرحمن الرحيم   الحمد لله الذي ضمن النصر لمن نصره وأيد بسلطان الحق من عرف سبيله فأبصره وسلب التوفيق من جحده وأنكره واليه الرغبة في ادامة النعمة ونعوذ به من الغضب والنقمة وصلواته على سيدنا محمد وآله الأئمة المهدية وسلم كثيرا   وبعد فاني قد خلدت من الكلام في وجوب الإمامة واختصاص مستحقها بالعصمة وتميزهم من رعاياهم بالكمال والفضل ومحاسن الأفعال والأعلام الدالة على الصدق منهم في الدعوى الى ما دعوا اليه من الاعتقاد والآثار والنصوص الثابتة عليهم من الله جل وعلا بالمقال وأوضحت عن فساد مذاهب المخالفين في ذلك والذاهبين بالجهل والضلال بما قد ظهر في الخاص من الناس والعام واشتهرت بين الجمهور من الأنام وبينت عن أسباب ظهور دعوة الناطقين منهم بالدين وصمت المتقين عن ذلك لضرورتهم اليه من ظلم الجبارين وأهل الشقاق للعترة الهادين المستحقين للخلق فعلم البينين والراجعين فيما استحفظوه من ذلك بما ضمنه الفرقان القرآن المبين فيما ثبت في غيبة خاتم الأئمة المهديين عليهم أفضل الصلوات والتسليم واستتاره من دولة الظالمين بما دل على ايجابه لذلك وضرورته اليه من العلم به واليقين   وبعد وجدنا الذي سطرته في هذه الأبواب وشرحت

معانيه

معانيه على وجه السؤال فيه والجواب وشاهد الحق فيه بحجة العقل فيه والسنة والكتاب رغبت ممن أوجب لي حقا وأعظم له محلا وقدرا والمعتقد فصاحته وفاق مشربه لو زاد من حججه في اثبات نكت من فصول خطرت بباله في موضع ذكرها يحتمل القول فيها بإمامة صاحب الزمان عليه وعلى آبائه أفضل السلام آثرت أن يكون القول فيها على ترتيب عينته وبينه من جملة ما في بابه وبقية وأجمع الكلام في رسم ما ذكره من الفصول والقول فيها بما يتم من ذوي العقول ولا يحتاج معه المفكر عند تأمله والمستغني به عن الرجوع الى الكتب التي أودعتها كتبي في الغيبة وذلك وقد مهدت فيها من الأصول وبالله أستعين   ذكر الفصول على ترتيبها ونظامها وشرحها وموضع الشبهات فيها   الفصل الأول القول فيما يدعيه الإمامية من وجوب خلف لأبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا ولد في حياته مع خفاء ذلك على أهله واستتاره عن بني عمه وأوليائه في وقته الى هذه الغاية لم يشرك الإمامية في دعوى ذلك غيرهم من الناس   الفصل الثاني انكار جعفر بن علي بن محمد بن علي أخي الحسن بن علي دعوى الإمامية ولدا له وحوزه ميراثه والتظاهر بتكذيب من ادعى لأخيه ولدا في حياته وبعد وفاته ورفع خبر المدعين ذلك الى السلطان حتى بعث على جواريه واستبراء حالهن في الحمل

فلم يظهر بالواحدة منهن حمل وصار ذلك شبهة في ابطال دعوى ولد
للحسن ع **الفصل الثالث** وصية الحسن المشهورة
الى والدته المسماة بحديث المكناة بام الحسن ع في وقوفه وصدقاته
وانفاذها على شروطها ولم يذكر فيها ولدا موجودا ولا منتظرا
الفصل الرابع ما الداعي الى ستر ولادته والسبب لخفاء
امره وغيبته مع ظهور نسب اباءه وولادتهم ونشوهم واشتهار
وجودهم وقد كانوا في زمان التقية فيها اشد من زمن الحسن
بن علي بن محمد وخوفهم فيها من ملوك بني امية ومن بعدهم اعظم
ولم يخف احد منهم ولا خفيت ولادته ووجوده عن الناس
الفصل الخامس خروج دعوى الامامية في غيبة الامام
عن حكم العادة في استتاره عن الخلق طول المدة التي يدعونها اتمام
واشتداد الطرق الى الوصول اليه وعدم خبر معرفة مكان له على
حال **الفصل السادس** انتقاض العادة في
دعوى طول عمره وبقائه منذ ولد على قول الامامية قبل وفاة
ابيه بسنين وكانت وفاته في سنة ستين ومائتين الى وقتنا هذا
وهو سنة عشر واربعمائة **الفصل السابع** ان غيبته
متى صحت على الوجه الذي تدعيه الامامية بطلت الحاجة اليه
اذ كان وجوده معها كعدمه من العالم ولا يظهر له دعوة ولا تقوم
له حجة ولا يقيم حدا ولا ينفذ حكما ولا يرشد مسترشدا ولا يامر

بمعروف

بمعروف ولا ينهى عن منكر ولا يهدي ضالا ولا يجاهد في الاسلام
الفصل الثامن بطلان دعوى الامامية في الغيبة بما به
اعتصموا في انكار قول الممطورة ان موسى بن جعفر حي
موجود غائب منتظر وبما به تعلقوا على الكيسانية والناووسية
والاسماعيلية في دعويهم حياة ائمتهم محمد بن الحنفية وجعفر
بن محمد واسمعيل بن جعفر ونقض مقالهم في ذلك
الفصل التاسع اعتراف الامامية بان التقية اباح
الامام الاستتار عن الخلق وسوغ له الغيبة عنهم بحيث لا يلقاه
احد منهم فيعرفه بالمشاهدة لخطا [illegible] في ذلك ولهم و
اقرارهم بان الله سبحانه لا يبيح الامام [illegible] ولا يسوغ
الامام في التدبير صواب ولا يفعل بعباده الا ما هم حاجة
اليه ما دامت المحنة والتكليف باقيا وهذا ينقض قولهم في
مشاهدته واخذ معالم الدين عنه مصلحة تامة ولا تخلو
تمام المصلحة والنظام والتدبير **الفصل العاشر**
اضطرار الامامية عند قولهم بالغيبة في اثبات العلم
بالمعجزات لامامهم عند ظهوره اذ كان لا يعرفه متى ظهر احد
بشخصه وانما يحصل المعرفة بمعجزة الدالة على صدقه في
نسبه وثبوت امامته ووجوب طاعته وهذا اخراج الامام
عن دائرة العادات الحاد الظهور بها على غير ما خصت به من الابتلاء

والرسالة وفي ذلك ايضا دلالة النبوة وعلوم الرسالة وذلك
باطل باتفاق اهل الملل كلها

الكلام في الفصل الاول

والقول في استتار ولادة المهدي ابن الحسن بن علي ع عن جمهور
اهله وغيرهم وخفاء ذلك عليهم واستتار شخصه عنهم ليس
بخارج عن العرف ولا مخالفا لحكم العادات بل العلم محيط بتمام مثله
في اولاد الملوك والسوقة لاسباب تقتضيه لا شبهة فيها على العقلا
فمنها ان يكون للانسان ولد من جارية قد استر تملكها من زوجته و
اهله فيخفي ذلك عن كل من يشفق منه ان يذكره ويستره عمن لا يأمن
اذاعة الخبر به لئلا يفسد الامر عليه مع زوجته باهلها وانصارها
ويتم الفساد به ويترتب عليه تضعضع امره فاذا عوجل ناشئا
الولد وليس احد من اهل الرجال وبني عمه واخوانه واصدقائه
يعرف فيتم على ذلك الى ان يتمكن من الاخبار عنه فيحرره
اذ ذاك وربما تم ذلك الى ان يحضره وفاته فيعرف به عند حضور حمامه
تحرجا من تضييع نسبه وايثارا للوصول الى مستحقه من ميراثه و
قد يولد للملك ولد لا يؤثر اظهاره حتى ينشأ ويترعرع فان رآه
على الصورة التي تعجبه وقد ذكر الناس ذلك عن جماعة من ملوك
الفرس والروم والهند في الدولتين معا وسطروا اخبارهم في
ذلك واثبتوا قصة كيخسرو بن سياوخش بن كيقاوس ملك
الفرس الذي جمع ملك بابل والمشرق وما كان من ستر امه حملها

و

واخفاء ولادتها الكيخسرو ووالدته هذه المسماة بوسفافريد بنت
افراسياب ملك الترك فخفي امره مع الجد كان من كيقاوس جده
الملك الاعظم في البحث عن امره والطلب له فلم يظفر به دهرا
طويلا والخبر بامره مشهور وسبب ستره واخفاء شخصه معروف
١٥ م ٢٩٢ قد ذكره علماء الفرس واثبته محمد بن جرير الطبري في كتاب
التاريخ وهو نظير ما انكره الخصوم في خفاء امر ولد الحسن
عليهم السلام واستتار شخصه ووجوده وولادته بل ذلك اعجب و
من الناس من يستر ولده عن اهله مخافة شنعتهم في حقه و
طمعهم في ميراثه ما لم يكن له ولد فلا يزال مستورا حتى يتمكن من
اظهاره على امان منه عليه ممن سميناه ومنهم من يستر ذلك
ليرغب في العقد له من لا يؤثر مناكحة صاحب الولد من الناس
فيتم له في ستر ولده واخفاء شخصه وامره والتظاهر بانه لم
ينكح من قبل ولا له ولد فجرة ولا اماء وقد شاهدنا
من فعل ذلك والخبر من الشائع الظاهر في الرجال وقد اثبت في الملوك
من ستر ولده واخفى شخصه من رعيته لضرب من التدبير في اقامة
خليفة له وامتحان جنده بذلك في طاعته اذ كانوا يرون
انه لا يجوز في التدبير استخلاف من ليس له بنسب مع وجود
ولده ثم يظهر بعد ذلك امر الولد عند التمكن من اظهاره
برضى القوم وصرف الامر عن الولد الى غيره او لعزل استخلف

عن المقام على وجه ينتظم للملك امور لم يكن يتمكن من التدبير
الذي كان منه على ما شرحناه وغير ذلك مما اكثر تعداده من اخفاء
ستر الولادة واظهار موتهم واختيار الملوك انقضهم والارجاف
بوفاتهم وامتحان رعاياهم بذلك والغرض لهم معروف من ذوي جرت
من المسلمين بالعمل عليها العادات وكم وجد ناس ممن ثبت بعد
موته باسر بعد دهر طويل ولم يكن احد من الخلق يعرفه بذلك
حتى شهد له بذلك رجلان مسلمان وذلك لدفع دعا الرب
لاستر ولادته عن كل احد من قريب وبعيد الى ان شهد به من يعتمد
عليه باقراره به على السر لذلك والوصية بكتمانه او بالغرض
الموجب لحكم الشريعة بالحاق الولد بوالده

فصل

وقد اجمع العلماء من الملل على ما كان من ستر ولادة ابراهيم
الخليل وامه ولادته وتدبيرهم في اخفاء امره عن ملك زمانه
لخوفهم عليه منه وستر ولادة موسى بن عمران ع ومجيء القرآن بشرح
ذلك على البيان والخبر بان امه القته في اليم على ثقة منها بسلا
(مته) وعوده اليها وكان ذلك منها بالوحي اليها به بتدبير الله عز وجل
لمصالح العباد فما الذي ينكر خصوم الامامية من قولهم في ستر الحسن
ولادة ابنه المهدي ع عن اهله وبني عمه وغيرهم من الناس وطلاب
ذلك اظهر خلافه ستره عن عدد اناه وهو بمنزلة ما ذكرناه الا
الا ذكرها من بعضه والخبر بصحة ولد الحسن ع قد ثبت بادله

ها

ما يثبت به انساب الجمهور من الناس اذ كان النسب يثبت بقول
القابلة ومثلها من النساء اللاتي جرت عادتهن بحضور ولادة النسا
وتولى معونتهن عليه وباعتراف صاحب الفراش وحده بذلك
دون من سواه وبشهادة رجلين من المسلمين على اقرار الاب بنسب
الابن منه وقد ثبتت اخبار عن جماعة من اهل الديانة والفضل
والورع والزهد والعبادة والفقه عن الحسن بن علي ع انه اعترف
بولده المهدي ع واذنهم بوجوده ونص لهم على امامته من
بعده وبمشاهدة بعضهم له طفلا وبعضهم له يافعا وشابا
كاملا واخرجهم الى الشيعة بعد ابيه الاوامر والنواهي والاجوبة
عن المسائل وتسليمهم له حقوق الائمة من اصحابه وقد ذكرت
اسماء جماعة ممن وصفت حالهم من ثقات الحسن بن علي ع
وخاصته المعروفين بخدمته والتحقق به واثبت ما رووه
عنه في وجود ولده ومشاهدتهم من بعده وسماعهم النص
بالامامة عليه وذلك موجود في مواضع من كتبي وخاصته
في كتابي المعروف بالارشاد في معرفة حجج الله على العباد و احصار ٣
الايضاح في الامامة والغيبة ووجود ذلك فيما ذكرت
يغني عن تكلف اثباته في هذا الكتاب   الكلام في

الفصل الثاني

واما التعلق بانكار جعفر بن علي
شهادة الامامية بولد لاخيه الحسن بن علي ع وله في

حياته ولحوز التركة بدعوى استحقاقها بميراثه مثل ذلك من ولده
وما كان منه من حمل أهل الوقت على حبس جواري الحسن ع و
استبرائهن في الاستبراء لهن من الحمل ليتأكد نفيه لولده وإباحته
دماء شيعة الحسن بدعواهم خلفا من بعده كان أحق بمقامه
من بعده من غيره وأولى به من أخوته فليس بشبهة يعتمدها عاقل
في ذلك فضلا عن حجة لاتفاق الأمة على أن جعفر لم يكن له عصمة
الأنبياء فيمتنع عليه لذلك إنكار حق ودعوى باطل بل كان
من جملة الرعية التي يجوز عليها الزلل ويعتريها السهو ويقع منها
الغلط ولا يؤمن منها تعمد الباطل ويتوقع منها الضلال وقد
نطق القرآن بما كان من أسباط يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم
خليل الرحمن عليه وعلى ولده الأنبياء وآبائه المنتجبين الأصفياء
وكافة المرسلين الصلاة الدائمة والتحية والسلام في ظلم أخيهم
يوسف وإلقائهم له في غيابة الجب وتغريرهم بدمه بذلك ثم
بيعهم إياه بالثمن البخس ونقضهم عهده في حراسته وتعمدهم
معصيته في ذلك وعقوقه وإدخال الهم عليه بما صنعوه بأحب
ولده إليه وأوصلوه إلى قلبه من الغم بذلك وتمويههم على أبيهم
على الذئب أنه أكله بما جاؤوا به على قميصه من الدم ويمينهم
بالله العظيم على براءتهم مما اقترفوه في ظلمهم من الإثم وهم لما ادعوه
متعمدون وببطلان ما ادعوه في أمر يوسف ع عارفون

هذا

هذا وهم أسباط النبيين وأقرب الخلق نسبا بنبي الله وخليله
إبراهيم فما الذي ينكر ممن هو دونهم في الدنيا والدين أن يعتمد
باطلا يعلم خطأه فيه على اليقين ويدفع حقا قد قامت
عليه الحجج والبراهين فصل وما أرى المتعلق في إنكاره الولد مفقود
وجود ولد الحسن بن علي بن محمد ع وقد قامت بينة العقل
والسمع به ودل الاعتبار الصحيح على صواب معتقده بدفع
عمه له إلا مع دواعيه الظاهرة إليه بحوز تركة أخيه دونه
مع جلالتها وكثرتها وعظم خطرها المانع بها و
النهضة بما أراد عند تملكها وبلوغ شهواته من الدنيا بحوزها
ودعوى مقام أخيه الذي جل قدره عند الكافة باستحقاقه
له دون من عداه من الناس ونجعت الشيعة كلها بالطاعة
له بما انطوت عليه من اعتقادها الوجوب له دون من سواه وطمعه
بذلك في مثل ما كان يحصل إليه من خمس الغنائم التي كانت
تحملها الشيعة إليه وكلائه في حياته واستمرارها على ولده
بعد وفاته وزكوات الأموال المتصلة إلى مستحقيها من فقراء
أصحابه إلا كتعلق أهل الغفلة من الكفار في إبطال نبوة محمد
أبي لهب صدق دعوته وجحده الحق في نبوته والكفر بما جاء
به ودفع رسالته ومشاركة أكثر بني نسبه من بني هاشم وبني أمية
لعمه في ذلك واجتماعهم على عداوته وتجريدهم السيف في حربه

واجتهاده في استئصاله ومتبعيه على ملته هذا مع ظهور تجبّره
ووضوح برهانه في نبوته وضيق الطريق في معرفة
ولادة الحجة بن الحسن على جعفر واشباله من البعداء عن علم
حقيقته ومن صار في انكار شيء او اثباته او صحته او فساده
الى مثل التعلق بجعفر بن علي في جحد وجود خلف لاخيه
وما كان من ابي جهل وشركائه من اقارب النبي ص وغيرهم من اهل
بلده والناشئين معه في زمانه والعارفين بالرسل او بذله
جهده واحواله في دفع نبوته وانكار صدقه فيه دعوته سقط
كلام عند العلماء ولم يعتد به جلة الفقهاء وكان في عداد
ذوي الجهل والسفهاء فصل وبعض من الشيعة
وغيرهم ممن عني باخبار الناس والجود من الولاة واسبابها
والرزايا التي كانت فيها فقد ذكروا اخبارا عن احوال جعفر
بن علي في حياة اخيه ابي محمد الحسن بن علي ع واسباب انكاره
خلفا له من بعده وجحده ولده كان له في حياته وحمل السلطان
على ما كان وشى به في تخليفه وشيعته لو اوردناها على وجهها
لتصور العارف ذلك على حقيقته ولم يخف على متامل حاله
وعرف على خطيئته لكن يمنعني من ذلك موانع ظاهرة احدها
كثرة من يعترف بالحق من ولد جعفر بن علي في وقتنا هذا و
يظهر التدين بوجود ولد الحسن بن علي ع في حياته و

مقامه

مقامه بعد وفاته في الامر مقامه ويكره اضافة خلاف معتقده في ذلك الى
جده بل لا اعلم احدا من ولد جعفر بن علي في وقتنا هذا يظهر خلاف
الامامية في وجود ابن الحسن ع والتدين بحياته والانتظار لقيامه
والعشرة الجميلة لهؤلاء السادة ايدهم الله بترك اثبات ما يتعلق
به من سببه في الاخبار التي عندي وردها فيما وصفناه ولي مع غناي
عن ذلك بما اثبتناه من وجوه القول في بطلان الشبهة لتعلق
المعتزلة والحشوية والزيدية والخوارج والمرجئة في انكار جعفر
بن علي لوجود ابن الحسن بن علي ع حسبما اوردوه السائل عنهم فيما
سئل في الشبهات في ذلك والله الموفق للصواب الكلام
في الفصل الثالث واما تعلقهم بوصية ابي محمد الحسن بن
علي بن محمد ع في مرضه الذي توفي فيه الى والدته المسماة بحديث
المكناة بام الحسن رضي الله عنها بوقوفه وصدقاته واسناد
النظر في ذلك اليها دون غيرها فليس يفيد حجة في انكار ولد له
قائم من بعده مقامه من قبل انه عمل بذلك تمام ما كان من غرضه
في اخفاء ولادته وستر حاله عن متملك الامر في زمانه ومن يسلك
سبيله في اباحة دم ذرية الائمة المنتظر لدولة الحق ولو ذكر في وصيته
ولدا له واسندها اليه لناقض ذلك الغرض منه فيما ذكرناه ونافى
مقصده في تدبيره له على ما وصفناه وعدل عن النظر بولده و
اهله ونسبه لا سيما مع اضطراره كان الى الشهادة من خوف الله ولزوم العقاب

عليه في الوصية وثبوت خطوطهم فيها كالمعروف بنحرير الواثق
وعسكر الخادم مولى محمد بن المأمون والفتح بن عبد ربه وغيرهم
من قضاة سلطان الوقت وحكامه لما قصد بذلك من حرسته
قومه وحفظ صدقاته وثبوت وصيته عند قاضي الزمان
واراد به مع ذلك الستر على ولده واهمال ذكره والحراسة لمهجته
بترك التنبيه على وجوده والكف لاعدائه عن الجد في الاجتهاد
في طلبه والتربص بمن شيعته لما شنع عليهم من اعتقاد وجوده و
امامته وقد تشتبه الامر فيما ذكرناه حتى ظن انه دليل على بطلان
مقال الامامية في وجود ولد للحسن ع مستور عن جمهور الانام
كان بعيدا من الفهم والفطنة نائيا عن الذكاء والمعرفة عاجزا بالجهل
عن تصور احوال العقلاء وقد بيتوا لهم في المصالح وما يعتمدونه في
ذلك من صواب الرأي وشاهد الحال ودليل من العرف والعادات
فصل وقد تظاهر الخبر فيما كان من تدبير جعفر بن محمد ع في ابو عبد الله ع
ابنه موسى بن جعفر بعد وفاته من ضرر الجهة بوصيته اليه وشاع
الخبر من الشيعة الى ذلك باعتقاد امامته من بعده والاعتماد في
مجمعهم لذلك على افراده بوصيته مع نصه عليه بنقل خواص قعده
من افراده بالوصية عند وفاته وجعلها الى خمسة نفر اولهم المنصور
وقدمه على جماعتهم اذ هو سلطان الوقت ومدبر اهله ثم صاحبه
الربيع من بعده ثم قاضي وقته ثم جاريته وام ولده حميدة البربرية
وختمهم

وختمهم بذكر ابنه موسى بن جعفر ع بستر امره وحرس بذلك نفسه
ولم يذكر مع ولده احدا من اولاده لعلمه بان منهم من يدعي مقامه من بعده
ويتعلق بادخاله في وصيته ولو لم يكن موسى ع ظاهر
مشهورا في اولاده معروف المكان منه وصحة نسبه واشتهار
فضله وعلمه وحكمته واعتداله وكماله بل كان مثل ستر الحسن ع
ولده ع لما ذكره في وصيته ولا اقتصر على ذكر غيره ممن سميناه
لكنه ختمهم في الذكر به كما بيناه وهذا شاهد لما وصفناه من
غرض ابي محمد ع في وصيته الى والدته دون غيرها واهمال
ذكر ولده ونظرائه في معناه على ما بيناه

الكلام في الفصل الرابع

فاما الكلام في الفصل الرابع وهو استبعاد الدعي الحسن ع
الستر ولده وتدبير الامر في اخفاء شخصه والنهي لشيعته عن
التنويه بتسميته وذكره مع كثرة الشيعة في زمانه وانتشارهم في
البلاد وثروتهم بالاموال وحسن الاحوال وصعوبة الزمان
فيما سلف على آبائه ع واعتقاد ملوكه فيهم وشدة غلظهم على
الاشيين بامامتهم واستحلالهم الدماء والاموال ولم يدعهم ذلك الى
الستر ولادهم ولا اوقعوا الامر من بعدهم وقول الخصوم ان هذا
متناقض في احوال العقلاء فليس الامر كما ظنوه ولا كان على ما
حسبوه والذي دعا الحسن الى ستر ولده وكتمان ولادته واخفاء
شخصه والاجتهاد في اهمال ذكره بما خرج الى شيعته من النهي عن

الاشارة اليه وحظر تسميته وستر الخبر بالنص عليه شيء ظاهر
لم يكن في اوقات ابائه ع فيدعوهم من ستر اولادهم ما ادعاه اليه
وهو ان ملوك الزمان اذ ذاك كانوا يعرفون من رأي الائمة ع التقية
وتحريم الخروج بالسيف على الولاة وعيب من فعل ذلك من بني
عمهم ولومهم عليه وانه لا يجوز عندهم تجريد السيف حتى تركد
الشمس عند زوالها ويسمع نداء من السما باسم رجل بعينه ويخسف
بالبيداء ويقوم اخر ائمة الحق بالسيف ليزيل دولة الباطل
وكانوا لا يكترثون بوجود من يوجد منهم ولا بظهور شخصه ولا
بدعوة من يدعو الى امامته مع ذلك من فتق يكون بهم لتبري
لاعتقادهم فلا يرون من يصغى اليهم في دعوى الامامة لهم لا بصيرتهم
فيما يخبرون به من منتظر يكون لهم فلما جاء وقت وجود القائم
لذلك الخوف من القيام بالسيف ووجدنا الشيعة الامامية
مطبقة على تحقيق امره وتعيينه والاشارة اليه دون غيره بعثهم
ذلك على طلبه وسفك دمه ليزول الشبهة في التعلق ويحصل
الامان في الغيبة بالاشارة اليه والدعوة للنصرة ولو لم يكن
ما ذكرناه شيئا ظاهرا وعلة صحيحة وحجة ثابتة لكان غير منكر
ان يكون في معلوم الله جل اسمه ان من سلف من ابائه عليهم السلام
مع ظهوره وانه لو ظهر لم يأمن على دمه وانه متى قتل احد من
ابائه ع عند ظهوره لم تمنع الحكمة من اقامة خليفة يقوم مقامه

وان

وان بن الحسن ع لو ظهر لسفك القوم دمه ولم تقتض الحكمة التخلية
بينهم وبينه ولو كان في المعلوم للحق صلاح باقامة امام من بعده لكفى
في الحجة واقنع في ايضاح المحجة فكيف وقد بينا من سبب ذلك ما لا
يحيل على ناظر ومتدبر

الفصل الخامس

واما الكلام في
الفصل الخامس وهو قول الخصوم ان دعوى الامامية لصاحبهم
انه منذ ولد الى وقتنا هذا مع طول المدة وتجاوزها الحد مستتر لم يعرف
احد مكانه ولا يعلم مستقره ولا يأتي عدل من الناس لقاه ولا
يأتي بخبر عنه ولا يعرف له اثر خارجة عن العرف اذ لم تجر العادة لاحد
من الناس بذلك اذ كان كل من اتفق له الاستتار عن ظالم لخوف منه
على نفسه او لغير ذلك من الاغراض يكون مدة استتاره قريبة ولا
تبلغ عشرين سنة فضلا عما زاد عليها ولا يخفى ايضا على الكل في حال
استتاره مكانه بل لا بد من ان يعرف ذلك بعض اهله واوليائه
بلقائه ويخبر به في حال غيبته واذ خرج قول الامامية في استتار
صاحبهم وغيبته عن حكم العادة بطل ولم يبق قيام حجة

فصل وليس الامر كما توهم الخصوم في هذا الباب لان الامامية
باجمعها تنفيهم عن دعواهم وتقول ان جماعة من اصحاب ابي
محمد الحسن بن علي بن محمد ع قد شاهدوه في حياته وكانوا
اصحابه وخاصته بعد وفاته والوسائط بينه وبين شيعته دهرا
طويلا في استتاره ينقلون اليهم معالم الدين ويخرجون اليهم اجوبة

عن مسائلهم فيه ويقبضون منهم حقوقه لديهم وهم جماعة كان الحسن
بن علي ع عدلهم في حياته واختصهم امناء له في وقته وجعل اليهم
النظر في املاكه والقيام بامره معروفون باسمائهم وانسابهم و
امثالهم كابي عمرو عثمان بن سعيد السمان وابنه ابي جعفر محمد بن
عثمان وبني الرحبا نصيبين وبني سعيد وبني مهزيار بالاهواز
وبني الركولي بالكوفة وبني نوبخت ببغداد وجماعة من اهل
قزوين وقم وغيرها من الجبال مشهورون بذلك عند الامامية
والزيدية معروفون بالاشارة اليه به عند كثير من العامة و
كانوا اهل عقل وامانة وثقة ودراية وفهم وتحصيل ونباهة
وكان السلطان يعظم اقدارهم بجلالة محلهم في الدنيا ويكرمهم
لظاهر امانتهم واشتهار عدالتهم حتى انه كان يدفع عنهم ما يضيفه
اليهم خصومهم من امرهم ظنا بهم واعتقادا لبطلان قرفهم
به وذلك لما كانوا عليه من شدة تحرزهم وستر حالهم واعتقادهم و
جودة آرائهم وصواب تدبيرهم وهذا يسقط دعوى الخصوم
وفاق الامامية لهم ان صاحبهم لم يره من ادعوا ولادته ولا
عرف له مكان ولا خبر احد بلقائه فاما بعد انقراض من سميناه
من اصحاب ابيه واصحابه ع فقد كانت الاخبار عمن تقدم
من ائمة آل محمد ع متناصرة بانه لابد للقائم المنتظر من
غيبتين احديهما اطول من الاخرى يعرف خبره الخاص
في

في القصرى ولا يعرف العام له مستقرا في الطولى الا من تولى خدمته
من ثقاة اوليائه ولم ينقطع عنه الا بالاشتغال بغيره والاخبار بذلك
موجودة في مصنفات الشيعة الامامية قبل مولد ابي محمد
ابيه وجده ع وظهر حقها عند مضي الوكلاء والسفراء الذين
سميناهم رحمهم الله وبان صدق رواتها بالغيبة الطولى وكان
ذلك من الآيات الباهرات في صحة ما ذهبت اليه الامامية
ودانت به في معناه وليس بمحال خرق عادة ان عالما من بني
بشر في استتاره تدبير لمصالح الخلق لا يعلمها الا هو واصحابه
لهم بذلك في عبادته مع العلم بخطها بان كل غائب عن الخلق
مستتر بامر دينه لامر يقتضيه كادعاء الخصوم يعرف جماعة
من الناس مكانه ويخبرون عن مستقره وثم ولي الله يقطع الارض
بعبادة ربه والتفرد من الظالمين بعمله ونائيا بذلك
عن دار المجرمين وتبعد بدينه عن محل الفاسقين لا يعرف
احد من الخلق له مكانا ولا يدعي انسان منهم له لقاء ولا معه
اجتماعا وهو الخضر ع موجود قبل زمان موسى ع الى وقتنا
هذا باجماع اهل النقل واتفاق اصحاب السير والاخبار سائحا
في الارض لا يعرف له احد مستقرا ولا يدعي له اصطحابا الا ما
جاء في القرآن به من قصته مع موسى ع وما يذكره بعض الناس
من انه يظهر احيانا ولا يعرف ويظن بعض الناس ممن رآه

انه بعض الزهاد فاذا فارق مكانه توهم المسمى الخضر ولم يكن
يعرف بعينه في الحال ولا ظنه بل اعتقد انه بعض اهل الزمان
وقد كان من غيبة موسى بن عمران عم عن وطنه وفراره من فرعون
ورهطه ما نطق به الكتاب فلم يظهر عليه احد مدة غيبته عنهم
فيعرف له مكانا حتى ناجاه الله عز وجل وبعثه نبيا فدعا اليه
وعرفه الولي والعدو اذ ذاك وكان من قصة يوسف بن يعقوب عم
ما جاءت به سورة كاملة بمعناه وتضمنت ذكر استتار خبره عن ابيه
وهو نبي الله يأتيه الوحي منه سبحانه صباحا ومساء وامره مطوي
عنه وعن اخوته وهم يعاملونه ويبايعونه ويبتاعون منه و
يأتونه ويشاهدونه فيعرفهم ولا يعرفونه حتى مضت على ذلك
السنون وانقضت فيه الازمان وبلغ من حزنه لابيه عليه الفقد
ويأسه من لقائه وظنه خروجه من الدنيا بوفاته ما اخل له
ظهره وانهك له جسمه وذهب لبكائه عليه بصره وليس
في زماننا الان مثل ذلك ولا سمعنا بنظير له في سواه وكان
من امر يونس نبي الله عم مع قومه وفراره عنهم عند تطاول المدة
في خلافهم عليه واستخفافهم بحقوقه وغيبته عنهم لذلك عن كل
احد من الناس حتى لم يعلم بشر من الخلق مستقره ومكانه الا
الله اذ كان المتولي لحبسه في جوف حوت في قرار بحر وقد
امسك عليه رمقه حتى نجاه ثم اخرجه من ذلك البحر

من

من بطنه حيث لم يكن له معرفة بذلك المكان من الارض وتم عليه
ليال سكناه وهذا ايضا خارج عن عادتنا وبعيد من تعارفنا
وقد نطق به القرآن واجمع عليه اهل الاسلام وغيرهم من اهل الملل
والاديان وامر اصحاب الكهف نظير ما ذكرناه وقد نزل القرآن
بخبرهم وشرح امرهم في فرارهم بدينهم من قومهم وحصولهم في
كهف ناء عن مساكنهم فاماتهم الله فيه وبقي كلبهم باسطا ذراعيه
بالوصيد ودبر امرهم في بقاء اجسامهم على حال الاجساد الحية
لو ملبسها بالموت تغير وكان يقلبهم ذات اليمين وذات الشمال
كالحي الذي يتقلب في مناصعه بالطبع والاختيار ويقيهم حر
الشمس التي تغير الالوان والرياح التي تمزق الاجساد فبقوا على
ذلك ثلثمائة سنة وتسع سنين على ما جاء به الذكر الحكيم ثم احياهم
فعادوا الى معاملة قومهم ومبايعتهم وانفذوا اليهم بورقهم
ليبتاعوا منهم لهم الطعام والحيرة وان كان يجب ما تضمن
القرآن من شرح قصتهم مع استتار امرهم عن قومهم وطول
غيبتهم عنهم وخفاء امرهم عليهم وسنة عادتنا مثل ذلك ولو
عرفناه ولولا ان القرآن جاء بذكر هؤلاء القوم وخبرهم وما
ذكرنا من حالهم لتسرعت الناصبة الى انكار ذلك كما يسرع الى
انكاره الملحدة والزنادقة والدهريون ويحيلون صحة الخبر به
فما تقول انه يكون في المقدور وقد كان من امر صاحب الحمار الذي

بذكر قصته القرآن واهل الكتاب يزعمون انه نبي اتته وقد كان مر
على قرية وهي خاوية على عروشها فاستبعد عمارتها وعودها
الى ما كانت عليه ورجوع الموتى منها بعد هلاكهم بالوفاة فقال
انى يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه و
بقي طعامه وشرابه لم يتغير وتغير لطول الزمان كل طعام وشرا
غير حاله بحسب تلك العادة في طعام صاحب الحمار وشرابه و
بقي حماره قائما في مكانه لم ينفق ولم يتغير عن حاله حتى يأكل و
يشرب لم يضره طول عمره ولا اضعف ولا غير له صفته من
صفاته فلما احياه الله المذكور بالعين من حياة الموتى وقد
اماته مائة عام قال له انظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه
يريد به لم يتغير بطول مدة بقائه وانظر الى العظام كيف
ننشزها يعني عظام الموتى من الناس كيف نخرجها من تحت
التراب ثم نكسوها لحما فيعود حيوانا كما كانت بعد تفرق
اجزائها واندراسها بالموت فلما تبين له ذلك وشاهد
الاعجوبة فيه قال اعلم ان الله على كل شيء قدير وهذا منصوص
في القرآن مشروح في الذكر والبيان لا يختلف فيه المسلمون و
اهل الكتاب وهو خارج عن عاداتها وبعيد من تعارفنا
منكر عند الملحدين مستحيل على مذهب الدهريين والمنجمين
واصحاب الطبايع من اليونانيين وغيرهم من المدعين الفلسفة

و

والمنطقيين على ما يذهب اليه الرهابنة في تمام اعمار صاحبها المعقول
وغيره وتعاظم على ذلك طول مدته اقرب في العادات او
زيادة من اخبار المذكورين في القرآن فاي طريق للمعترف بالاسلام
الى انكار ما ذهبنا في ذلك لولا انهم بعداء من التوفيق مستحقون
بالخذلان وامثال ما ذكرناه وان لم يكن قد جاء به القرآن كثير
قد رواه اصحاب الاخبار وسطر في الصحف اصحاب السير والاثار
من غيبات ملوك الفرس عن رعاياهم دهرا طويلا لضروب من
التدبيرات لم يعرف احد لهم فيها مستقرا ولا عثر لهم على موضع
ولا مكان ثم ظهورهم بعد ذلك وعادوا الى ملكهم بأحسن حال
وكذلك جماعة من حكماء الروم والهند وملوكهم وقد كانت لهم
غيبات واخبار باحوال تخرج عن العادات لم نتعرض لذكر
شيء من ذلك لعلمنا بتسرع الخصوم الى انكاره لجهلهم ودفعهم
صحة الاخبار به وتعويلهم في ابطاله على بعده من عاداتهم و
عرفهم فاعتمدنا القرآن فيما يحتاج اليه منه واجماع اهل الاسلام
واقرار الخصم بصحة ذلك وانه من عند الله واعترافهم بحجة
الاجماع وان كنا نعرف من كثير منهم نفاقهم بذلك وتحقق
استبطانهم بخلافه لعلمنا بالحادهم في الدين واستهزائهم به
وانهم كانوا يتجملون بظاهره خوفا من السيف وتصنعا اليه
لاكتساب الحطام به من الدنيا ولولا ذلك لصرحوا بما يعتقدون

فظاهروا بمذهب الزنادقة التي بها يدينون ولما يعتقدونه من نحو
بانته من سنن النفاق وسلك العصبة في الضلال الكلام في الفصل
السادس تعلق الخصوم بانتقاض العادة في دعوى طول
عمره وبقائه على تكامل ادواته منذ ولد على قول الامامية
في سنة خمس وخمسين ومائتين الى يومنا هذا وهو سنة احدى عشر
واربعمائة وفي حكمه في بقائه وحاله وصفته التي يدعونها
له بخلاف حكم العادات وانه يدل على فساد معتقدهم فيه
فصل والذي يحل الخصوم هو فساد قول الامامية
بدعواهم لصاحبهم طول العمر وتكامل ادواته فيه وبقائه الى يومنا
هذا والى وقت ظهوره بالامامة على حال الشبيبة وفتاء العقل
والقوة والمعارف باحوال الدين والدنيا وان خرج عن المعهود
بين الان من احوال البشر فليس بخارج عن العرف لعادات سلفت
لكثير من البشرية وامثالهم في الماضية وما جرت به عادة
في بعض الازمان لم يمتنع وجوده في غيرها وكان حكم مستقبلها
كحكم ماضيها على البيان ولو لم تجر عادة بذلك جملة لكان الدلالة
على ان الله تعالى قادر على فعل ذلك تبطل توهم المخالفين للحق
فساد القول به وتكذيبهم في دعواهم وقد اطبق العلماء من
اهل الملل وغيرهم ان آدم ابا البشر عمر نحو الف لم يتغير له خلق
ولا انتقل من طفولته الى الشيبة ولا عنها الى الهرم ولا عن قوة الى

عجز

عجز ولا عن علم الى جهل وانه لم يزل على صورة واحدة الى ان قبضه
الله فهذه الاعجوبة في صدره من غير نكاح واخرجه من التراب
بغير يد وصح انتقاله من طين الى نسل طبيعة الانسانية ولا
نطفة في صفته على اتفاق من ذكرناه من اهل الكتب حسبا نطق
والقرآن مع ذلك ناطق ببقاء نوح نبيا انه في قومه تسعمائة
وخمسين سنة لا ينفذ لهم خاصة وقبل ذلك ما كان له من
العمر الطويل الى ان بعث نبيا من غير ضعف ولا كلال والهرم والعجز
والجهل مع امتداد بقائه وطول عمره في الدنيا وسلامة حواسه
وان الشيب لم يحدث في البشر قبل حدوثه في ابرهيم الخليل ع
باجماع من سميناه من اهل العلم المسلمين خاصة كما ذكرناه
وهذا ما لا يدفعه الا الملحدة من المنجمين ومن كان منهم في الزنادقة
من الدهريين فاما اهل الملل كلها فعلى اتفاقه من علمائها و
والاخبار متناصرة باعتقاد ائمة المعرفة من العرب والعجم والهند
واصناف البشر احوالهم التي كانوا عليها مع ذلك والمحفوظ
من حكمهم مع تطاول اعمارهم والماثور من نعطل فضائلهم من
اهل اعصارهم وخطبهم واشعارهم لا يختلف اهل النقل في
صحة الخبر عنهم بما ذكرناه وصدق الرواية في اعمارهم و
احوالهم كما وصفناه وقد اثبت اسماء جماعة منهم في كتاب
المعروف بالايضاح في الامامة واخبار كافيتهم مجموعة من

حاصلة في خزائن الملوك وكثير من الرؤساء وكثير من أهل العلم
وحوانيت الوراقين فمن أحب الوقوف على ذلك فليطالعه من
الجهات المذكورة يجدها على ما يثلج صدره وتنقطع بتأمل
جوانبها هذه المختصر له عذره انتهى وأنا أثبت من ذكر بعضهم ههنا
حلية تنفع وإن كان الوقوف على كلهم أنفع فيما نحن منه بذكر
البعض انتهى فمنهم لقمان بن عاد وكان أطول الناس عمرا
بعد الخضر وذلك أنه عاش على رواية العلماء بالأخبار ثلاثة
آلاف سنة وخمسمائة سنة وقيل إنه عاش عمر سبعة أنسر و
كان يأخذ النسر فيجعله في الجبل فيعيش النسر فيها ما عاش
فإذا مات أخذ آخر فرباه حتى كان آخرها لبد وكان أطولها
عمرا فقيل طال الأمد على لبد وفيه يقول الأعشى لنفسك
إذ تختار سبعة أنسر إذا ما مضى نسر خلدت إلى نسر
حتى خال أن نسوره خلود وهل تبقى النفوس على الدهر
وقال لأدناهن إذ حل ريشه هلكت وأهلك ابن عاد وما يدري
ومنهم ربيع بن ضبع بن وهب بن بغيض بن مالك بن سعد
بن عدي بن فزارة عاش ثلاثمائة سنة وأربعين سنة وأدرك النبي
ولم يسلم وهو الذي يقول وقد طعن في ثلاثمائة سنة أصبح مني
الشباب قد حسرا إن ينأ عني فقد ثوى عصرا و
الأبيات معروفة وهو الذي يقول أيضا إذا كان الشتاء

فادفئوني

فادفئوني فإن الشيخ يهدمه الشتاء وأما حين يذهب
كل قر فسربال خفيف أو رداء إذا عاش الفتى مائتين عاما
فقد أودى المسرة والفتاء ومنهم المستوغر بن ربيعة بن
كعب عاش ثلاثمائة وثلاثين سنة وهو الذي يقول
ولقد سئمت من الحياة وطولها وعمرت من عدد السنين مئينا
مائة حدتها بعدها مائتان لي وعمرت من عدد الشهور سنينا
ومنهم أكثم بن صيفي الأسيدي عاش ثلاثمائة وثمانين سنة وكان
ممن أدرك النبي وآمن به ومات قبل أن يلقاه وله أحاديث
كثيرة وحكم وبلاغات وأمثال وهو القائل وإن امرأ قد عاش
تسعين حجة إلى مائة لم يسأم الدهر جاهل خلت مائتان
بعد عشر وفاؤها وذلك من عد ليال قلائل وكان
والده صيفي بن رباح بن أكثم أيضا من المعمرين عاش مائتين
وستا وسبعين سنة ولا ينكر من عقله شيئا وهو المعروف بذي الحلم
الذي قال فيه المتلمس اليشكري لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا
وما علم الإنسان إلا ليعلما ومنهم ضبيرة بن سعيد بن سعد
بن سهم بن عمرو عاش مائتي سنة وعشرين سنة ولم يشب قط
وأدرك الإسلام ولم يسلم وروى أبو حاتم والرياشي عن العتبي
عن أبيه أنه قال مات ضبيرة السهمي وله مائتا سنة وعشرون سنة
كان أسود الشعر صحيح الأسنان ورثاه ابن عمه قيس بن عدي فقال

ابقلانا

فيا من الحوثان بعد جبيرة السهمي ماتا ... سبقتماني بالشيب وكان حيثه

فترون أن تهلكوا من دون أهلكم خفاتا ... ومنهم دريد بن الصمة الجشمي

عاش مائة سنة وأدرك الإسلام فلم يسلم وكان أحد قواد المشركين

يوم حنين ومعه منهم حضر حرب النبي صلى الله عليه وسلم فقتل يومئذ ومنهم محصن

بن عتبان بن ظالم الزبيدي عاش مائتي سنة وخمسين سنة

ومنهم عمرو بن حممة الدوسي عاش أربعمائة سنة وهو الذي يقول

كبرت وطال العمر حتى كأنني ... سليم أفاع ليله غير مودع

فما الموت أفناني ولكن تتابعت ... علي سنون من مصيف ومربع

ثلاث مئات قد مررن كواملا ... وها أنا هذا أرتجي مر أربع

ومنهم الحارث بن مضاض الجرهمي عاش أربعمائة سنة وهو القائل

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا ... أنيس ولم يسمر بمكة سامر

بلى نحن كنا أهلها فأبادنا ... صروف الليالي والجدود العواثر

وفي غير من ذكرت بطول أعمارهم كثرة الكتاب والفرس تزعم أن

قدماء ملوكها جاءت طالت أعمارهم واعتقدت وزعمت في الطول

على أعمارهم إنما هو من العرب ويذكرون أن من جملتهم الملك

الذي استحدث المهرجان عاش ألفي سنة وخمسمائة لم تتعرض لإيراد

أخبارهم لظهورها قصصه من أمر العرب من أعمارهم على ما ذكرته

الفرس والعرب عندها منا وبعد عهدنا بذلك وثبوت أخبار

معمري العرب في صحف أهل الإسلام وعند علمائهم وقد حلفت

القول

القول بأن المنكر لبقاء الأعمار إنما هو طائفة من المنجمين وجماعة
من الملحدين فأما أهل الكتب والملل فلا يختلفون في صحة ذلك و
ثبوته فلو لم يكن من جملة المعمرين إلا من التنازع في طول عمره وقع
وهو سلمان الفارسي رحمة الله عليه وأكثر أهل العلم يقولون
بأنه أدرك المسيح وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم وعاش بعده وكانت وفاته
في وسط أيام عمر بن الخطاب وهو يومئذ القاضي بين المسلمين
في المدائن ويقال إنه كان عاملا وجابي خراجها وعشائم وفيما
عملناه في هذا الباب كفاية فيما قصدناه والحمد لله الفصل
السابع فأما قول الخصوم إذا اشتبهت غيبة الإمام على
الوجه الذي يعتقده الإمامية فلم يظهر له شخص ولا يتولى الخاصة
حدود ولا إنفاذ حكم ولا دعوة إلى الحق ولا جهاد العدو وبطلت الحاجة
إليه في حفظ الشرع والملة وكان وجوده في العالم كعدمه

فصل فإنا نقول إن الأمر بخلاف ما ظنوه وذلك لأن الغيبة
لا تخل بما صدقت الحاجة إليه من حفظ الشرع والملة واستيداعها
له وتكليفه التعرف في كل وقت لأحوال الأمة وتمسكها بالديانة
أو فرقها في ذلك أن فارقته وهو الشيء الذي ينفرد به دون
غيره فمن كافته رعيته ألا ترى أن الدعوة إليه إنما يتولاها
شيعته وتقوم الحجة بهم في ذلك ولا يحتاج هو إلى تولي ذلك
بنفسه كما كانت دعوة الأنبياء تظهر بأتباعهم والمعترفين بحقهم

وينقطع العذر بما فيها في علتهم ومستقرهم ولا يحتاجون الى قطع
المسافات لذلك بانفسهم وقد قامت الحجة باتباعهم بعد وفاتهم
وتثبت الحجة لهم في نبوتهم بامتحانهم في حياتهم وبعد موتهم وكذا
اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام وقد يتولاها امراء الائمة لهم و
عمالهم دونهم كما كان يتولى ذلك امراء الانبياء عم وولاتهم ولا
يحوجونهم الى تولي ذلك بانفسهم وكذلك القول في الجهاد الا
ترى انه يقوم به الولاة من قبل الانبياء والائمة دونهم و
يستغنون بذلك عن توليه بانفسهم فعلم بما ذكرناه ان الذي
احوج الى وجود الامام ومنع من عدمه ما اختص به من حفظ
الشرع الذي لا يجوز ائتمان غيره ومراعاة الخلق في اداء ما
كلفوه من ادائه فمن وجد منهم قائما بذلك فهو في سعة من
الاستتار والصموت ومتى وجدهم قد اطبقوا على تركه و
ضلوا عن طريق الحق فيما كلفوه من نقله ظهر لتولي ذلك بنفسه
ولم يسعه اهمال القيام به فلذلك ما وجب في العقل
وجوده وفسد منها عدمه المباين لوجوده او موته المانع
من مراعاة الدين وحفظه وهذا بين لمن تدبره وشيء آخر
وهو انه اذا غاب الامام للخوف على نفسه من القوم الظالمين
وضاعت لذلك الحدود وانهملت به الاحكام ووقع به
في الارض الفساد فكان السبب لذلك فعل الظالمين دون الله

عز اسمه

عز اسمه وكانوا الماخوذين بذلك المطالبين به دونه فلو اماته
الله تعالى واعدمه ذاته فوقع لذلك الفساد وارتفع بذلك الصلاح
كان سببه فعل الله دون العباد ولن يجوز من الله تعالى سبب الفساد
ولا رفع ما يوقع الصلاح فوضح بذلك الفرق بين موت الامام
وغيبته واستتاره وثبوته وسقط ما اعترض المستضعفون
فيه من الشبهات والمتناقضة

القول في الفصل الثامن

فاما قول المخالفين انا قد ساوينا بمذهبنا في غيبة صاحبنا
السبائية في قولها ان امير المؤمنين عم لم يقتل وانه حي موجود
وقول الكيسانية في محمد بن الحنفية ومذهب الناووسية في
ان الصادق جعفر بن محمد عم لم يمت وانه حي الى ان يخرج
بالسيف وقول الاسماعيلية وقولها فيها ان اسمعيل بن
جعفر هو المنتظر وانه حي لم يمت وقول بعضهم مثل ذلك في
محمد بن اسمعيل وقول الزيدية مثل ذلك فيمن قتل من
ائمتها حتى قالوه في يحيى بن عمر المقتول بشاهي واذا كانت
هذه المقالات باطلة عند الامامية وقولها في غيبة صاحبها
نظيرها فقد بطلت ايضا ووضح فسادها فصل فانا نقول
ان هذا توهم من الخصوم لم يتفطنوا لفساده وما اعتمدوه في
حجاج اهل الحق وظنوه نظيرا لمقالتهم وذلك ان من سموه
قد كان محسوسا مدركا بالعيان ... وابائهم قاموا بعدهم

ثبت امامتهم بالشي الذي به يثبت امامة خليفتهم والانكار
للمحسوسات باطل عند كافة العقلاء وشهادة الائمة المعصومين بصحة
موت الماضين منهم من آبائهم الطاهرين فبطلت الشبهة فيه على ما بيّنا
وليس كذلك قول الامامية في دعوى وجود صاحبهم ع
لان دعوى وجود صاحبهم ع لا تتضمن دفع المشاهد ولا
انكار المحسوس ولا قام بعد الثلاثة عشر من ائمة الهدى ع امام
معصوم يشهد بفساد دعوى الامامية وجود امام لها غيبة
فأي نسبة بين الامرين لولا التحريف في الكلام والعمل على
الخاطر بخطر للانسان من غير فكر فيه ولا اثبات فصل
ونحن فلم ننكر غيبة من سماه الخصوم لتطاول زماننا فيكون
ذلك حجة علينا في تطاول مدة غيبة صاحبنا وانما انكرناها
بما ذكرناه من المعرفة واليقين بقتل من قتل منهم وموت من مات
من جملتهم وحصول العلم بذلك من جهة الادراك بالحواس و
لانه في جملة من ذكرناه فلم يثبت له امامة من الجهات التي يثبت
لمستحقها على حال فلا نضر لذلك دعوى من ادعى له الغيبة
والاستتار ومن تأمل ما ذكرناه عرف الحق منه ووضح له الفرق
بيننا وبين الضالة من المنتسبين الى الامامية والزيدية ثم علم
تحقق الفصل بين مذهبنا في صاحبنا ومذاهبهم الفاسدة
بما قدمناه والمنة لله فصل واما الكلام في الاصلاح

وهو

وهو قول الخصوم ان الامامية تناقض مذهبها في ايجاب الامامة
وقولهم بشمول المصلحة للانام بوجود الامام وظهوره وامره و
نهيه وتدبيره واستشهادهم على ذلك بحكم العادة في عموم المصالح
بنظر السلطان العادل وتمكنه في البلاد والعباد وقولهم مع ذلك
ان الله تع قد اباح الامام الغيبة عن الخلق وسوّغ له الاستتار عنهم وان
ذلك هو المصلحة وصواب التدبير للعباد وهذه مناقضة لا تخفى
على العقلاء فصل واقول ان هذه الشبهة انما دخلت على الجهال
انما اشتملت على بعده عن سبيل الاعتبار ووجوه الصلاح و
اسباب الفساد وذلك ان المصالح تختلف باختلاف الاحوال
ولا تتفق مع تضادها بل تتغير بتغير تدبير الحكماء في حسن النظر و
الاستصلاح بتغير اراء المستصلحين وافعالهم واغراضهم في
الاعمال الا ترى ان الحكيم من البشر يدبر ولده واحبته واهله و
عبيده وحشمه بما ينشئهم المعرفة والادب ويبعثهم على الاعمال
الحسنات ليستمروا بذلك المدح وحسن الثناء والاعظام من كل
احد والاكرام ويمكنهم من المتاجر والمكاسب في الاحوال التي يتصل
معها زهدهم بذلك ونيلهم الارباح اللذات وذا
هو الصلاح لهم مع توفرهم على ما دبرهم به من اسباب ما ذكرناه
فمن اقبلوا على العمل بذلك والجد فيه ادام لهم ما يتمكنون به
منه وسهلوا عليهم سبيله وكان ذلك هو الصلاح العام وما

اشد وابعد من حالهم واحبوه منهم وابروه لهم وان عدلوا عن ذلك
الى السفه والظلم وسوء الادب والبطالة واللهو واللعب وضيع
المعونة على الخير في الفساد كانت المصلحة لهم قطع مواد الحسنة
عنهم في الحال والاستخفاف بهم والاهانة والعقاب لئلا يكون في ذلك
تناقض بين اغراض العاقل والتضاد في صواب التدبير و
الاستصلاح وعلى الوجه الذي بيناه كان تدبير الله تعالى لخلقه
وارادته عمومهم بالصلاح الا ترى انه خلقهم فاكمل عقولهم و
كلفهم الاعمال الصالحات ليكسبهم بذلك جمالا في العاجلة و
حسنا واكراما واعظاما وثوابا في الاجلة ويديم نعيمهم في ذلك
فان تمسكوا باوامره ونواهيه وجب في الحكمة امدادهم بما
يزدادون به منه ويسهل عليهم سبيله وييسره لهم وان خالفوا امره
وعصوه تمردا وارتكبوا نواهيه تغيرت الحال فيما يكون فيه صلاحهم
وصواب التدبير لهم يوجب قطع مواد التوفيق عنهم وحسن
منه ذمهم وجر عليهم به العقاب وكان ذلك هو الاصلح لهم و
الصواب في تدبيرهم ما كان يجب في الحكمة لو احسنوا ولزموا
السداد فلم يكن ذلك تناقضا في العقل والتضاد في فعل
اهل العدل بل هو مبني على المذهب في التعلق فصل
دعاء الوجه ان الله تعالى دعا الخلق الى الاقرار به ولاظهار التوحيد
والايمان برسله عم لمصلحتهم وانه لا شيء اصوب في تدبيرهم
من ذلك

من ذلك فمتى اضطروا الى اظهار كلمة الكفر للخوف على دمائهم
كان الاصلح والاصوب في تدبيرهم ترك الاقرار بالله والعدول
عن اظهار التوحيد والمظاهرة بالكفر بالرسل وانما تغيرت المصلحة
بتغير الاحوال وكان في تغير التدبير الذي دبرهم الله به فيما خلقهم
له مصلحة للمتقين وان كان ما اقتضاه من فعل الظالمين
قبيحا منهم ومفسدة يستحقون بها العقاب الاليم وقد فرض
الله تعالى الحج والجهاد وجعلهما صلاحا للعباد فاذا تمكنوا منه كانت به
المصلحة واذا منعوا منه اخافة المجرمين كانت المصلحة لهم تركه
والكف عنه وكانوا في ذلك معذورين وكان المجرمون بالحيلولة بينهم
وبين نظر لمصلحة الخلق بظهور الائمة عم وتدبيرهم اياهم متى
اخافوهم وانظروا على سفك دمائهم والمعونة على قتلهم وسعوا
في سفك دمائهم تغيرت الحال فيما يكون به تدبير مصالحهم
وصارت المصلحة لهم غيبته وتغييبه واستتاره ولم يكن
عليه في ذلك لوم وكان الملوم هو المسبب له بافساده
سوء اعتقاده ولم يمنع كون الصلاح باستتاره وجوب وجوده
وظهوره مع العلم ببقائه وسلامته وكون ذلك هو الاصلح و
الاولى في التدبير لانه الاصل الذي اجرى تعلق العباد اليه و
كلفوا النظر حسبما ذكرناه فصل فان الشبهة الداخلة على
خصومنا في هذا الباب في اعتقادها ان مذهب الامامية في

غيبة امامها مع عقدها في وجوب الامامة مناقض حسبما ظنوه
في ذلك وتخيلوه لا تدخل الا على عمي منهم مضعوف بعيد عن
معرفة مذهب سلفه وخلفه في الامامة لا يشعر بما يرجع اليه
في مقاله به وذلك انهم بين رجلين احدهما يوجب الامامة عقلا
وسمعا وهم البغداديون من المعتزلة وكثير من المرجئة والاخر يعتقد
ان وجوبها سمعا وينكر ان تكون العقول توجبها وهم البصريون
من المعتزلة وجماعة المجبرة وجمهور الزيدية وكلهم وان خالف
الامامية في وجوب النص على الائمة باعيانهم وقال بالاختيار
او الخروج بالسيف والدعوة الى الجهاد فانهم يقولون ان وجوب
اختيار الائمة انما هو لمصالح الخلق والبغداديون من المعتزلة
خاصة يزعمون انه الاصلح في الدين والدنيا معا ويعترفون بان
وقوع الاختيار وثبوت الامامة هو المصلحة العامة لكنه متى
تعذر ذلك بمنع الظالمين منه كان الذين اليهم العقد و
النهوض بالدعوة في سعة من ترك ذلك وفي عذر لعجزهم عن الكف
عنه وان تركهم له حينئذ هو الصلاح واباحه الله تعالى لهم التقية في
العدول عنه هو الاولى في الحكمة وصواب التدبير في الدنيا و
الدين وهذا هو القول الذي انكره المستضعفون منهم على
الامامية في ظهور الامام وغيبته والقيام بالسيف وكفه
عنه وتقيته واباحته شيعته عند الخوف على انفسهم ترك
الدعوة

الدعوة اليه على الاعلان والاعراض عن ذلك للضرورة اليه
والامساك عن الذكر له باللسان فكيف خفي الامر فيه على الجهال
من خصومنا حتى ظنوا انه المناقضة وبعد هذا في معناه التغافل
وهو قولهم بعينه على السواء لولا عدم التوفيق لهم وعموم الضلالة
لقلوبهم بالخذلان والله المستعان   الكلام في الفصل العاشر
فاما قول الخصوم انه اذا كان الامام غائبا منذ ولد والى ان
يظهر داعيا الى الله تعالى ولم يكن رآه على قول اصحابه احد الا من قد مات
قبل ظهوره فليس للخلق طريق الى معرفته مشاهدة بشخصه
ولا التفرقة بينه وبين غيره بدعواه وانه لم يكن الا ان يظهر
الاعلام والمعجزات على يده ليدل بها على انه الامام المنتظر دون
من ادعى مقامه وفي ذلك ابطال النبوة اذ كانت المعجزة دلالة النبوة
والوحي والرسالة وهذا نقض مذهبهم وخروج عن قول الامة
كلها انه لا نبي بعد نبينا ع   فصل فانا نقول ان الدليل
قد جاءت عن ائمة الهدى ع من آبائه الامام المنتظر بعلامات
تدل عليه قبل ظهوره ويؤذن بقيامه بالسيف قبل سنته منها خروج
السفياني وظهور الدجال وقتل رجل من ولد الحسن بن علي ع
يخرج بالمدينة داعيا الى الامام الزمان وخسف بالبيداء وقد
جاءت العامة الخاصة في الحديث عن النبي ص باكثر هذه العلامات
انها كائنة لا محالة على القطع بذلك والثبات وهذه جميعه

معجز يظهر على يده برهان له على صحة نسبه ودعواه   فصل
مع ان ظهور الآيات على الائمة ع لا توجب لهم الحكم بالنبوة
لانها ليست بادلة تختص بدعوة الانبياء ع من حيث دعوا الى
نبوتهم لكنها ادلة على صدق المدعي الى ما دعا الى التصديق
فيه على الجملة دون التفصيل فان دعا الى الاعتقاد بنبوته
كانت دليلا على صدقه في دعوته وان دعا الامام الى الاعتقاد
امامته كانت برهانا له في صدقه في ذلك وان دعا المؤمن
الصالح الى التصديق دعوته الى نبوة نبي او امامة امام او
حكم سمعه من نبي او امام كان المعجز على صحة دعواه وليس
يختص ذلك بدعوى النبوة دون ما ذكرناه وان كان يختصها
بذوي العصمة من الضلال وارتكاب كبائر الآثام وذلك مما يبيح
اشتراك اصحابه مع الانبياء ع في تصحيح النظر والاعتبار وقد
اجمع اهل الاسلام على ان مريم ابنة عمران الآية الباهرة برزق من السماء
هو خرق العادة وعلم باهر من اعلام النبوة فقال جل قائلا
كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى
لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير
حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك
ذرية طيبة انك سميع الدعاء ولم يكن لمريم نبوة ولا رسالة
لكنها كانت من عباد الله الصالحين المعصومين من الزلات
واخبر

واخبر سبحانه انه اوحى الى ام موسى ان ارضعيه فاذا خفت عليه
فالقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني انا رادوه اليك وجاعلوه من
المرسلين والوحي معجز من جملة معجزات الانبياء ع ولم تكن ام موسى
نبية ولا رسولة بل كانت من عباد الله البررة الاتقياء فما الذي
ينكر من ظهور علم يدل على عين الامام ع ليتميز به من خصومه لولا
ان مخالفينا يعتمدون في حجاجهم لخصومهم الشبهات المضمحلة
فصل وقد اثبت في كتابي المعروف بالباهر من المعجزات
ما يقنع من احب معرفته ولا انها والعلم بموضوعها والغرض
في اظهارها على ايدي اصحابها ورسمت منه جملة مقنعة
في آخر كتابي المعروف بالايضاح فمن احب الوقوف على ذلك
فليلتمسه في هذين الكتابين يجده على ما يزيل شبهات الخصوم
في معناه ان شاء الله وفيه جملة الفصول التي ضمنت اثبات معانيها
ليصح بذلك الحق فيها اليقين به من ذوي الالباب وقد وفيت
بضماني في ذلك والله الموفق للصواب وصلى الله على سيدنا محمد
النبي وآله وسلم كثيرا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تم الناسخ من كتب المفيد قدس كتاب الجوابات في خروج المهدي عجل الله فرجه

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما مسئلة سئل

سائل الشيخ المفيد رضي الله عنه فقال ما الدليل على وجود الامام صاحب الغيبة فقد اختلف الناس في وجوده اختلافا ظاهرا **فصل** فقال الشيخ الدليل على ذلك ان اجد الشيعة الامامية فرقة قد طبقت الارض شرقا وغربا مختلفي الاراء والفهم متباعدي الديار لا يتعارفون متدينين بتحريم الكذب عالمين بقبحه ينقلون نقلا متواترا عن ائمتهم ع عن امير المؤمنين ان الثاني عشر يغيب غيبة يرتاب فيها المبطلون ويحكون ان الغيبة تقع على ما هي عليه فليس يخلو هذه الاخبار ان تكون صدقا او كذبا فان كانت صدقا فقد صح ما نقول وان كانت كذبا استحال ذلك لانه لو جاز على الامامية ذلك على ما هم عليه لجاز على سائر المسلمين في نقلهم معجزات النبي ص مثل ذلك و لجاز على سائر الامم والفرق مثل ذلك حتى لا يصح خبر في الدنيا وكان ذلك ابطال الشرايع كلها **فصل** قال السائل فلعل قوما تواطئوا في الاصل فوضعوا هذه الاخبار ونقلتها الشيعة وتدينت بها وهي غير عالمة بالاصل كيف كان **فصل** قال الشيخ رضي الله عنه ان هذا الطعن في جميع الاخبار لانه قائل لو قال ان المسلمين في نقلهم معجزات النبي ص لعلها في الاصل موضوعة ولعل قوما تواطئوا عليها فنقلها من لا يعلم حالها في الاصل وهذا طريق الى ابطال الشرايع وايضا فلو كان الامر على

ماذكره

ما ذكره السائل لظهر وانتشر على السن المخالفين مع طلبهم لعيوبهم وطلب الحيلة في كسر مذاهبهم وكان ذلك اظهر واشهر مما يخفى وفي عدم العلم بذلك ما يدل على بطلان هذه المعارضة **فصل** قال فان انا طرق هذه الاخبار وملاحمها او وجه دلالتها قلت الوارد ما في ذلك الخبر الذي روته العامة والخاصة عن كميل بن زياد قال دخلت على امير المؤمنين ع وهو ينكت الارض فقلت يا مولاي ما لك تنكت الارض ارغبة فيها فقال والله ما رغبت فيها ساعة قط ولكني افكر في التاسع من ولد الحسين ع هو الذي يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يكون له غيبة يرتاب فيها المبطلون يا كميل بن زياد لا بد للارض من حجة اما ظاهر شخصه مشهور واما باطن مغمور لكيلا تبطل حجج الله والخبر طويل وانما اقتصرنا على موضع الدلالة وما روي عن الباقر ع انه سئل الشيعة قالت له يوما انت صاحبنا الذي يقوم بالسيف قال لست بصاحبكم انظروا من خفيت ولادته فيقول قوم ولد ويقول قوم ما ولد فهو صاحبكم وما روي عن الصادق جعفر بن محمد ع قال كيف بكم اذا التفتم يمينا فلم تروا احدا والتفتم شمالا فلم تروا احدا واستوت اقدام بني عبد المطلب ورجع عن هذا الامر كثير ممن يعتقده يمسي احدكم مؤمنا ويصبح كافرا فالله الله في اديانكم هنالك فانتظروا الفرج وما روي عن

موسى بن جعفر ع انه قال اذا توالت ثلثة اسماء محمد وعلي و الحسن والرابع هو القائم ع ولو قد ذهبنا الى ما روي في هذا المعنى لطال به الشرح وهذا السيد بن محمد الحميري يقول في قصيدة له قبل الغيبة بنحو من مائة سنة وكان رويناه عن وصي محمد

ولم يك فيما قال بالمكذب … بان ولي الامر يفقد لا يرى

سنين كفعل الخائف المترقب … ويقسم اموال الفقيد كانما

تغيبه تحت الصفيح المنصب … ويمكث حينا ثم ينبع نبعة

كنبعة دري من الافق كوكب … له غيبة لا بد ان يغيبها

فصلى عليه الله من متغيب … فانظروا رحمكم الله قول السيد

هذا القول وهو الغيبة كيف وقع له ان يقوله لولا انه سمعه من ائمته وائمته سمعوه من النبي ص والا فهل يجوز لقائل ان يقول قولا فيقع كما قال ما يقدم منه حرف عصمنا الله واياكم من الهوى وبه نستعين ونتوكل **فصل** فقال السائل فقد كان يجب ان ينقل هذه الاخبار مع الشيعة غيرهم فقلت له هذا غير لازم ولا واجب ولو وجب وجب ان لا يصح خبر لا ينقله المؤالف والمخالف وبطلت الاخبار **فصل** فقال السائل فاذا كان الامام ع غائبا طول هذه المدة لا ينتفع به فما الفرق بين وجوده وعدمه **فصل** فقلت له ان الله سبحانه اذ نصب دليلا وحجة على سائر خلقه فاخاف الظالمون

كانت

كانت الحجة على من اخافه لا على الله سبحانه ولو اعدمه الله كانت الحجة على الله لا على الظالمين وهذا الفرق بين وجوده وعدمه **فصل** قال السائل الا رفعه الله الى السماء قال لانه لو حجة على اهل الارض والحجة لا يكون الا بين المحجوجين وايضا هذا لا يمتنع في العقل لولا الاخبار الواردة ان الارض لا تخلو من حجة فلهذا لم يجز كونه في السماء واوجبنا كونه في الارض وبالله التوفيق **فصل** قال السائل من المعتزلة للشيخ قده كيف يجوز ذلك منك وانت قائل بالعدل والتوحيد انتقاد امامة من ما صحت ولادته دون امامته ولا وجوده دون عدمه وقد تطاولت السنون حتى ان المعتقد منكم يقول ان له منذ ولد خمس واربعون ومائة سنة فهل يجوز هذا في عقل او سمع قلت له ان الدلالة عندنا قد قامت على ان الارض لا تخلو من حجة **فصل** قال السائل مسلم لك ذلك ثم اي شيء قلت له ان الحجة على صفات ومن لم يكن عليها لم تكن الحجة فيه ولم ار ذلك في العباس ولا في ولده ولا في ولد علي ع ولا في قريش قاطبة من هو بتلك الصفات فعلمت بدليل العقل ان الحجة غيرهم ولو غاب الف سنة لان الحجة لا يكون الا معصوما من الخطا والزلل فاذ سلم ذلك كانت الحجة لا بد منه في الغيبة

تمت الرسالة في الغيبة للشيخ المفيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلواته على عباده الذين اصطفى ان سأل سائل
فقال اخبرونا عما روي عن النبي ص انه قال من مات وهو لا يعرف
امام زمانه مات ميتة جاهلية هل هو ثابت صحيح ام هو معتل
سقيم الجواب وبالله التوفيق والثقة قيل له بل هو خبر صحيح
يشهد به اجماع اهل الآثار ويقوي معناه صريح القرآن
حيث يقول جل اسمه يوم ندعو كل اناس بامامهم فمن اوتي
كتابه بيمينه فاولئك يقرؤن كتابهم ولا يظلمون فتيلا وقوله
فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا
وآي كثيرة من القرآن فان قال فاذا كان الخبر صحيحا فكيف يصح
قولكم في غيبة امام هذا الزمان وتغيبه واستتاره عن الكل
وعدم علمهم بمكانه قيل له لا مضادة بين المعرفة بالامام و
بين جميع ما ذكرت من احواله لان العلم بوجوده في العالم
لا يفتقر الى العلم بمشاهدته لمعرفتنا ما لا يصح ادراكه بشيء من
الحواس فضلا عمن يجوز ادراكه واحاطة العلم بما لا مكان له
فضلا عمن يخفى مكانه والظفر بمعرفة المعدوم والماضي
المنتظر فضلا عن المستخفي المستتر وقد بشر الله الانبياء
المتقدمين بنبينا محمد ص قبل وجوده في العالم فقال عز اسمه
واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة
ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه يعني

رسول الله

رسول الله ص قال أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري يعني عهدي
قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين وقال جل اسمه
النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل
فكان نبينا ص مكتوبا مذكورا في كتب الله الاولى وقد وجب
على الامم الماضية معرفته والاقرار به وانتظاره وهو ص وديعة
في صلب آبائه لم يخرج الى الوجود ونحن اليوم عارفون بالقيامة
والبعث والحساب وهو معدوم غير موجود وقد عرفنا
آدم ونوحا وابراهيم وموسى وعيسى ع ولم نشاهدهم ولا
شاهدنا من اخبر عن مشاهدتهم ونعرف جبرئيل وميكائيل
واسرافيل وملك الموت ع ولسنا نعرف لهم شخصا ولا نعرف
لهم مكانا فقد فرض الله علينا معرفتهم والاقرار بهم وان كنا لا
نجد الى الوصول اليهم سبيلا ونعلم ان فرض المعرفة بشخص في
نفسه من المصالح مما لا يتعلق بوجود مشاهدة المعروف
ولا بمعرفة مستقره ولا الوصول اليه في مكانه وهذا بين
لمن تدبره فان قال فما ينفعنا من معرفته مع عدم الانتفاع
به على الوجه الذي ذكرناه قيل له نفس معرفتنا بوجوده وامامته
وعصمته وكماله نفع لنا في اكتساب الثواب وانتظارنا لظهوره
عبادة نستدفع بها عظيم العقاب ونؤدي بها فرضا الزمنا
ربنا المالك للرقاب كما كانت المعرفة بمن عددناه من الانبياء

والملائكة من اجل النفع لنا في مصالحنا واكتساب المثوبة في اجلنا
وان لم تصح المعرفة لهم على كل حال لما امكن معرفة الامم الماضية
لنبينا ص قبل وجوده مع انها كانت من اوكد فرضهم لاجل اعتقادهم
ومعرفة الله الباري جل اسمه والانبياء كلهم وهو اعظم من
ان يدرك بشيء من الحواس فان قال فاذا كان الامام عندكم غائبا
ومكانه مجهولا فكيف يصنع المسترشد وعلى ماذا يعتمد الممتحن فيما
ينزل به من حادث لا يعرف له حكما والى من يرجع المتنازعون لا سيما
والامام انما نصب لما وصفناه قيل له هذا السؤال مستأنف لا نسبة له
بما تقدم ولا وصلة بينه وبينه وقد مضى السؤال الاول في معنى خبر
وفرض المعرفة وجوابه على انتظام ونحن نجيب عن هذا المستأنف
بموجز لا يخل بمعنى بالتمام فنقول وبالله التوفيق ان الامام ع
نصب لاشياء كثيرة احدها الفصل بين المختلفين [illegible]
الحكم والمسترشدين ولم ينصب لهذه دون غيرها من مصالح
الدنيا والدين غير انه انما يجب عليه القيام فيما نصب له مع التمكن
من ذلك والاختيار وليس يجب عليه شيء لا يستطيعه ولا يلزمه فعل
الايثار مع الاضطرار ولم يؤت الامام في التقية من قبل الله
عز وجل ولا من جهة نفسه واوليائه المؤمنين وانما اوتي
في ذلك من قبل الظالمين الذين اباحوا دمه ونفوا نسبه وانكروا
حقه وحملوا الجمهور على عداوته ومناصبة القائلين بامامته

وكانت

وكانت البلية بما يضيع من الاحكام ويتعطل من الحدود ويفوت
من الصلاح متعلقة بالظالمين والامام بريء منها وجميع
المؤمنين فاما الممتحن بحادث يحتاج الى علم الحكم فيه فقد
يجب عليه ان يرجع في ذلك الى العلماء من شيعة الامام ع و
ليعلم ذلك من جهتهم بما استودعوه من ائمة الهدى ع المتقدمين
وان عدم ذلك والعياذ بالله ولم يكن فيه حكم منصوص على حال
فيعلم انه على حكم العقل ولو اراد الله ان يتعبد فيه بحكم سمعي
لفعل ذلك ولو فعله لسهل السبيل اليه وكذلك القول في
المتنازعين يجب عليهم رد ما اختلفوا فيه الى الكتاب والسنة
عن رسول الله ص من جهة خلفائه الراشدين من عترته الطاهرين
ويستعينوا في معرفة ذلك بعلماء الشيعة وفقهائهم وان كان
والعياذ بالله لم يوجد فيما اختلفوا فيه نص على حكم سمعي فليعلم
ان ذلك مما كان في العقول ومفهوم احكام العقول ان من
غصب انسانا شيئا فعليه رده بعينه ان كانت عينه قائمة
فان لم تكن عينه قائمة كان عليه تعويضه منه بمثله فان لم
يوجد له مثل كان له ان يرضي خصمه بما يزول معه ظلامته
فان لم يستطع ذلك او لم يفعله مختارا كان في ذمته الى
يوم القيمة فان كان جان جنى على غيره جناية لا يمكن تلافيها
كانت في ذمته وكان المجني عليه ممتحنا بالصبر الى ان ينصفه

يوم الحساب وان كان الحادث ما لا يعلم بالسمع اباحته من حظره فانه
على الاباحة الا ان يقوم دليل سمعي على حظره وهذا الذي
وصفناه انما جاز للمكلف الاعتماد عليه والرجوع اليه عند
الضرورة بفقد الامام المرشد ولو كان الامام حاضرا ما
وسعه غير الرد اليه والعمل على قوله وهذا كقول خصومنا
ان على الناس في نوازلهم بعد النبي ص ان يجتهدوا فيها عند
فقدهم النص عليها ولا يجوز لهم الاجتهاد واستعمال الراي بحضرة
النبي ص فان قال فاذا كان عبادتكم بما وصفتموه مع غيبة
الامام فقد استغنيتم عن الامام قيل له ليس الامر كما ظننت
في ذلك لان الحاجة الى الشيء قد تكون قائمة مع فقد ما
يسد فقده ولولا ذلك ما كان الفقير محتاجا الا الى المال مع فقده
والمريض محتاجا الى الدواء وان بعد وجوده والجاهل محتاجا
الى العلم وان عدم الطريق اليه والمتحير محتاجا الا الى الدليل وان
لم يظفر به ولو لزمنا ما ادعيتموه وتوهمتموه للزم جميع المسلمين
ان يقولوا ان الناس كانوا في حال غيبة النبي ص للهجرة وفي
الغار اغنياء عنه وكذلك كانت حالهم وقت استتاره في شعب ابي
طالب وكان قوم موسى ع اغنياء عنه في حال غيبته عنهم لمقاتلة
وكذلك اصحاب يونس ع اغنياء عنه لما ذهب مغاضبا والتقمه
الحوت وهو مليم وهذا ما لا يذهب اليه مسلم ولا ملي فيعلم بذلك بطلان

[illegible]

مسئلة

مسئلة في الغيبة مما املاه شيخنا المفيد قده بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ المفيد رض حضرت مجلس رئيس من الرؤساء فجرى
كلام في الامامة فانتهى الى القول في الغيبة فقال صاحب المجلس
اليست الشيعة تروي عن جعفر بن محمد ع انه لو اجتمع للامام
عدة اهل بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلا لوجب عليه الخروج بالسيف
فقلت قد روي هذا الحديث قال اولسنا نعلم يقينا ان الشيعة
في هذا الوقت اضعاف عدة اهل بدر فكيف يجوز للامام
الغيبة مع الرواية التي ذكرناها فقلت ان الشيعة وان كانت في
وقتنا كثيرا عددها حتى يزيد على عدة اهل بدر اضعافا مضاعفة
فان الجماعة التي عدتهم عدة اهل بدر اذا اجتمعت لم يسع الامام
التقية ووجب عليه الظهور لم تجتمع في هذا الوقت ولا حصلت
في هذا الزمان في صفتها وشروطها وذلك انه يجب ان يكون
هؤلاء القوم معلوما من حالهم الشجاعة والصبر على اللقاء و
الاخلاص في الجهاد وايثار الاخرة على الدنيا ونقاء السرائر من
العيوب وصحة العقول وانهم لا يهنون ولا ينتظرون عند
اللقاء ويكون العلم من الله لعموم المصلحة في ظهورهم بالسيف
وليس كل الشيعة بهذه الصفة ولو علم الله تعالى ان في جملتهم
العدد المذكور على ما شرطناه لظهر الامام لا محالة ولم يغب بعد
اجتماعهم طرفة عين لكن المعلوم خلاف ما وصفناه فلذلك

ساغ للامام الغيبة على ما ذكرناه قال ومن اين لنا ان شروط القوم
على ما ذكرت وان كانت شروطهم هذه فمن اين لنا ان الامر كما
وصفت فقلت اذا ثبت وجوب الامامة وصحت الغيبة لم
يكن لنا طريق الا تصحيح الخبر الا بما شرحناه فمن حيث قامت دلائل
الامامة والعصمة وصدق الخبر حكمنا بما ذكرناه ثم قلت ونظير
هذا الامر وشاهده ما علمناه من جهاد النبي ص اهل بدر بالعدد
اليسير الذين كانوا معه واكثرهم اعزل وراجل ثم قعد ص في عام الحديبية
ومعه من اصحابه اضعاف اهل بدر في العدد وقد علمنا انه ص
كان مصيبا في الامرين جميعا وانه لو كان المعلوم من اصحابه
في عام الحديبية ما كان المعلوم منهم في حال بدر لما وسعه القعود
والمهادنة ولوجب عليه الجهاد كما وجب عليه قبل ذلك ولو وجب
عليه ما تركه لما علمناه من العلم بصوابه وعصمته على ما بيناه
فقال ان رسول الله ص كان يوحى اليه فيعلم بالوحي العواقب
ويعلم الفرق من صواب التدبير وخطائه بمعرفة ما يكون فمن
قال في علم الامام بما ذكرت وما طريق معرفته بذلك فقلت
له الامام عندنا معهود اليه موقف على ما ياتي وما يذر منصوب
له امارات تدله على العواقب في التدبيرات والمصالح في الافعال
وانما حصل له العهد بذلك عن النبي ص الذي يوحى اليه ويطلع
على علم السماء ولو لم نذكر هذا الباب واقتصرنا على انه يتعبد في

ذلك

ذلك بغلبة الظن وما يظهر له من الصلاح لكفى واغنى وقام مقام
الاظهار على التحقيق كانا ما كان بلا ارتياب لا سيما على مذهب
المخالفين في الاجتهاد وقولهم في راي النبي ص وان كان المذهب
فقال لم لا يظهر الامام وان كان ادى ظهوره الى قتله فيكون
البرهان له والحجة لمن اماته اوضح ويزول الشك في وجوده بلا
ارتياب فقلت له لا يجب ذلك عليه كما لا يجب على الله تعالى معاجلة
العصاة بالنقمات واظهار الايات في كل وقت متتابعات و
ان كنا نعلم انه لو عاجل العصاة لكان البرهان على قدرته
اوضح والامر في نهيه اوكد على قدرته والحجة في قبح خلافه ابين و
لكان بذلك الخلق عن معاصيه ازجر وان لم يجب في العاجل
ولا في حكمته وتدبيره لعلمه بالمصالح فيه على التفصيل فالقول
في الباب الاول مثله على انه لا معنى لظهور الامام في وقت
يحيط العلم فيه بان ظهوره فيه فساد وانه لا يؤول الى الاصلاح
وانما يكون ذلك حكمة وصوابا اذا كانت عاقبته الصلاح
ولو علم الله انه في ظهوره صار حاني الدين مع مقامه في العالم
هلاكه وهلاك جميع الشيعة وانصاره لما انها مظنة
ولا فرغ المنازعة لامر صار لله تعالى من الضمير يكن الدليل على عصمته
كاشفا عن معرفته لرد هذه الحال عند ظهوره في هذا الزمان
بما قدمناه من ذكر العهد اليه ونصب الدلائل له والحمد لله والرسم

المذكورين لهذا الافعال فقال المعترض ان هذه الاجوبة على الاصول
المقررة لاهل الامامة مستمرة والمنازع فيها بعد تسليم الاصول لا ينافي
شيئا ولا يظهر بطلانه فقلت من العجب انا والمعتزلة نوجب الامام و
نحكم بالحاجة اليه في كل زمان ونقطع على خطاء اوجب الاستغناء
عنها في حال بعد النبي ص وهم انما يشنعون علينا بالقول
في الغيبة ومرور الزمان بغير ظهور امام وهم انفسهم يعترفون
بانهم لا امام لهم من بعد امير المؤمنين ع الى هذا الزمان ولا يرجون
اقامة امام في قريب هذا من الاوان فعلى كل حال نحن اعذر في
القول بالغيبة واولى بالصواب عند الموازنة للاصل الثابت
من وجوب الامام ولدفع الحاجة اليه في كل اوان فقال هؤلاء
القوم وان قالوا بالحاجة الى الامام فعذرهم واضح في تعطل
الاحكام لعدم الامام الذي يقوم بالاحكام وانتم تقولون
ان ائمتكم ع قد كانوا ظاهرين الى وقت زمان الغيبة عندكم
فما عذرهم في ترك اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام فقلت له
ان هؤلاء القوم وان اعتصموا في تضييع الحدود والاحكام
بعدم الائمة الذين يقومون بها في الزمان فانهم يعترفون بانه
في كل زمان طائفة منهم من اهل الحل والعقد وقد جعل
اليهم اقامة الامام الذي يقوم بالحدود وتنفيذ الاحكام
فما عذرهم عن تخلفهم عن اقامة الامام وهم موجودون من حضر
الامام

الاعيان فان وجب عليهم لوجودهم ظاهرين في كل زمان
اقامة الامام المنفذ للاحكام وكانوا في ترك ذلك في طول هذه
المدة عاصين ضالين عن طريق الرشاد كان لنا بذلك عليهم قال
ولن يقولوا بهذا ابدا فان كان لهم عذر في اقامة الامام ولكانوا
في كل وقت موجودين فذلك العذر لائمتنا في ترك اقامة
الحدود وان كانوا موجودين في كل زمان على ان عذر ائمتنا
في ترك اقامة الحدود واوضح واظهر من عذر المعتزلة في ترك
نصب الامام لانا نعلم يقينا بلا ارتياب ان اكثر ائمة اهل بيت
رسول الله ص قد شردوا عن اوطانهم وسفكت دماؤهم و
الائمة الباقون منهم الخوف على المتوهم عليهم انهم يرون الخروج بالسيف
وانهم يجب اليهم الاحكام ولم يراسلهم المعتزلة والحشوية سفك
دمه والتشرد عن وطنه ولا خيف على المتوهم عليه والمتحقق منه انه
يرى قعود الائمة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل هؤلاء القوم
يصرحون في المجالس بانهم اصحاب الاختيار وان اليهم الحل والعقد
والانكار على الطاعة وان من مذهبهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لازما على اعتقادهم وهم مع ذلك امنون من السلطان لا يخاف
من نكير عليهم من هذه المقالة فبان بذلك انه لا عذر لهم في ترك
اقامة الامام وان العذر الواضح الذي لا شبهة فيه حاصل لائمتنا
من ترك اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام لما بيناه من حالهم ووصفنا

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلواته على سيدنا محمد واله الطاهرين سأل بعض المخالفين
فقال ما السبب الموجب لاستتار امام الزمان ع وغيبته التي قد
طالت مدتها وامتدت بها الايام ثم قال فان قلتم ان
ذلك لصعوبة الزمان عليه بكثرة اعدائه وخوفه منهم على نفسه
قيل لكم فقد كان الزمان على ابائه ع اصعب واعداؤهم فيما مضى اكثر
وخوفهم على انفسهم اشد واكثر ولم يستتروا مع ذلك ولا غابوا عن شيعتهم
بل كانوا ظاهرين حتى اتاهم اليقين وهذا يبطل اعتلالكم في غيبة
صاحب الزمان عنكم واستتاره فيما زعمتموه وسألت ادام الله
عزك الجواب عن ذلك الجواب وبالله التوفيق ان اختلاف
حالتي صاحب الزمان وابائه ع فيما يقتضي استتاره اليوم
وظهورهم انذاك يقضي ببطلان ما توهمه الخصم وادعاه
سهولة هذا الزمان على صاحب الامر وصعوبته على ابائه
فيما سلف وقلة خوفه اليوم وكثرة خوف ابائه فيما سلف وذلك
انه لم يكن احد من ابائه ع كلف القيام بالسيف مع ظهوره
ولا الزم الدعاء الى نفسه حسبما كلفه امام زماننا هذا بشرط
ظهوره وقد كان فمضى من ابائه ع قد ابيحوا التقية من اعدائهم
والمخالطة لهم والحضور في مجالسهم واذعوا تحريم اشهار
السيوف على انفسهم وحظر الدعوة الى الجهاد واشار والى المنتظر
يكون

يكون في اخر الزمان منهم يكشف الله به الغمة ويحيي به السنة ويهدي به الامة
لا يسعه التقية عند ظهوره ينادي باسمه في السماء الملائكة
الكرام ع ويدعو الى بيعته جبرئيل وميكائيل ويبشر بالامام قبله
امارات القيامة في الارض والسماء ويحيي عند ظهوره اموات ويرجع
ايات ظهوره وينهض بالامر الا بعد ما ظهر في الائمة السلف
السلف من ابائه ع وتحقق سلطان كل زمان وملوك كل اوان
منهم وعلموا انهم لا يتدينون بالقيام بالسيف ولا يرون الدعاء
الى القتال على احد من اهل الخلاف وان دينهم الذي يتقربون به الى
الله عز وجل التقية وكف اليد وحفظ اللسان والتوفر على
العبادات والانقطاع الى الله عز وجل بالاعمال الصالحة وقولهم
على انفسهم وامنوهم مطمئنين بذلك العابد بر وفرغ من شأنهم
ويحققونه منهم بالتهم ولم يعرفوا بذلك من الظهور والانتشار وعدم
بعدم التغيب والاستتار فلما كان امام هذا الزمان ع هو المشار
اليه بسل السيف من اول الدهر في تقادم الايام المذكورة بالجهاد
لاعداء الله عند ظهوره ورفع التقية عن اوليائه والزامهم الى
الجهاد وانه المهدي الذي يظهر الله به الحق ويبيد بسيفه الضلال
وكان المعلوم انه لا يقوم بالسيف الا مع وجود الانصار واجتماع
الحفدة والاعوان ولم يكن انصاره ع عند وجوده متهيئين الى
هذا الوقت موجودين ولا على نصرته مجتمعين ولا كانوا في الارض

من شيعته طرا من يصلح للجهاد وإن كانوا يصلحون لنقل الآثار و
حفظ الأحكام والدعاء بحصول التمكن من ذلك لا تنسخ عنه حكم
لزمته التقية ووجب فرضها عليه كما فرضت على آبائه لأنه لو
ظهر بغير أعوان لألقى بيده إلى التهلكة ولو أبدى شخصه للأعداء
لم يألوا جهدا في إيقاع الضرر به واستيصال شيعته وإراقة دمائهم على
الاستحلال فكان يكون في ذلك أعظم الفساد في الدين والدنيا ويخرج
به عن أحكام الدين وتدبير الحكماء ولما ثبتت عصمته وجب استتاره
حتى يعلم يقينا لا شك فيه حصول الأعوان له واجتماع الأنصار
وتكون المصلحة العامة في ظهوره بالسيف ويعلم تمكنه من إقامة
الحدود وتنفيذ الأحكام وإذا كان الأمر على ما بيناه سقط
ظن المخالف من مناقضة أصحابنا الإمامية فيما يعتقدونه من علة
ظهور السلف من أئمة الهدى ع وغيبة المهدي صاحب زماننا فقد
وبان بما ذكرناه فرق ما بين حاله وحالهم ما أوجب لهم الظهور
وأوجب عليه الاستتار فصل ثم يقال للخصم أليس النبي
قد أقام بمكة ثلث عشرة سنة يدعو الناس إلى الله تعالى ولا يرى سل السيف
ولا الجهاد ويصبر على التكذيب له والشتم والضرب ع
فصل قال السائل فقد كان يجب أن ينقل
الشيعة عنهم فقال له هذا غير لازم ولا واجب ولو وجب ذلك لوجب
جر النقل المؤالف والمخالف لبطلت الأخبار كلها فقال له السائل

فإذا

فإذا لم كان الإمام ع غائبا طول هذه المدة لا ينتفع به فما الفرق
بين وجوده وعدمه قال له إن الله سبحانه إذا نصب دليلا وحجة على
سائر خلقه فأخافه الظالمون كانت الحجة على من أخافه لا على الله سبحانه
ولو أعدمه الله كانت الحجة لهم على الله لا على الظالمين وهذا الفرق بين
وجوده وعدمه قال له السائل فألا رفعه الله إلى السماء قال الشيخ
إنما هو حجة على أهل الأرض والحجة لا يكون إلا بين المحجوجين فصل
وأيضا فقد كان هذا لا يمتنع في العقل لولا الأخبار الواردة أن
الأرض لا تخلو من حجة فبهذا لم أجز كونه في السماء وأجزنا كونه في الأرض
وبالله التوفيق مسألة أخرى جاء إنسان من المعتزلة
فقال للشيخ المفيد كيف يجوز ذلك الاعتقاد وأنت قائل بالعدل و
التوحيد قائل بأحكام العقول أن تعتقد إمامة رجل ما صحت
ولادته دون إمامته ولا وجوده دون عدمه وقد تطاولت
السنون حتى إن المقتصد منكم يقولون إن له منذ ولد [illegible]
ستة وماة سنة فهل يجوز هذا في عقل أو سمع قال له الشيخ قد
قلت فإنهم أعلم أن الدلالة عندنا قد قامت على أن الزمان لا يخلو
ع أنه من حجة قال السائل أسلم لك ذلك ثم إيش قال الشيخ الحجة
على صفات متى لا يكون عليها لم يكن الحجة فيه قال له السائل هذا
عندي قال الشيخ وقد علم أن ولد العباس وولد علي وباقي
قريش فاطمة من هو بتلك الصفات علمت بدليل العقل أن الحجة منهم

ولو غاب الغيبة وهذا كلام جيد في معناه إذ تفكرت فيه لأن دقائق
الدلالة بأن الأرض لا تخلو من حجة وأن الحجة لا يكون إلا المعصوم من الخطأ
والزلل لا يجوز عليه ما يجوز على الأمة وكانت الإمامة غير في الغيبة
فإذا سلم ذلك كانت الحجة لازمة في الغيبة تمت والحمد لله
ومن كلامه رحمه الله في الغيبة قال قدس سره قال الشيخ من حقق العقل ولو من أهل
التقدير بمذهب منهم أربعمائة مسألة من مسائل كانت خطرت على
باله وقد سألت جماعة من أهل من متكلمي الإمامية بخراسان وفارس
والعراق ولم يجيبوا فيها بجواب مقنع فقلت له سل على اسم الله
شئت فقال أخبرني عن الإمام عندكم الغائب هو في تقية من أوليائه
كما هو في تقية من أعدائه أم هو في تقية من أعدائه خاصة فقلت له الإمام
عندي في تقية من أعدائه لا محالة وهو أيضا في تقية من كثير من الجاهلين
به ممن لا يعرفه ولا سمع به فيعاديه أو يواليه هذا على غالب الظن والعرف
ولست أنكر أن يكون في تقية من جماعة ممن يعتقد إمامته الآن فأما
أنا فلا تقية عليه مني بحمد الله والحمد لله فقال هذا جواب طريف معرفته
لم أسمعه من أحد قبلك فأحب أن تفصل لي وجوهه وكيف صار
في تقية ممن لا يعرفه وفي تقية من جماعة ممن يعتقد إمامته الآن وليس
هو في تقية منك إذ عرفته فقلت له أما تقيته من أعدائه فلا
حاجة بي إلى الكلام فيها لظهور ذلك وأما تقيته ممن لا يعرفه فإنما
قلت على حال الظن وظاهر الحال وذلك أنه ليس ببعيد أن لو ظهر

لهم

لهم لكانوا بين أمرين إما أن يسفكوا دمه بأنفسهم لينالوا بذلك
المنزلة عند المتغلب على الزمان ويحوزوا به المال والرياسة أو يسعوا
إلى حمله هذا الفعل به أو يتعصبوا عليه ويسلموه إليه فيلومونه إذا
عطيه في عطيه وهلاك عظيم الفساد وإنما علقت ذلك في الظن ذلك
لأن الجاهل بحقه ليس يكون مع المعرفة التي تمنعه من السعي على
دمه ولا يعتقد في الكف عنه ما يعتقده المتدين بولايته وهو رجاء
مقبلة الأمر وقع الضرر به فلم يبعد منه ما وصفناه بل قرب وبعد
خلافه وأما وجه تقيته من بعض من يعتقد إمامته الآن فإن المعتقد
لذلك ليسوا بمعصومين من الغلط ولا مأمونين عليهم الخطأ
بل ليس مأمونا عليهم العناد والارتداد فلا ينكر أن يكون المعلوم
منهم أنه لو ظهر لهم الإمام ع أو عرفوا مكانه أن يدعوهم دواعي
الشيطان إلى الإغراء به والسعي والإخبار بمكانه طمعا في العاجل و
رغبة فيها وإيثارا لها على الآجل كما دعت دواعي الشيطان أمم
الأنبياء ع إلى الارتداد عن شرائعهم حتى غيرها جماعة منهم وبدلها
أكثرهم وكما غاب قوم موسى ع بينهم وإمامهم هرون ع وارتدوا
عن شريعته الذي جاء به هو وأخوه موسى ع واتبعوا السامري
ولم يلتفتوا إلى أمر هرون ونهيه ولا فكروا في وعظه وزجره وإذا
كان ذلك عليهم واضحا صحيحا لم ينكر أن يكون هذه حال جماعة
منتحلي الحق في هذا الزمان لارتفاع العصمة عنهم وأما على نفسي

فان ليس يخرج بتقصي من ان يعلم كل من يشاركني في المعنى الذي من اجله كلفت
وكذا خصصت نفسي بالذكر لانه لا اعرف غيري عينا على اليقين
مشاركا لي في الباطن معي فادخل معي في الذكر والمعنى الذي لا
اجله نفيت ان يكون صاحب الامر عليه السلام متقيا مني عند المعرفة
بحالي اني عارف بالله ورسوله وبالائمة عليهم السلام وهذه المعرفة
تمنعني من اتباع كل غير معذور والسعي على الامام عليه السلام بل الخاطر
عندي كفر غير معذور واذا كنت على ثقة بعصمتي من ذلك وانا اعلم
اليقين المؤمنة امنت ان يكون على تقية مني او ممن يشاركني فيما
وصفته من احوالي اذ تحقق اموري على ما ذكرته فان التقية سببها
هي الخوف على النفس والمخافة الامام لا تمنع من عارف بالله
على ما ذكرت قال ولاجل انما جوزت تقية الامام من اهل
النفاق من الشيعة وانما المعتقدون للتشيع ظاهرا وباطنا
فحالهم كحالهم وهذا يؤدي الى المناقضة لان المنافق ليس يعتقد
التشيع في الحقيقة فكيف يكون هذا قلت ان ليس الامر كما
ظننت وذلك ان جماعة من معتقدي التشيع عندي غير عارفين
في الحقيقة وانما يعتقدون الديانة على ظاهر العقول والتقليد
والاسترسال دون النظر في الادلة والعمل على الحجة ومن كان بهذه
المنزلة لم يحصل له الثواب الدائم المستحق بالمعرفة المانع بدلالة
الخبر من اتباع كل من صاحبه يستحق به الجحيم فاما ذلك فنقول قد

الغرض

الغرض الان سؤال في غير التقية احتاج الى معرفة جوابك عنه ثم
ارجع الى المسائل في الغيبة خبرني عن هؤلاء المقلدين من الشيعة
الامامية اذ من عندك لانا لا نعرف احدا منهم على تحقيق النظر الا
قليلا ان كان فيهم قليل لا يكونون عارفين بما في الدنيا كلها او
هذه الطائفة تذهب اليه وان قلت انهم ليسوا بكفار وهم
يعتقدون التشيع ظاهرا وباطنا فهم مثلك وهذا مبطل
لما قدمت فقلت لست اقول ان جميع المقلدة كفار لان فيهم
جماعة لم يكلفوا المعرفة والنظر في الادلة لنقصان عقولهم
عن الحد الذي يوجب تكليف ذلك وانما كلفوا من عزى
للعقول والعمل وهذا مذهبي في جماعة من اهل السواد والبوادي
والاعراب والعجم والعامة فهؤلاء اذا قالوا وعملوا كان ثوابهم على
ذلك كعوض الاطفال والبهائم والمجانين وكان ما يوقع منهم
عصيان يستحقون عليه العقاب في الدنيا وفي يوم المطالبة
زمان الحساب او في النار احقابا ثم يخرجون الى محل الثواب
وجماعة من المقلدة عندي كفار لان معهم من القوة على الاستدلال
ما يصلون به الى المعارف فاذا اعرضوا عن النظر في طرق المعرفة
استحقوا الخلود في النار فاما قولك انه ليس في الدنيا احد من الشيعة
ينظر حق النظر الا عشرون نفسا او نحوهم فانه لو كنت صادقا
في هذا المقال لم يمنع ان يكون جمهور الشيعة عارفين وان لم يحرروا

المعرفة قريبة يصل اليها كل من اشتغل عقله وان لم يتمكن من العبارة عن
ذلك ويتسهل عليه الجدال ويكون من اهل التخصص في النظر ولبس عليه
الحذق في الجدال وانما الخطر المعرفة بعيد ... والمعرفة بغوامض الكلام
ودقيقه ولطيف العوارض للمسائل هيهات على الجملة باشر فيما
ليس ارى ان اصل الكلام معلقة في هذا الباب الذي لولا الكلام
الكلام في الغيبة لكن لما انغلق عند هب غريب لحبست ان اقف عليه
وانا اعود الى مسألتنا الاولى واقول في هذا المذهب يوما آخر
حيث الآن انه لم يكن في تعيينه منك فما بال لا اظهر لك فيعرفك
بالمشاهدة ويريك معجزة ويبين لك كثيرا من الشبهات ويوضحك
بقربه ويعظم قدرك ويشرف مكانك اذ كان قد امن منك الغرر به
ويتيقن ولاءك له ظاهره وباطنه فقلت لا ادري انما عندي
انني لا اقول ان الامام يعلم السرائر وانما الخفي على الضمائر
فيكون قد اخذت رهني بانه يعلم مني ما اعلم من نفسي وان لم يكن
ذلك مذهبي وكنت اقول انه يعلم الظواهر كما يعلمها البشر وان اعلم
باطنا فباعلام الله تعالى خاصة على لسان نبيه بما اودعه اياه
من النصوص على ذلك او بالمنام الذي يصدق ولا يخلف او لا
بسبب اذكره عن هذا فقد سقط سؤالك من اصله لان الامام
اذا فقد علم ذلك من جهة الله تعالى اجاز علي ما اجاز على غيري ممن
ذكرت فاوجبت الحكمة تغيبته مني وانما تغيبته على الشرط الذي ذكرت

انفا

لانفا ولم اقطع على حصول العلة ولم اقل ان انه قد اطلع على
باطني وعرف حقيقة حالي قطعا فيخرج الكلام عليه على اني لو قطعت
على ذلك لكان كثرت ظهوره لي وتعرضه الى وجه يجب عن التقية
وهو لازم فيعلم انني وجميع من شاركني في المعرفة لا نزال عن معرفته
ولا نرجع عن اعتقاد امامته ولا نرتاب بشيء من امره ما دام غائبا وعلم
ان اعتقادنا ذلك من جهة الاستدلال ومع عدم ظهوره لنا
اصلح لنا في تعاظم الثبات وعلو المنزلة بالصبر على الاعمال
اذ كان ما يقع من العمل بالمشاق الشديدة اعظم ثوابا مما
يقع بالسهولة ومع الخفة فلما علم ذلك من حالنا وجب ان لا يظهر لنا
عنا ونحصل المعرفة وطاعته على ان يكسبنا من المثوبة اكثر مما
يكسبنا العلم والطاعة مع المشاهدة وارتفاع الشبهة التي
تكون في حال الغيبة والخواطر وهذه صفة ما ظننت مع ان
اصلك في اللطف يؤيد ما ذكرنا ويوجب ذلك وان علم ان
الكفر يكون مع الغيبة والايمان مع الظهور لانك تقول انه يجب على
الله تعالى فعل اللطف الذي يعلم ان العبد متى فعل الطاعة مع
عدمه كانت اشرف منها اذا فعلها معه فكذلك منع الامام من
الظهور اذا علم ان الطاعة للامام تكون عند غيبته اعظم ثوابا
منها عند ظهوره وليس يمكن الخصوم في ذلك الحالين وهذا
بين لا اشكال فيه فلما ورد عليه هذا الجواب سكت هنيئة ثم قال

هذا لعمري جواب يستمر على الاصول التي ذكرتها والحوالة على ما سئل فقلت له
فانا اجيبك بعد هذا بجواب اخر اظنه مما تقصده اذ نظر كلامك
عليه فقال هات ذلك فانني احب ان استوفي ما في هذه المسئلة
فقلت له ان قلت لك ان الامام في تقية مني وفي تقية ممن
حاله مثل حالي ما يكون كلامك قال افتطلق انه في تقية منك كما هو في
تقية ممن حاله كحالك فقلت له نعم قال وما الفرق بين القولين قلت
الفرق بينهما انما اذا قلت انه في تقية مني كما هو في تقية ممن
حاله مثل حالي اوهمت ان خوفه مني على حد خوفه من عدوه وان الذي
يحذره مني هو الذي يحذره منه او مثله في القبح وان قلت انه في تقية
مني ومن حاله مثل حالي ارتفع هذا الايهام فقال من اي وجه اتقى منك و
من اي وجه اتقى من عدوه وانفصل احد الامرين من الاخر فيهما فقلت له
تقيته من عدوه هي لاجل خوفه من ظلمه له وقصده الاضرار به وتقيته
مني من اجل خوفه من اذاعتي على سبيل السهو او التجمل والتشرف بمعرفته
بالمشاهدة او على الثقة بمن اودعه السر فاذا صونه في الظاهر
فيقتضيه ذلك اضطراره فبان الفرق بين الامرين فقال ما انكر
ان يكون هذا يوجب المساواة بينك وبين عدوه لانه ليس
يثق بك كما لا يثق بعدوه فقلت له قد بينت الفرق واو
وهذا سؤال قد سلف جوابه وتكراره لا فائدة فيه على اني اقلب
عليك فاقول النبي قد هرب رسول الله من اعدائه واستتر عنهم في

الغار

الغار خوفا على نفسه منهم قال بلى قلت فهل عرف عمر بن الخطاب
حال هربه ومستقره وكان له كما عرف ابو بكر ذلك بكونه معه قال
لا ادري قلت فهب عرف عمر ذلك اعرف ذلك جميع اصحابه و
المؤمنين قال لا قلت فاي فرق كان بين اصحابه الذين لم
يعلموا بهربه ولم يعرفوا مكانه وبين اعدائه الذين هرب منهم
وهلا ابانهم من المشركين بايقانهم على امره ولم يستر ذلك عنهم كما
ستره عن اعدائه وما انكرت ان يكون لا فرق بين اوليائه واعدائه
وان يكون قد سوى بينهم في الخوف منهم والتقية والا فما الفصل
فلم يات بشيء اكثر من انه جعل يزعم ان لا معتمد عنده في الفرق بينهما
الا الزم ولم يات به على وجهه وعلم من نفسه العجز من ذلك فقال
الشريف ابو القسم علي بن الحسين الموسوي رحمه الله وانا زدت الشيخ على هذا
الفصل من هذا المجلس حيث اعتل بان غيبة الامام عن اوليائه
انما هي لطف لهم في وقوع الطاعة منهم على وجه يكونون اشرف عند
مشاهدته فقلت له وكيف يكون حال هؤلاء الاولياء عند
ظهوره مع الشيخ يجب ان يكون العقل هم قد منعهم اللطف في شرف
طاعتهم وزيادة ثوابهم فقال الشيخ ليس في ذلك منع لهم من اللطف
على ما ذكرت من قبل انه لا ينكر ان يعلم الله سبحانه منهم انه لا بد من
ستره عنهم واباحة الغيبة في ذلك الزمان بدلا من الظهور لفسق
هؤلاء فيما يستحقون به من العقاب ما لا يخفى باضعاف ما

يفوتهم من الثواب فاظهره الله تعالى لهذه العلة وكان ما يقتطعهم
عنه من العذاب اعود عليهم وانفع لهم مما كانوا يكتسبونه من فضل
الثواب على ما تقدم به من الكلام قال الشيخ ووجه اخر وهو
انه لا يستحيل ان يكون الله تعالى قد علم من حال الكثير من اعداء الامام
انهم يؤمنون عند ظهوره ويعترفون بالحق عند مشاهدته
ويسلمون له الامر وانه ان لم يظهر في ذلك الزمان اقاموا على الكفر
وازدادوا طغيانا بزيادة الشبهة عليهم فوجب في حكمته تعالى اظهار الامام
لعموم الصلاح ولو اباحه الغيبة لكان قد خص بالصلاح ومنع
من اللطف في ترك الكفر وليس يجوز على مذهبنا في الاصلح ان
يخص بعضا بالصلاح ولا يجوز ايضا ان يفعل في اكتساب بعض
خلقه منافع تزيد على منافعه اذا كان في فعل ذلك اللطف
رفع لطف لجماعة في ترك القبيح والاضرار بهم من الكفر به والجحد
لحقوق اوليائه وان الاصل والمدار على انقاذ العباد من
المهالك وزجرهم عن القبائح ولم يسل الغرض زيادتهم في المنافع
خاصة اذ كان الانقطاع بالالطاف عما يوجب دوام العقاب
اولى من فعل اللطف فيما يستزاد به الثواب لانه ليس يجب على الله تعالى
ان يفعل بعبده ما يصل معه الى النفع بمنعه من اضعافه من النفع
فلذلك لا يجب عليه ان يفعل اللطف له في النفع بما يمنع غيره
من اضعاف ذلك النفع وجواز سلب هذا اللطف لم يستبد به

الى

لا فعل القبيح ومتى فعل حال بين غيره وبين منافعه ومنعهم من
لطف بما ينصرف به عن القبيح واذا كان الامر على ما بيناه كانت
هذه الفصول تبطل هذه الزيادة تمت بحمد الله

عقد الجارودية من كتب المفيد في مسائل الزيدية ولعل الاولى الاخر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين
اتفقت الشيعة العلوية من الامامية والزيدية والجارودية على ان
الامامة كانت عند وفاة النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين علي بن ابي طالب
وانها كانت للحسن بن علي من بعده والحسين بن علي بعد الحسن عليهم السلام
وانها من بعد الحسين عليه السلام في ولد فاطمة لا تخرج عنهم الى غيرهم ولا تحصل
لسواهم ولا تصلح الا لهم فهم اهلها دون من عداهم حتى يرث الله
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ثم اختلف هذه الفرق
بعد الذي ذكرناه من اتفاقهم على ما وصفناه فقالت الامامية
ان الامامة بعد الحسين في ولد الصلب خاصة دون ولد اخيه
الحسن عليه السلام وغيرهم من اخوته وبني عمه وسائر الناس وانها لا تصلح
الا لولد الحسين عليه السلام ولا يستحقها غيرهم ولا تخرج عنهم الى غيرهم من
عليهم حتى تقوم الساعة وقالت الزيدية الجارودية انها ...
الحسنيين في ولد الحسن والحسين دون غيرهم ولا تخرج عنهم

وسائر بني هاشم وكافة الناس في حصر الامامة في ولد امير المؤمنين ع
من فاطمة بنت رسول الله ص وانكروا قول الامامية في اختصاص ولد
الحسين ع دون ولد الحسن ع وخالفوهم في حصرها فيهم حسبما
ذكرناه

باب مسائل الجارودية للامامية فيما حكيناه عنهم

من الاختلاف الذي شرحناه والجواب الامامية فيه فيما سألت
الجارودية عنه الامامية ان قالوا لهم كيف صارت الامامة في
ولد الحسين ع دون ولد الحسن ع وهما جميعا امامان على ما تقرر
بيننا من الاتفاق قالت الامامية ليس اجتماع الحسن والحسين ع
واستحقاقهما لها بموجب استحقاق ولدهما لها ولا مانعا من
اختصاص ولد الحسين ع بها دون ولد الحسن ع كما ان ثبوت
الامامة في امير المؤمنين ع واستحقاقه لها بعد الرسول ص دون
من سواه من بني هاشم وعامة قريش وكافة الناس لم يوجب
استحقاقها في جميع ولده ولا يمنع من اختصاص الحسن والحسين ع
بها دون اخوتهما من ولد امير المؤمنين ع وغيرهم من الناس و
بالمعنى الذي اختص الحسن والحسين ع من جملة ولد امير المؤمنين
بالامامة دون اخوتهما منه اختصت بولد الحسين ع
دون غيرهم من بني عمهم وكافة الانام قالت الجارودية
فان الحسن ع والحسين لم انما اختصا بالامامة دون اخوتهما
من ولد امير المؤمنين ع في المعاني التي يستحق بها الامامة

من العلم

من العلم والورع والبصيرة بالتدبير والسياسة وكيت وكيت
لو بعد من حوز الائمة له من الفضل ولولا ذلك لما جوزناها
في الحسن والحسين ع دونهم قالت الامامية فقد سقط الآن
تعجبكم من اختصاص ولد الحسين ع بالامامة مع كونها في
الحسن مثلا كما سقط تعجب المخالف لنا جميعا من القول
باختصاص الحسن والحسين ع بالامامة دون اخوتهما
مع كون ابيهم امير المؤمنين ع اماما قبلهم ومستحقا للامامة
دون من سواه وصار ما استبعد من هذا الباب قريبا و
نقول لكم في اختصاص ولد الحسين ع بالامامة مثل ما ذكرتم في
اختصاصه واخيه ع دون اخوتهم ونحتج لذلك بمثل حجتكم
فنقول ان ولد الحسين ع انما اختصوا بالامامة لفضلهم
على كل من عداهم من بني عمهم وغيرهم في المعاني التي يستحق
بها الامامة من العلم والورع والبصيرة بالتدبير والسياسة و
كيت وكيت مما لا بعد من حوز الائمة له من الفضل ولولا ذلك لما
لجوزناها في غير ولد الحسين ع وما قصرناها عليهم قالت
الجارودية هذه دعوى منكم يا معشر الامامية بلا بينة
فدلوا على صحتها بحجة والا فانتم متحكمون قالت لهم الامامية
فما عدونا طريقتكم في الاحتجاج ولا خالفنا سبيلكم في الكلام بل
تحرينا حكاية الفاظكم واوردنا معانيكم بعينها على

التحقيق فان كنتم فيما اعتمدتموه من اختصاص الحسن والحسين ع
بالامامة واستحقاقهما لها دون اخوتهما على دعوى لا تثبت لهما
بينة فكفاكم بذلك شعارا عند اهل النظر ومثل فضيحة على
انفسكم بالتقصير وان كنتم على حجة او بكم حاجة الى دليل فاتلكم
في ذلك والا فقولوا بالشيع عن ما ذكرتموه قالت الجارودية انتم
توافقونا يا معشر الامامية على ما ادعيناه من فضل الحسن والحسين ع
على جميع اخوتهما فيما عددناه ووصفناه وغن نحتاج الكلام فيما
تفردتم به من فضل ولد الحسين ع على بني عمهم في ذلك فلا حاجة
بنا الى دليل على مقالتنا فيه قالت الامامية ولو نفع لكم في
وفاقنا اياكم على شيء لاحتج لنا جميعا عليه والدعوى فيه عرية
من برهان على صحته وخصومنا جميعا يعيرونا بالاقتصار فيه
على الدعاوى المجردة من البيان ويحكون علينا من اجل ذلك
بالعجز عن الاحتجاج والتقليد في الاعتقاد اللهم الا ان تزعموا
ان الدعاوى مغنية عن البرهان فيلزمكم ما ذكرناه من الدعوى
لولد الحسين ع وتسقط مطالبتكم بالبرهان قالت الجارودية
انما اقتصرنا في فضل الحسن والحسين ع على اخويهما فيما عددناه
على الحكم المجرد من البيان لظهور ذلك عند العلماء والامر لا
يخفى عليه فضل الحسن بن علي ع على محمد بن الحنفية وفضل
الحسين ع على جعفر والعباس قالت الامامية فاقنعوا لنا

بمثل

بمثل هذه المقالة فيما اختصصنا به من الاعتقاد في ولد الحسين ع
وظهور فضلهم على بني عمهم عند العلماء والامر لا يخفى على فضل زين
العابدين علي بن الحسين السجاد ع على الحسن بن الحسن وعبد الله
بن الحسن وفضل الباقر محمد بن علي ع على محمد بن عبد الله
بن الحسن وابراهيم بن عبد الله بن الحسن فهل معكم شيء اكثر
من الدعوى قالت الجارودية تفضيلكم من سميتموه من ولد
الحسين ع على من عددتموه من ولد الحسن ع صادر عن هوى منكم
وعصبية والذي فيما تدعون عليه برهانا قالت الامامية فقد رضينا
اننا ننزل على حكمكم في النظر ولا نتجاوز ما رضيتم به الاحتجاج
ولا نحدث شيئا يخالف معتقدكم في الكلام فان كنا على عصبية
وهوى فانتم قد شركتمونا فيه والكيسانية وسائر اهل الخلاف
لنا جميعا يحكون علينا في تفضيل الحسن والحسين على اخوتهما
بمثل ما حكمتم به علينا من العصبية والضلال
قالت الجارودية فانا نقول ان الامامة في الحسن والحسين ع
بالنص من رسول الله ص ولو وجدنا على اخوتهما نصا لما
اختصصناهما بها دونهم قالت الامامية هذا كلام اول و
فيه بطلان توهم من اعتقد ولد الحسين ع على حصولها فيهم
من قبل فان القول في اختصاص ولد الحسين ع بالامامة لوجود
النص من الرسول ص وامير المؤمنين والحسن والحسين ع على

ولد الحسين ع وأكثر ما حصروا الإمامة في ولد الحسين ع قالت الجارودية
ما نعرف هذه النصوص التي تدعونها فلا تصح عندنا ولا تثبت
فدلوا على صحتكم فيها قالت الإمامية هذا قول الكيسانية لنا
جميعا في إمامة الحسن والحسين ع وتعلقا بالنص عليهما وقول
المعتزلة والمرجئة والحشوية والخوارج وحكمهم على بطلان دعوانا
في ذلك وأنها غير ثابتة ولا صادقة ومطالبتهم لنا بالحجة عليها
فما يكون جوابنا لهم دلونا على وجه نعتمده ولا نختلف جميعا
على صلاله قالت الجارودية فقد ورد الخبر عن النبي ص أنه قال
ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا يعني الحسن والحسين ع
وهذا نص صريح قالت الإمامية وقد ورد الخبر عن النبي ص أنه
قال إن الله اختارني نبيا واختار عليا لي وصيا واختار
الحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين ع أوصياء إلى أن
تقوم الساعة في أمثال هذا الحديث في لفظه ومعناه ولا كثر
الأخبار بقصة اللوح الذي أعطاه الله على نبيه ص فدفعه إلى
فاطمة فيه أسماء الأئمة من ولد الحسين ع والنص على إمامتهم إلى
آخرهم بصريح المقال قالت الجارودية هذه خرافات وأخبار
موضوعات ولا تدلوا على صحتها برهانا قالت الإمامية
هكذا تقول لنا جميعا الكيسانية في الخبر الذي أثبتناه في
النص على الحسن والحسين ع وتقول لنا الناصبة بأسرهم

فيه

فيه ويحكون أنه خرافة وموضوع فبأي شيء انفصلنا وإياهم فهو
فصل لنا منكم بغير إشكال قالت الجارودية كيف تثبت أخباركم في
النص على ولد الحسين ع وهي غير معروفة عندنا ولا الحسن ع إلهم
إلا أن تحكوا عليهم من دعوى الإمامة لأنفسهم بالضلال قالت
الإمامية لسنا نقطع على أن المدعين الإمامة من ولد الحسين ع
كانوا عارفين بالنصوص على غيرهم من الأئمة فسلكوا في خلاف
طريق العناد ولا نحكم أنهم عليهم فيما ادعوه من ذلك بالضلال
الموجب التأويل بحر العفو عنهم في ذلك ونرجو لهم فيه الفضل
فلا يمتنع أن يكون ما هم فيه لنصرة الدين وما أتاهم به القتال
ولا الإمام ملكهم الزللهم في دعوى الإمامة وعصمهم الله عن الخروج
التوبة ومن أصحابنا من يقطع بالجنة لجميع ولد فاطمة ع
فهو يحكم لهم بالتوبة قبل خروجهم من الدنيا فيما بينهم وبين الله
عز وجل وإن لم يظهر ذلك للعباد فصل وبعد
فإن مثال ذلكم لنا في هذا الباب كمقال الناصبة لنا جميعا فيما
ذهبنا إليه في النص على أمير المؤمنين ع وذلك أنهم قالوا لنا
كيف تثبت أخباركم في ذلك وهي غير معروفة عند أبي بكر
وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن
والمهاجرين والتابعين لهم بإحسان اللهم إلا أن تحكموا
على الخلفاء الراشدين بالعناد والخروج عن الإيمان وتضليلهم

الصحابة من المهاجرين والانصار وتفسقوا التابعين باحسان
وتشهدوا على الجماعة بالردة عن الاسلام وهذه افحش المقال
قالت الجارودية ما يمنع من الحكم على من خالف الحق بالضلال
ان كانوا صحابة وتابعين للاصحاب اذا لحجب الامر مع البرهان
دون التقليد للرجال قالت الامامية فما رضوانا نحيل
ما رضيتموه لانفسكم في هذا الباب فانا نقوم مع الحجة والبرهان ونشاهد
خطا جماعة من ولد امير المؤمنين ولا نمنع من جواز السهو عليهم والنسيان
ونعجب بذلك من مقصدنا علينا الحجة واوجب لنا من عقدنا فاما
ما بيناه لكم من قولكم في القوم واوضحنا من فساده فالزمنا
واياكم مثله في المتقدمين على امير المؤمنين ع ومن اتبعهم من الصحابة
في الضلال وهو عند جميع الناصبة بدع في الغال الحادث بالردة
عن الاسلام والشناعة به علينا جميعا عند الجمهور باعظم من الشناعة
بقولنا في ولد الحسن ع وغيرهم من ادعى الامامة من بني هاشم وسائر
الناس قالت الجارودية ما ننكر مما تقولون الا ان الحكم منكم بخطا
ولد فاطمة فيما ادعوه من الامامة التي توجبونها لغيرهم منهم يدل على
عصبية منكم عليهم وعداوة لهم وعناد قالت الامامية ليس الامر
كما تدعون وقد بينا لكم من عقدنا فيهم ومودتنا لهم واشفاقنا
عليهم ورجائنا لهم ما لا يخفى الحق فيه على العقلاء ونحن فما
الفصل بينكم وبين الناصبة اذا قالوا قد بان لنا عداوتكم لاصحاب

رسول الله

رسول الله ص وعصبيتكم عليهم وبغضكم لهم بحقهم عليكم وطعنكم في
الاسلام مع ما بان من قولكم في حصر الامامة في ولد فاطمة ع
من العداوة لبني عم الرسول ص من الخلفاء وتضليلكم من ادعى
الامامة من ولد جعفر بن ابي طالب وولد محمد بن علي بن ابي طالب
وتجريدكم الطعن على جعفر بن محمد في ناحيه من نفسه وعمه زيد ع
وعلى موسى بن جعفر وقد ظهرت عداوته له حتى حبسه هرون
الى ان مات وعلى الرضا علي بن موسى ع وقد دل الحمد من قبل
المامون وانكر على اخيه زيد بن موسى الخروج على السلطان و
ظهرت عندكم انص لكل امام من ولد امير المؤمنين ع التضليل لكم
لهم في الاعتقاد فقولوا في هذا الباب ما شئتم وتخلصوا مما عددناه
في الحجاج من الشناعات   قالت الجارودية فان لنا حجة من
اختصاص الحسن والحسين ع ومن ولد من ولدهم بالامامة دون غيرهم
من ولد امير المؤمنين ع وسائر بني هاشم وكافة الناس وهو قول
النبي ص اني مخلف فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله و
عترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض قالت الامامية
هذا الخبر بان يكون حجة لمن جعل الامامة في جميع بني هاشم اولى من
ان يكون حجة لمن جعلها في ولد فاطمة ع لان جميع بني هاشم عترة النبي
واهل بيته بلا اختلاف والا فانا قد رضيتم فيه الحكم على انفسكم وقلتم
ولد فاطمة ع افترق خصومكم من الامامية الحكم به على انفسكم من ولد فاطمة

في ولد الحسين ع بعده وبعقب الحسن ع فلا تجدون منه فصلا
قالت الجارودية فان العترة هم اللباب والخاصة من ذلك قيل عترة
المسك يراد به خاصته وذلك موجب لكون عترة النبي ص
ورثته دون غيرهم من بني هاشم قالت الامامية اجل عترة النبي ص
خاصته ولبابه كما استشهدتم في المسك لكن ليس اللباب والخاصة
هم الذرية دون الاخوة والعمومة وبني العم ولو كان الامر على ما ذكرتموه
خرج امير المؤمنين ع من العترة وهو سيد الائمة وافضل الحجج من
جملة الذرية وهذا باطل بالاتفاق قالت الجارودية فهذا يلزم
الامامية فيجب ان يكون العباس وولده وعبد شمس وولده داخلين
في جملة العترة التي خلفها النبي ص في امته اذ كانت العترة تتعدى
الورثة الى غيرها من الاهل وهذا نقض مذهب الشيعة قالت الامامية
هذا يلزمنا لو تعلقنا في الامامة باسم العترة كما تعلقت الزيدية
لكنا لا نعتمد ذلك ولا نجعله اصلا لنا في الحجة فكيف يحتج علينا
ما ظننتموه لولا التحريف في الاحكام قالت الجارودية فهبنا انكم لم
تعتمدوا في تخصيص ولد الحسين بالامامة على قول النبي ص اني مخلف
فيكم الكتاب والعترة كما اعتمدنا نحن في ذلك في تخصيص ولد فاطمة
بها الستم تثبتون هذا الخبر وتجعلونه حجة لكم في الامامة من وجه من
الوجوه فما الذي يمنع من قول خصومكم انه يوجب الامامة في
جميع بني هاشم او قريش على اختلافهم في هذا الباب اذ كانت العترة
عندكم

عندكم تعم الذرية وغيرها من الآل قالت الامامية نحن وان
احتججنا بقول النبي ص اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي
في امامة امير المؤمنين ع ومن بعده من الائمة ع فانا نرجع فيه الى
معناه المعلوم بالاعتبار وهو ان عترة الرجل كبار اهله وعلمهم
وخاصته في الفضل ولبابهم وقد ثبت عندنا بادلة من غير
هذا الخبر فضل امير المؤمنين ع في وقته على سائر اهل بيت النبي ص
وكذلك فضل الحسن والحسين ع من بعده وفضل الائمة من
ولد الحسين ع على غيرهم من كافة الناس فوجب بهذا ان يكون
المخلفون فينا من جملة آل الرسول ص دون من سواهم على ما ذكرناه
انهم العترة للنبي ص من جملة اهله لما بيناه ووجه آخر وهو ان لفظ
الخبر في ذكر العترة عموم مخصوص بما اقترن اليه من البيان من قوله ص
انهم لا يفارقون الكتاب وذلك موجب لعصمتهم من الآثام
مانع من تعلق السهو بهم والنسيان اذ لو وقع منهم عصيان
او سهو في الاحكام لفارقوا القرآن فيما ضمنه البرهان فاذا
ثبت عصمة امير المؤمنين ع والائمة من ولده بوضح البيان ثبت انهم
المرادون بالعترة من ذكر الاستخلاف وهذا خلاف مذهب الجارودية
في الائمة ع ولو انصفوا لما ادّاهم اصولهم من دفع الخصوص لانه يقضي طريق
العلم بما ذكرناه من العصمة والفضل على الانام فصل آخر
فان قال قائل قد وضح عندي قصور الزيدية عن الاحتجاج لصحة

مقالتهم وبان ثبتت الحجة عليهم فيما عارضتموهم به من الكلام عن الظلم
احد كم رددتم عليهم من الدعوى التي بها ظهر عجزهم عن الحجاج فهل
زعمون في اثبات الحق بما انفرد ثم يرعتهم الى دليل المختص بهم عليهم
على البيان ام تقتصر على الدعوى التي لا حجة فيها عند احد من العقلاء
فشاركوهم في العجز والحكم عليهم بالخطلة الراى والعناد فقيل لهم لسنا
نقتصر فيما ذهبنا اليه من امامة ائمتنا على ما لجا اليه خصماؤنا
في مذهبهم الذي افسدناه بالحجاج وبينا عن عوار قولهم فيه من الوها
بل نعتمد ما دل على صوابه لا يمكن الطعن فيه مع الانصاف فان
قال تحولوا موضع الحجة على ما تذهبون اليه في الامامة وحصرها في
الحسين ع بعده وبعد الحسن وابيهما امير المؤمنين ع بما يبان نحجج
الزيدية الرجعة المحض لدعاوى العربية من البيان قيل له الكلام
في اعيان الائمة ع فرع على اصول في صفاتهم الواجبة لهم بصحيح العقل
فمتى استقرت هذه الاصول لم يكن التولد في فروعها من التعيين على
ما ذكرناه فمن ذلك وجوب وجود امام في كل زمان لما يجب من اللطف
للعباد وحسن التدبير لهم والاستصلاح لحصول العلم بان الخلق
يكونون ابدا عند وجود الرئيس العادل الزم صلاحا منهم واقل
فسادا عند الانتشار وعدم السلطان ومنها ان الامام معصوم
من العصيان مامون على السهو والنسيان لفساد الخلق بسببهم من
تغاير الراى وسهوهم الحق في الاحكام ونبذ الحق عن الصواب وحاجة

من

من هذه صفته الى رئيس يكون من ورائه ليثبتهم عند الغفلة و
يقومه عند الاعوجاج ومنها انه يجب ان يكون عالما بجميع ما يحتاج اليه
الرعية في الاحكام والحجة العز فيها واحلاح الاحسد للامام
ومنها وجوب فضل على كل من رعيته في الدين عند الله لتقدمه
عليهم فيما عليه في التعظيم الديني لمن غيره افضل منه عند الله كما يستحيل
ايضا ان يعظم الثواب لمن غيره افضل عملا منه عند الله واذ ثبتت هذه
الاصول وجب ابانة الامام من غيره بالنص على عينه والعلم المعجز
للعادات اذ الطريق الى المعرفة بمن يجتمع له هذه الصفات الا
بنص الصادق عن الله او المعجز على ما ذكرناه كما ان الطريق الى المعرفة
بالنبوة والرسالة الواردة عن الله تعالى الا من جهة النص بين معتمد و
معجز باهر للعقول حسبما وصفناه واذا وجب النص على اعيان
الائمة ولم نجد ذلك في احد بعد النبي ع على الدعوى او البيان الا
في امير المؤمنين ع والحسن والحسين والائمة من ولده ثبتت
امامتهم بشاهد العقل وايجاب لصحة الاصول المقررة على ما قدمناه وبطل
فان قال قائل من اهل الخلاف ان النصوص التي يرويها الامامية
موضوعة والاخبار بها احاد والتقليد كرد طرقها او يدل على
صحتها بما يزيل الشك فيها والارتياب قيل له ليس يعتبر الامامية
في مذهبها الذي وصفناه عدم التواتر في اخبار النصوص على ائمتهم
ولا يمنع من الحجة لهم بها كونها اخبار احاد لما اقترن بها من الدلائل

كما قدمه
كالشيء الذي لا يثبتا وجوها والعبادة وغير التعبد لبيناه

العقلية فيما بيناه وشرحناه من وجوب الإمامة وصفات الأئمة
بعد الرسول وانها لا تثبت بالحيلة كما علم عامتهم الخصوم لبطلان ذلك بادلة
العقول الموجبة وورود النصوص على الأئمة بما بيناه وعدم ذلك
في سوى من ذكرناه من ائمتنا ع بالاتفاق والظاهر الذي لا يوجد
اختلاف وهذا بين بحمد الله ومن لم كان له عقل بعد الرؤية
الشيء وهو طرف من جملة قد سبقها في غير هذا الكتاب من كتبي
وامالي في الإمامة واستقصيت فيها الكلام والله الحمد وهو
المستعان وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله سيد البشر وعلى اخيه
علي بن ابي طالب الطاهر المطهر وعلى ذريته الابرار الصفوة من عترته الغر

عن النجاشي من جملة كتب المفيد كتاب مسئلة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رضي الله عنه ان سأل الخصوم عما ادعوه على النبي ص من قوله نحن
معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة كان محمولا على ان الذي
تركه الانبياء من صدقة فانه لا يورث ولم يكن محمولا على ان ما
خلفوه من املاكهم فهو صدقة بعدهم لا يورث والحجة على ذلك
ان التأويل الاول الموافق لعموم القرآن وتأويل الثاني مبني مانع
من العموم والموافق لعموم القرآن اولى بالحق مما خالفه فان قالوا
هذا ليس وذلك ان كل شيء تركه الخلق بأجمعهم صدقة وكانه

صدقاتهم

صدقاتهم لم يورث ولم يصح ميراثه فلا يكون لتخصيص الانبياء
بذكره فائدة معقولة قيل لهم ليس الأمر كما ذكرتم وذلك ان الشيء
قد يتم بتخصيص البعض التحقيق به انهم اولى الناس بالعمل بها
والزم الخلق له وان كان ربما لزم سواهم من المكلفين قال الله عز وجل
انما انت منذر من يخشاها وان كان منذرا لجميع العقلاء
وقال انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام
الصلوة وان كان قد يعمرها الكفار ومن هو على غير هذه
الصفة وقال انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
وان كان من الكفار من اذا ذكر الله وجل قلبه وخاف في الموقف
من سمع ذكر الله وهو [illegible] الله ومشفق من [illegible]
فلا يحسن الحال ولا يغريه خوف وهذا معروف معهود في
العادات وهو كما يقول القائل نحن معاشر الانبياء لا نقيم
على منكر وان كان اهل الاسلام غيرهم لا يقرون على جائر ومن
المنكرات في المسلمين من يقر على منكر يعتقد صوابه بالشبهة
وكقول قوم من الفقهاء نحن معاشر الفقهاء لا نقبل شهادة
الفاسقين وقد يرى ذلك جماعة من غير الفقهاء وكقول
القائل نحن معاشر القراء لا نستحل خيانة الظالمين ومن دخل
معهم في تحريم ذلك من غير القراء من العدول والفاسقين وامثال
ذلك في القول كثيرة وانما المعنى في التخصيص التحقيق

معناه والتقدم فيه وانهم قدوة لمن سواهم وائمتهم في العمل بما
ذكرناه ووجه اخر وهو انه يحتمل ان يكون قوله ع انه صح عنه
انه قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة اي لا نورث
لا نورث اي لا يستحق احد من اولادنا واقربائنا وان صار في الحال
الفقراء الذين من صار اليهم من غيرهم حلت لهم صدقاتنا عليهم لان
الله حرم الصدقة على اولاد الانبياء واقاربهم تعظيما لهم وفضلا
لاقدارهم عن اوساخ الناس وليس ذلك في من سواهم من الناس الا انه
غير الانبياء اذا تركوا صدقات ووقوفا ووصايا للفقراء من
سائر الناس فصار اولادهم واقاربهم من بعدهم في حال الفقر
كان لهم فيها حقوق اوكد من حقوق غيرهم من الاباعد فمنع رسول الله
ذريته واهل بيته من نيل ما تركه صدقة وان افتقروا وخرجوا
من حال الغنى وكان المعنى في قوله لا نورث اي لا يصير من بعد
لا ورثتنا على حال وهذا معروف في استعمال الاموال من
الاموات الى الاحياء والوصف له بانه ميراث وان لم يوجد من
جهة الانساب قال الله عز وجل واورثكم ارضهم وديارهم الاية
فصل وقد تعلق بعضهم باخر في هذا الخبر فقال ان النبي
قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه هو صدقة وهذا
نص

قال

قال النجاشي في عد كتب المفيد قده كتاب مسئلة في خبر مارية

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك الحق المبين سألني اطال الله بقاءه السيد الشريف الفاضل
الجليل ادام الله تاييده وتحرير توفيقه عن جواب المعتزلة عن الخبر
المروي عن النبي صلى في قصة مارية القبطية وما كان من قذف
بعض الازواج لها بابن عمها وقول النبي صلى لامير المؤمنين عليه
انطلق خذ سيفك يا علي وامض الى بيت مارية فان
وجدت القبطي فيه فاضرب عنقه فقال امير المؤمنين ع
تامرني بالامر يا رسول الله فاكون فيه كالسكة المحماة في ذي
الوبر فامضي لامرك في القبطي او يرى الشاهد ما لا يرى الغائب
فقال له النبي صلى بل يرى الشاهد ما لا يرى الغائب فمضى امير
المؤمنين ع الى بيت مارية القبطية فوجد القبطي فيه فلما
راى السيف بيد امير المؤمنين ع صعد النخلة في الدار
فهبت ريح كشفت عن ثوبه فاذا هو ممسوح ليس له ما للرجال
فتركه امير المؤمنين ع وعاد الى النبي صلى فاخبره الخبر فسر به وقال
الحمد لله الذي نزهنا اهل البيت عما يرمينا به اهل الناس
السوء والحديث مشهور ونقله عند اهل العلم مذكور فقال
السائل هذا الخبر عندكم ثابت صحيح فكيف حل هو [illegible]
على ثبوت الجميع فقال رحمه الله اذن عن البيان ما وجه اطلاق

النبي عليه السلام الامر بقتل نفسه على التهمة من غير تيقن لما يوجب قتله فيها
وما وجه اشتراطه عليه الرأي عند المشاهدة وسؤاله عن امتثال
الامر على كل حال او على بعض الاحوال وعلل الاختلاف في
هذين المعنيين عندك وجه تذكره وبرهان فقلت له قد تعلق
بمضمون هذا الخبر طوائف من الناس كل طائفة تبني مذهبا لها
تأسيسه على الفساد فمنهم الغلاة المنتحلة للتشيع زعمت ان امير
المؤمنين عليه السلام رضي بذكر الشاهد والغائب وعنى بمقالته انه عالم
جميع الاشياء وان الامر له في الباطن والتدبير دون النبي ومنهم
العامة والمعتزلة المجوزة على النبي الخطأ في الاحكام زعموا ان
اطلاقه الامر منه بقتل القبطي كان غلطا عرفه امير المؤمنين فنبهه
بالاشتراط عليه فلما سمع النبي رجع عنه الى الصواب ومنهم الفرقة
المنتسبة الى موسى بن عمران القائلة بان النبي كان يحكم
بالنص تارة وبالاختيار اخرى وانه كان مفوضا اليه القول في
الاحكام ما شاء وكيف شاء ومنهم اصحاب الرأي والاستحسان من
متفقهة العموم الذاهبين الى ان النبي كان يحكم بالرأي ثم
يرجع عنه ويقول بالاستحسان ثم يتعقبه بالخلاف حسبما يراه
في كل حال ومنهم جماعة من الملحدة الزنادقة واهل الذمة فانهم جعلوا
ذلك حجة لهم فيما طعنوا به في نبوته فصل وقد ذهب جميع من
ذكرناه عن الصواب في مضمون الخبر وبنوا قولهم فيه على ظاهر لفظ

والامر النبي

والامر النبي عليه السلام بقتل القبطي واشتراط امير المؤمنين عليه السلام الرأي فيه
باستيفائه من المراد وجه واضح في الحق يعرفه من وقف عليه من
ذوي الانصاف انا اذكره على التفصيل لتعلم انه انما التبس
ما التبس علمه ويبطل بالشبهة اهل الضلال انشاء الله فاول ذلك ان لهم
الحكمة في الاطلاق والتقييد والاجمال والتفصيل بحسب معرفة
المأمور وحكمته وذكائه والاختصار وان كان في الوسط منه احتاج
الى التأكيد وزيادة البيان والاكثار دون ذلك فيجيء معه الى الشرح
والتفصيل والاعادة للمقال والتكرار حالا بعد حال بحسب الثقة
به في الطاعة ايضا والسكون الى سداده يختلف ما ذكرناه وهذا شيء
يتفق عليه كافة اهل النظر وجمهور العقلاء فلا حاجة بنا الى تكلف
دليل عليه كما وصفناه فاذا كان الامر فيه على ما قدمناه لم ينكر ان
النبي اطلق الامر بقتل القبطي وان كان الظاهر منه العلم بان
امير المؤمنين عليه السلام يعرف ذلك ولا يحتاج فيه الى ذكره لانه تخصيص الكلام
ولو كان غير امير المؤمنين المأمور ممن لا يؤمن عليه لقيده له
الكلام ثم جعل الشرط فيه ظاهرا ولم يجد منه محيصا واترك النبي
التقييد في الامر فائدة في الابانة عن فضل امير المؤمنين على الجماعة ما ظهر لهم
الاشتراط فيه والاستفهام عن المراد لتعلم الجماعة انه قد عرف منه باطن الحال
ما كشفه لهم بالسؤال ولامير المؤمنين فضله من جهة اخرى وهي
رفع الشبهة عن اهل البصيرة له بحق النبي ومن الله من اتهم في ذلك وقوله

على قتل من هو بريء محقون الدم عند الله ليتبين لمن اراده في الاشراد
تعليمه انه وان اطلق الامر فانما قصد ما ظهر فيه بالبيان ولو كان
النبي ص اشترط في الكلام ما كان فيه في الجو يسلم بين لامير المؤمنين ع
الاشتراط والاستفهام ولو ترك امير المؤمنين ع الاشتراط والاستفهام
وعمل على علم بالباطن وكشف عن قبل القبطي لمشاهدته الحال
لم يبين من فضل رسول الله ص للكافة ما ابانه الاستفهام الحسن
كثير من الناس ان النبي ص اطلق الامر المطلق بقتل الرجل وانه ما
اصاب في خلاف الظاهر بشاهد الحال وكان في اطلاق النبي
الامر لعلي واستفهام امير المؤمنين ع عن الحال وكشفه لذلك ما
استنبطنه من الكلام من العلوم ففيه فضلهما وعصمتهما ونظرهما عن
خروجهما عنا عنه ولو صحاه ولم يبق للمخالف طريق الى
اثبات شيء من الشبه التي تعلق بها فيما حكيناه. ووجه آخر
هو انه قد كان جائزا لما شرّان يامر نبيه ص بقتل القبطي على
جميع الاحوال لدخوله بيت النبي ص بغير اذن ليرى ذلك على
غير اختيار منه لو راى فاستفهم امير المؤمنين ع لهذه الحالة
فاخبره بما عرفه الحكم فيه وانه غير مباح دمه على كل حال ويجوز
ويمكن ان يكون الحكم فيه مفوضا اليه فلما استفهمه امير المؤمنين
بان له حال التفويض اليه فقال له ان شاهدته بريا فلك
فيه الراي وان اقتضت الحال التي شاهدتها قتله او العفو

فذلك

فذلك اليه وقد فوضت ما فوض الله اليك فانما على هذا فيه ظاهر
وهذا يقضي جلالة الاشتراط على جلالة امير المؤمنين ع لبيتي ص في
العصمة والكمال ومساهمته له في تدبير الدين والحكم في العباد
ولو لم يقع الخلاف في الامر والاشتراط من امير المؤمنين ع لما عرف
ذلك حسبما بيناه والله الموفق للصواب فقال السائل هذا قد
فهمته وهو كلام واضح البيان في معناه فما القول في تقضي
شيء مما قدمت ذكره في الخلال فقلت له بثبوته على الوجه
الذي اوضحت كاف في ابطال جميع ما عدا الشبهات التي هي
دعاوى مجردة من بيان الحال اصحابها في التعلق بها الا لاخفيه
اليها لعدم الحجة بما ذكرناه فيها على زعمهم وتوهمهم الفاسد
ظنهم المحال فاذا ثبت صحة الخبر من الوجه الصحيح ما اثبتنا
وكان فيه الامكان على ما ذكرناه لم يكن للعبد والحق طريق
الى التحكم بالاماني الخائبات والحمد لله فقال السائل هو
كذلك ولا ينبغي للعاقل ان يظلم نفسه بمجازة الحق والبحث
وبالله التوفيق وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين تمت

الرسالة السهوية للشيخ المفيد قدس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اصطفى محمدا ص لرسالته واختاره على علم الاولين
منه وفضله على كافة خليقته وجعله قدوة في الدين و

رحمة للعالمين وعصمه من الزلات وبرأه من السيئات وحرسه من
الشبهات واكمل له الفضل ورفعه في اعلى الدرجات صلى الله
عليه واله الذين بمودتهم تتم الصالحات وسلم وبعد فقد
وقفت ايها الاخ وفقك الله لما يسر الصدور وفاتك
المسوء على ما كتبت به في معنى ما وجدته لبعض مشايخ
مسندا الى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله جعفر بن محمد عم فيما اضاف الى النبي صلعم من السهو في
الصلوة والنوم عنها حتى خرج وقتها وان الشيخ الذي ذكرته
زعم ان الغلاة تنكر ذلك وتقول لو جاز ان يسهو في الصلوة
لجاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة فريضة كما ان التبليغ
عليه فريضة وذهب في هذا القول بان قال لو لزم من قبل ان جميع
الاحوال المشتركة يقع على النبي فيها ما يقع على غيره وهو متعبد
بالصلوة كغيره من امته وساق الكلام الصدد الى اخره نحوا
مما لفقناه ثم قال وسألت اعزك الله بطاعته ان اثبت
لك ما عندي فيما حكيت عن هذا الرجل وابين عن الحق في
معناه وانا اجيبك الى ذلك والله الموفق للصواب اعلم
ان الذي حكيت عنه ما حكيت مما اثبتناه قد تكلف ما ليس من شانه
فابدى بذلك عن نقصه في العلم وعجزه ولو كان ممن وفق لرشده
لما تعرض لما لا يحسنه ولا هو من صناعته ولا يهتدي الى معرفة
لكن

لكن الهوى مرد لصاحبه نعوذ بالله من سلب التوفيق ونسئله
العصمة من الضلال ونستهديه سلوك نهج الحق وواضح الطريق
عنه الحديث الذي روته الناصبة والمقلدة من الشيعة ان النبي
سها في صلوته فسلم في ركعتين ناسيا فلما نبه على غلطه فيما
صنع اضاف اليهما ركعتين ثم سجد سجدتي السهو من اخبار
الاحاد التي لا تثمر علما ولا توجب عملا ومن عمل على شيء منها فعلى
الظن يعتمد في عمله بها دون اليقين وقد نهى الله تعالى عن العمل على
الظن في الدين وحذر من القول فيه بغير يقين فقال وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال
ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤلا وقال وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني
من الحق شيئا وقال ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون
وامثال ذلك في القرآن مما يتضمن الوعيد على القول في
دين الله بغير علم والذم والتهديد لمن عمل فيه بالظن
واللوم له على ذلك واذا كان الخبر بان النبي صلعم سها من اخبار
الاحاد التي من عمل عليها كان بالظن عاملا حرم الاعتقاد
بصحته ولم يجز القطع به ووجب العدول عنه الى ما يقتضيه
اليقين من كماله وعصمته وحراسة الله له من الخطا في عمله
والتوفيق له فيما قال وعمل به من شريعته وفي هذا القدر كفاية

فابطال حكمهم على النبي ص بالسهو في صلوته فصل على انهم
اختلفوا في الصلوة التي زعموا انه سها فيها فقال بعضهم هي الظهر
وقال بعضهم هي العصر وقال بعض اخر منهم بل كانت عشاء
الاخرة واختلافهم في الصلوة دليل على وهن الحديث وحجة
في سقوطه ووجوب ترك العمل به واطراحه فصل على ان
في الخبر نفسه ما يدل على اختلافه وهو ما رووه من ان ذا اليدين
قال للنبي ص لما سلم في الركعتين من الصلوة الرباعية اقصرت
الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال عليه السلام كل ذلك لم
يكن فنفى ص ان تكون الصلوة قد قصرت ونفى ان يكون قد سها
فيها فليس يجوز عندنا وعند الحشوية المجبرة على السهو ان
يكذب النبي ص متعمدا ولا ساهيا واذا كان اخبر انه لم يسه وكان
صادقا في خبره فقد ثبت كذب من اضاف اليه السهو ووضح
بطلان دعواهم في ذلك بلا ارتياب فصل وقد تأول
بعضهم ما حكوه من قوله ص كل ذلك لم يكن على ما يخرجه من الكذب مع
السهو في الصلوة بان قالوا انه ص نفى ان يكون وقع الامران معا
يريد انه لم يجتمع قصر الصلوة والسهو فكان يحصل احدهما دون
وهذا باطل من وجهين احدهما انه لو كان اراد ذلك لم يكن جوابا
عن السؤال والجواب عن غير السؤال لغو لا يجوز وقوعه من النبي ص
والثاني انه لو كان كما ادعوه لكان ص ذاكرا لما عن اشتباه في معنا

ان

لانه قد احاط علما بان احد الشيئين كان دون صاحبه ولو كان كذلك
لارتفع السهو الذي ادعوه وكانت دعواهم باطلة بلا ارتياب
ولم يكن للنبي ص معنى لمسئلته من سئل عن قول ذي اليدين وهل
هو على ما قال او على غير ما قال لان هذا السؤال يدل على شك
الاخر فيما ادعاه ذو اليدين ولا يصح وقوع مثله من مستيقن لما
كان في الحال فصل ومما يدل على بطلان الحديث اختلافهم
في جبر الصلوة التي ادعوا السهو فيها والبناء على ما مضى منها او
الاعادة لها فاهل العراق يقولون انه اعاد الصلوة لانه تكلم
فيها والكلام في الصلوة يوجب الاعادة عندهم واهل الحجاز ومن
مال الى قولهم يزعمون انه بنى على ما مضى ولم يعد شيئا ولم يقض
وسجد لسهوه سجدتين ومن تعلق بهذا الحديث من الشيعة يذهب
فيه الى مذهب اهل العراق لانه تضمن كلام النبي ص في الصلوة
عمدا والتفاته عن القبلة الى من خلفه وسؤاله عن حقيقة ما جرى
ولا يختلف فقهاؤهم في ان ذلك يوجب الاعادة والحديث يتضمن
ان النبي ص بنى على ما مضى ولم يعد وهذا الاختلاف الذي ذكرناه
في هذا الحديث اول دليل على بطلانه واوضح حجة في وضعه و
اختلاقه فصل على ان الرواية له من طريق الخاصة و
العامة كالرواية من الطريقين معا ان النبي ص سها في صلوة
الفجر وكان قد قرأ في الاولى منها سورة النجم حتى انتهى الى

قوله أفرأيتم اللات والعزى ومنوة الثالثة الأخرى ألقى الشيطان
على لسانه تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى ثم نبّه
على سهوه فخرّ ساجدًا فسجد المسلمون وكان سجودهم اقتداء به
أما المشركون فكان سجودهم سرورًا بدخوله معهم في دينهم قالوا
وفي ذلك أنزل الله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى
ألقى الشيطان في أمنيته يعنون في قراءته واستشهدوا على
ذلك ببيت من الشعر   تمنى كتاب الله يتلوه قائمًا   و
أصبح ظمآنًا ومسّه قاريًا   **فصل** ليس حديث سهو النبي
في الصلاة أشهر في الفريقين من روايتهم أن يونس ع ظن أن الله
يعجز عن الظفر به ولا يقدر على التضييق عليه وتأولوا قوله تعالى
فظن أن لن نقدر عليه على ما رووه واعتقدوه فيه وفي أكثر
رواياتهم أن داود ع هوى امرأة أوريا بن حنان فاحتال في
قتله ثم نقلها إليه ورواياتهم أن يوسف بن يعقوب هم بالزنا
وعزم عليه وغير ذلك من أمثاله ومن رواياتهم التشبيه لله
والتجويز له في حكمه فيجيء على الشيخ الذي سلّ لسانه الرواية أن
يدين الله بكل ما تضمنته هذه الروايات ليخرج بذلك عن
الغلو على ما ادعاه فإن دان بها خرج من التوحيد والشرع
وإن ردها ناقض في اعتلاله وإن كان ممن لا يحس المناقض
لضعف بصيرته والله نسأل التوفيق   **فصل** والخبر المروي

في

الخبر في نوم النبي ص عن صلاة الصبح من جنس الخبر عن سهوه في الصلاة
فإنه من أخبار الآحاد التي لا توجب علمًا ولا عملًا ومن عمل عليه فعلى
الظن يعتمد في ذلك دون اليقين وقد سلف قولنا في نظير ذلك
ما يغني عن إعادته في هذا الباب مع أنه يتضمن خلاف ما عليه
عصابة الحق لأنهم لا يختلفون في أن من فاتته صلاة فريضة
فعليه أن يقضيها أي وقت ذكرها من ليل أو نهار ما لم يكن
الوقت مضيقًا لصلاة فريضة حاضرة وإذا حرم أن يؤدي
فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضًا قد فاته كان حظر
النوافل قبل قضاء ما فات من الفرض أولى هذا مع الرواية عن النبي ص
أنه قال لا صلاة لمن عليه صلاة يريد بذلك أنه لا نافلة لمن عليه فريضة
فصل   ولسنا ننكر أن يغلب النوم على الأنبياء في أوقات
الصلاة حتى تخرج فيقضوها بعد ذلك وليس عليهم في ذلك
عيب ولا نقص لأنه ليس ينفك بشر من غلبة النوم ولأن النائم
لا عيب عليه وليس كذلك السهو لأنه نقص عن الكمال في
الإنسان وهو عيب يختص به من اعتراه وقد يكون من فعل
الساهي تارة كما يكون من غيره والنوم لا يكون إلا من فعل الله تعالى
فليس من مقدور العباد على حال ولو كان من مقدورهم لم
يتعلق به نقص وعيب لصاحبه لعمومه جميع البشر وليس كذلك
السهو لأنه يمكن التحرز منه ولأنا وجدنا الحكماء يجتنبون أن يودعوا

احوالهم واسرارهم ذوي السهو والنسيان واعتقدوا منهم انفسهم
تعتريه الامراض والاسقام ووجدنا الفقهاء يطرحون ما يرويه
ذوو السهو في الحديث الا ان يشركهم فيه غيرهم من ذوي التيقظ و
الفطنة والذكاء والحذاقة فعلم فرق ما بين السهو والنوم
ذكرناه ولو جاز ان يسهو النبي ص في صلوته وهو قدوة فيها حتى يسلم
قبل تمامها وينصرف عنها قبل كمالها ويشهد الناس ذلك فيه
ويحيطوا به علما من جهته لجاز ان يسهو في الصيام حتى ياكل
ويشرب نهارا في رمضان بين اصحابه وهم يشاهدونه
يستدركون عليه الغلط وينبهونه عليه بالتوقيف على ما جناه
لجاز ان يجامع النساء في شهر رمضان نهارا ولم يؤمن عليه السهو
في مثل ذلك وطي ذوات المحارم ساهيا ويسهو في الحج
حتى يجامع في الاحرام ويسعى قبل الطواف ولا يحيط علما
بكيفية رمي الجمار ويتعدى من ذلك الى السهو في كل الاعمال
الشرعية حتى ينقلها عن حدودها ويضعها في غير اوقاتها
ياتي بها على غير حقائقها ولم ينكر ان يسهو عن تحريم الخمر فيشربها
ناسيا او يظنها شرابا حلالا ثم يتيقظ بعد ذلك لما هو
عليه من صفتها ولم ينكر ان يسهو فيما يخبر به عن نفسه وعن غيره
ممن ليس بربه بعد ان يكون مخصوصا في الاداء ويكون مختصا
بالاداء وتكون العلة في جواز ذلك كله انها عبادة مشتركة

بينه

بينه وبين امته كما كانت الصلوة عبادة مشتركة بينه وبينهم حسب
اعتلال الرجل الذي ذكرت ايها الاخ عنه من اعتلاله ويكون
ذلك انفع لاعلام الخلق انه مخلوق ليس بقديم معبود وليكون
حجة على الغلاة الذين اتخذوه ربا وليكون ايضا سببا لتعليم
الخلق احكام السهو في جميع ما عددناه من الشريعة كما كان سببا
في تعليم الخلق حكم السهو في الصلوة وهذا ما لا يذهب اليه مسلم
ولا غال ولا موحد ولا يجيزه على التقدير في النبوة ملحد وهو
لازم لمن حكيت عنه ما حكيت فيما افتى به من سهو النبي ص واعتل
به ودال على ضعف عقله وسوء اختياره وفساد تخيله و
ينبغي ان يكون حكمه يكون كل من منع السهو عن النبي ص غاليا خارجا
عن حد الاقتصاد وكفى بمن صار الى هذا المقام خزيا فصل
ثم العجب حكمه بان سهو النبي ص من الله وسهو من سواه من امته و
كافة البشر من غيرهم من الشيطان بغير علم فيما ادعاه ولا حجة ولا
شبهة يتعلق بها احد من العقلاء اللهم الا ان يدعي الوحي في ذلك
ويتبين به ضعف عقله لكافة الالباء ثم العجب من قوله ان سهو
النبي من الله دون الشيطان لانه ليس للشيطان على النبي ص
سلطان وانما زعم ان سلطانه على الذين يتولونه والذين هم
به مشركون وعلى من اتبعه من الغاوين ثم هو يقول ان هذا
السهو الذي من الشيطان يعم جميع البشر سوى الانبياء والائمة

فكلهم اولياء الشيطان وانهم غاوون اذ كان الشيطان عليهم سلطان
وكان سهوهم منه دون الرحمن ومن لم يتيقظ لما بيناه في هذا الباب
كان في عداد الموتى

فصل

فاما قول الرجل المذكور
ان ذا اليدين معروف فانه يقال له ابو محمد بن عمير بن عبد
عمرو وقد روى عنه الناس فليس الامر كما ذكر وقد عرفه
بما يرفع معرفته من تكنيته وتسميته بغير معروف بذلك ولو انه
يعرف بذي اليدين لكان اولى من تعريفه وتسميته بغير ما
المنكر لم يقول له من ذو اليدين ومن هو عمير ومن هو عبد عمرو وهذا
كله مجهول غير معروف ودعواه انه قد روى الناس عنه دعوى
لا برهان عليها وما وجدنا في اصول الفقهاء ولا الرواة حديثا
عن هذا الرجل ولا ذكرا له ولو كان معروفا كمعاذ بن جبل وعبد الله
بن مسعود وابي هريرة واشباههم لكان ما انفرد به غير معمول
عليه لما ذكرناه من سقوط العمل باخبار الاحاد فكيف وقد
بينا ان الرجل مجهول غير معروف وهو متناقض باطل
بما لا شبهة فيه عند العقلاء ومن العجب بعد هذا كله ان خبر
ذي اليدين يتضمن ان النبي صلى الله عليه وآله سها فلم يشعر بسهوه احد من
المصلين معه من بني هاشم والمهاجرين والانصار ووجوه
الصحابة وسادات الناس ولا فطن لذلك وعرفه الا
ذو اليدين المجهول الذي لا يعرفه احد ولعله من بعض

الاعراب

الاعراب او شعر القوم به فلم ينبهه احد منهم على غلطه ولا راى
صلاح الدين والدنيا بذكر ذلك له صلى الله عليه وآله الا المجهول من الناس
ثم لم يكن يستشهد على صحة قول ذي اليدين فيما اخبر به من
سهوه الا ابا بكر وعمر فانه سألهما عما ذكره ذو اليدين ليعتمد
قولهما فيه ولم يثق بغيرهما في ذلك ولا سكن الا احد سواهما في
معناه وان شيئا اعتمد على هذا الحديث في الحكم على النبي صلى الله عليه وآله
بالغلط والنقص وارتفاع العصمة عنه من العباد لناقص
العقل ضعيف الراي قريب الى الآفات المسقطة عنه التكليف
والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل   تم جواب اهل الحائر
على ساكنه السلام فيما سألوه عن سهو النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة بحمد الله ومنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم
اجمعين الى يوم الدين وبعد فهذه تعليقة موجزة على كتاب الربا وما يليه
من المكاسب للعالم الرباني والبحر الصمداني علم الهدى السيد محمد كاظم
ص٣ س٩ قوله قده ومن ذلك يظهر انه لو وجد ما عن الدروس ان الظاهر ان ما
في الدروس غير مخالف لما ذكره المصنف قده اذ عدم تنصيصه على فساد المعاملة
وحرمة التصرف المبتني عليها من حيث هي لا ينافي التزام صاحب الدروس بهما
ولكنها لا ينافيان جواز التصرف من حيث اذن المالك به فيكون جواز هذا
التصرف هو نتيجة ما رفعه الضرورة من حرمة البيع الربوي والكاشف من الجهة
لفساده ولولا الفساد وهو حرمة التصرف المبتني على المعاملة الكاشفة ولما
خصصه قده ارتفاع التحريم للضرورة بالدفع فلعله لعدم تصور الضرورة
عادة في حق القابض للزيادة واما قول صاحب الجواهر وهو جيد في بعض
افراد الضرورة فلم يظهر وجهه فيما ذكره قده من صورة جواز الاكل الا انه
يمكن ان يكون مراده ببعض افراد الضرورة صورة تعدد طرق الاكل

الثمن

الثمن قابض الزيادة ص٤ س١٧ قوله فظاهرها المتيقن في العقد
لو من جميع الجهات فيه المنع مجال ص٤ س١ قوله قده وكون البيع كالقرض في
ان الفرق في شرطه انما هو وفاء القرض لنفس القرض ولا يسلم
ان لم يكن اوسع من البيع فلا تطل مباحث البيع مثله ص٤ س١٩ قوله قده
ودعوى ان قوله باب الربوا من قبيل الشرط الى قوله محل منع فيه ان المنع
غير محله المشهور المتقرر في بيان الفاعل الكلية كما لا يخفى على ذوي الخبرة
باللسان ودعوى ان العقد المشتمل على شرط الزيادة العينية او ما يكون بمثابة
ممنوع عن صوره في العموم مفهوما ومنطوقا اما الاول فلعلمه حاكم شاء
واما الثاني فلقوله من قبيل الشرط والظاهر ان اللام فيه للحقيقة
وقوله انما تفسده الشروط وهو جمع محلى باللام الجنسية ايضا وهو ابلغ في
العموم من المحلى باللام الاستغراقي كما هو محرر في محله ومن ذلك يتعدى الحكم
بقوله قده فالاقوى عدم الحاق الشرط بالجزء وان الاقوى مساواة الشرط
مطلقا مع الجزء كذلك فتبصر ص٥ س٩ قوله قده اولا ان المستفاد
من الاخبار تحريم الاكل ظاهر سوق العبارة انه عطف على قوله لا يدعى
كون المعاملة فاسدة مطلقا مقتضى النهي المتعلق بذات المعاملة ويكون
مفاد العبارة تعليل الفساد باحد الوجهين ولا يذهب عليك ان
اصل المقصود بيان الحكم حتى مع عدم الزيادة بناء على ان النهي بالمعاملة

هو البيع المشتمل على الزيادة لانّا فرض تسليم المسئلة الاجماع عن حرمة
اكل الربا اي ما اخذ بالمعاملة الربوية حتى يكفينا ذلك دليلا على
المطلوب والحاجة الى تجشم اثبات الفساد به والتحقيق ان يقال
ان اصل الغرض من عقد هذه المسئلة بيان ما يحرم التصرف فيه
مما يدخل في المعاملة الربوية وانه الجميع او خصوص الزيادة وانما وقع
التعرض للفساد لاثبات ذلك لا لانه الغرض الاصلي ومع الغرض
تسليم ما ذكره في المعطوف كان عين الغرض الاصلي لكن الشان في
تسليمه عند المص قده وانكار اهل العرف في النظر س ١٧ قوله قده
لان الناس بنواه لا يخفى عليك وهن هذا البناء كما ستقف عليه في كلامه
الآتي وفيه غنية عن التعرض لمنع ما ذكره بقوله لان المستفاد من الاخبار اه
وقوله ولا دلالة في قوله لعن اكل الربا اه ص ٦ س ٢١ قوله قده فان
النهي فيه متعلق بخصوص الزيادة اه فيه منع ظاهر ص ٧ س ١ قوله قده
مشكل بل ممنوع بمقتضى العمومات ص ٨ س ٧ قوله والظاهر جريانه في
الهبة المعوضة اه اي المشروطة بالعوض اذ لا ينبغي الاشكال في جواز
اهداء المهدى اليه هدية مطلقة الى المهدي زائدا عما اهداه اليه س ٩
قوله قده ومقتضى هذا جريانه في الصلح بشرطها والبراءة اه لا يخفى ان
حقيقة البراءة الذي هو ليس الا اسقاطا لما في الذمة لا ربط له بالمعاملة
والمعاوضة ولا دخل للشيء من حقيقته في شيء منها فاي دليل ما اقتضى

جريان

جريان الربا فيهما يقتضي جريانه فيه فلا ينبغي الاشكال بعد التامل الصادق
في عدم جريان الربا فيه اصلا س ١١ قوله الا انه يمكن ان يقال الاخبار منصرفة
عن الهبة والبراءة قد عرفت الحال في البراءة وان الهبة المشروطة بالعوض
مشمولة لادلته ولا وجه لدعوى انصراف الاخبار عنها واما غيرها فالزيادة
فيها من الموهوب له من كمال المروة ومرغب فيها قوله وهل يجري في التعاوض
لا بعنوان المعاوضة اه التعاوض تفاعل كالمعاوضة من باب المفاعلة
ما لكون الاثنين على نحو التقابل فلا ينفك وقوعه من تحقق عنوانه
ثم على الالتفات الا ان حقيقة الدين هي اشتغال ذمة المديون بالامر
الكلي الممتاز في الذمة عما سواه ولا بد ان يكون فاسدا وتفريغ الذمة منه
الا بدفع الجزئي الخارجي منه الى الدائن فيتشخص الكلي فيه او بدفع العوض
عنه على وجه يرضى به الدائن اذ لا يجبر على قبول غير ماله في ذمة المديون
وذلك هو عين المعاوضة فيشمله ادلة الربا س ١٤ قوله قده وكذا
اذا كان عليه عشرة مؤجلا فرضي الدائن بثمانية حالا اه الظاهر ان عطفها
على سابقتها انما هو لجامعيتهما من حيث العمومات والا فالاخبار المعتبرة
صريحة في جوازها والخلاف بين الاصحاب كما في الجواهر فيه بل قال في
الجواهر وربما استظهر منها الاكتفاء بالتراضي من غير حاجة الى الابراء او
الصلح س ٢١ قوله قده في كون المجموع وفاء اه قد سبقت الاشارة

الا ان من طرق تفريغ ذمة المديون من الدين دفعه الجزء الخارجي الذي
فاذا دفع المديون اثني عشر درهما لمن عليه عشرة وكانت العشرة من الاثني عشر
من مصاديق العشرة الكلية التي في ذمته فقد برئت ذمته منها وبقي
الدرهمان على ملك المديون ما لم يقصد هبتهما للدائن ولا معنى لمعاوضة
الكلي بفرده ومبادلته به فافهم ص ٩ س ٤ قوله قده بل كان بعنوان الوفاء
بالمجموع اه قد عرفت ما فيه س ٥ قوله قده مع ان ظهور قوله عم
القرض اه لا يذهب عليك ان ملاحظة هذا الخبر مع عمومات المنع من
الربا ولا سيما بملاحظة ان كلامهم ع بمنزلة كلام واحد صادر من متكلم واحد
ربما تشرف بالعارف باللسان على القطع بان المراد بالنفع الذي يجر
من القرض ليس ما كان بعنوان المعاوضة ولو في مورد الوفاء بناء
على ما عرفت بل ما كان بعنوان الهدية والهبة بلا شرط اذ لا يكاد يتوهم
كون المراد منه ما ينافي عمومها وانما الغرض منه الحث على مكافاة
بالحسن بعنوان الاحسان بالزيادة مكافاة على ابتداء اصطناع المعروف
بالقرض س ٦ قوله قده بل يدل عليه حسن الحلبي اه فيه منع الدلالة
بل الاشعار فيه بل الظاهر منه خلاف ذلك فان الظاهر من قوله
في السؤال وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها التبرع بذلك الفضل
لا بعنوان مع ما يقابل القرض عوضا عن القرض ووفاء له ولا جزء
خلافا

خلافا للمتقدم ذكره في المسألة الثالثة فلا دلالة فيه على اصل كون المدفوع
الزائد على القرض فضلا عن كون دفع الزائد بعنوان انه جزء مما به الوفاء
او دلالة فيه على كون الدراهم التي كانت له عند الرجل اقل مما دفعها
اليه وزنا اذ لعلها كانت من الثقيلة اللهم الا ان يثبت كون الدراهم العتق
انقص من الوزنية وليس بالبعيد فتنحصر المناقشة في دلالته بمنع تسليم
ظهوره في كون دفع الزيادة لاجل وجه التبرع س ١١ قوله قده وما ذكرنا
ظهر ان الاقوى عدم جريان الربا في الغرامات اه الظاهر ان الغرامات من
باب تفريغ الذمة عما اشتغلت به بسبب التلف او نحوه وقد عرفت تحقيق
الحال فيه وشمول ادلة الربا لمثله فالاقوى ما صار اليه المحقق قده وكذا الحال
في القسمة فانها عند التحقيق انها معاوضة وان لم تكن بيعا عندنا ص ١ س ٧
قوله قده التعميم الى ما كان بعنوان المعاوضة اه قد سبقت الاشارة الى اتحاد
حقيقة التقايض والمعاوضة فتذكر س ٩ قوله بناء على جوازه اه لا نرى
وجها للجواز لمنافاته حقيقة الاقالة فان الظاهر منها عرفا الذي يشهد به
ظهور اعتبارها في مجمع البحرين حيث قال اقال البيع اقالة اي
وافقه على نقض البيع وسامحه كونها فسخا محضا وحل العقدة البيع
حل غير مشوب بعوض ولو على نحو الشرط وذلك هو حقيقة فسخ العقد
الذي التزم به بما اتفق عليه الاصحاب من ان الاقالة عبارة عن فسخ

او عبارة عن نقض آثار البيع وحل عقدته بارجاع كل من العوضين الى
صاحبه وفرض العقد غير واقع فلا يحتمل الشرط فافهم س ١٥ قوله قده
مع كون الدافع ايضا عالما عامدا اه الظاهر سقوط كلمة الواو قبل مع وكلمة
عدم بعدها كما يشير اليه قوله في آخر هذه المسألة كان مع تلفه وكونه عالما
بالبطلان واقدامه على دفع الزيادة يشكل مطالبة عوضها وحاصله
تخصيص وجوب رد المقبوض بالمعاملة الربوية مع تلفه بصورة جهل الدافع
او سهوه وغفلته فلا يجب الرد على العالم بالتحريم العامد لانه قد اقدم
بقصده الحال هذه على اتلاف ماله وهتك حرمته ولا يخفى عليك ما فيه
لوضوح منع العلة المذكورة فان العالم بالتحريم العامد انما اقدم
على تسليط المدفوع اليه على ما دفعه اليه من المال بعنوان ان يسلط المدفوع
اليه على العوض المسمى ولو من غير امضاء الشارع ولم يقدم عليه مجانا
ولعل لذا حكم جمهور الاصحاب بعدم الفرق بين الجاهل والعالم العامد
قال شيخنا المرتضى قده في مكاسبه على قاعدة كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده
وبالعكس ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من الضمان في الفاسد بين جهل الدافع
بالفساد وبين علمه مع جهل القابض وتوهم ان الدافع في هذه
الصورة هو الذي سلطه عليه والمفروض ان القابض جاهل

مدفوع

مدفوع باطلاق النص والفتوى وليس الجاهل مغرورا لانه اقدم
على الضمان قاصدا بتسليط الدافع العالم لا يجعلها امانة مالكية
لانه دفعه على انه ملك المدفوع اليه لا انه امانة عنده او عارية انتهى س
قوله قده فمع مطالبته برد اصل المال اه لا يذهب عليك ان استحقاق
صاحب المال المطالبة بعين ماله انما يكون حيث يمكن الرد
المانع بصدره كما لو تلف او امتزج بغيره على وجه لا يمكن تمييزه
فلا استحقاق له في المطالبة برد عينه لانتقاله الى المثل او القيمة
وعلى هذا فتنزيل كلام الاصحاب بل والاية على الغالب من
تلف العين او امتزاجها مع مال القابض لها امتزاجا موجبا للشركة
اولى مما ذكره قده لسلامته مما اشكله على ذلك ولعا قوله قده كما
ان مع تلفه اه فقد عرفت ما فيه س ٥ قوله ضعيف مع كونه الغاء
لعل وجه الخصوصية في صورة التلف انها مع جريان اصل البراءة
عن التكليف برد الزائد فيها لا يجري في صورة بقاء العين يجري
فيها استصحاب فراغ الذمة عن الزائد على المتيقن س ٧ قوله قده
يحتمل الفرعية ام لا يخفى ضعف احتمالها لاشتراط العمل بدليلها الى
الجابر له في مورد العمل به وهو مفقود في المقام س ١٢ قوله

يمكن الجواب بان مورد هما اه يمكن الجواب انه عن الخبرين بمنع دلالتهما
بناء على ان المراد بقوله ثم يختلطا بينهما المشتبه بما فيه الربا اي وان كان المال
مشتبها لا تدري انه الذي فيه الربا او انه غيره من الخالص عن الربا فكله
هنيئا مريئا قوله قده اما الاعم منه ومن التوبة لا يخفى بعده من جهة قوله
فانتهى واما نفيرها بها في صحيح محمد بن مسلم وغيره فالظاهر انه مسوق لبيان
بيان مضمون ما ذكر في الاية وهو مجهول جائه موعظة من ربه فانتهى
لا بيان مجرد الموعظة بل يمكن ان يقال انه لا علاقة ولا تلازم بين مجيء
الموعظة وبين التوبة اذ هي ليست علة تامة فيها بل كثيرا ما تتخلف
التوبة عنها فلا يصح التجوز بها عنها فافهم س ١٨ قوله قده ولا كان موجودا
اه في تعميمه لصورة وجود المال مع كون الدافع محترم المال كالمسلم
مشكل ايضا عن الشارح في شمول قوله نعم فله ما سلف لذلك
وكذا قوله ع في رواية الراوندي وضع الله عنه ما سلف وقوله ع وليس عليه
فيما مضى شيء بناء على انه جزء من الرواية واما ما عن صاحب المسالك فاقبله
فالظاهر عدم شمول احكام الوضع فضلا عن اسباب الضمان س ١٧
س ٢ قوله لكن ينبغي تقييده اه ينبغي تقييده الا فرادهم بمن ماله في ملكه
س ١٧ قوله قده والاقوى هو القول الاول الاقوى هو التفصيل س ٢٠ قوله قده
بعد الانتهاء الشرعية من هاشما لا يبعد ان يقال ان المراد بما سلف ما سلف

في الجاهلية كما في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف فلا تشمل ما نحن
فيه وهنا فتشرفين فيه بانه خلاف ظاهر العموم موضوعا بما قاله المورد بعموم المورد
فيها واما المحكوم في المراد ما سلف وهي في اسلف بعد القسم منها ما ذكرناه كما
في نظيرها واما المستند الا الالتزام بها على وجه يظهر منه ارادة الاعم مما ذكرنا
ظاهر سيع المصنف انكاره الا ان العمل بتلك الاخبار في المقام مع ما فيها
مما ذكر في الجواهر ونقل المص عنها لا يخلو عن اشكال وان اجاب المص
عن ذلك بما ذكر فان جملة ما اجاب به في محل المنع منها منعه لاضطراب
الاخبار الذي لا يخفى على الناظر فيها ومنها التزمه بعدم الفرق بين
كون الدفع علما او جاهلا الذي هو من الصعوبة بمكان وذلك
بناء على ان عدم وجوب الرد من جهة صحة المعاملة كما عن صاحب
الحدائق لا وجه لالتزام عدم الفرق لبطلان معاملة العالم
فيبطل في حق الجاهل لامتناع اتصاف المعاملة الواحدة بالصحة
والبطلان معا وبناء على التعبدية نطالب بدليلها في صورة
علم الدافع اذ لا عموم ولا اطلاق في الاخبار يسكن اليه سوى ما ترك العمل
في بعضها مما مورده قضية في واقعة ومنها قوله قده ولكن الاحوط
بالتوبة اه فانه لو سلم ذلك لم ينفع في رفع اليد عن الحقيقة

على انه لو فرض تسليمه لم يجر في المقام ما ذكره في وجهه من كونه بلحاظ العلم
الواقعي اذ بناء على ما اختاره من ان عدم وجوب الرد يعتبر بعدم حق
الجاهل يكون وجوب الرد مشروطا بالعلم ففي صورة الجهل يكون
منتفيا في الواقع والربا حلالا في الواقع فيصير المقرر لك مما عرفت
الحال فتأمل جيدا ص١٦ س٦ قوله قده فالظاهر الحكم باشتغال الذمة لا
يذهب عليك ان اشتغال الذمة بالعوض فرع التلف فلا يتحقق مع
وجود العين بخلاف كونه في العهدة فان الظاهر كونه فيها حال وجود
العين فنقول انه اذا علم بعدم الربا في تركته مع العلم بانه كان يرابي
فاما ان يعلم ببقاء عين الربا مع جهل مكانه اولا وعلى الثاني فاما
ان يعلم بتلفه اولا فعلى الاول والثالث يقوى الحكم ببراءة ذمته وان
كان الربا في عهدته وعلى الثاني فاما ان يكون التلف في حياته او بعد
موته فعلى الاول لا اشكال في اشتغال ذمته به فان فرض العلم ببقاء
اشتغالها فلا اشكال في وجوب تفريغها من تركته مع عدم المتبرع به والا
كان من افراد الفرع الآتي في كلامه قده وعلى الثاني فاما ان يكون
التلف بتفريط الوارث او غيره او بتفريط الميت ولو كان بتأخيره التقصير في
رده الى صاحبه وعلى الاول لا اشكال في اشتغال ذمة المتلف
بعوضه وعلى الثاني يقوى اشتغال ذمة الميت به فيجب تفريغها
منه من تركته اذا لم يتبرع به متبرع س١٠ قوله قده ولا ينفع في ثبوت

دين

دين على المورث وتكليفه به اقول من البين ان ابقاء الشيء المتيقن سابقا
في زمن الشك لا يكون الا من جهة الوصفان اليقين السابق والشك
اللاحق فاذا علم الوارث باشتغال ذمة مورثه بشيء وشك في فراغها
بعد فلا اشكال في انه لا يصح الا بقاء في حق المورث
بعلم باشتغال ذمته والحكم به وعلم بتفريغها انما الكلام في ان
استصحاب الوارث وابقائه الاشتغال الذي كان معلوما في
زمن الشك هل يترتب عليه تكليفه بتفريغ ذمة المورث كما لو علم
ببقاء اشتغال ذمته الى موته ام لا والظاهر الترتب بناء على ان موضوع
وجوب تفريغ الوارث ذمة المورث هو ثبوت اشتغالها عند الوارث
عنده وقد ثبت ذلك عنده بالاستصحاب فيترتب عليه حكمه واما
ما ادعاه المصنف قده من ان الموضوع ثبوت دين على المورث وتكليفه
اي المورث باداءه فلم نعرف الوجه فيه كيف والحال انه لا ينبغي الريب
في وجوب التفريغ على الوارث فيما اذا علم ان مورثه قد اكل مال الغير
من غير ان يعلم انه مال الغير او علم ثم نسي او اعتقد بالجهل المركب
انه قد اداه مع عدم ثبوت التكليف باداءه على المورث بل العلم
بعدمه ومن ذلك تعرف الكلام فيما جعله من قبيل المقام فتدبر

ص ١٧ س قوله قده مدفوعة بمنع عدم جواز التمسك اه لا يبعد ان يكون
مراده قده ان الاشتباه في مصداق المخصص انما يمنع من التمسك بالعام
من حيث عدم تكفله لبيان الموضوع بل قد يكون الاشتباه المصداقي ثابتا
لنفس المتكلم بالعام وليس من وظيفته رفع الاشتباه في الموضوع اذا
كان المخصص منوعا للعام مستفادا منه ان له نوعين احدهما موضوع
حكم العام والآخر موضوع حكم المخصص وليس ما نحن فيه كذلك بل العام
على ما هو عليه من الظهور في الشمول والعموم خرج منه ما علم خروجه وبقي الباقي
تحت قوله قده بناء على جريانها في الحكم الوضعي اه فيه منع ولذا يجري المنع في
قوله قده ولا يجري حديث الرفع اه ص ١٨ س ٣ قوله قده ومقتضى اصالة
الحل اه للمنع فيه مجال اذ المتيقن منها رفع العقاب ولو سلم امكن المناقشة
في قوله فانك في ترتب الاثر وعدمه اه ولكن ان يقال ان الشك في
ذلك انما هو مسبب من الشك في اتحاد الجنس مع التفاضل لا من نفس الشك
في حرمة البيع ومن ذلك يظهر ما في نظيره بما ذكره فيما يلي انه من جزئيات الخلاف فان
الشبهة فيه موضوعية مضافا الى انه ليس في الادلة ما يقيد اطلاق ادلة البيع لكون
البيع ليس غايته الا اعتبار الملكية فيه وهي ثابتة باصالة البراءة من
حرمة المشتبه من قسم حيث وكذا الكلام في المايع المشتبه المردد بين الطاهر والنجس
س ٨ قوله قده ولا يبعد لنا ان نقول انا نشك اه فيه ان الشك في حلية الزيادة
وجواز التصرف فيها مسبب عن الشك في صحة اصل البيع فيتبع سببه والمفروض
عدم جريان الاصل فيه ونحوه في ذلك قوله في المثال اللاحق ويمكن ان يقال

نشك

شك في ان وطئها بعد نكاحها حرام اه ص ١٩ س ٣ قوله قده لكون الشك في بيان
الموضوع اه للمنع فيه مجال ولعل حكم صاحب الجواهر قده مبني على ذلك وهو المستفيد
من اتفاق الاصحاب على عدم الجريان في المشتبه من الشايع النسبية والاجنبية
يعني انهم على فرض تعليق الحكم بالحلية على الاجنبية وتعليق الحكم بالحرمة
على النسبية اتفقوا على عدم الجريان في المشتبه بينهما فلا ريب فيه لنا على
الجريان بالنظر الى قوله عليه السلام احتمالا او ضعيفا او الكاشفية عدم اشتراط
الحكم بالحلية بكون المرأة اجنبية بل هي موضوع الحكم بها او في سببها
عليه فتبصر س ١٣ قوله قده ممنوعة قد عرفت ما فيه س ١٤ قوله قده وعلى فرض الا
لحاجة اه لا يذهب عليك ان مبنى كلام صاحب الجواهر قده في الرجوع الى اصالة
عدم ترتب الاثر فرض ثبوت اشتراط الحل فيما نحن فيه باختلاف الجنس والشرط
الحرمة باتحاده فيكون مقتضى الشك بالاختلاف انتفاء الحل ومقتضى الشك
بالاتحاد انتفاء الحرمة فيتعارضان ويتساقطان فيرجع الى الاصل المزبور اما
على فرض ثبوت الشرطية في احد الطرفين خاصة فلا مرجع فيه كما ذكره قده
لكنه خارج عن فرض صاحب الجواهر ومن ذلك يظهر اندفاع ما اورده بقوله الا انه
ان الشرط اذا كان في طرف الحرمة فقط اه ص ٢٠ قوله قده مع انه لا فرق في جريان
اه قد ظهر مما ذكرنا اليه انتفاء الفرق وانه على تقدير كون الشرط من طرف واحد
يلغو الشك في تحققه الحكم بانتفاء مشروطه ولا مورد للرجوع الى الاصل
المزبور قوله قده وان ارادوا من الشرط اه الظاهر عدم الفرق بين ان يقال يصح
البيع مع التفاضل شرط اختلاف الجنس وان يقال ان اختلف الجنس صح البيع

مع التفاضل ولا نص فيه واحد من النحويين والاصوليين على ان معنى ان
جائك زيد فاكرمه هو ان وجوب الاكرام زيد مشروط بمجيئه او ان مجيئه شرط
في وجوب الاكرام بل من الواضح ان الوجه في افادة الجملة الشرطية الانتفاء عند
الانتفاء هو انحصار العلية المنحصرة فيها فتبصر ص٢٢ س٢٣ قوله فيه والظاهر
عن الشاة اه محل نظر لنص بعض على انه من المعز ولهذا يسمى الكرش بالتيس ص٢٣ س١٨
قوله وان لم يكن قابلا للمقابلة اه في قوته فضلا عن اقوائيته نظر ص٢٣ قوله
وعدم بيعه بمثله متفاضلا اه ظاهر العبارة على تقدير صحتها ان عدم بيعه
على عدم بيعه باحد الجزئين اه فلو كان الحكم المعنى لكن الوسط هو فيها الجنس
بعدم بيعه بمثله متفاضلا لكن قد سبق منه الجزم بعدم الصحة ص٢٤ س٧
س١٩ قوله ولا وجه لا دعوى الاجماع وهو على فرض ثبوته اه يعني ان
الاجماع المنقول ليس بحجة وانكان ناقله عدلا لان الاجماع في اصطلاحنا
ليس من الامور الحسية حتى يكون ~~اخبارهما~~ اخبار العدل بها حجة وعلى
فرض الحجية غاية ما يكون اخبار العدل به كاخباره بقول المعصوم
وفعله ولو اخبر هنا الحبر بالاجماع بقول المعصوم المخالف للمحصور
من اخبار الباب لم يكن مكافئا لها ولوجب تقديمها عليه فكيف وهو
ليس بحجة عندنا نعم لو ثبت الاجماع محصلا قدم عليها بلا اشكال
ص٢٥ قوله بناء على التمسك بها في الشبهات المصداقية المبني ممنوع قوله
~~المخصص~~ مع كون الحكم مطلقا اه فيمنع
او لعل ذلك مبني على ما هو الحق من ان المناط في الربا كما هو ظاهر كلماتهم
ما كان موزونا او مكيلا في عصر الجاهلية حمل حال البلد الفعلية لما هو
على

في الصلواة باب العلم والظن الخاصين والظنون ...
على حاله في عصره بناء على ان الظاهر عدم التغير او لجهة ~~استصحاب القهقري~~
~~وهي كون ...~~ ص٣ س٢ قوله لو بنى على التقدير المذكور
يعني تقدير كون المناط المكيلية والموزونية في عصره وقوله اليه
اشارة الى الصورتين المتقدمتين في كلامه قده وقد مرت الاشارة الى بعد
الاول منهما وبيان وجه الثاني من التعليل بصرف الخطاب الى المتعارف اه
لا يلائم ما ذكرناه ولكن لعل تعليل بالاول باه القائلون بالتقييد ص٣ قوله
الذي طريق تشخيصه اه لا يخفى على الفطن ان هذا تسليم للاستصحاب طريقي فقط فان طريقة
مستهلك لحقيقة الاستصحاب هادم لركنيه فضلا عن وصف القهقرية
اذ ليس معناها الا ما عرفته في التقرير الثاني بقوله ونزيد الا فافهم ص٤
قوله قده وان اريد منها اصالة التشابه اه لا يخفى انه مخالف لصريح لفظ الجواهر
ص٩ س٣ قوله قده لا فرق بين صورة الاتفاق والاختلاف اذ مع
فيه انه ان كان مراد صاحب الجواهر قده من المختلف هو البلاد فيشكل ان
المختلف في بلدين مثلا لا يدخل في المختلف بعنوان انه مختلف لعدم امكان
دخوله في احد الخطابين لظاهر الاسرة عليه وان كان المراد الذي مع
قطع النظر عن وصف الاختلاف فعلى الوجه الوارد منه وهو المتقوم
وهو كونه المراد من المكيل والموزون الجنس التي كانت على العهد الوصفي
في عصره كالحنطة والشعير والتمر والملح في الوارد كالذهب والفضة في الثاني
لا يمكن دخوله الا في الخطاب الذي موضوعه صادق على نفس الفرد
يمنع دخوله في الخطاب الآخر بعد بقية داما على الوجه الثالث فيخرج المتقوم

[illegible]

وهو كون الحكم معلقا على وصف الكلية والمورد من مصاديقه بعصره
فبناء على جريان الاستصحاب انما يأتي في حق اهل كل بلد ونحوهم
مع عدم الالتفات الى الاختلاف في البلدين مثلا واما مع الالتفات
الى ذلك فكيف يأتي جريانه مع لزوم اجتماع الضدين من جريانه في حق
اهل البلدين ولعل نظر صاحب الجواهر في الاعتذار الى ما ذكرنا حيث لا
تتوهم ان من الممكن اختلاف البلدان في عصره ص فيستصحب اهل كل بلد
حال بلدهم الى عصره ص ولا يلزم المحذور المذكور فانه انما جاء بناء على
توافق البلدان في عصره فان ذلك توهم فاسد بيان ذلك انه لو فرض
اختلاف البلدان في عصره ص فاما ان يكون على نحو يكون العامة في
طرف وغيرهم على غيره فالمعتبر ما عليه العامة او لا يكون كذلك
فاما ان نقول بترجيح بلده ص فهو المعتبر او لا فالتعويل على عادة
بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح نعم يمكن القول بوجوب تحري
اهل كل بلد على ما هو عليه لكنه ليس من موضوع الكلام فانه بالنسبة
الى الخارج فتبصر ومن ذلك يتضح لك ما في قوله قده مع ان لازم ما ذكره
عدم امكانه في صورة الاختلاف في عصره ص ص ٣٦ س ١٢ قوله
قده واضح بل هو ما هو فيه منع لا يخفى ص ٣٧ س ٩ قوله وذلك بان يحمل فيما
اذا باع اه لا يخفى ان هذا من باب المثال لا الخصوصية فلا يرد عليه قول المصنف
وتنبيه اه ص ٣٩ س ٧ قوله ~~[illegible]~~ والمكاتب اي المشروط
د

والمطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة ويمكن ارادة الاعم بناء على
عدم نفي الربا بنفيه في الجملة بحيث [illegible] يصدق بالنسبة الى نفيه في المطلق المتحرر بعضه
بعضه في مقابل خصوص الجزء الباقي على الرق بناء على القول به الا ان
ورد لما في التعرض له وهو المطلب الاشكال في شمول النص له المطلق
المكاتب كما لا يخفى ص ٣٩ س ١٠ قوله قده صدق المولى والعبد اه لا يخلو
عن تامل فالحكم في المقام من حيث انه صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن قوله ع
ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين عبده ولا بينه وبين اهله ربا انما
الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال
نعم قلت فانهم مماليك فقال ع انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك
انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك
ليس مثل عبدك وعبد غيرك واحتمال كون المراد منه الاشتراك الجنسي يعني
كون المشركين مماليك لعامة المسلمين كما عن الغني النجفي لم يبعد قوله
في ذيل الصحيح لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك اذ هو على حقيقته
لا ينطبق على المورد لعدم الملكية الحقيقية فيه اذ هي انما تتحقق بالاستيلاء
وثبوت السلطنة على المشرك فيكون الغرض الاشارة الى علة ثبوت الربا
بين المسلم والكافر مع تقرير السائل على مملوكية الكفار للمسلمين بالمعنى
الذي ذكرناه وانما عدم استقلال احاد المسلمين بملكية المشركين بما انهم
فيئ لهم فلا اقل ان يكون حالهم بالنسبة الى احاد المسلمين حال العبد المشترك

[illegible]

في ثبوت الربا بينه وبين ملوكه وما ذكره تقرير العولة بعد نفي الربا
بين المكلف وبين الغلام انما الربا فيما بينك وبين ما لو تملك
تعليلا للنفي المزبور في الثلثة التي من الواضح ان ليس المراد بالملكية
فيها الملكية الحقيقية لانحصارها في العبد الذي يبعد غاية البعد
رجوع التعليل اليه بالخصوص مع وقوعه وسطا وانما الاذعى
السلطنة هو قدر مشترك في الثلثة ولعل السائل فهم ذلك من
كلامه ع وتخيل ان حال المسلم بالنسبة الى المشرك لا يقصر عن الثلثة
لحال احد الثلثة فسئل الامام ع واجابه ع بالفارق فتبصر ص ٩٠
س ١٠ قوله قده من صدق المولى والعبد في صدقهما حقيقة نظر
س ١٥ قوله قده لصدق الزوجة والاهل الظاهر انه اشارة الى لزوم
ملاحظة اجتماع العنوانين المتضمن اولهما سلب الصدق وثانيهما صحيح
زرارة السابق اذ هما من قبيل العامين من وجه والاهل والشاملين بعيد
التفصيل الذي ذكره قده واستظهار كون المطلقة رجعية في المقام
اجنبية ص ٩١ س ١٢ قوله قده واما اذا قلنا ان كل واحد من الشريكين له
لا يخفى عليك بعد هذا القول فان كلي الثلث والنصف او نحوهما
الذي يفرض ملك كل من الشريكين او الشركاء له لا يمكن فرضه الا كليا
خارجيا كصاع من صبرة ومن الواضح عدم جريان احكامه في المشترك
وايضا

وايضا هو منه ولذا نرى انه لا يصح ان يقال لمن اشترى صاعا من صبرة
ثم مزجه بصبرة اخرى مع مالك الصبرة بعد الصاع ان البائع ان الآخر
من هذا القول ان يكون ثلث النصف مثلا من احدهما او من المالك له
وجعل من احدهما المعين ترجيح بلا مرجح فينبغي الرجوع الى الآخر
ولو التزمنا ان احدا من الاذن منه لا يلتزم بذلك ص ٩٢ س ٣
قوله وكون الزوجية عطف على كونه السابق اي وقصد كون
الزائد عن المثل هبة من دون الشرط ذلك في اصل البيع والا كان
ربا س ٥ قوله قده او بالعوض الذي في صحة الصلح بل في صدقه
بلا عوض نظر وعليه فينبغي تقييد قوله قده قبل سطرين ان
يصالح صاحب مقدار الزيادة الآخر بكون المصالحة على عوض
في التعليق عليه بيانه اقسام
ص ٩٣ س ٧ قوله قده او في بعض الاخبار اه يعني الجامع لشرائط الحجية والعمل وهو
صحيح ابن سنان عن الصادق ع وفيه انما العدة من الماء والحصر فيه اضافي فلو بني
على ذلك من سببية الدخول بالماء والغسل والمهر اذ الظاهر كون ذلك من باب
تعدد الاسباب ص ٩٣ س ١٣ قوله قده لكن الظاهر الحاق صورة رؤية الدم
لظهور فحوى الخبر المزبور والتعليل في ذلك ص ٩٤ س ٣ قوله قده
مع ان المرسلة المذكورة عن كافيه اي بانفرادها من جابر فلو تحققت

ص ٩٣ س قوله قده والقبلة او عين الله

الشهرة المطلقة المدعاة في المقام تحقيقت الكفاية ص٤ س٤ قوله قده
بل قولان اقويهما الثاني ص٦ س١ قوله قده الوجه الثالث في كونه اقوى من
الاول تامل س٥ قوله بل وكذا لو خالفاه الانقضاء بالاشهر اه فيه نظر بل
منع س١٣ قوله قده فالمراد من الاقرب هو خصوص الوضع لا يذهب عليك
ان صحيح الحلبي المشتمل على تعبير وضع حملها بقوله وهو اقرب الاجلين كالصريح
في ذلك الا ان الاقرب كون المراد بالاجلين اجل الوضع اي اجله المتعارف وهو
ما يكون عند انتهاء مدة الحمل كالتسعة اشهر مثلا واجله الغير المتعارف كالنقص
عن ذلك او كان بسقوط قبل ولوج الروح او بعده فيعني ان المراد بوضع الحمل الذي
هو اجل الحامل ليس هو خصوص الوضع على النحو المتعارف بل الاعم فاذا
اتفق سقوط الجنين قبل اوان وضعه كان مدار الحل عليه وهو اقرب
الاجلين منه ومن المتعارف فافهم فان ما ذكره المصنف قده يأباه الجزم من
الامام ع بانه اقرب الاجلين واكثر ما يكون هو الابعد ص٩ س٩ قوله قده
ويمكن ان يقال بتقديم قول الزوجة اه بل لعله هو الاقرب ص١٠ س١ قوله
وتكمل الاولى من الخامس اه قد سبق في نظيره ما فيه س٢ قوله لو كان لا
تعرف الهلال اه اي لعقد ما طرق ثبوته س٣ قوله قده مع انه مقتضى
الجمع بين الاية المزبورة اه لانهما من قبيل العامين من وجه فيقتصر على
مادة الاجتماع س١٩ قوله قده فلتتربص بعد نصف الليل اه في خبر ابي بصير عن ابيه

على

[illegible]

على ما في نسخة الوسائل من الصفحة التي نقل الخ تخرجه بعده وان الشيخ رحمه
عند المساء وهي اقرب الى ما يناسب الاعتبار ص١١ س١ قوله قده وهو
الاقوى اه الاقوى وجوبه كاصل الاعتداد لاطلاق الادلة السالمة
عن النظر فيها ان الحداد كالاعتداد من قبيل احكام الوضع وان المطلوب
وجودهما في الخارج نحو مس كتابة القرآن من غير المتطهر ولو طفلا
او مجنونا فيكون المكلف في موردهما الولي بمعنى انه يجب عليه الزام البعض
بهما عن التزويج وعن الزينة والظاهر ان اصل الاعتداد بالنسبة اليهما
بمعنى وجوبه على الولي مما لا ينبغي الريب بل في الجواهر عدم الخلاف
فيه من المسلمين فضلا عن المؤمنين ومن ذلك يتعدى الى ... وهي التعليل
بقوله قده مما ذكره ولذا الكلام في زوجة الصغير ولو رضيعا ص١٣ قوله قده
لان عدة الامة شهران وخمسة ايام اه لا يذهب عليك ان في عدة الامة
من وفاة زوجها ثلاثة اقوال احدها ما ذكره المصنف قده وهو المشهور بل
بل عليه عامتهم الا من ندر من متأخريهم كما عن الرياض بل في الغنية
الاجماع عليه [illegible] الثاني ما حكي عن الصدوق وظاهر الكليني من انها
وهو مذهب ابن ادريس فلا يتوجه عليه ما اورده المصنف قده بقوله
المراد من المرسلة في الحرة لان عدة الامة اه الثالث التفصيل بين ذات
الولد من سيدها فعدتها من موت زوجها كعدة الحرة لتشبهها بالحرية

[illegible]

وبين غيرها فنضمها وهو اقوى ص ١١ س ٤ قوله قده فتامل لظهوره

بشارة الى منع ما ذكره بقوله مع امكان دعوى ان مقتضى ما في صحيحة زرارة

اه وبيان ذلك انه انما يمكن الدعوى المزبورة لو كانت الصحيحة مشتملة

على بيان نفي الحداد عن الامة والحال انها خالية عن ذلك وهذه لفظها

عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها

قال اربعة اشهر وعشرة ايام قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات

الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح

منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشر وعدة المطلقة

ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها

مثل ما على الامة ومنظر فيه بعين البصيرة يعترف بان المراد في

الرجعة المطلقة في قوله ع وكذلك المتعة هو قوله ع قبله بلا فصل والامة المطلقة

عليها نصف ما على الحرة ثم اكده وقرره بقوله ع عليها مثل ما على الامة

فالمراد بيان عدة المتمتع بها اذا انقضت مدتها او وهبت لها الذي

هو بمنزلة الطلاق وليس له لذلك سوق بيان عدتها من وفاة لا عدة الوفاة

زوجها فتدبر س ٢٣ قوله قده لكنه مشكل اذ المستفاد من التفصيل

بين قلة الملك عنده اه ان يعد ان تمام الملك عنده اياما والملك

عنده يوما او يومين وساعة من النهار كناية عن طول المدة وقصرها

فلو

فلا اشكال من هذه الجهة نعم في حجية مثل هذا الخبر اشكال ومقتضى الاطلاق

وجوب الحداد عليها ايضا ص ١٢ س ١ قوله قده والخبر المذكور لا دلالة فيه

اذ غاية ما دل عليه وجوب الحداد عليها في الموت واما كونه شرطا في العدة

فلا ص ١٢ س ٧ قوله قده وفيه ان عدم تحقق الامتثال الامر الظاهري

هذا التعبير منه قده مجاراة للخصم حيث علل بعدم حصول الامتثال الظاهري في

كون وجوب الاعتداد تعبديا كما صرح به بعضهم واشار اليه العلامة

في المختلف والتحقيق ان وجوبه توصلي والمناسب له التعبير بعدم حصول

المامور به ص ١٣ س ٩ قوله قده وظاهر الرسل الوجوب اه يمكن ان

يقال انه وارد في مقام توهم الحظر فمفاده رفع الحظر س ١١ قوله قده اذا

كان الوطي بالشبهة اه المراد الشبهة المحللة سواء كانت في العقد

بان عقد عليها شبهة ام في الوطي س ١١ قوله قده عدة كالطلاق اه بالاشهر

او الاقراء او وضع الحمل على اختلاف موضوع المعتدة س ١٦ قوله قده

ويجوز للغير تزويجها اذا لم يعلم كذبها لجملة من الاخبار اه في جواز ذلك

للعالم بالحال ما لم يعلم موته او ما هو بحكمه اشكال قوي بل في المسالك

انه لا يثبت ذلك عنده جاز لها التزويج ولم يجز لغيرها ان يتزوجها الا

ان يثبت ذلك عنده ايضا ولو حكم الحاكم بها كفى في حق الزوجين

بغير اشكال واما الاخبار التي اشار اليها وجعلها دليلا للحكم بالجواز

فلم اعثر على واحد منها فيه تصريح بثبوت جواز تزويج المدعية ان لا زوج
لها مع العلم بكونها مزوجة سابقا ا دعموم يشمل ذلك فرجع وقد برهان
في فتح باب عموم تصديق المرأة في اخبارها بعدم الزوج لصورة العلم
بوجود زوج لها سابقا وعدم العلم بجار فتدبرها ما لا يخفى من الغش
والفساد الكبير س ٢١ قوله قده تصبر اربع سنين اه لا بد من تقييد
ذلك بكونه بعد رفع امرها الى الحاكم وان اطلق في بعض الاخبار
لوجوب حمله على المقيد منها بذلك س ٢٥ قوله قده نعم اللازم
عليها عدة الوفاة اه اي مقدارها وان كانت هي عدة طلاق ولا
منافاة لو كان ان يجعل الشارع لهذه المطلقة عدة تزيد على
عدة مطلق الطلاق مراعاة لاحتمال موت الزوج ص ١٤ س ١١ قوله
وظاهر كون العدة عدة طلاق في دعوى ظهوره في ذلك نظر اذ ليس فيه
للعدة ذكر بوجه من الوجوه غاية الامر يستلزم كونه طلاقا فالعدة لها
كونها على النحو المعهود في مطلق الطلاق فتلك كما عرفت انفا س ٢٤
قوله قده والذي يظهر من الخبر السابق اه ليس في الخبر السابق ما يظهر منه
كون التصبر قبل رفع الامر الى الولي كان مع عدم الرضا وجنون
ما يجب عليها من الاجل فلعل عدم الرضا انما طرأ بعد امر الولي لها
بالانفاق عليها وهو متاخر عن مضي الاربع سنين في مفروض الخبر

المزبور

المزبور ص ١٥ س ٦ قوله قده وهو مشكل لا ينبغي الاشكال فيه
بعد صحة سندها بعدم وانجبارها بعمل الاصحاب على فرض ضعفه بعمل
معظم الاصحاب لها العمل بمضمونه س ٢٥ قوله قده عدة الوفاة اي
عدة الطلاق بقدر عدة الوفاة كما مر ص ١٦ س ٣ قوله يحمل ما في خبر
بريد اه لا يخفى عليك اباء الخبر والموثقة المزبورين عن هذا الحمل فلا مناص
عما عليه المعظم س ١ قوله قده مناف لما هو المعلوم من قيامهم في مثله
في دعوى معلومية قيامهم في مثل ما نحن فيه نظر وكذا في جريان قاعدة نفي
الضرر والحرج التي لا ريب في عدم جريانها مع العلم بحيوة المفقود في
بلغة عن القصد ما بلغت واي فرق بين العلم الحقيقي والعلم الشرعي
الحاصل من استصحاب الحيوة ويؤيد ما ذكر قوله قده في المسألة التي بعدها
اذا لم يمكن الفحص عن حاله اه اذ اراد بالفحص خصوص فحص الحاكم دون
فحص غيره س ٢٤ قوله قده فيكفي مضي المدة مشكل جدا ص ١٧ س ١٥
قوله قده وان كان لا يبعد جوازه الاقرب لعله عدمه لان امر الحاكم بالاعتداد
~~في حكم الطلاق~~ بناء على عدم اعتبار الطلاق س ١٧ قوله قده
فمقتضى القاعدة انه لا يجب يعني بالقاعدة ما دلت عليه اخبار الباب
وان كان مدلولها خلاف القواعد المقررة عموما وفيه ان ظاهرها
خلاف ذلك فان صحيح الحلبي الذي عمل فيه ضرب الحاكم الاجل س

جبرا لطلاق

فيه تعرض لو امره الولي بالانفاق عليها الا بعد مضي المدة المفروضة
كونها ثمة مقام الحجل كما التبس في صحيح بريد تعرض للانفاق
عليها من مال الغائب ان كان له مال او لامر الولي بالانفاق عليها
ان لم يكن الا بعد ضرب الاجل ومضيه واما موثق سماعة فليس فيه
تعرض للانفاق عليها اصلا فلاحظ وتدبر لكي يظهر لك انه لا ينبغي
الاشكال في المقام كما مرت الاشارة هنا اليه لعدم منافاة ما في خبر ابي
الصباح لسائر الاخبار بل ظهورها على وفقه س ٢٠ قوله قده بعد الفحص
وانقضاء المدة اه اي وقبل الطلاق او الامر بالاعتداد على العوارية س ١٨
س ٢ قوله قده وفي وجوب الحداد اشكال اه اقربه العدم س ١٧ قوله قده
ان لم يكن اقوى بل هو الاقوى بناء على ما عرفت من انها عدة طلاق وان لحقها
حكمها وان اختصت عن سائر افرادها بكون زمنها زمن عدة الوفاة
ومنه يظهر به ضعف احتمال الاول س ١٩ س ١٧ قوله قده لا يبعد
جواز طلاقها للامام اه بل هو متعين فضلا عما بعده وقد سبق ما عن امير
المؤمنين ع من قوله هذه امرأة ابتليت فلتصبر س ٢١ قوله قده لكن
الاقوى ان المدار للنظر في حال ص ٢٢ س ٥ قوله قده مع ان مقتضى الاصل
والقاعدة اه لان العدة مسببة عن الموت كما في محل الكلام وعن الطلاق

في عدة

في عدة الطلاق والاصل والقاعدة اقتضاء المسبب بسببه والمتيقن من الدليل
خروجه عن ذلك عدة الحرة البالغة العاقلة عن وفاة زوجها س ٨ قوله قده
ثم ان الزوجة منصرفة اه في الانصراف نظر وقد سبق منا تقويته لعموم
الحداد على المنقطعة فشمولها علة الحكم س ١٦ قوله قده فانه ظاهر في
ان مجرد البلوغ يكفي اه يمكن ان يقال ان المراد بقيام البينة وعدمه فيه
ليس هو قيامها على اصل الموت بحيث يكون بلوغهما بل على تعيين
زمانه بتعيين زمن العدة مثلا ويكون اشارة الى ان ما تضمنه
صحيح الحلبي من امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك من انها ان كانت
ليست حبلى اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها
بينة فلتعتد من يوم سمعت انما هو تعيين فتعطى فان كلامهم ع
بمنزلة كلام واحد يفسر بعضه بعضا فليت والمتكلم بهما واحد ولذا
ابيت حمله على ما يقابل خبر العدل الواحد والخبر المحفوف بالقرائن
المعينة للظن المتاخم للعلم محافظة على كون المراد من البلوغ هو
البلوغ المعتبر شرعا او ما يشمل خبر الفاسق ونحوه كما اشار اليه المصنف قده
س ٢٥ قوله قده وفي الجواهر بل ظاهر الاصحاب فيه اه قال في الجواهر بعد
الاستدلال على ذلك بصحيح الحلبي وباصالة تاخر الحادث اذ المراد

وامكان النص في الفتوى مطلقين عدم علمها بالوقت على وجه يحتمل كون
الطلاق قد وقع في زمان علمها اما اذا فرض علمها بسبق ذلك ولم
تعلم بالخصوص اعتدت بمقدار ما علمت من المدة ثم كملت بعد ذلك عدة
لتطابق النص والفتوى على اعتداد المطلقة من حين الطلاق واما لو علم
في الفرض تعلم انقضاء جملة من عدتها فلتعتد باحتسابه ولكن يجب
فالاحتياط لا ينبغي تركه انتهى وقد ليا دقيق فيما افاد ولكن فيما ذكره
من اطلاق النص الذي هو صحيح الحلبي الذي ذكره المص قده نظر لانه قد
علق فيه وجوب عدتها من يوم يبلغها على انتفاء حفظها اي علمها كون
وفاته في اي يوم او اي شهر ومفهومه انها اذا علمت كونها في اي
شهر لم يجب عليها الاعتداد من يوم يبلغها بل من حين علمها فلو بلغها
ونحوه في شهر رمضان مثلا وفاته وعلمت انها كانت في رجب ولم
تعلم انها في اي يوم منه كان لها احتساب شعبان وما بعده الى
زمن البلوغ من العدة بمقتضى صحيح المزبور وهو المطلوب ويمكن
الكلام بالنسبة الى اليوم فلو بلغها يوم السبت وعلمت مثلا انه كان
يوم الاثنين السابق احتسبت عدتها من الاثنين يوم السبت نظرا الى
مفهوم الصحيح من دون احتياج الى تكلف وحمل فضلا عن كونه حملا

بعيدا

بعيدا فلا يخلو من الاحتياط وان كان الاولى العمل بخبر جامع الخلاف في
ص ٢٣ قوله قده عدة الامة نصف عدة الحرة قد مر عليك ان الاقوى في
ام الولد من سيدها انها كالحرة وسيأتي تعرض المص قده له ص ٢٤ قوله
وعدم اليأس بل وعدم انقطاعه لعارض بحيث يمضي لها خمسة واربعون
يوما وعدم كون طهرها اكثر من ذلك والا اعتدت بالعدد المزبور كما
سيأتي انشاء الله كلامه قده ص ٢٥ س ١ قوله قده والمراد من اليوم في
الخبر الاول هو مع الليل اه فيه نظر فانها لو طلقت عند طلوع الفجر
لا ينبغي الارتياب في احتساب ذلك اليوم يوما من العدد ويتم
العدد عند غروب اليوم الخامس والاربعين ولا يتوقف تمامه على
مضي ليلة السادس والاربعين وكذا الكلام في الليالي على تقدير اعتبارها
س ١٧ قوله قده ولا يبعد كون هذا اظهر لان الحكم في الاخبار معلق
لا يذهب عليك ان تعليق الحكم في الاخبار على موضوع الحرة او
الامة لا يقتضي ما استظهره لان موضوع المسألة مصداق لكلا
العنوانين ولا ريب في توجه خطاب الامة وثبوت حكمها لها حال
عند الطلاق لان المفروض كونها اذ ذاك امة وكون الحكم
مراعى باستمرار بقاء ذلك العنوان خلاف الاصل وصدق انها

حرة بعد العتق لا يوجب ثبوت حكم الحرة لها كما كان يتبادر الى
الظاهر منه دليل عدة الحرة هي الحرة عند الطلاق ولو سلّم شمولها فيه
لمن تجددت لها الحرية بعد الطلاق حصل التعارض بينه وبين دليل
عدة الامة التي لا يبعد ترجيحه عليه بموضوعه وبقي ثبوت حكم
ظاهرا ولعل الحق ... بعمومه المنجبر بالشهرة العظيمة وعدم وجدان
الخلاف الذي هو شاهد جمع بين ما اطلق فيه اعتدادها عدة
الامة وما اطلق فيه اعتدادها عدة الحرة لقلنا بمقتضاه والرضى
بعدم فرق بين الرجعية والبائنة ولكن خرجنا به عنه في الرجعية
فقط ... الى دعوى كفوا بعدم الفصل في تعميم الحكم
في البائنة حيث ان مورده بعض افرادها وعلى كل حال فالاحوط
المراعاة النتيجة س ٦ قوله قده وفيه ان الظاهر اه خلافه
كونه لبيان الاختصاص فان قوله وهو ما اه الذي هو من قوله
على معنى وان كان ما اه الذي مقتضاه الاختصاص الظهور
الاستيناف المستلزم كونه لبيان الوضحات ...
معناه فانما تم لو كان قوله وهو ما اه من كلام المص ره
س ٢٥ قوله قده معارض بما في رواية العقيق اه الظ عدم لياقته
لمعارضة رواية الكليني التي هي المعلوم انها اضبط منها فالاولى

رواية

روايته وهو دعوى ما في كتب الاصحاب مستدلين بها على احكام الولد كما
في الجواهر ص ٧ س ٢ قوله قده رتبا بها غاية الامر ان مورده اه يمكن
ان يقال ان المراد من جعله شاهد جمع مع عدم اشتماله على حكم الاعتداد
المزبور من غير ام الولد هو ان ... احتمال كون المراد من المطلقة المشتملة
على الاعتداد المزبور خصوص ... س ٣ قوله قده فيكون التعارض
قد عرفت تامية شهادة شاهد الجمع س ٤ قوله قده ولا اقوى الحاق الولد
الولد اه قد عرفت ان الاقوى التفصيل اما في ذات الولد فلما عرفت
اما في غيرها فلارجحية اخباره بموافقة المش بقاعدة التنصيف
خلافا للمص قده حيث عكس الامر في الترجيح وجرح شهادة شاهد الجمع س ١٣
قوله قده ومرت الاشارة اليه اه ومرّ ما فيه س ١٢ قوله قده لو مات زوج
الامة ثم اعتقت اه اي قبل انقضاء عدة الامة فلو اعتقت غير ذات
الولد من سيدها بعد وفاة زوجها بما يزيد على شهرين وخمسة ايام
لم يكن عليها اتمام عدة الحرة على المختار وعلى كفوا بان عدتها اربعة اشهر
والحقت الامام عم ولا تقدير ... من الاصحاب العتق بكونه في اثناء العدة
ودليله رواية صحيح جميل وهشام عن ابي عبد الله عم حيث قال عم ثم اعتقت

قبل ان تنقضي عدتها اه وهو مرد من الطلق كعبارة المصنف ونحوها

س ٢ قوله قده على اشكال اه لعل وجه الاشكال انه اذا بني على ان الاصل في الدماء هو الاستمرار كان هذا الاصل حاكما على الاستصحاب كقاعدة الشك بعد الفراغ واصالة الصحة ونحوهما ولكن الاشكال في ثبوت الاصل المزبور

س ١٢ قوله قده ويلحق بالمدبرة الموصى بعتقها اه لم اجد لذلك اثرا فيما وقفت عليه من كلمات الاصحاب بل ولا في شيء من الاخبار وعلى تقدير القول به فلا بد من تخصيصه بغير ما اذا كانت الوصية بعتقها في زمن متأخر عن انقضاء مدة العدة تربصها او اعتدادها وما استدل به قده على الالحاق من خبر ابي بصير لا دلالة فيه على ذلك لظهور قوله العتق وليد تربيته في تحققها لا الاعم فضلا عما ادعاه قده من ان المراد عتقها بالوصية فهو من ادلة المعتقة الموطوءة

س ١٩ قوله قده على المشهور الذي حكيناه في المسألة الاولى من جمع وتدبير لا يخفى عليك ان هذه المسألة اشتملت على بيان حكمين الاول وجوب اعتداد الامة اذا اعتقها سيدها بعد ما وطئها عدة الحرة المطلقة وهو المشهور وعليه المستفيضة من غير معارض الحكم الثاني وجوب اعتدادها لوفاة سيدها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها وفي كلام بعضهم

دعوى الشهرة فيه وعدم المعارض لاخباره نظر اما الاول فانه وان حكي عن الحدائق الا انه معارض بما في الجواهر من نقل حكاية بقائها عند العتق على عدم انتقالها بوفاة سيدها الى عدة الوفاة عن اكثر الاصحاب وتؤيده اطلاق كثير منهم كالمحقق في الشرائع والعلامة في كتب القواعد والتحرير والارشاد والتبصرة والشهيدين في اللمعة والروضة والسبزواري في الكفاية وغيرهم اعتداد الامة المعتقة بعد وطء سيدها لها بالاشهر او الاقراء من غير فرق بين وفاة سيدها في اثناء عدة عتقها وعدمها واما الثاني فلمعارضته ما ذكر دليلا على الاول اخبار بصحيح داود الرقي عن ابي عبد الله حيث قال في المدبرة قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم قال فقال تعتد بثلثة اشهر او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها وهو صريح فيما نقله في الجواهر حكاية عن اكثر الاصحاب من بقائها بعد وفاة سيدها على عدة العتق وعدم انتقالها الى عدة الوفاة عكس المدبرة ويعضده اطلاق كثير من الاخبار ولعل الذي يتقوى فيما حكي من اخبار الاربعة اشهر وعشر بالمعتبرة والمسألة قوية الاشكال

س ١٣ قوله قده على الامة الموطوءة اي التي وطئها سيدها ولم يزوجها بل بقيت على حكم فراشه حتى مات قوله قده بناء على ارادة الاعم قد تقدم بيان ظهورها في خصوص موت الزوج وكونه في خصوص السيد لا يتحقق كونهن اماء وكون ام الولد بمنزلة الزوجة لها اولا الاعم

س ١٢ لا يبعد قوة قول الشيخ ويكفي فيه لولا قوة احتمال ان يختص
الاصحاب عنه لكان الامر كما ذكره قده وحيث لا يتحقق الا ان يقال
ما يقتضي تخصيص الحكم بام الولد كما خص بها في وفاة الزوج ملك المعتقة
وان حكي عن غير واحد نسبته الى المشهور فلا يترك الاحتياط بالعمل
على قول الشيخ قده الموافق للاستصحاب ص ٣٠ س ١٨ قوله قده لكن
مقتضى الاحتياط بل والاستصحاب العدة لا يخلو منها فرق بين قوله
بعد حكاية ما في الجواهر قلت هو كذلك الا انه اذا كان الحكم عليها
بالاشهر معروفا انه لم يبق في المورد شك حتى يجري الاحتياط
والاستصحاب فتدبر ص ٣١ س ٦ قوله قده وفيه ان الظاهر بعد ثبوت
الطهر ممنوع وذكر الاشهر من باب المثال وقيام الاشهر المستقيمة
مقام الطهر انما هو اذا كان على وجه يخل بالطهر وليس كذلك فليس
س ١٢ قوله قده ويمكن ان يكون المراد الاقرب حمله على مقتضى
لكن من جهة عدم امكان معرفة نصف الحيضة الا بتمامها يلزم
مراعاة تمامها فيكون كالبيان لما تقتضي الحيضتين بنحو لا ينافي
القول الاول لكن يمكن الايراد عليه بان ذلك انما يتم لو لم يعلم
التفصيل بنصف العدة ولا دليل عليه فكان اللازم الاكتفاء بما
مضى من الحيضة الثانية ما يعلم تحقق نصفها فيه ص ٣٢ س ١٨
قوله

قوله قده لكن لا يخلو عن اشكال لان الحكم بالاشهر انه قده مع ما ذكره من الاجماع
عام او مطلق وما ظاهره التخيير واما ما علق فيه الحكم بالاشهر على عدم الحيض
فلعل الظاهر انصرافه الى عدم الحيض على النحو المتعارف كما في الغالب وهو
ان يكون في الشهر مرة فيكون مفاده الاكتفاء بالاسبق من الحيضة
العدد المزبور ص ٣٤ قوله قده فانه لا وجه له وجه فيما لو كان المبدأ
طلوع الفجر ظاهر واما ما دل على التخيير على خمس واربعين ليلة فلا يكون قرينة
على دخول الليلة الاولى اذ لعله من باب التخيير وان كان مقتضى الاحتياط
ما ذكره قده ص ٣٥ س ١ قوله قده لان المتبادر من الاخبار الحمل اه
محل نظر وكون القصر على الحمل هو المناسب لحكمة الحكم انما يتم لو لم
يكن منفصلا من الحمل الى الرحم كما قيل وربما يشهد الحكم بالحاق الولد
بمجرد الوطي في الدبر ص ٣٦ س ١٥ قوله قده على اشكال اه اقواه عدم الكفاية
ص ٣٩ س ٢٦ قوله قده مع انه يمكن ان يقال اه فيه نظر س ١٤ قوله وهو ارجح
باعتبار الجرح ودلالته ص ٤٠ س ٥ قوله قده وقد يستدل عليه بخبر الحلبي
الظاهر من المرسلة الموطوءة لا المالك ولا ربط للخبر بما نحن فيه كما سيجيء عليه
ص ٤١ س ٢١ قوله قده وان كان الاحوط المعتبر اه بل هو الاقوى عملا بالعلة
ص ٤٣ س ٢ قوله قده مع انه يمكن ان يقال اه للنظر فيه مجال س ٩ قوله قده
فتامل لعل وجه التامل ان مفاد الصحيح ليس عدم كون نكاح العبد ماضيا

كون المسؤول فيه

مولاه تحليلا بل تزويج لان المسؤول فيها السيد عن ذلك وانما الظاهر من انه
هل يجزي كعبده في حلية وطاه للامة ان يحلل مولاه ذلك في الجملة
من غير تعيين الامة ومن غير انشاء ومعلوم انه لا يجزي ذلك ولذلك
اجاب ع بقوله لا يحل له ص ٤٤ س ١ قوله قده وجب ابعد الحليلة اه
لا يخفى ركاكة هذه العبارة لان ابعد الحليلة هو عدة الحامل الزانية و
ليس اعتباره فيها في المقام من جهة احتمال كونها المطلقة كما في المثال
س ١٨ قوله قده يكفي لعدمه بالنسبة الى العزاء مع علم الزوج بالحال
قوله قده لحر احق اه اما حر احق فهو عن ابي عبيد انه قال لا رجل يعجز
بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو استبرأها حتى
تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور واما خبر علي فهو عن ابي
جعفر ع الثاني ع انه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا ايحل له ان يتزوجها
قال ع يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره اذ لا يؤمن منه ان
يكون قد احدث مع غيره كما احدث معه ثم يتزوج بها اذا اراد
يمكن المناقشة في دلالتها على وجوب كعدة المدعاة وهي عدة
الطلاق من الاقراء او الشهور الثلثة اما الثاني فظاهر لخلوه عن
ذكر العدة غاية ما فيه يدعها حتى يستبرئها اه والاستبراء يحصل
بحيضة ولا قائل بوجوبها في المقام فليحمل على الندب وعلى

فرض

فرض دلالته على ذلك بدعوى الانصراف او نحوه فيشتمل الفساد بالعلوم
من جهة اعتبر من المدعى من حيث شموله للحامل ولا كاشفون فيها به والحسنة من
لحاظ التعليل بقوله ع اذ لا يؤمن اه الذي يقتضي الانتفاء عند الانتفاء
من احدثها مع غيره وهو قد انطلق واما في الوارد كانه وان اشتمل على لفظ العدة
الا ان قوله ع بعد ذكرها باستبراء رحمها من ماء الفجور الذي هو متعلق بتنقضي
او بلفظ العدة وعلى كل حال لحاظ ان استبراء رحمها من ماء الفجور يحقق ان
يكون قرينة على ان المراد بالعدة معنى مجازي وهو الاستبراء وقد عرفت انه لا قائل
فليحمل على الندب وعلى تقدير التجاهل عن ذلك وعن انه اعم من المدعى وتسليم
دلالتها بالعزيمة وضعها اعراض من تقدم على الطائفة عنها وكذا على المتأخرين
س ٦ قوله قده للاصل السالم على تقدير اجماع الجزئية شرط الجنة الاعلون الاولى
س ١ قوله قده يمكن ان يقال اه فيه منع لان الحرمة الموجبة للعدة انما هي
الوطي لا العقد المبني فساده ولو فرض في الوطي بين ان يكون الشبهة
فيه نفسه او في العقد واما ارسقه س ١ قوله قده واما اذا كانت امرأة
فيكفي فيها الاستبراء فيه نظر والظاهر لزوم العدة لشمول الادلة غاية الامر
انها عدة الوطء وظاهر الكفاية اتفاقهم على ذلك قال فيما قالوا ولو وطئت
اشتباه كالنكاح الفاسد او شبهة اعتدت بقرئين كما في الطلاق من النكاح الصحيح ويدل

عليه عموم الادلة س ١٢ قوله ويحتمل التفصيل الا قوله بدعوى ظهور العبارة
للنظر فيه مجال س ٢٠ قوله قده ويظهر من صاحب الجواهر ابتناء المسئلة
في ابتنائها على ذلك مجال للنظر وكذا التعليل المزبور ص ٤٦ س ٢٠
قوله قده هو التداخل اه فيه وفيما ذكره في وجهه مجال للنظر ص ٤٦ س ١٥
قوله قده والوطي من اشخاص متعددة فيه نظر كما نبّه على ما هو الظاهر ص س
قوله قده عدم الفرق بينه وبين الوطي المجرد اه اي الواقع شبهة س ٦ قوله قده
وهو الاقوى لما ذكره فيه نظر كما مر س ١٢ قوله قده وهذه الاخبار اه س ٩
الاخبار السابقة تقدم اه في اصحيتها نظر الا انه ولو سلم فلا تنفع
اثباتها المسابقة واعتضادها بالشهرة المحققة والاجماع المحكي س ٢٣ قوله قده
قلت وهو كذلك اه قلت لماله الاحسنا قويا ص ٥٠ س ٩ قوله قده
هذا هو المحقق في التداخل لما عرفت من عدم ثبوت اصالة س ٤ قوله قده عدة
كل من الطلاق والوطي شبهة اه ايما الوطي في المطلق ص ٥١ س ١٨ قوله
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

~~فلا يجوز كما لو وقع قبل الطلاق وجوب العدة اعم من ان تتداخل مع [illegible]~~
~~عدة الطلاق او لا [illegible] بعد كمال عدة الطلاق [illegible]~~
~~فلا يجب بعد [illegible]~~
فعلى التداخل اه تفريع على قوله او تجب عدة الفسخ ص ٥٠ س ١٢ قوله قده
لان العدة الاولى بطلت اه يمكن ان يقال ان بطلانها بتجديد النكاح انما
هو بالنسبة الى الزوج الذي له نكاحها في العدة واما بالنسبة الى غيره
عدة نكاحها باق الى تمامها ومنه يتضح قوة الوجه الاول وضعف الثاني
ومع كون الجمود على القواعد مقتضيا للاخير فقد يرجح الثاني لينكشف
فساد الحيلة المشار اليها بالحيل الربوية س ١٨ قوله قده لكنه مشكل اه لا
ينبغي الاشكال في عدم الجواز لما عرفت ص ٥٢ س ١٣ قوله قده لصدق
كونه اه لا يبعد ان يقال ان المنساق الى الذهن من كون الطلاق لا
رجوع فيه كونه بحسب ذاته ونوعيته الاصلية لا رجوع فيه لا لعدم ولو
لعارض كما في محل الكلام ص ١٩ قوله قده فالاصل هو الاول الا انه اه
يشكل فيما اذا كان الشك في كونه رجعيا او بائنا ناشئا من الشك في
الدخول وعدمه لان الاصل عدم الدخول ومقتضاه كونه بائنا
لا رجعيا ص ٥٤ قوله قده حيث قال عرفت انها الفقرة اه لم اقف على
هذه العبارة في المقصد المعقود في الشرايع لذكر العدد وما يتعلق بها

كالاقوى لم اقف في المسالك على ما يدل على الشهادة الثانية المنقول عن ابن ادريس
فيرجع ويستقر ص ١٤ قوله قده ولا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر اه لعل الوجه
فيه ان ما دل على وجوب تصديقهن في العدة نفيا واثباتا انما هو في
حق الجاهل بحالهن مع كونه محل الابتلاء بهن من جهة ارادة النكاح او
الوطي او الطلاق ومحل الابتلاء في المقام هو الزوج والمفروض
دعواه العلم بخلاف ما تدعيه فتامل جيدا ومن ذلك يتضح الاشكال
في اقوائية ما ذكره المص قده استنادا الى الاخبار المومى اليها ص ٥٥ س ٢٣ لا يخلو
مع مرجحة صحيحة الحلبي او المعتضدة بخبر معوية بن عمار من ان المطلقة تحج في
عدتها ان طابت نفس زوجها مع جماعة من الاصحاب كالشيخ في الخلاف على ما في المسالك
طبقهما منهم ابو الصلاح والعلامة في التحرير هذا اخر ما سوكها
في مسائل الوكالة
ص ٦٦ س ٧ قوله قده بل يتحقق ايجابها اه بناء على الاقوى من كونها من العقود
يقوى عدم كفاية غير اللفظ في ايجابها س ١ قوله قده والاقوى عدم
كونها اه قد عرفت ان الاقوى خلافه واما ما استشهد به لمختاره من
ذكر الاصحاب انه لو قال وكلتك اه فلا اشاهد له فيه اذ يكفي في كصحته الاذن
وليس في كلامهم ما يدل على ان كصحته بعنوان الوكالة ولو سلم ذلك امكن
ان يقال انه مبني على ما صرح به العلامة من كفاية الرضا الباطني فتوليا ادعى
ما

ما استظهره المص قده من النبوي صورة كفضلة عن قصد النيابة اه س ١٢ قوله قده
اذ هو لا يخرجه عن حد الفضولية اه فيه منع وقد عرفت ان مجرد الاذن
يخرجه عن الفضولية فكيف بعقد مركب من ايجاب لفظي وقبول فعلي
ومن ذلك تعرف المنع في قوله وفي الحقيقة هذا منشأ الترديد اه والجواب
عن قوله مع ان الظاهر صحة البيع اه س ١٤ قوله قده وايضا لو كانت من العقود
لا دليل على مدخلية اتصال القبول بالايجاب في ماهية العقد حقيقة
وان قام الدليل على اعتبار الاتصال في جل العقود ولو بما اللازمة فلا مانع من
قيام دليل من اجماع او غيره على عدم اعتباره في بعض العقود الجائزة
كالوكالة س ١٦ قوله قده ودعوى انه ليس اه قد عرفت عدم الحاجة
الى هذه الدعوى مع قيام السيرة العموم على توكيل الغائب ص ٦ س ٣ قوله
بل لا بد له من مظهر اه قد عرفت انه لا يكفي فيه الا اللفظ الدال على الاستنابة
في التصرف الا اذا قلنا بمشروعية المعاطاة فيه فيكفي في ايجابها ما يدل
على الاستنابة من الفعل لا مطلق المظهر للرضا الباطني س ٩ قوله قده
فيستحق عمرو اه مع علم بكر بالحال س ١٢ قوله قده بل يمكن ان اه لا يمكن
على وجه الحقيقة س ١٧ قوله كما ترى اه انه قوي جدا وقد عرفت ما
في مختار المص قده س ١٩ قوله قده ولا يصح اه اي بعد تحقق شرطها او الصفة

ص ٢ قوله قده والاقوى صحتها اه في الجواهر نفي الخلاف بل دعوى الاجماع بعضهم على اشتراط
عدم التعليق [illegible] في جميع العقود لما فاته [illegible] ترتب المسبب على السبب المستفاد
[illegible] على تسبيب العقود انتهى وهو الحجة في ابطال عقد [illegible] الاجماع بعد وانها تبطل بالتعليق
ويؤيده ان المعترض على مخالفته في ذلك سوى ما كان كالتعليق [illegible] على المحقق كان
قيل في يوم الجمعة ان كان اليوم الجمعة فانت وكيلي على كذا الذي قد قيل به في
غير هذا من العقود ص ٦ قوله قده ولذا لو كان كلا اه قد عرفت انها بما
يوصف ص ٤ س ٣ قوله قده نعم لو قال وكلتك اه انما تصح الوكالة
بمثل هذه العبارة لو كان قصد المتكلم الى الجميع على وجه التخيير للخاطب في
حال
اما لو كان قصده الابهام في متعلقها الذي هو واحد معين عنده
الخطاب او تعيين عنده بعده فلا ينبغي الريب في بطلانها للغرر ص ٣
قوله قده لما عرفت من منع كونهما اه قد عرفت ضعف المنع ص ٣ س ٣ قوله قده اذا
شرط الوكالة اه قد سبق منه قده الكلام في اصل تحققها بذلك في المسألة
السادسة وايراده على صاحب الجواهر والاشارة هنا الى قوة ما قاله [illegible]
الجواهر وبناء على ذلك فلا بد من ان نقول في محل الكلام هنا ان الظاهر من شرط
الوكالة ان يشترط الراهن على نفسه للمرتهن ان يكون له السلطنة على البيع
وتحصل السلطنة بجعل الراهن عند شرطه الوكالة له في ضمن العقد وهذه
احسن

احسن واحق مما صار اليه المصنف قده وما صار اليه صاحب الجواهر من ان
المراد بشرط البيع وكالة فانا لا نعلم بناءهم على صيغة ص ٤ س ٦ قوله قده
ولا ينعزل حينئذ بعزله اه يمكن منعه بان غاية ما اقتضاه شرط عدم
العزل في عقد لازم وجوب الوفاء بالشرط وحرمة العزل من حيث انه
مخالفة للعمل بالشرط الواجب وحيث وقعت المخالفة وصدر العزل
لزم ترتيب اثره وهو الانعزال غاية الامر ثبوت الخيار للمشروط له في
فسخ العقد المشروط فيه لتخلف الشرط نعم لو كان الشرط في ضمن العقد
اللازم عدم الانعزال بالعزل وبعبارة اخرى بنحو ما ذكرناه في اشتراط
اصل الوكالة في ضمنه [illegible] بعدم الانعزال بالعزل ص ٨ قوله قده ومنها
اخرتها الانعزال بالعزل [illegible] قوله قده للزوم العمل بالشرط اه يمكن ان
يقال ان لزوم العمل بالشرط الواقع في ضمن عقد جائز انما هو ما دام العقد
لم ينفسخ اما بعد فسخه فيرتفع اللزوم فاذا فسخ الموكل عقد الوكالة انفسخ
لزوم العمل بالشرط الذي هو عدم العزل فان قلت ليس فسخ عقد الوكالة الا
عزل الوكيل عنها والمفروض عدم جوازه ما دام العقد لم ينفسخ قلت الممنوع
انما هو مخالفة الشرط في ظرف عدم انفساخ العقد اما مقارنتها
للفسخ فلا نسلم المنع عنها فتامل ثم انك قد عرفت انما ذكرناه في

[illegible]

شرط هذا الشرط في ضمن العقد اللازم وانه لو خالفه وعزل انعزل الوكيل
فيهنا اولى ص ٧ س ٢٥ قوله قده فالعبرة في الحكم بالبطلان اه الظاهر
ان العبرة في البطلان الذي لا يبعد ان يكون مستند الجميع هو الوكالة
كما مر في تعريفها الاستنابة في التصرف وحقيقة الاستنابة جعل الغير
نائبا عن المستنيب ونازلا منزلته وقائما مقامه فيما له من التصرف وعلم
ان الميت من حيث انه ميت كالجماد الساقط عن لياقة التصرف والساقط
عن لياقة التصرف يمتنع ان يكون له شيء منه فيمتنع استنابته وكيف يستنيب
والاستنابة والاذن كواقعتان حال الحياة واللياقة وان ظنا الكفاية
حدوثهما مشروطة صحتهما وتاثيرهما ببقاء صلاحية فاعلهما لفعلهما
والمفروض في الميت انتفاؤها فافهم ومن ذلك يتعدى الى الشيئية في بعض
كلمات المصنف قده وغيره كانه يكتفي للمؤثرية في انعقادهما بالحدوث
والاغماء الذين يكون فيهما الحي في التصرف كالميت شرعا وتعرض
مواقع النظر في كلام المصنف انفا فيه في ذلك هذا ولا يتوهم النقض بالوصية فانه
نظوا من خالف الركاب ثبت بدليل قطعي ص ٧ س ٧ قوله قده والغ
لا مانع قد عرفت مما ذكرنا المانع عنه وهو ان عروض الجنون او الاغماء
اللذين هما في نظر الشرع بمنزلة الموت للوكيل او الموكل يخرجه عن لياقة
الاستنابة او النيابة فينقطع به اثرهما ويحتاج عوده الى سبب جديد

هو

١٢٦

ص ٧ س ١١ قوله قده محل منع اه قد تعرف مما اسلفناه ان المحل
ليس محل المنع ص ٩ قوله قده عروض الفسق اه لو تم ما ذكره قده سابقا
بقاء الوكالة بعد زوال الفسق كعود العدالة فكان عليه التنبيه
على ذلك ثم بناء على ما حققناه يبطل مطلقا س ١٧ قوله قده عليه اه
من حيث خروجه عن الامانة الى الكفر وصيرورته اهانة شرعية فلو تجدد
ايمان ما لكي عاد حكمه الى ما كان حال الوكالة وان لم يتجدد له الوكالة س ٢١
قوله قده وجهان اقواهما الثاني س ٢٣ قوله قده لو علمه محترما اه انما يكون
علمه محترما لو جهل البطلان نظرا الى ان ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده
اما مع العلم به والاقدام على العمل تبرعا فيكون هو قد اسقط حرمة عمله ص ٩ س ٩
قوله قده وجب اختياره اه مع عدم المانع س ٢ قوله قده وجب عليه اه في اطلاقه
نظر بل منع س ٢٤ قوله قده وقد يقال اه هذا انما يصح في صورة جهل الوكيل
بالعيب وهي التي تمثلها التعليل بقوله قده لان في المتعارف اه واما صورة
العلم به فعلى ما سبق ص ٩ س ١ قوله قده ولذا لا يحكم اه لا يكاد يخفى الفرق بين
الوكالة والمضاربة س ٤ قوله قده ويمكن ان يقال بعدم الضمان اه
هذا هو الاقرب الا اذا فرض حيث يكون ترك الفسخ مؤديا الى التلف الثمن
كلا او بعضا او ما هو في حكم التلف س ١٨ قوله قده ويحتمل تقديم قول
الموكل اه لا يخفى ضعفه ص ١ س ٩ قوله قده بعد اقباضه اه لعله سهو

القلم او التلمح والتلاص قبل اقباضه اه ص١١ س٩ قوله قده والظاهر
جواز التعدي الى اطلاق قد نظر وينبغي تقييده بما اذا علم كون النهي غير
المعين او الخصوصية بل لعلم الناهي واحتمال اختصاص النهي ما له حال او
بلا شبهة فيه انه مع احتمال كون النهي عن غير المعين لخصوصية فيه يكون الظاهر
من ورود النهيين كون الثاني مخصصا للاول فيكون هو قرينة على الاول
من الاول الا الظاهر ص١٣ س٢ قوله قده الا بعد وجود عموم اه ينبغي ان
يريد بالعموم ما يشمل الاطلاق وح فقوله قده وليس لدليل [illegible] عموم
او اطلاق يدل على صحتها مطلقا فلا ينفع اصالة عدم اشتراط
النيابة ممنوع لان ما دل على شرعية موارد الشك سواء كانت
على نحو المطلوبية او الاباحة دال بعمومها واطلاقها على الصحة مطلقا
مطلقا ولذا ترى الاصحاب يتمسكون به في مقام الشك في اعتبار
بعض القيود وعدمه على نفي اعتباره وما نحن فيه من ذلك القبيل
مثلا ما دل على اباحة الاحتطاب دال باطلاقه على جواز مطلق
ما يسمى احتطابا عرفا فاذا فرضنا الشك في اعتبار المباشرة فيه
ملاحظة الشك مدخليتها في موضوع الاباحة نفيناها لان الاحتمال
باصالة عدم اشتراط المباشرة ويبقى صورة النيابة مندرجة في

موضوع

موضوع دليل الاباحة وليس ذلك اثباتا لصحتها بالاصل كما لا يخفى
بل بنفس الدليل الرافع لموضوع اصالة عدم ترتب الاثر عليها فهو حاكم
عليها ح قوله قده فليس فيها عموم ينفع اه لان العموم المدلول عليه
باللفظ انما هو بالنسبة الى افراد الموكل ومعلوم عدم ربطه
بمحل الكلام والذي هو مرتبط بمحل الكلام انما هو متعلق الوكالة
وانما عبر عنه فيما يحدث بامر من الامور وهو نكرة في سياق الاثبات
فلا دلالة فيه على العموم ص١٥ س٧ قوله قده ويمكن الاستدلال اه يشبه
ان يكون مصادرة فتدبر س٩ قوله قده ويمكن ان يقال اه لا يخفى عليك
انه لا يتم الا بلحاظ ما حققناه سابقا من اجراء اصالة عدم شرطية
المباشرة وشمول الدليل لمورد الشك بعد نفي اعتباره بالاصل س٢٤
قوله قده ولا نيابة عدم كونها مسقطا اه يعني اذا فعلها الغير تبرعا
من غير توكيل س٢٥ قوله قده اذ لا مانع اه نعم عقلا لا مانع من ذلك
اذا اراد الشارع فعله ولكن الشان في ان ما صدر عن الشارع هل التكليف
بالفعل على الوجه الاعم من المباشرة والتسبيب في مندوب كالصلوة
والصيام او على خصوص وجه المباشرة ولا يكاد يخفى ان الظاهر من الثاني
نديها هو الثاني بحيث يسقط الندب مع العجز ويحتاج ثبوت صحة النيابة

دليل كما ثبت ذلك في بعض افراد الواجب عند العجز عنه حتى اي قوله
مقتضى ما قدمناه اه قد عرفت ما فيه س ٧ قوله فلو مانع فيه الاجل ذلك
للدليل من المعجزة وغيرها س ١١ قوله والاظهر جواز ها اه محل تامل
قوله لا نصراف ادلة قبول الشهادة اه بل لا انصراف لولا اقامة الدليل
هو العدم في المنع س ٢ قوله لانه ايضا الحقوق المراد بها بقرينة قوله
واثباتها الحقوق المالية ونحوها فلا يشمل مثل حق المضاجعة ونحوه س ٥
قوله في ايصالها اه مخصوص بالدين اما لو كان في قبض ذلك
من ماله عينا او في الذمة سواء كانت في ذمة الوكيل ام في ذمة غيره ثم ايصاله
بعنوان الزكاة الى مستحقها ومن فتعتبر البينة من الوكيل الثابتة في دفعها
اليه وبوكالة في ايصالها الى المستحق ومن فالاحوط اعتبار البينة في كونها
س ٨ قوله مشكل كما عرفت اه وعرفت ما فيه س ١١ قوله لكن الاقوى
كفايته اه اذا كان مطلقا شاملا لما بعد زوال المانع س ١٤ قوله بعد
الطهر اه اي بعد حدوثه لا انقضائه كما هو ظاهر س ١٦ س ٢ قوله
فالاقوى عدم هذا الاشتراط اه ما لم يكن اجماع س ١٢ قوله وجها فالاقوى
عدم الجواز لعدم جوازه مباشرة س ١٧ قوله بدعوى ان نفس
في اطلاقه بل في اصله نظر فان القرض من العقود المتوقف تحققها على
الايجاب بالقبول ولو معاطاة ولا بد من لفظ القرض بقوله في شغل ذمة
الموكل كان احسن قوله والمفروض اه ظاهر قوله في بيان موضوع
المسألة

المسألة في ان المشتري يشتغل ذمته بالدين هل اولا والقول بان ذمته من الخارج الدين
الاعم من الثالثة س ١ قوله وبين ذمته اه اذ تحقق بمحض قبض ما عينه
العقد للبائع لما في ذمته وكالة عن موكله او الوكيل لم ينتقل الى
البائع كما في الثالث وكذا س ١٧ قوله فيرجع ما عينه اه اذ كان قد قبضه
عنه والا كان باقيا على ملك الوكيل س ٢ قوله ودعوى كونه خلاف
العبارة اه هذه الدعوى هي الحق بمعنى ان الاصل في غير البالغ كونه
مسلوب العبارة الا ما قام عليه الدليل وما قام عليه الدليل صحة عبادته
على ما هو الاقوى من انها شرعية ومنها الزيارة وقراءة القرآن ومما اشتهر
دعوى قيام الدليل عليه وصيته وصدقاته ونحوها مما عليه الاتفاق
فالتعليل بقوله قده ولذا لا ينبغي في غير محله س ٢٣ قوله قده ولعله الاقوى
فقد عرفت ما فيه س ١٨ قوله قده حتى في تزويج المسلم الصبي الكافر
في توكيله على المسلم في اثبات حق او استيفائه س ١٥ قوله قده والاشكال
داره الاعرف الوجه في عدم شموله وهو عموم لغوي مستفاد من اعم
نكرة واقعة في سياق النفي ولو سلم عدم شموله فلم لم يشمله ما دل على
المنع من التصرف في مال الغير بدون اذنه ودعوى ان نحو توكيله
في مجرد اجراء الصيغة مثلا من قبيل الاستظلال بحائط الغير كما ترى

فعل
ص١٨ قوله قده ولا يجوز توكيل الغير اه قد عرفت الاشكال فيه نعم لو
تعلق الوكالة بشراء نفسه من مولاه صح لا بعنوان الوكالة بل من حيث
الاذن الى صدور البيع من المولى المستلزم لاذنه له في ترتيب اثر الاذن
الموكل ص قوله قده يمكن ان يقال اه لا يخلو من ضعف ص قوله قده
والالزام اه يمكن منع اللزوم للفرق بين المقامين بان السبيل في الثاني
انما جاء من قبل نفس من عليه الحق بخلاف الاول فانه من قبل الموكل
ص١٩ قوله قده فيما لا يحتاج الى الاذن المولى اه بناء على مختاره وقد عرفت
ما فيه وكذا قوله في القسم الثاني ايضا انها متوقف اه ص قوله قده منع عدم
تصور الانقلاب اه لا يذهب عليك ان انقلاب العقد من حالة الى
اخرى يتصور على انحاء منها انقلابه من الجواز الى اللزوم كانقلاب
البيع الخياري ونحوه بانقضاء زمن الخيار لا زعاد منها عكس ذلك
اعني انقلاب اللازم جائزا كنكاح الامة المزوجة بعبد او حر على الخلاف
اذا اعتقت او بيعت حيث يكون لها الخيار في فسخ نكاحها في الاول
وللمشتري في الثاني وهذا النحو كما ترى لا اشكال فيه ومنها انقلاب
الفضولي الى المالكي حقيقة او حكما وعكسه اعني انقلاب المالكي
فضوليا كما فيما نحن فيه والحق عدم انتقال كل منهما
ما اذا ملك البائع فضولا ما باعه كما اذا انتقل اليه بعد بيعه فضولا
بارث حيث انه صار بعد ان كان عند وقوعه فضوليا
لانه لا ينبغي الريب في بطلانه لتعذر الاجازة المالكية

129

مالا عند البيع كما لا يخفى اه من ثانيهما ما لو باع المالك المولى عبده
الجاني المالك العين ثم تبين سبق بيع الوكيل اياها من عمرو حيث صار البيع
فضوليا من عمرو بعد ان كان مالكا للعين لما ذكرناه في الاول وقد ظهر لك
مما حققناه وهي ما ذكره المصنف قده من منع عدم تصور الانقلاب فيما نحن فيه
الذي هو من الاخير كما ظهر لك ضعف تنظيره بالمثالين السابقين المتعلق فيهما
العقد من اللزوم الى الجواز واين ذلك من ذلك ص٢٠ قوله قده بل هو فضولي
الا اذا وقع انحلال فضولي بالنسبة الى المشتري وكان قبل ذلك مالكيا
حيث وقع من المالك فهذا هو انقلاب فكيف يمنع كونه انقلابا وان اريد
انه من اول وقوعه من المالك كان فضوليا بالنسبة الى المشتري فهو كما ترى
ضرورة ان التوكيل الفضولي كالبيع الفضولي ما يقع على مال الغير
عندما وقع التوكيل من المالك اولا بل انما وقع بعد الغير وانما تجدد ذلك انما وقع بعد
بعد التوكيل والبيع كما هو ظاهر ص٢١ قوله قده جواز اجازة قد
قد عرفت ما فيه فتذكر ص٧ قوله قده ومع عدم الظهور اه ظاهر السياق
انه مع عدم الظهور في ارادة الاجتماع يجب الاجتماع لانه القدر المتيقن
ومعلوم ان عدم الظهور في ارادة الاجتماع اعم من الظهور في ارادة
الانفراد كما لو قال وكلت كل واحد منكما وان الظهور حجة فلا بد من تقييد
اطلاق عدم الظهور بغير صورة الظهور في ارادة الانفراد احتمالا

الظهور على اتحاده ربما لا يجاز وانما اه ص٢٢ س١٤ قوله مع كون الثمن
بل ظ ص٢٤ س٤ قوله قده هو المش اه وهو الاقوى ص٢٥ س٢ قوله قده
فلو تلف بآفة سماوية اه اي بعد اعادتها الى الحرز وترك المبادرة برد ها
لا يقال س٣ الا المالك او تجديد الاستيداع س٦ قوله قده لو ان القرض او كيف يجمع
لا منافاة بين مع هذا الفرض الحكم بالضمان فالظ انه مبنى على بطلانها لا بنا تعوجه
الضمان بين ... قوله قده ولا يجري الاستصحاب بعد تحقق عنوان عدالة
بين بقاء الوكالة
ضمان معه في الثاني فانه بعد رفع اليد عن التفريط والرجوع الى الامانة
الحفظ هل يعود عنوان الوكالة والوديعة والعارية فيرتب عليه
احكامها ام لا ...
ص٢٢ س٧ قوله قده ارتفاع الضمان لتغير العنوان اه هذا هو الاقوى
ولكن الفرق بين هذه وما نحن فيه لا يكاد يخفى س٨ قوله قده لكن
ذكر جماعة اه هذا الاستدراك ليس بحسن لانه انما يرتبط بموضوع
الكلام لا بما فرعه اخيرا ما عرفت الفرق بينه وبين ما نحن فيه س١ قوله
مع امكان اه لا يخفى ضعفه لظهور ثبوت الضمان فيما لو تلف ما اخذه
مال الغير سهوا او اشتباها س١٢ قوله قده لا تبطل الوكالة اه قد عرفت
ان الاقوى بطلانها ... بالجنون والاغماء وتلف العين الموكل
ببيعها او رهنها وفعل الموكل او وكيله الاخر متعلق الوكالة الى
غير ذلك

غير ذلك س١٣ قوله قده كما ان الاقرار قد عرفت ما فيه ...
... ص٢٦ س٦ قوله قده مع انه يمكن اه
قد عرفت ما فيه س١٨ قوله قده الا مع مظنة الضرر اه وكذا خوفه ص٢٧ س١١
قوله قده الجمع الدلالي العرفي اه من حمل الظاهر على النص او الاظهر حمل
قوله قده محمولة على الكراهة لقصورها عن معارضة الاطلاقات و
موثقة اسحق بن عمار الصريحة في الاذن وخبر مبشر المفصل بين الامن
من التهمة فاعطه وعدمه فاشتراه من السوق بالضعف سندا ودلالة
وتوجيهما ما اشتملا عليها على التعليل المناسب للكراهة ص٢٨ س١٣ قوله
فانه يضمن اه النظر فيه مجال مع بذل الجهد وعدم المسامحة س١٦ قوله
ويحتمل عدمه اه لا يخلو من قوة ص٢٩ س٥ قوله قده في بيع عبده اه هكذا في
النسخ ولعله من سهو الناسخ او القلم والمناسب في شراء عبيد س٥ قوله قده بين
المطلق والخاص اه الظ ان المراد بالخاص الفرد المعين ... الداخل
في مفهوم المطلق وعليه فلا ... من السيد في المثال الفرد المعهود ... الغير
ويمكن ان يكون المراد بالخاص من وجه فرد منه مطلق السيد غير كما
ام غيره ص٣ س٥ قوله قده لان الاصل عدم التقييد اه قد يعارض
بان الاصل عدم الوكالة في غير محل القيد س٦ قوله قده ومثلها اه
ينبغي ان يراد منه الشرط الخارج من متعلق الوكالة مثلا ان يوقع

... ما ذكر ... غير الوكالة ...

الموكل انه شرط عليه ان يعطيه كذا او ان يفعل له كذا او ما شرط الدخل
في متعلقها لكان يدعي انه وكله في بيع كذا وشرط عليه ان يكون في
سوق معين او وقت معين او نحو ذلك من المطلق والمقيد لاشتماله
الظاهر بان اصالة عدم الاشتراط فيه بدون معارض ص٢٣ قوله قده
ثبوت خيار الغبن اه اذا كانت الزيادة على ثمن المثل مما لا يتغابن به
عادة س٥ قوله قده تقديم قول الموكل اه كذا في النسخ والظاهر انه سهو
الناسخ والصحيح تقديم قول الوكيل ص٢٦ س١٩ قوله قده اما مع العلم
فهو بناء على اصالة تاخر الحادث المجهول التاريخ عن معلومه وقد عرفت منعه
ص٢٣ س١١ قوله قده اشكال اقربه العدم س١٦ قوله قده يحتاج الى
التامل اه ومقتضى التامل الفرق بين حلفه على نفي التوكيل ونكوله
فيحكم بالمقاصة في الثاني دون الاول   ما على كتاب الهبة ص٢ س٣
قوله قده وبهذه الملاحظة اه الظاهر كما في الجواهر ان تعبير المحقق قده بصيغة
الجمع باعتبار اختلاف انواعها باختلاف احكامها بدليل انه ذكر قبلها
كتاب الوقوف والصدقات ثم عرفها بما يناسب المعنى الاخص ثم قال وقد
يعبر عنها بالنحلة والعطية ولم اجد في كلام احد ممن وقفت على عبارته
اطلاقها على ما يعم جميع ما ذكره المصنف قده س١٥ قوله قده او العوض
فيها اليسير اه فيه منع اذ هو خلاف ظاهر لفظها وصريح عبارة
غير واحد

غير واحد من الاصحاب قال في الشرايع واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين
لم يكن للواهب الرجوع اجماعا الا ان قال وكذا ان عوض عنها ولو كان
العوض يسيرا انتهى وقال الشهيد الثاني في الروضة ما حاصله القول الثاني او
يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق وقال
العلامة قده في قواعد المذهب انكار ذهم لم يجز الرجوع بعد الاقباض ان كان
الكان اجنبيا او عوض وان كان ببعضها وقال الشهيد الاول في الدروس وفي [illegible]
ظاهر ابن الجنيد تعيين العوض كالبيع الى غير ذلك من عباراتهم الظاهرة
الى المخالفة ظهورها او نصوصيتها ص٢٣ س١ قوله قده لا وجه له اه بل هو
الوجه الوجيه لظهوره قده من قوله عدم لزوم ذلك اي العوض فيها لعدم
اتفاق حصوله فيها عدم لزوم العوض في اصل حقيقتها كلزومه في نحو
عقود المعاوضات وان اتفق لزومه بامر خارج عن حقيقتها في بعض
افرادها فان الهبة اذا شرط الواهب فيها العوض غاية الوجه ان شرط
خارج عن حقيقتها لكنه غير مخرج لمشروطها عنها فلا يتجه ايراد المصنف قده
عليه بقوله اذ مع اشتراطه اه فافهم ومن ذلك تعرف ما في قوله قده فالتحقيق
س٨ قوله قده فلذا في المقام اه حيث يكون من افراد اللازمة س١٢ قوله
بل يكفي فيها الارسال من المهدي اه مع قصد الاهداء كما انه يعتبر مع وصولها
الى المهدى اليه قصد القبول والرضا فهي من قبيل المعاطاة [illegible]

في نسخة الاب بعدم العوض

س ٥ قوله كما هو الاقوى اه فيه تأمل صح س ٦ قوله قده ولذا يصح ابراؤه
او ربط له بما نحن فيه اذ ليس فيه تمليك اصلا س ٦ قوله قده وان
يكون كليا في ذمة الواهب اه فيه نظر س ٨ قوله قده والا يكون ابراء او فيه
تأمل مجال س ١٠ قوله قده الظاهر ذلك اه بل المتعين بناء على ملاحظة
من انها هبة حقيقة لانها من العقود التي لا محيص عن اعتبار القبول فيها
ولا يجدي في الغاء اعتباره كونها بمنزلة الابراء س ١٢ قوله قده ومن ان
ضمنا مسلم لكن اذا وقع القبض من مالك الكلي او من يقوم مقامه من وكيل
او ولي وهو هنا منتف اما في الصورة الاولى وهي ما اذا اذن
له الواهب في القبض لنفسه فلان الموهوب له لم يملك ما في الذمة بنا
على ما هو الاقوى من توقف صحة الهبة على القبض فقبضه لنفسه لا يكون
قبضا للكلي وتشخيصا له لانه ليس بمالك ولا وكيل عن المالك
واما في الصورتين الاخيرتين وهي صورة قبض المالك وصورة
قبض الموهوب له وكالة عنه فلان المقبوض قبل قبضه لم يكن ملكا
للواهب وانما تجدد تملكه له بالقبض فلا تصح هبته قبل قبضه لانها تصحيح تعلق الهبة
من قبيل هبة ما سيملكه ولا يجدي ملكه الكلي الذي هو احد افراده
اذ ليس مقتضى ملك الكلي بازيد من ملك احد افراده على البدل لا على
المستغرق

المستغرق وح فتكون الهبة السابقة باطلة لعدم صلاحيته لكل ما في الذمة
وما تخصص لتعلقها به ولو فرض توكيل المالك للموهوب له في الهبة عنه
لنفسه بعد القبض صحت ولكنه خروج عن موضوع البحث كما هو ظاهر
ولا يتوهم ورود الاشكال في بيع ما في الذمة من جهة اعتبار القدرة على تسليم
المبيع في صحة البيع لان المبيع يملك بالعقد فيصير بعد البيع ملكا
للمشتري وقبضه بقبض بعض مصاديقه الذي يتشخص هو به بالقبض
وقد ظهر لك من جميع ما ذكرنا ان الحق ما عليه المشهور من كون هبة ما في الذمة
لمن هو عليه ابراء لا هبة ولغيره [illegible] س ١٤ قوله قده مع انه يمكن
ان يستدل اه كيف يمكن الاستدلال بها وغاية ما فيها الاشعار بالصحة
من جهة قوله نعم يكون وهبه له ثم تركه فجعله له هذا ولا دلالة على تعلق
بوضع الالفاظ للاعم مع قرب احتمال المجاز المشارفة او الهبة
الصحيحة بزعم الواهب لانها كانت فاسدة في الواقع ولحاظها كلا المال
من المديون يصح التعبير بالترك س ١٩ قوله قده مع اه قد عرفت منها
على التقديرين الاولين واما على الثالث وهو ان يجب عليه بان
ما عليه فكذلك اذ غاية ما هناك انه ح يكون كانه قد قبض الكلي
ولا يجدي التشبيه في مقام اعتبار التحقيق نعم لو قال للمديون [illegible]

مالي في ذمتك عمالك في ذمة فلان صح ذلك لكنه ليس من البيع في شيء وانما
هو تبرع في وفاء دين فلان س ٤ قوله قده وكذا لتصح هبة الدين اه
قد عرفت ما فيه من المنع والمانع س ٥ قوله قده ان لم يكن متعينا في
الواقع كما اذا وهبه ما يملكه في هذه الصبرة وكان ما يملكه الربع مثلا
س ٦ قوله قده كليا في ذمة نفسه اه فيه ما فيه س ٧ قوله قده القوي
جوازه اه للنظر فيه مجال وكذا في قوله قده وعدم جوازه في البيع اه س ٨
قوله قده لكنه مشكل اه بل لا ينبغي الريب في فساده للعلة المزبورة س ٩
قوله اشكال اه هو كسابقه س ١٠ قوله قده اذا اتفق قبضه وكان الاب
يبطل بقوله اذا اعتاد الرجوع وحصل القبض س ١١ قوله قده وكلاهما
مشكل اه لا ينبغي الاشكال فيها بعد امعان النظر كما ستعرفه س ١٢ قوله قده
اذ لا دخل للهبة اه فيه منع ظاهر لتمام ارتباط هبة عين الرهن بالرهن
من جهة مزاحمتها الحق الرهانة والاستيثاق ولذا كانت اجازته لها مبطلة
لحقه غاية ما هنالك ان بعض المحققين جزموا بانها هنا نافذة ولو
قبل الكشف في بيع الفضولي وهو محل نظر لامكان ان يقال انها
كاشفة عن سقوط حقه من حين وقوع عقد الهبة ويشكل بان الرهانة لو
بما هي فيه اصلا وهو اشكال المص قده في كفايته من حيث وقوع
العقد

العقد على متعلق حق مانع عن صحة العقد في غير محله اذ لا يزيد حق
المرتهن عن حق المالك ومن المسلم عنه عدم منعه عن صحة العقد
كما في الفضولي فكيف بما دونه نعم منع المرتهن مانع عن صحته
كمنع المالك وان هو من سكوته او عدم علمه ومن ذلك تعرف المنع
عن قوله قده فالاجازة ليست في محلها وفساد تعليله بقوله قده
لعدم كونه اه بعد ما عرفت من منع الاسقاط بحق الغاء فساد لزوم
وقوع العقد حال وجود المانع ومن ذلك ينقدح لك ان ما نحن
فيه من قبيل اول الوجهين اللذين ذكرهما وشرح الفرق بينهما لا ثانيهما
فتبصر جيدا س ١٦ قوله قده غاية الامر بل لا يبعد دعوى ظهورها في بقائها
على الملك السابق فينافيه مطلق الخروج عنه ولو مع التزام الانفساخ بموت
الموجب قبل القبض س ١٧ قوله قده شرطية اللزوم اه اي بقول مطلق
بل اللازم تقييده بمورد اللزوم ولو تم ذلك لسد الوجهين اما
انتفاء الشرطية في غير محلها او التفصيل بكونه شرطا للصحة في
مورده وللصحة في غيره وهما كما ترى س ١٨ قوله قده مع توجه ان الاه
يمكن ان يقال على فرض تسليم دلالة العمومات على الملكية اللازمة
فلا يكون الاجماع مخرجا عنها من حيث اللزوم وتبقى دلالتها على

مطلق الملكية سالبة عن المعارض ص ٧ س ١٦ قوله قده والاصل عدم اه
بل الاصل عدم حصول الملكية بدونه الثاني يكون من عموم وقد عرفت اوالطلاقه
حاله وضع المصنف قده دعوى عدم الوثوق بالطلاق على نظر س ١٩
قوله قده لا توجب فساد القبض اه يمكن ان يقال لا اشكال في ايجاب
فساده في صورة لزوم الهبة اذ اقلا انه تكون كالبيع المعتبر فيه
الاذن من المالك في قبض المبيع كما هو ظاهر والفصل لم يعهد من احد
ممن عثرنا على كلامهم ص ٨ س ٣ قوله قده هو الاقباض اه لا يخفى ان التعريف
الدليل بلفظ الاقباض لكان انه منصرفا عن هذه الصورة بل انه الشرعي
عند العقلاء اعتبار الاقباض على حقيقته في الهبة لا شرائه حيث
من حيث توقفه على انتزاع العين لو كان الموهوب له ثم اقباضه
اياها فلو بدا له بعد فيها الاذن والرضا للهبة بالتمديد الموهوب
عليها س ٥ قوله قده فيما اذا كان في يد اه قد سبق التحقيق فيه ذلك
س ١١ قوله قده فالاوسط اعتبار الاذن اه بل المتعين بناء على ما عرفت
من انه في المقام هو القبض والاقباض الذي هو من تعريف له قوله قده
قبل نعم يمكن ان يجعل الفرق فيه ص ٩ س ٣ قوله قده فرع في الهبة
يمكن ان يقال ان القصد الى القبض للهبة يحصل عند قبول الولي
هبة الصغير

هبة الصغير بالولاية مع الالتفات لانه بقبوله لهبة ما هو مقبوض
بيده مع الالتفات الى ذلك يجد من نفسه انتقال طار يدع من المالكية
الى الولاية وذلك الغاية في قصد القبض له نعم لو قصد عدم
القبض له حين القبول احتيج الى تجديد قصد القبض له لكنه بعيد
الوقوع بحيث لا ينافي الاطلاق نظرا الى الغالب والعادة س ٣
قوله قده ولا مكان الحيثية اه الخفية واهية س ١٠ س ٥ قوله قده بل هو
لازم خارج اه يمكن ان يقال ان القبض والتصرف في مال الغير بغير اذنه وان
كان بينهما العموم من وجه وكل منهما خارج عن حقيقة الاخر الا ان الفرد
الشخصي الحاصل في الخارج من افراد القبض في المقام هو شخص عين التصرف
في مال الغير بغير اذنه ومصداق من مصاديقه كالصلوة في الدار المغصوبة
بالنسبة الى الغصب فيكون منهيا عنه بشخصه وهو ركن في الهبة والنهي
عنه يقتضي البطلان س ١٧ قوله قده واما توكيل الواهب يعني مع قبوله
الوكالة وقصده كقبضه س ١٨ قوله قده فيقبض عنه اصالة اه هذه
العبارة لا تخلو عن قصور فلاحظ وتدبر س ١٩ قوله قده ولذا مقتضى
عموم مثلا وفواه بناء على ما هو الظاهر فيه س ١٤ س ٣ قوله قده مع انه يمكن اه

بل لم يقصد القبض عن نفسه ... على ... لو قصد ذلك فانه ... قبض للمالك ... ما بيده ...

الظاهر انه اذا قال به س ١٨ قوله قده لزم العقد اه لعموم المؤمنون عند شروطهم الخ
لكن لو خالف ثبت الخيار للمشروط له في العقد المشروط فيه وكذا في احقيته
س ٤ قوله قده واما مع اطلاع الواهب اه الظ سقوط لفظ عدم من بين
لفظي عدم واطلاع من قلم الناسخ او الطبع ص ١٦ س ٢ قوله قده وكذا لا يجب
اي تعيينا كما يرشد اليه قوله قده بل يكون مخيرا اه ويرد عليه ان الهبة المعوضة
لازمة فيلزم المتهب الوفاء بالشرط المأخوذ فيها لا محالة نعم يثبت للواهب
عند عدم الوفاء بالشرط من المتهب الخيار في فسخ عقدها واما اثره ولد
نسيانا منه قده الا الفعل ثم قال ويمكن س ٧ قوله قده لكن يمكن ان يقال اه
لا يخفى ضعفه اذ لو لا انه لقوله قده الخبر المزبور ضعيف قلت ارأيت ان
وصيا له ولم ينبه على ذلك بوجه من وجوه الدلالات س ٣ قوله قده
ليس على حدة اه هذا مسلم بالنسبة الى العوض حيث لا يشترط تعيينه في
العقد واما بالنسبة الى احكام الشرط ونحوها فلا وتوجيهه بانه من
قبيل التعليق في غاية الضعف لانه من قبيل احد العوضين فاين
هو من التعليق ولو كان تعليقا لاقتضى فساد العقد لاشتراط التنجيز فيه
فلعل المص قده اشار الى ذلك او بعضه بقوله فتامل س ١٣ قوله قده
ولا يجب ان يكون بعنوان الهبة اه كانه نقض لما سلف في بيان معنى
الهبة

الهبة المعوضة وقد بينا ثمرتها فيه س ١١ قوله قده او باطلاق الهبة اه
قد مر عليك ذاك لما علقنا على مسائل الهبة في بيان معنى اعتبار عدم
العوض في الهبة ما تعرف به حال الصحة في المقام فراجع ويؤيده تقسيم
الهبة الى المعوضة وغيرها وعموم التعويض حسبما اشار اليه المص في المسئلة
الحادية عشرة نعم يعتبر في صحة عدم قصد تملك بعض انشاء الهبة كما
يقصد تملك الثمن في انشاء البيع بان تحمل العبارة المزبورة على
معنى وهبت لك هذا بازاء ان تملكني هذا تمليكا مستقلا مجانيا
وبذلك يحصل الفرق بينها وبين البيع ويسلم تعريفه بانه انشاء
تمليك عين بمال عن النقض بالهبة المعوضة في نحو المثال ص ١٧ س ٣
قوله قده فتامل اه لعله اشارة الى ابطال الاستصحاب من جهة تبدل
الموضوع ايض ص ١٨ س ٣ قوله قده او كون ذلك مشكل اه فيه تامل س ١٩
قوله قده وكونه موقوفا اه فيه استخدام لان مرجعه مطلق البيع لا المقيد
بالوهب والمعنى وكون البيع للمتهب موقوفا اه س ٢ قوله قده لا يكون
ملكا وناقلا اه اي ملكا للموجب وناقلا منه الى القابل لا ملكا للقابل
اذ هو عين كونه ناقلا اليه وهو من مقومات جميع عقود المعاوضات
ولدى التحليل يكون المعنى انه لا يكون الشيء الواحد ملكا تمليكين
احدهما تمليك نفس الموجب من حيث الرجوع وثانيهما تمليك

القابل من حيث كونه عقد بيع ونقلين احدهما نقل من ملك المتهب الى ملك الموجب وهو ملزوم الدور وثانيهما نقله من ملك الموجب الى ملك القابل وهو ملزوم الشادن س٣ قوله قده يحصل الرجوع اه يمكن ان يقال ان هذا لا يرفع الاشكال اذ الجزء الاول من الصيغة لا يكون مملكا وجزء من الناقل الذي به يتحقق الشروع في اجزاء الصيغة لا يكون مملكا فيها والاولى ان يقال ان الرجوع بالهبة يحصل بمجرد قصده والعزم على البيع واجزاء الصيغة كاشف عنه او يقال ان البيع كاشف عن انفساخ الهبة ودخول العين اناما في ملك البائع نحو اعتق عبدك عني جيد س٣ قوله قده ان التحقيق ان المراد اه فيه ان الظرفية ذلك على انه يلزم اتحاد الظرف والمظروف في مثل ما نحن بناء على ما ذكره س١٧ قوله قده لانه لا يكفي في الرجوع اه يمكن ان يقال ان الاقدام على البيع واظهار العزم عليه كاشف عن ارادة الرجوع لا البيع بنفس البيع هو انما يقع بعد تحقق الرجوع بذلك ص٢٠ س٢ قوله قده على انه من المتهب له عليه فتامل ان موضوع الكلام في هذه المسئلة هو الموضوع في سابقتها وهو ان يقصد الواهب ببيعه الرجوع وبيع ما رجع اليه لنفسه فان قصد البيع على انه من مال المتهب فتدبر جيدا س٤ قوله

الذي يتحقق به وجود العين

لم يجر

لم يجر عليه اه لا يذهب عليك ان الاحكام انما تترتب على مجموع الايجاب والقبول حيث كان عقدا او صلحا ولا بد في القبول من مطابقته للايجاب ولا يتاتى الا بعد رضا القابل من الموجب بقوله ملكتك دار الهبة او الصلح حيث يكون من مجرد رابطهما س٤ قوله قده فالظاهر جريان حكم الهبة اه للنظر فيه مجال ص٢١ س١ قوله قده لا يخلو عن اشكال اه لا يخفى ضعف هذا الاشكال على المتامل س٣ قوله قده ليس فسخا اه اي ليس فسخا لما اصلحه حتى كان لم يقع بل هو فسخ من حينه وهو معنى ابطاله لها وكونه ناقلا من حينه س٦ قوله قطعا فنا اه لعله من سهو النساخ او الطبع والصواب قطعة او قطعا منه س١٩ قوله قده انكان معينا شخصيا او كليا في الذمة او خارجيا كصاع من الصبرة فالمراد ما يقابل المطلق س١٢ قوله قده وصار كان لم يبذل العوض اه فان بذلك كانت الهبة لازمة وان ان كان الخيار للواهب س٢٦ قوله قده والكل لا يخلو من اشكال اه يمكن ان يقال في صورة الاكل انه عينا انه بعد تلف الرجوع عينا وهو كاف اذ لا دليل على اعتبار قيد موافقة اغراض العقلاء في الرجوع بالهبة ص٢٢ س٥ قوله قده على اشكال اه اي في كون الغرض مطلوبا لها ولعل الاقوى عدمه ص٢٣ س١ قوله قده قدم قول الواهب اه اي في عدم القبض بناء على ما هو الغالب والمتعارف من كونه نافي القبض

هو الواهب ليسلط على الرجوع بخلاف مسئلة الرجوع فاما الاخرفيها
بالعكس فلذا قدم فيها قول المتهب لانه ينفي الرجوع المخرج عن ملكه
س٢١ قوله قده فقدم قول الواهب فقد عليك مراراً ما فيه ونحوها
بعد س٢٢ قوله قده لم يجر عليه احكام الهبة اه وان لم يحكم بكونه صلحاً
واما يرتب عليه الاحكام المشتركة بين الهبة والصلح ما يتعلق
بكتاب الوقف ص٣ س١ قوله قده فالاقوى ان الجميع من باب الايقاع
ما قوله قده هو الاقوى لكنه اهل التدبر للمقابل فيها من ان المعاطاة
مفاعلة لابد لها في تحققها من طرفين مع ان عقد غير لفظي العقد
لابد في تحققه من موجب وقابل ويمكن ان يقال ان القابل في مثل
المساجد والقناطر والمدارس والفرش ونحوها مع انتفاء القبول
من الحاكم والمتولي هو اول مصل في المسجد وعابر على القنطرة ومنتفع بالمدرسة
والفرش ونحو ملاحظ ان اصل ... بعنوان انه مسجد قبول الوقف
اذ لا يتحقق المسجدية الا بقصد سجدا ولا يتحقق الوقف الا بالقبول
وكذا الكلام في القناطر والفرش وغيرها فتامل جيداً والظاهر ان
المصنف قده وكل الكلام في ذلك الى المسئلة الثالثة ومختاره فيها
عدم اعتبار القبول مطلقا والنظر فيه مجال كما سنقرره انشاء الله ص١٩
قوله

قوله قده والاقوى عدم الاشتراط اه قد عرفت منافاته للعقدية والتزام
كونه فك ملك صرفا في غاية البعد كالتفصيل بين الخاص فتمليك
والعام ففك صرف لمنافاته لما يستفاد من ادلته من كونه بجميع اقسامه
حقيقة واحدة فالاقوى كونه عقدا لازما فيعتبر فيه ما يعتبر في سائرها
حتى العربية في القبول س٤ قوله الا الاصل اه فان مقتضى الاصل عدم
ترتب الاثر في مورد الشك وشمول العمومات اول الكلام س١٢ قوله قده
مصادرة اه لعل مراد المعترض ان اذا استقرينا موارد الكلمات في الباب
الاختيارية عند الوقف فلم نجد فيها ما فيه دخول الاعتقاد في ملك
الغير بالاختيار من غير قبول حتى يحصل العلم بعدم ذلك في غير الوقف
فلا اقل من الاستبعاد ذلك في الوقف غاية البعد فلا يكون من المصادرة
في شيء س١٧ قوله قده مع انه لا فرق اه الفرق بينهما في غاية الوضوح
التابع انه يعتبر في الثاني ما لا يعتبر في الاول وكيف يسوى بين الموجود والمعدوم
ام كيف يعتبر في المعدوم ما لا ياتي من الموجود الغير الكامل س٢٣ قوله قده فانها
والتزامه عليه مع ظاهر اذ ابن خلو الاخبار المزبورة عن ذكر القبول المحتمل
كونه اعتمادا على وضوح اعتباره وكونه لاجل سوقها لذكر خصوص ما كان
منهم عليهم السلام في مقام الحكاية عن دلالتها على عدم اعتباره ص٤ س٢ قوله قده
الاطلاقات اه فيه انها ليست بصدد بيان البيع حتى يتمسك باطلاقها

في مقام الشك في اعتبار شيء فيه واما صحته من الكافر بحوم فانما في
كونه عبادة بالمعنى الاخص لاعتبار الايمان فيها وليس كل ما تعتبر فيه
القربة عبادة بالمعنى الاخص واعتبارها فيه هو مقتضى الاصل كما عرفت
وعليه المشهور بل حكي عليه الاجماع فهو الاقوى ص ٧ س ٤ قوله قده والاوجه
الوجه الثالث اه اذ كان البطن الثالث مثلا موجودا عند انشاء الوقف
والظاهر عدم الفرق في اعتبار هذا الشرط بين كون الموقوف عليه في الطبقة
الاولى شخصا او عنوانا ولا بين كون الوقف تشريكيا او ترتيبيا س ٥
قوله قده والظاهر عدم الاشكال اه المتيقن من ذلك بعد فرض وجود البطن
الثالث عند انشائه كما هو ظاهر المثال ما اذا كان الوقف تشريكيا لكن ظاهر
مثال المصنف قده الوقف الترتيبي والظاهر انه لا خصوصية فيه لنفي الاشكال عن
س ٨ قوله قده بطل بالنسبة اليه وصح في الباقين منهم ولو في البطن
الثالث مع وجودهم والا فيبطل بالنسبة اليهم لما عرفت الدالة على عدم
الوقف س ٩ قوله قده لكن هذا قد ينظر لامكان ان يقال ان للامر بالقبض
في قوله ازلهم يقبضوا هو القبض المعتبر وهو ما كان باذن الواقف كقبض
المبيع والعين المرهونة س ١١ قوله قده جواز المخاصمة مع ان الظاهر ان
المراد بالمخاصمة في الصحيحة مطلق المطالبة الذي يكفي فيه وجود المقتضي
ان لم يتم السبب فلا معارض لها الخبر بل يتعين سالما عن المعارض واتفى
للاشكال

للاشكال محل س ١٢ قوله قده مع انه اخص اه لان المدعى اعتبار الاذن
وفي مقابله امران احدهما المنع وعدم الرضا وثانيهما السكوت ومبنى
الاستدلال المزبور هو الاستدلال على اثبات الشيء بنفي نقيضه
ونقيض الاذن الذي اريد الاستدلال على ثبوته هو عدم اعتباره اللازم
منه جواز كلا الامرين المقابلين له فاللازم في مقام الاستدلال على
ثبوته اثبات حرمة كل منهما والمستدل انما اثبت حرمة الاول خاصة
دون الثاني فلم يثبت مدعاه الموقوف ثبوته على ابطال الثاني ايضا
س ١٤ قوله قده متعلق بامر خارج اه الظاهر انه انما يتم بناء على
القبض شرط في اللزوم واما بناء على اعتباره في الصحة كما هو الاقوى
فيمكن ان يقال الاذن فيه كان كعقد وليس بخارج عن حقيقة السبب الناقل
وكذا الكلام في قوله قده مضافا الى امكان منع الرضا اه فانه انما يتم بناء
على انه شرط في اللزوم كما لا يخفى س ١٩ قوله قده وبطل بالنسبة الاخير يعني
اذا انتفى القبض منه بالنسبة الى الامور او موت الواقف س ٢ قوله قده كما لو
وقف على اولاده اه اي عنوان اولاده من دون نظر الى الاحاد اذ لو قصد الوقف
على احاد الموجودين ومن سيولد لكان في صحته مجال للنظر لا يكاد يخفى
ص ٨ س ٧ قوله قده فالاولى الجواب في الصحيحة التي هي عمدة الكشف تعقيب
هذه العبارة بقوله وفيه نظر س ١٠ قوله قده او غير نفسه اه الذي يقوى

في الخلاف ص ١٧ قوله قده ولا يكفي كونه له اه اي ولا يكفي في الصحة كون الوقف
للولي بل لا بد فيه نحو من القبض في الموقوف عليه ولو تحقق عنوان الاقباض كفى
في الاشهر دون حاجة الى القبض فالاحتياج الى القبض فيه دليل على فساد
الدعوى المزبورة ص ٢٠ س ٩ قوله قده لعضد الاخبار اه فيه نظر س ١٨
قوله قده فدفع من خمسه اه فيه نظر والاولى ان يقال فاخذ بعض الفقراء
من خمسه بعنوان الوقفية س ١٩ قوله قده ولو دخل المسألة فيقبض الزكاة اه ذكره
ظاهر ان الزكاة لو ربطها بالوقف لم يجز حتى قبض الفقير على صاحبها المستحقها
فيما الى الزكوي فلما ان انا حصص الزكاة في المشاع الذي هو بيد الحاكم
غاية الامر انه لا اشاعة في المال المشترك لاشخاص فيه في مسألة الزكاة والخمس
س ٢٠ قوله قده اذ كان بعنوان المعرف اه المناسب اذ كان اي الولد
ص ٢١ س ٥ قوله قده اولاده اه قد سبق ان الاقوى اعتبار قصد القربة
في الوقف فلا يصح بدونه كما س ٢٢ قوله قده والاقوى الوارد اه اذ كانت
جهة عنوان الوقف ملحوظة على نحو التقييد في المنافي بحيث يرى المنافي
نفي ما علم اه ص ٣٢ س ٢٢ قوله قده تبع كشف هذا الانجاح اه لعله
جهة احتمال كون متعلقه امرا مختلفا من جهة النذر وكونه مسند في قبل
دخول الدار فيه مفهوم الوقف كما صرح به البعض س ٢٣ قوله قده جمله على ما
يقابل الوقف اه لا بعد في هذا الحمل بل هو ظاهر من كلام غير واحد ممن
وقفنا على كلامه في الشرائع بعد ذكر الشرائط الدالة في الوقف
لو

لو قرنه بمدة بطل ثم ساق الكلام الى ان قال ما لفظه وفيما من ينقرض
غالبا وقال ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يصح وانه
حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة
الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر انتهى وفي النافع
بعد ذكر الشرائط ولو انقطع قال فلو كان الى مدة كان حبسا ولو جعله لمن
ينقرض غالبا صح انتهى وقال في الدروس مفرعا على الشرائط المزبورة
فلو قرنه بمدة كان حبسا فيبطل بانقضائها ولو وقف على من ينقرض
غالبا جرى عليه فان لم ينقرض استمر اه وقال في حاشية على المنتهى
تفريعا على قول المتن والدوام فلا يصح الموقت الا في مدة واما المنقطع
بمعنى الوقف على من ينقرض فالاقوى صحته انتهى الى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع في
كلماتهم ص ٣٥ س ٧ قوله قده وهو ايضا مشكل اه لا ينبغي الاشكال فيه و
لكنه انما يقتضي المنع عن تعليق اصل الانشاء دون تعليق المنشأ ويجب ان
يكون نفس الانشاء مطلقا لكنه يتعلق بشيء معلق شبه الاجارة الدالة
على ... بعد نهاية انقضاء الشهر الهلالي في السنة الغالية فان اثر العقد
ح لم يتأخر عن سببه وهو ... غاية الامر ان سببه انما اثر على نحو سببيته و
سببيته انما هي للاثر الخاص المعلق الذي قصده المنشئ سببيته
على المص قده ص ٣٦ س ١١ قوله قده بل يمكن ان يقال اه كيف يمكن ذلك
مع قوله في ذيل الجملة الكائنة مثل ما صنع امير المؤمنين ومن المعلوم بقاءه

حبسا هو المحكي عن بعضهم والاليق بمقاصده انه لم يجعل محرّبنا وقفه كثيرا وقليلا لنفسه
قوله قده والا فوجها ان ازال التوزيع حينئذ هو المتعين لان الظاهر من اللفظ
والا فاحتمال ارادة بيان المصرف قائم في المثال السابق ولم يعبأ يتعلق
به المصنف قده ص ٢٧ س ٦ قوله قده من منفعة الوقف اه ظاهر هذه العبارة
الوقف بتمام العين واستثناء مقدار دينه من منفعة العين الموقوفة وهذا ينافي
الشرط اذ دينه من الوقف ولعل المراد استثناء جزء من العين التي تعلق بها الوقف
في الجملة من الموقوف تكون منفعته بقدر دينه لكن لازم ذلك بقاء ذلك الجزء
على ملكه وعدم دخوله في الوقف رأسا وهو خلاف ظاهر تعبيره في المسئلة
فتدبر ص ٢٧ س ٦ قوله قده نقل عن كاشف الغطاء اه قال قده في الشيخ عطفا
على العبارة المزبورة كذلك لو وقف على مصارف الاموات فمات ذلك الجاني
ذلك بتعدد الجهات ويمكن ان يقال بتعدد الموضوع بذهاب الحيوة وكان
المناسب نقل ذلك في فيتصر ص قوله قده ففي صحته اشكال اه لعل وجه الاشكال لما فيه من المنافاة
فيها مع غض الطرف عن شبهة كونه من ادخال النفس في الوقف الاشكال في
قابليته مثل قراءة القرآن للنيابة ولو بعد الموت ولعله يومي اليه قوله ره
بعد استظهاره الجواز خصوصا في اهداء الثواب سيما بعد الموت ص ٢٧ س ١٠
قوله قده يكون خارجا عن الوقف اه قد مرت الاشارة الى ما فيه فيما علقناه
على المسئلة الثانية عشرة وتنظيره باستثناء الصوف الموجود على الشاة

منها

منها واستثناء ثمرة البستان الموجودة حال الوقف منها لا يخفى ما فيه نعم استثناء ما
يتجدد بعد الوقف من الثمرة كما اشار اليه بقوله او ثمرة بستان ولعله نظير ما
نحن فيه والاشكالات فيه ايضا كما عرفت في قوله وكذا لو استثنى اه ونظيره
بوقف العين المستأجرة الا مدة مع كونه مع الفارق كما لا يخفى يمكن منع الصحة
الاصل ص قوله قده بجواز استثناء اه قد عرفت انه انما يتجه لو كان الاستثناء
العين الموقوفة بحيث يقع العقد على ما عدا المستثنى وانه خلاف ظاهر كلامهم مع كونه
خارج عن موضوع المتنازع فيه ص ٢٩ قوله قده ويمكن ان يكون ذلك اه قد عرفت ما
فيه ص ٢٩ س ١ قوله قده ولا يلزم ان يكون اه انما يسلم ذلك اذا كان منشأ
الوقف ص ٩ قوله قده ولا يلزم اه قد سبق انه يمكن منع صحته وان دفع ما في
الجواهر ووقف الحق الخراساني قده ووجه المنع ان الظاهر من ادلة الوقف
ولا سيما النبوي حبس الاصل وسبل المنفعة وكلمات كثير من الاصحاب في
مقام تعريفه من انه عقد ثمرته تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة او تحبيس الاصل المنفعة
واطلاق المنفعة او ما بدل الاطلاق بالتسبيل هو ان الوقف يعتبر في
تحقق ماهيته الشرعية تحبيس العين الموقوفة من البيع والهبة والعارية بل ولو
والاطلاق منفعتها بل رفعها لا بمعنى جميع انحائها كي يشكل بمثل صحة
وقف الدار للسكنى خاصة مثلا وصحة وقف البقرة للحرث ونحو
ذلك بل بمعنى تمامها ولو بنحو خاص كما في المثالين ونحوها

ولعله الى ذلك نظر صاحب المسالك حيث علل عدم صحة الوقف على غير
مع اشتراط الواقف قضاء ديونه وادراره مؤنته بان الوقف يقتضي نقل
الملك والمنافع عن نفسه فاذا اشترط ذلك ونحوه فقد شرط ما ينافي
مقتضاه فيبطل الشرط والوقف معا وصاحب جامع المقاصد حيث
صرح فيما حكي عنه بعدم جواز استثناء شيء من المنافع المتجددة في وقف
الشاة على الموقوف عليه واللبن الموجودين حين الوقف واما ما ذكره
المحقق الخراساني قده في سندها اختاره من عدم منافاة الاستثناء
المذكور من المنفعة لمقتضى اصل الوقف وانما ينافي اطلاقه اذ انما
منافاته لاصل الوقف لو كان وقف العين بنفسه علة للاستحقاق على
الاطلاق او كان الوقف عبارة عن امرين معا يتعلق احدهما
بالعين والاخر بالمنفعة في عرض واحد كي يلزم من شرط شيء من
المنفعة لنفسه عدم اخراج نفس المنافي لمقتضاه الى اخرما
ذكره قده فيدفعه صدق التامل فيما ذكرنا فتامل جيدا ومنه ذلك تعرف
الاشكال فيما ذكره المص قده في المسألة الاخيرة وفي استدلاله عليه بقوله
الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ص ٤٢ س ٧ قوله قده خرج بالنصاه
ليس في النص خصوصية ولا اطلاق دلالة على ذلك ص ٤٢ س ٧ قوله قده
او بجزئه عن المصادرة اه الحوالة خارج عنها ونوعه ... س ٩ قوله قده جاز

فيه

فيما يصح اه في اطلاقه منع كان العزل في بعض الصور بل في اصله نظر ص ١٧
قوله قده ومع اجازته نفيه قولان اه اقويهما الصحة ص ٤٢ س ٢ قوله قده
فيشكل وقفه دراهم اه بعد الالتفات الى ان المراد من التابيد في الوقف على
تقدير اعتباره انما هو التابيد الى نهاية عمر العين الموقوفة لا التابيد بمعنى
كونه الى اخر الابد اللازم منه عدم صحة وقف شيء اذ لا عين تبقى طول
الابد لا ينبغي الاشكال في وقف مثل الورد ونحوه وان قصر زمن بقائه وسيأتي
في كلامه قده في المسألة السادسة التصريح بصحة وقف جملة من الاشياء وان
كان بقائه في مدة يسيرة متصلا بما ذكرنا س ١٧ قوله قده فيبطل تفريع على ص ٤٣
انه كالوصية يجوز الرجوع فيه وقد رجع وان لم يقصد الرجوع به
قوله قده ولا يعقل تمليك المعدوم اه هذا مسلم في العدم الصرف التي
لا حظ لها في الوجود وفي الملك بمعنى الجدة مطلقا واما الملك بمعنى
الاضافة الخاصة كما هنا بالنسبة الى المعدوم الذي له حظ في الوجود لا من جهة
بل المحل الذي هو موجود بالفعل فلا ينبغي الريب فيه ومنه ذلك تعرف التفصيل
في قولهم ان الملكية اه ص ٤٣ س ٨ قوله قده فيما نقول عليه اه لا يذهب عليك
وضوح الفرق بين المعدوم اولا والمعدوم في الطبقات اللاحقة من جهة قيام
الدليل في الثاني دون الاول وملخص ما في الجواهر بناء على استحالة ملك المعدوم ولذا
بيان الوجه فيما وقع من الشارع من الحكم بالصحة في الثاني صحيحا او علم

وأين هذا من حكمنا بالصحة في الاول ولا دليل عليها فافهم فان قلت عموم اوفوا بالعقود
والوقوف اه دليل على الصحة فيه قلت لا اشكال في تخصيصها بما دل على اعتبار
التنجيز ومحل الكلام بالتعليق على صفة او شرط والاصل عدم تأثير العقد
في محل الشك س١ قوله قده مع انه ليس موجودا في الخارج اه فيه نظر لان
وجود الكلي الطبيعي بوجود افراده وهي موجودة في الخارج في مفروض المسئلة
س١١ قوله قده ويجوز وقف تمليك المنافع اه الظاهر ان المنافع الغير المستوفاة
في نظر العقلاء بحكم الموجود تابعا لوجود العين حتى انه باعتبار ملكها قد
يحصل لمالكها صفة الغنى فتحرم عليه الزكاة ونحوها كما انه بقدر ما يترتب على
اكتساب ما يمونه لسنته غني شرعا وعرفا ولذا كانت من الاموال عرفا وكان
مالكها متمولا وذلك بعض الجدة وصح ان تكون ثمنا للمبيع وعوضا عنها
في عقد الاجارة سواء كانت من منافع كعقلاء كما اذا استوجر على بناء جدار
مصبوغ بالوصف او نحوه او عبارة من صلوة وصيام ونحوهما او غيرهم كمنفعة
الدار والدكان ونحوهما ولكانت في الاول منها كلية انما توجد بوجود افرادها
التدريجي وفي الثاني شخصية غالبا توجد بشخصها تدريجا س١٢ قوله قده
بما تحمله الجارية او الدابة اه اي ولو في المستقبل مع العلم باشتغاله حين
الوصية س١٨ قوله قده والتبعيض اه ينبغي بل يلزم ان يكون المراد من التبعيض
في الصورة الاولى اعني صورة الجمع تبعيض العين الموقوفة والموقوف عليهم

وفي الثانية اعني صورة الترتيب تبعيض الموقوف عليهم خاصة كما لا يخفى
ص٣٨ س١٣ قوله قده ان يصرف بين بعده اه الظاهر زيادة لفظ ابعد
كون ما بعدها جوابا لاذا س١٥ قوله قده انه لو كان اه الظاهر سقوط
واو العطف قبل العاطفة لعلمي فاعل يتبين وهو لفظ عدم المعنون
المضاف الى صحة الوقف س١٩ قوله قده وكونه بعد وجوده اه الظاهر انه
او اذا ونحوهما مقدرة او ساقطة من قلم النساخ س٢٢ قوله قده على ما تقدم تعالى
والتكان النفع فيه مجال ص٤٠ س١٨ قوله قده وقد يحتمل بجواز الوصية له الذي
يكون الخلط فيها ويدفع الغناء والنزاع هو جعل امر التعيين الى الوارث
فان فرض الوقف على احد الشخصين تخييرا على ان يكون التعيين للمتولي
فلا بأس به والا فلا يخفى ما فيه من كونه مظنة النزاع والغناء لكن الظاهر
انه خارج عن موضوع كلام المانعين س٢٤ قوله قده ويكون المتولي اه ينبغي
ان يكون المذكور نظير الوقف عند الوقف لا ذلك وقد عرفت ان الوقف
على احدهما اذا كان على هذا النحو فلا بأس به ايضا ص٥٠ س٢ قوله قده و
سائر ركعات الصلاة اه لعل بعضها وعموم س٦ قوله قده وجهان اقواهما الاول
س٢٣ قوله قده والظاهر بقاؤه اه للنظر فيه مجال ص٥٢ س١ قوله قده وجهان
ان شاهد الحال اه في اطلاق قيام شاهد الحال نظر س٦ قوله قده و
اه اقواهما الاول عملا بالعموم لعدم احراز شاهد الحال في مثله بل لعله
على العكس س٩ قوله قده اذا كان افراد عنوان اه قد مر في كلامه قده عن قريب

ان متعلق الوقف قد يكون ذكره في صيغة الوقف على نحو بيان موضوعه
الموقوف عليه وقد يكون على نحو بيان مصرفه وانه في الثلثة او على نحو
الاستيعاب كما في اية الزكوة بالنسبة الى مستحقيها فما ذكره قده هنا
لا بد ان يكون فيما قامت قرينة على ارادة الاول ولعله اشار الى ذلك
بقوله قده افرد عنوان الموقوف عليه يعني ما علم ان الموضوع في
الوقف هو عنوان من حيث انه عنوان الموضوع لا انه مصرف ص ١١
قوله قده بل حسب الغرض اه لبطلان معنى الجمعية بلازم الجنس المراد من
مدخولها مطلق الماهية كما في قولهم تطلق الكلمة على الجمل المفيدة ص ١٢
قوله قده بل اللازم في الزوم مع الاعم القرينة واي فرق بين المقام و
بين الزكوة نعم لو دفع اليه قدر ما يحتاج صار غنيا امتنع دفع الزائد اليه
لخروجه عن الموضوع كما في الزكوة انتهى ص ١٥ قوله قده على فقره وقبيلته معينه
الا على نحو بيان المصرف ص ١٧ قوله قده على الكل اه اي كل من علم منهم ص ٣٣
قوله قده بل يحتمل اه لا يخفى ضعفه الا مع القرينة ص ٥ قوله قده فلا يخلو اما ان الوقف
منع ص ١١ قوله قده فان ارادة الوقف اه في احد هذه الفرق على فرض تسليمه
النظر على ان ما ذكره قده من البحث الاول ونفيه في الثانية انما يتم على فرض ارادة
العموم واما اذا كان على نحو المصرف فتدبر جيدا ص ٥٥ ص ١٥ قوله قده على

الاظهر

الاظهر انه اعلى المنع وان محل المنع امكان ما بعده ص ٢٤ قوله قده والو كان ذكره
لغوا اه عليه منع لا يخفى وجهه كما ان قولهم ظاهر الوقف الدوام اه محل نظر
وكذا ما فرعوه عليه من ان المساق من العبارة المذكورة هو الاولاد والاولاد
ابدا في الوقف ص ٥٥ ص ١ قوله قده فيصرف بعد انقراض الاولاد اه ينبغي
ان يكون المراد باقرب الناس الى الواقف الاولى بالميراث وان يكون فرض
المسئلة بعد وفاة الواقف والا رجع الوقف اليه حتى ينقرض اولاد
اولاده ثم يصرف على الفقراء ص ٢٩ قوله قده والقوى اه فيه وفي تعليله
نظر ص ٥٧ ص ٢ قوله قده ويحتمل ان يكون لزيد اه هذا هو القوى نعم لو
ابدل لفظ اولاد عمرو بذكر اسمائهم فقال على زيد وعمرو وبكر وخالد كان
الوجه القسمة على الرؤس ووجهه لا يكاد يخفى ص ٥٨ ص ١ قوله قده انه اراد
احدهما اه اي المعين ص ٢ قوله قده حمل اه حيث لا يكون ثمة قرينة تابع
ذلك كما اذا علم من حال الواقف انه لا يجوز اشتراط المشترك في الزم معنى
ونحو ذلك ص ٣ قوله قده بالنسبة الى احدهما اه اي المعين عنده في
قصد الوقف وبذلك يندفع توهم فساد الوقف من جهة عدم تعيين الموقوف
عليه ص ٤ قوله قده او تقسيم بينهما اه بعيد جدا وكذا فيما يأتي من الوقف على الولد
ص ٥ قوله قده فيبطل الاجمال او يصح في احدهما اه والمرتبة الفصل اه لبناء
الاول على عدم قصد الوقف لمعين وبناء الثاني على قصده اياه فافهم
ص ٦٠ ص ٤ قوله قده انصرف الى التعزية اه فيه منع ص قوله قده

للقارين اه اي قرا التعزية بقرؤنها في مثل المسجد ونحو المشاهد ونحوها
س ٧ قوله قده فالاحوط اه بل الاقوى على القول بان الوقف الخاص يملك
وان الميت يملك ابتداء س ١٧ قوله قده شموله لسائر البطون في التبع
مجال س ٢٠ قوله قده بينهم اه اي بين اولاد الاولاد فيشترك جميع الطبقات
الموجوده بناء على مختاره من شموله لاولاد الاولاد للجميع وقد مر ما فيه س ٢٣ قوله
او الاولاد اه لا يكاد يخفى بعده و وهنه ص ٦٢ س ٤ قوله قده او الصلح القهري
فيه ما فيه س ١٤ قوله قده بمقتضى الصلح القهري اه بل الاختياري ص ٦٣ س ٤
قوله قده وان اطلق اه ينبغي فيه التفصيل اذ ما ذكره قده انما يسلم فيما لو
جعلت التولية لزيد وعمرو منفردا اما لو شرط كون امر التولية اليه ثم قال لزيد
جعلت لك تولية الوقف الفلاني ثم بعد زمن قال لعمرو جعلت لك
توليته من غير عزل لزيد فلا يبعد دعوى ظهور الطارى في الاستقلال
فلعل حينئذ اه س ٦ قوله قده بدعوى ان تولية كل منهما الخ اه فيه منع
فان المشروط بالحجر هو تصرف كل منهما لا توليته هذا وما اشار اليه قده بقوله
ولعل يختلف اه هو الاقوى ص ٦٥ س ٤ قوله قده وان اطلق اه ظاهر مقابلته
لقوله او عين اه ان المراد به ان يجعل الوقف في صيغة الوقف التولية شيئا غير
معين وح يستحق اجرة عمله ويكون في اصل الاستحقاق كما في الصورة الاولى
وان رضي بالتولية مجانا ولو وقع الاشكال صاحب الحدائق فيهما ويحتمل ان
يكون المراد بالاطلاق مطلق عدم التعيين فيشمل ما اذا لم يجعل الواقف
للمتولي

للمتولي شيئا اصلا سواء عين المتولي ام لا وح ففي صورة تعيين المتولي
وعدم رضاه بالمجانية يجوز اعطائه اجرة عمله ان لم يقنع بالاقل وفي
صورة عدم تشخيصه لا يجوز اعطاء فرد من مصاديق عنوانه شيئا
مع وجود من يرضى بالمجانية منها ولعل محل اشكال صاحب الحدائق هو
هذه الصورة بقرينة قوله مع ان الناظر اه ص ٦٦ س ٩ قوله قده في العين
والمنفعة اه اي مع بقاء العين ص ٦٧ س ٩ قوله قده واضح لجزم ان اه النظر
فيه مجال س ٢١ قوله قده فالظاهر انه لا مانع منه فيه خصوصا في العام و
على الجهات في قوله بعيد بل الظاهر انه لو قصد اه مجال التامل والنظر
ص ٦٩ س ١ قوله قده وهو احسن في المدعى اه اي على مذهب من يرى صحة الوقف
المنقطع الاخر س ٢٠ قوله قده بالاسباب الاختيارية اه بل مطلقا على الاظهر
س ٢١ قوله قده مجال منع لا ارى للمنع وجها كما لا ارى وجها لا مكان القول
ببقاء الوقف بعد الحرية فالاولى جعله علة لاستبعاده يقال ان ما ذكره في وجه
من كون منافعه للموقوف عليهم مناف لقولهم من اعتق شقصا من عبده
وله مال قوم عليه الباقي اذ على تقدير ملك الموقوف عليه الموقوف
واختصه قبة الشقص الموقوف كيف تكون منافعه بعد العتق له ودعوى
انه تحرر مسلوب المنفعة لازمه ان يقوم ايضا مسلوب المنفعة
وقد لا يكون له ح قيمة اصلا فلا موردا لتقويمه وذلك من البعد
عن ظاهر قولهم قوم عليه الباقي بمكان فافهم ص ٧٠ س ٣٠ قوله قده ولو

معنى الدعوى اه يمكن ان يكون نظر المدعي لذلك الى الصحيح وان دل
على التحجير الا انه بالنسبة الى العصاص قد اعتضد بالاجماع فقوي على
دليل السراية بخلاف الاسترقاق فانه قد وهن بمصير الاكثر الى
خلافه فرجح عليه دليل السراية ولا مانع من تبعض الدليل في الحجية
ومنه يعرف حال [illegible] المرسلين لكن ذلك محل منع لامكان دعوى
س ٢١ قوله قده فمحل منع اه لم يظهر لي وجه المنع كيف وفي العصاة
قد اجتمع حق الخالق والمخلوق دون حد الارتداد ونحوه ص ٧٥ س ٤ قوله
على ما عرفته يعني محصورين س ٦ قوله قده على ما عين اه امكان الارتجاع الخ
بتعيينه مع كونه معينا في نفس الواقف عند الوقف فلا اشكال في صحته
لتحقق تعيين الموقوف عليه عند العقد وامكان الارتجاع على من يجدد اصل
تعيينه في المستقبل ضعيفا مجال للنظر بل المنع وقرينة الكلام في
المسئلة الثالثة الخ على تقدير كون المراد من يريد اخراجه من هو معين عنده
حين الوقف كون المراد بالنسبة الى الوقف المعنى بارادة الخ لا
ينبغي الاشكال في صحته لكن الظ انه رح يعود النزع لفظا كما هو
من استدلاله بالمانعين بمنافاة ذلك لمقتضى الوقف فتدبر جيدا ص ٧٩
س ٩ قوله قده محل منع اه لم يظهر لي وجه المنع بل المنع متوجه على ما
ذكره في التعليل من خروج المسجد الذي في الارض المفتوحة عنوة عن
كونه مسجدا بخرابه وذلك لما عرفت من ان يقال من ان عنوان المسجدية

بحجر معنوي

قوله قده مع انا نعلم اه [illegible]

بحجر معنوي من الوقف وهو مرد ثم بعدم عين الارض فكان التحجير
الخارجي مانع من تصرف غير المحجر كذلك التحجير المعنوي فافهم جيدا
واما المثال الثاني فهو مع كون الوقف فيه من المكذوبة بعيد الارتفاع جدا بعيد
فهو من الجارة الذي حكي الاجماع على بطلانه حري بالمنع لما لا
يكاد يخفى من استبشاع الانقطاع في وقفية مثل المسجد عند المتشرعة
وتشديدهم النكير على من عمر مسجدا قد خرب في الارض المفتوحة
عنوة دارا او نحوها بل بعيد دفن عاديا غاصبا لبيانه متهتكا
لحرمته وحرمة بنيته ولا يبعد لما ذا ادعي ما ذكره المص قده س ١١ قوله
ممنوع عنده او لا ترى وجوها للمنع او استدلاله على المنع بقوله فانه يصدق قوله
مصادرة كما لا يخفى والظ عدم الصدق عند العالم بالحال س ١٦
قوله قده ويمكن الاحوط اه بل الاقوى فيه وفي المغصوب الذي لا يعلم ارتجاعه
ابدا س ١٧ قوله قده بل يمكن ان يقال اه فيه نظر ولا سيما من جهة اطلاقه
على فرض جواز البيع يلزم ان يشتري بثمنه ما يجعل مسجدا س ١٨ قوله قده
بل الاولى اه يلزم على فرض تسليمه تقييده بما اذا لم يرد تخليصه منهم ولو
بالابتياع الصوري ولا يتوهم انه لا دليل على وجوب بذل المال للتخليص اذ
يكفي فيه ما دل على وجوب بذله لكفاية ازالة النجاسة عنه اذا توقفت عليه
س ٢٠ قوله قده انه لا دليل اه يكفي في الدلالة ما سمعت من السيرة القطعية

س٢٣ قوله قده نظير الشرط في سائر العقود اه لا يخفى ان شرط بقاء
العقود اللازمة وان كانت لا تلزم المشروط عليه بها حتى انه اذا كانت على
المشتري كانت بمنزلة جزء الثمن واذا كانت على المستأجر كانت بمنزلة جزء
الاجرة التي هي عوض المنفعة انه تخلفها تسلط صاحب الشرط على فسخ العقد
وكون الوقف لا يدخله الخيار على ان الالتزام في المقام غير متصور لانه ان كان
فيها على الموقوف عليهم كالعلم ظاهر قوله فان خالف عصى ولكن لم يخرج
عن كونه موقوفا عليه فضاده ظاهر اذ لا وجه لالتزام احد بغير شيء
من دون سبب شرعي كما هو المفروض في المقام وان كان بقبول الموقوف عليه
بجعل الشرط من قبيل العوض عن جعله موقوفا عليه خرج الوقف بذلك
عن حقيقته فلا بد من اعتباره من قبيل العنوان فتامل جيدا ص٨١ س٥
قوله قده او بغيره اه الظاهر تعينها س٦ قوله قده وان كان مع عدم الانحصار
الظاهر فيما كان الموقوف عليه غير محصور سواء كان من قبيل الجماعات او
من قبيل الجهات كونه غير المحصور من باب المصرف لا على نحو التوزيع
على افراده المفروض تعذر الاحاطة بها وح فلا يظهر فرق بينه و
بين المحصور وقد مر ان الظاهر فيه تعين القرعة واما جزاء على ما لا ظاهر
انه مورده ما اذا كان الوقف على فرد معين او نحوه اشتبه
فاشتبه الموقوف عليه وتردد بين افراد غير محصورة كما هو ظاهر
قوله قلت لا اعرف لهذا نابلا وقول الامام ع ادفعها الى من اوقفت
عليه

عليه وكان المص قده قد اغفله س٥ قوله قده تقتضي القاعدة ان ينبغي
تقييده بما اذا لم يرج العود والا ارجأ نماء الوقف الى العود فيصرف فيه
او اليأس فيرجع الى الاخفاء ووارثه ولعل المص استغنى عن التقييد بالتعبير
بالغرض الذي حقيقته الانقطاع بزعم ظهوره في المقيد وفيه نظر كالاطلاق في قوله
فخرج عن العين اه س١٨ قوله قده وجوه البر اه بل يحتمل الموقوف عليه فيما
اذا كان الوقف على مسجد معين او قنطرة معينة قطع الغرض وعمومه او اشتهاه
قده لما ذكره بقولهم لو وقفه فانما مورده غير ما ذكرناه فرجع كلامهم في
مثل الجذع المكسور والحصير الساقط عن الانتفاع بها في خصوص المسجد
الذي وقف له والاستغناء عنهما مع صلاحيتها للانتفاع بهما في
غيره وقد مر في كلام قده اشارة الى ذلك ص٨٢ س٢ قوله قده بل لا يبعد
ان اه بل هو بعيد عن ظاهر اطلاقهم وكثير من موارد كلامهم في جميع ذلك س٥
قوله قده اشكال اه اقربه انه للواقف لبقاء الاصل قبل الرضاض على ملكه
س٢٢ قوله قده او في مصالح اه الظاهر تعين الاول مع امكانه وعدم
الضرورة الى صرف الثمن في مصالح البستان ص٨٣ س١٧ قوله قده
لا يلاحظ اه الظاهر ان هذا هو جهة اشكاله قده ولكنه محل منع بل يلاحظ
النسبة في التوزيع كما في المسالك ص٩٢ س٨ قوله قده فيصرف الى من يعطى بعده
ص٩٣ س١٢ قوله قده مع انه يمكن اه فيه وفيما يليه منع ص٩٤ س١ قوله
ايصال النفع الى جميع الموقوف عليهم اه هذا حق ولكنه مقيد بما قدمنا

الوقف واعتبره في كيفيته وقصد لعوله الوقوف على حسب اه اعلى ان يصير
امر الوقف بيد الموقوف عليهم ويطلق لهم التصرف فيه ولو على خلاف شرطه
الوقف س ٣ قوله قده يمكن ان يقال اه فيه نظر ص ٩٥ س ٢٢ قوله قده
استحباب الظاهر الجواز اه للنظر فيه مجال بل يمكن ان يقال بعدم جواز اتخاذ
المساجد وبنائها مثل ذلك ولعله لذلك لم يحك وقوعه من احد من العامة
الى زماننا ص ٩٧ س ٦ قوله قده قبل منه اه فيه نظر س ٢ قوله قده
يكون اجنبيا اه في كونه اجنبيا بالنسبة الى الوقف الذي هو فعله نظر بل
منع س ١٣ قوله قده او الصلح القهري اه الظاهر تعين القرعة لعدم الدليل على
الصلح القهري في المقام س ٢٣ قوله قده في عهدته اه فيه نظر كالاقرب في عهدة
الزكوة ونحوها ص ٩٩ س ٣ قوله قده وجوب البراءة على تقدير رضا ذي
المال وجوب البراءة بين المال الذي عرفه ذلك س ٢٠ قوله قده او ان الظاهر
ينبغي ان يستثنى منه الحاكم الشرعي ص ١٠٠ س ١ قوله قده الصلح القهري اه فيه
نظر كما مر في نظائره س ٤ قوله قده نعم لو تردد اه يمكن ان يقال الظاهر تحول
الحقوق الحقي في تحرير السؤال ولم يعلم انه على الذكور او على الاناث هو
ذلك والاطلاق فيه وتقييده لذلك قوله بعد فاحفظ ذلك فانه الكلام كل
مورد كان الموقوف عليه مشتبها بين جماعة ص ١٠٢ س ١٧ قوله قده والاقوى
ما قواه هو الاقوى في المعاطاتية منها واما العقدية التي هي من اقسام
العقود وتذكر في جملتها فيعتبر فيها ما يعتبر في العقود من عدم اشتراط التعليق في
شيء

شيء من الاعتبار الى ذلك لعله للموقوف منه وظهور كيفيته لدى العرف نعم لا يخلو
على العقدية انما هي في التصدق بالامور الخطيرة دون اليسيرة كما يجده في
مقام البيع ايضا ومن ذلك تعرضنا لحكم قوله قده فما ادري اه س ٢٣ قوله قده
لكن لو دل الدليل عليه اه الدليل قائم فراجع اخبار الباب س ٢٥ قوله قده بعد
القبض اه اي المعتبر ص ١٠٣ س ١٥ قوله قده بعد الصدقة اه بل وبعد عقد
البيع لعدمها الا ان الاقباض قبل دفعها   ما يتعلق بالقضاء ص ٣ س ٦
قوله قده واجد لما عداه قال في الجواهر ونعم ما قال ولعل المراد بمنكرهم الولاية
بعد العلم بعدم كون القضاء عبارة عنها بيان ان القضاء الصحيح من المراتب
والمناصب كالامارة وهو غصن من شجرة الرياسة العامة للنبي صلى الله عليه وآله
وخلفائه ص ٣ س ١٣ قوله قده وان كان الظاهر جوازه فيه اشكال لا
يرفعه اصالة الصحة ص ٤ س ٦ قوله قده ويمكن ان يقال ان مرادهم
هذا هو الاقرب ولا اشكال عليه س ١٦ قوله قده ولعل التعليل بسلب
الظاهر ان مراد المعلل من التعليل انه سلب اهليتهما او الاهلية
لو في الجملة وكذا كونهما مما يوجب نقصهما وانحطاطهما
عن اهلية هذه المرتبة الجليلة التي هي كما سمعت غصن من شجرة الرياسة
العامة للنبي وخلفائه فلا يرد عليه ما اورده المصنف قده س ٢٣ قوله قده
والنبوي لا يفلح قوم اه يمكن ان يقال انه لا دلالة فيه على المطلوب لان الحكم

من قوله ولهم امرية انهاوات امورهم على عموم السلطنة عليهم بحيث
يكون سلطانهم والي امورهم امرية كعموم سيا كما عليه بعض طوائف
الكفار لا تهاودات لقضا بينهم كما هو المطلوب ٢٣ قوله قده وقوله
ليس على الناس اه لا يذهب عليك ان ظاهره نفي الوجوب لا نفي
المشروعية والصحة ولذا كان ظاهر الاصحاب الاتفاق على صحة الحكم
والجماعة من الناس اللهم الا ان يكون قوله ولا تولى القضا بصيغة
المضارع المبني للمفعول لا بصيغة المصدر ودون اثباته خرط
القتاد ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال [illegible] قوله قده
الظاهرة في القادر اه في اطلاقه منع [illegible] قوله قده والتوقيع اه
في دلالته على المطلوب مجال للمنع ١٨ قوله قده [illegible] في
دلالته ايضا نظر بل منع كالمرجع عن الفقه الرضوي فان كون منزلة الفقيه
في هذا الوقت بمنزلة الانبياء في بني اسرائيل لا يدل على اعتبار الفقه الذي
هو بمعنى الاجتهاد في صحة الفتوى والقضا وقبولهما اذ غاية ما
يدل عليه معهودا كون الفقيه في هذا الزمان ليس بمنزلة الانبيا
في بني اسرائيل واين هذا من اعتبار الفقه في صحة الفتوى والقضاء
٢٤ قوله قده من العالم اه ليس فيما ذكره قده من الاخبار ما اشتمل
على ذكر العالم الا خبر تحف العقول ولم يذكر فيه مطلقا حتى يدعى ظهوره
في

في المجتهد بل يشعر باتيته ٣ نعم قوله ع فيه الوفاء على حلاله وحرامه كما
ظهوره في جميع حلاله وحرامه لا يتحقق الا بالاجتهاد المطلق والعامة
فيهما واما عدم صدق الراوي على العامي فممنوع اشد المنع اذ
رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه
ودراية حديث واحد خير من رواية الف حديث واما عدم صدقه
العامي لان يكون خليفة الرسول [illegible] فلو كان المراد بالخلافة
حقيقتها لكان بمكان من الوضوح لكن المراد منها ما ذكره في تفسير
[illegible] هنا في قوله اللهم ارحم خلفائي وهو من يأتي بعدي يروي
حديثي وسنتي وهو اعم من المجتهد اللهم الا ان يدعى ان المراد العموم من حديثي سنتي
الشاملة لقوله وفعله وتقريره فيدل على اعتبار الاجتهاد بالالتزام اذ
لا [illegible] رواية جل [illegible] فضلا عن [illegible] وصرفها اقواله
وافعاله وتقريراته المتعلقة باحكام شريعته عن الاجتهاد كما هو ظاهر
٢٥ قوله قده ولان يكون بمنزلة الانبياء اه هذه اشارة الى وجه دلالة
ما عن الفقه الرضوي وقد عرفت ما فيه [illegible] قوله قده كقوله تعم
ان الله يأمركم اه لا يذهب عليك ان قوله تعم ان تحكموا بالعدل
ان كان عطفا على قوله تعم ان تؤدوا الامانات فيكون مأمورا به

مقيد بقوله تعالى اذا حكمتم فمفاد الآية انه يجب على من يريد الحكم بين الناس
ان يحكم بالعدل والا فليمسك لا انه يجب على كل مكلف الحكم بالعدل
كما هو مبنى الاستدلال فالاولى بنظر قولك ان قلت فعل الحق والحكم
والفاصلة فمر بالمعروف ونحو ذلك فافهم ٤ قوله قده وقوله تعالى يا ايها الذين
اه لا يخفى ما يمكن بعيد ادعا في تقدير ظهورها في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر س ٣ قوله قده ومقام جواب السؤال اه هذا ناظر الى الجواب
عن الاستدلال بمفهوم قوله تعالى ومن لم يحكم اه وحاصله ان المفهوم
منها وان كان هو عدم فسق او كفر من حكم بما انزل الله بل وجوب
الحكم به نظرا الى انحصار فسق او كفر وهو عام شامل لجميع افراد من حكم بما
انزل الله خاص من حيث الحوال اذ المفهوم تابع للمنطوق وهو وارد
المنطوق هو خصوص مقام الجواب عن السؤال وارد في وجوب
جواب المقلد لمن سئله عما قلد فيه في موارد السؤال ببيان الحكم الذي
قلد فيه كما يجب على المجتهد اذا سئل عن فتواه الجواب بها او الاصل انه
ليس المراد بالحكم حقيقة وانما المراد الجواب به وانكار الحاكم غير
المجيب فتامل جيدا س ٤ قوله قده وعلى فرضه اه انصافا انه لو كان
شموله لمقام الحكم لدلت على وجوب ترتيب الآثار للحكم باذكره ولا

اية النفر

لاية النفر على وجوب الاخذ بقول العدل ونحوها ٧ س ٣ قوله قده
في احكام القضاء اه ينبغي ان يكون المراد بها الاحكام المتعلقة بموارد
قضائه س ٣ قوله قده لخبر ابي خديجة اه لا ينهض مثله بمثل محل
الكلام س ٧ قوله قده والتنوع اه اي المرتبة الزائدة عما يعتبر منها
في العدالة س ١٥ قوله قده ولا يبعد قوة هذا القول اه بل قوة الاول
وضعف هذا لقوة ادلة الاول وضعف ادلة هذا اما دعوى
كون اطلاقات النصوص مقيدة بما ذكر فعليها منع جلي لاختصاص
مورد ما ادعي تقييده بها بصورة تحقق الاختلاف فيرجع الى
المرجحات لرفع التحير واين هو من صورة توافق الخصمين على الرجوع
الى المفضول كما هو محل الكلام ومن التامل في ذلك تعرف ان ورودها
في مقام الحاجة والبيان او كما ذكره قده مشيرا اليه بقوله مع امكان
دعوى اه واما كون الظن الحاصل من قول الاعلم اقوى نوعا اه ففيه
مع توجه المنع لاطلاقه انه انما يصلح مرجحا لو لم يكن دليل الخبر
مطلقا ومع اطلاقه وشموله للمفضول لا وجه للتحير كي يحتاج الى
النظر في المرجحات ومن ذلك يظهر لك الجواب عن قوله وايضا مقتضى
مذهبنا ومبناه قبح ترجيح المفضول على الافضل فان الرجوع الى

المفضول فيما نحن فيه ليس من باب الترجيح له بل من باب اختيار احد فردي
التخيير لدى كاختيار الصلوة فردي او في المنزل في مقابل الصلوة جماعة
او في المنزل واختيار الفاقد للمرجحات على واجدها عند ترجيح الائمة
الجماعة فان ذلك اختيار للمرجوح لدى لا ترجيح له عليه فافهم
قوله قده والسيرة المذكورة اه الظاهر انها لا تكاد تنكر كما انه يكاد يكون
البحث قوله قده اذ لعله اه واما قوله قده مع ان باب العلم اه فيه ان
باب العلم وان كان مفتوحا لهم قل من دخله منهم في نفس الامر وان زعم
كثير منهم ذلك وان حديثهم كذا باب العشرة فيه ما في الكتاب كما
نص عليه وكثير ممن روى حديثهم ربما سمع العام ولم يسمع المخصص
او المطلق ولم يعلم المقيد او ما هو في مقام الاجمال ولم يطلع على
البيان الى غير ذلك قوله قده واطلاق الاصل اه اذا اريد بالاصل اللفظي
وهو اصالة عدم التقييد لاخبار النصب فلا وجه لنفي الوجه له وكذا
اذا اريد به اصالة البرائة عن قيد التعيين بناء على جريانها عند الدوران
بين التخيير والتعيين كما هو المختار عندنا قوله قده مدفوع بان
الظاهر اه قد سبق بيان ما هو الحق فراجع وتبصر قوله قده
في صورة عدم اه لا يذهب عليك انه انما يصدق التعارض
عند تحقق

عند تحقق الخلاف وقبله لا تعارض حتى يصار الى الترجيح والنظر
في المرجحات واما وجوب الفحص عن المعارض فانما هو في العام والمطلق
ونحوهما لمكان العلم الاجمالي بوقوع التخصيص والتقييد ونحوهما لا
ربط له بما نحن فيه او بناء على ما حققناه من التخيير يجوز الرجوع
الى المفضول مع العلم بالخلاف وبناء على مختاره قده الرجوع الى الافضل
الا مع العلم بمعارضته قوله عزم له فاي معنى لوجوب الفحص عن
المعارض فتامل قوله قده الا ان يقال اه هذا هو الاظهر من احتمالات
قوله قده ان لم يكن اجماع اه يمكن ان يقال بعدم شمول دليل الوكالة لمثل
المقام فلا حاجة في عدم جوازه الى الاجماع عليه قوله قده ومعه لا فرق اه
يمكن ان يقال ان الفرق هو اتفاق الخصمين على الترافع عند الموكل خاصة
كما سيشير اليه المص قده قوله قده تعيين الوالي اه هذا هو الاقوى لما تقدم
من ان رايه غير مخالف لما انزل الله بمعتقده وما وقع المص قده به من ذلك
ان راي الموكل ايضا حكم الله لان دليل حجية ظن المجتهد متساوي النسبة الى
جميع المجتهدين مدفوع بان ذلك انما هو بالنسبة الى كل واحد من المجتهدين
ومقلديه لا مطلقا فتامل جيدا ومن ذلك يتضح الاشكال في انفاذ
الباب الذي ذكره قده قوله قده ويحتمل اه في غير صورة تعذر الجمع

والحاج الى زيادة مؤنة س ٥ قوله قده انما هو على القول اه قد سبق انه
الاقوى س ١٧ قوله قده فيمكن انه الاقرب بناء على القول الاقوى من عدم كون
الحضور علة للعلم الواقع طلب المترافعين س ١٨ قوله قده من غير العدو وان لو
من العدو س ٢٢ قوله قده بناء على عمومه اه لو بنينا على عمومه كما هو
الاقوى لم ينفع في الفصل ما لم يحصل العلم من ~~اجتماعها~~ شهادتها
للشك في شمول دليل الحجية بالنسبة الى غير المجتهد لمثل المقام فتأمل
س ١٤ قوله قده والاثبات اه بل ولو معها كما عرفت ص ١٤١ س ٢ قوله قده
وباعتقاد المدعي اه لا يجري هذه في صورة ظن المدعي بناء على جواز
الحلف به كما سيأتي س ٢ قوله قده الا بحضوره اه اي اللازم
في حفظ حق حضوره كونه باقيا على المرافعة والحضور عندها والمفروض
تحقق ذلك له لكن لا يذهب عليك ان ذلك انما ينفع مع اطلاع
الحاكم على الحال اذ لو لم يكن مطلعا وطلب الخصم فامتنع عن الحضور يسقط
حق حضوره في نظره فله الحكم عليه من غير حضوره ص ١٤٣ س ٢ قوله قده
انه يمكن اه لا يكاد يخفى بعده س ٦ قوله قده لاحدهما وذلك اه اي لاحد قبل
الحكم بعد تمام المرافعة اما قبل تمامها فالظاهر الجواز س ١٣ قوله قده
اخبار رجوع المتنازعين اه فان ظاهرها التغاير الخارجي بين
المتنازعين ومن يرجعان اليه ص ١٤٦ س ٨ قوله قده والظاهر انه

قد عرفت

[illegible]

قد عرفت انه ظهور عرفي س ١٥ قوله قده فهي صورة النزاع في ما اراه لا يخلو
من اشكال لان محل الكلام فاتحد موكله فلا يتحقق التغاير بين المتخاصمين
ومرجعهما وكذا صورتا النزاع مع شريكه او شريك المولى عليه وان كان
المنازع وكيله س ١٧ قوله قده اذ كان منحصرا اه قد عرفت ما فيه ص ١٤٧ س ١٣
قوله قده مختص بالواجب العيني اه يعني اذا تعلقت الاجارة بما تعين حيث
هو اذ لو تعلقت باختيار الاجير فردا منها مما يتعلق به غرض المستأجر
لم يكن بذلك بأس على الظاهر كما لو تعلقت بفرد من التخييري فان ما يحكى
فيما نحن مما صار المكلف مخيرا بين جميع افراده المتعددة وله فائدة الاجارة هذه
التخيير عقلي وفي التخييري الشرعي قوله قده وثانيا منع كون الوجوب
هذه حق ولكن الانصاف انه وان لم يكن الوجوب موجبا لملكية الواجب
لكنه ينظر ملكية الاول ملاكها ما هو مناف لتملك الغير له بما هو
واجب اذ لا اقل من اقتضائه كون الواجب مستحقا لله تعالى قوله
فكيف يكون مستحقا للغير فضلا عن ان يكون ملكا له فانهم س ١٤
وثالثا لا مانع من اجتماع المالكين اه الظاهر ان الملكين من قبيل المثلين
فيمتنع اجتماعهما فيمتنع اجتماع المالكين نعم لا مانع من اجتماع الاختصاص
طولا مع الملك للغير وهو الذي يليق حمل قول المصنف قده والمستأجر

ايضا مالك له لكن لا لنفسه بل لمن عليه اذ لا معنى لملكية احد الشيء حقيقة
الا كون الشيء له لنفسه فلا معنى لكونه مالكا له لكن لغيره الا كونه مستحقا
لان يفعل للغير واين هو من كونه مالكا للفعل المفروض كونه ملكا للغير
الذي مقتضاه كون الفعل لنفسه ولكن لا يذهب عليك ان هذا في
في رفع الاشكال فالمناسب ان يقال في جوابه ان ما ذكر في بيانه
من التنافي الذي بين صفة الوجوب والتملك مسلم لو اريد بالتملك
معناه الحقيقي والاذي لا الزمه بل يقول ان المراد به الاستحقاق وهو
غير مناف للوجوب بالكلية مع عطوا كما عرفت نعم يبقى الاشكال من جهة
ان الاجارة تمليك منفعة معينة بمال والاجرة المجعول عوض جواز انتفاعها
في المقام هي عوض المنفعة المنقولة لا المستاجر في الاجارة فكيف يتحقق
الاجارة بناء على ما ذكر من عدم ملكيتها وانه لا معنى لكونه مالكا لها
لغيرها لكونه مستحقا لها الغير ويمكن الجواب عنه تارة بان المقصود
من الاجرة في كلامهم مطلق ما يجعل عوضا عن المنفعة وان لم
يكن بالاجارة واخرى بالاشباع في موضوع المقام وبحث يشمل
الاستحقاق فتدبر ص ١٨ س ٥ قوله كما ترى اه اي واضح الفساد
ووجهه ان لفظ على في قوله على التقاضا او تنكر ظهوره في الاجارة
الجعالة

الجعالة لكن قوله الرزق اظهر منه في ارادة الارتزاق فافهم س ٦ قوله قده
وعليه يحمل ما اه ينبغي ان يكون المراد من الضمير المجرور من حيث هو كونه من
الجور مع كون المراد من الجور في الخبر المزبور حقيقتها لا مجموع ما
في الصحيح على الوجه الاضر اعني كون المراد الارتزاق وكون
المرتزق منه قضاة الجور اذ لا اذي الى الثنا ويلزم لفظ الجور مع
ما ذكر في الارتزاق في الحرمة على قضاة الجور ص ١٩ س قوله قده فيشكل
لا ينبغي الاشكال في جواز تناوله من وجوه البر والخير ولو مع عدم العاجز بل الموسر
وكذا سهم سبيل الله حيث يكون في تناوله صرفه ترويج او تاييد الدين من ٣
س ٨ قوله قده نعم لو لم يقصد اه الظاهر ان الوجه في ما ذكره المصنف قول
صاحب الجواهر فالتحقيق ما عرفت من حرمة الهدية ان كانت رشوة كالهبة رشوة
وح تكون الرشا اعم من كل هذه العقود من وجه بحق الاعانة على
الاثم انتهى بل هو متضمن لما اشار اليه المص قده بقوله نعم يمكن ان يقال اه
وكانه قده اراد بقوله ان العين الموهوبة مثلا رسوخ العقد الذي جعل
به المحاباة في صورة البيع محاباة رشوة لا مجموع المبيع ويشهد لذلك
قوله قده وعليه لا بد ان يفصل بين المذكورات اه فان وجه التفصيل
عدم المحاباة في شيء من البيع في صورة البيع بثمن المثل كي يصدق
عرفا عليه الرشوة لكن لا يذهب عليك ان صدق الرشوة لا يتوقف

[illegible]

على ذلك بل يتحقق الصدق بنفس البيع بثمن المثل رشوة فيما اذا
علم من حال البايع انه لو لم يقصد الرشوة لما باعه او اباه
باضعاف ذلك الثمن فتبصر ص ١٣ س ٣ قوله قده والظاهر انه
لا يبيعه اه اذا الزم س ٤ قوله قده التي ليست بعنوان العقود بل
والتي بهذا العنوان اذا كان يقصد بها الرشوة كما مر س ٧ قوله قده
في مقابلة الحكم اه بل لعله انما بذله لياخذه كما فيعاقب على اخذه
وياكله بالباطل تشتغل به ذمته ويعاقب عليه ايضا وح فلا
فرق بين العقود المتضمنة لصحيحها وغيرها ص ٣٣ س ٣ قوله قده
وعلى فرض التنازل اه الحق عدم صحة التمسك بالعموم فيها لكن على فرض
لا ارى وجها لتقديم الحمل على الصحة عليه ص ٣٣ س ١١ قوله قده والحاكم
كفاية اقرار المدعى عليه اه بشرط الامن من التزوير س ١٤ قوله قده بل
الظاهر عدم اه يستثنى من ذلك ما اذا كان قول اقراره في حق نفسه ص ٢٩
س ١٦ قوله قده ولكن لا يترتب عليه اه للنظر فيه مجال ص ٣٠ س ٢ قوله قده
من الدعاوى اه لا يبعد عدم ظهور المقام ص ٣٠ س ٢٢ قوله قده ودعاه
اي طلب منه اه لم اقف على هذا الاستعمال ص ٣١ س ٧ قوله قده نعم وقد
القواعد الثلث ضعيف جدا في الاول ودليل الثاني ص ٣٢ س ١٤ قوله قده
لا يجوز امر الصبي اي لا ينفذ فعله وتصرفه س ١٦ قوله قده والقضي
عليه

عنوانات وجوب الحكم اه النظر في شمولها لما نحن فيه مجال ص ٣٢ س ٢٣
قوله قده كما عن الاردبيلي قال قده في مجمع البرهان ثم ان الظاهر انه لا
خلاف في اشتراط البلوغ في المدعي بل رشده ايضا ليصح الكلام
واقراره والعقل معه ولعل دليله الاجماع المذكور عندهم كما في سائر
الامور الا الوصية ونحوها كما تقدم وقال قده في تفسيره في كتاب
الحجر واما حقيقة الرشد فالظاهر المتبادر وهو الذي ذكره الاصحاب
انه اصلاح المال وعدم صرفه في وجه غير لائق بحال الرجل عند
العقلاء وقيل معناه اللغوي وهو الهداية قال في القاموس
قال في الرشد الهداية كان المراد في هذا المقام الهداية الى
اصلاح حاله وماله بقرينة الاية وبالجملة الخلاف والكلام في
اعتبار اصلاح المال يعني ان يكون ملكة يقدر بها على حفظه
وصرفه في الاغراض الصحيحة لا غير اه ص ٣٣ س ٣ قوله قده او كونه
اي كونه حاكم شرع فانه ولي من لا ولي له س ١٤ قوله قده ليحصل العلم
الدعوى الترهيبية اه اي انها اذا كانت حسبية في الواقع نفذت
والا بطلت س ٢٢ قوله قده مما يشترط فيه القبض اه اي ما لم
يقبض ص ٣٣ س ٤ قوله قده وان لم يكن صحيحا الشرع الى

ما يدعيه الا عرض عقلائي ص ٣٣ س ٧ قوله قده الا ان يكون في مقام
يثبت حق الاختصاص كما اذا ادعى حجرة في مدرسة او بوابا او نحو ذلك
او موضعا في مسجد ونحو ذلك من الاوقاف العامة فان مرجع ذلك
الى دعوى حق الاختصاص من جهة السبق ص ٣٦ س ١٢ قوله قده
او يمين المدعي اه اي المردودة عليه من المنكر ص ٣٧ س ٤ قوله قده ولعلها
مختصة بصورة تحقق اليد اه يمكن ان يقال ان اليد في الموارد المذكورة لو
ضمان معها من حيث هي يد امانة فوجودها كعدمها ولعل هذا هو
في ما اشار اليه بقوله الا انه يمكن اه والا فكيف كان يمكن دعوى فيه الخ
ليس ثمة ما يفيد العموم س ١١ قوله قده نعم لو قلنا بشمول الاخبار المذكورة
قد عرفت نفي ذلك س ١٧ قوله قده مقتضى عمومات وجوب الفصل
يمكن دعوى منع العموم لغير الدعاوي القطعية ص ٣٨ س ٤ قوله
كما انه يشكل اه لانه مع كونه كاذبا يقدر فيه تضييع لحق المدعي على
جهة رد اليمين س ١٤ قوله قده كما ان في العكس اه لا يذهب عليك
ظهور الفرق بين المقامين لتنجز التكليف بتفريغ الذمة بعد العلم
اجمالا باشتغالها في الاخير حق العالم باشتغال ذمته كما في الاناء في
وسط بخلاف الاول الذي هو نظير تردد الجنابة او الحدث بين شخصين
الغير له

الذي ما ينبغي الاشكال في جريان اصالة البراءة في حق كل منهما
فتامل جيدا واعلم ان اللازم في الثاني تحصيل اليقين بفراغ
ذمة المكلف عما علم اشتغالها به والظاهر عدم حصوله الا بالاحتياط
المشتبهين فتفطن وقاعدة نفي الضرر لا تجري لها في المقام على
الظاهر فافهم س ٤ قوله قده ولا قرب السماع ايضا اه فان السماع
في دعوى كون القاتل احدهما انما كان بناء عليه لو ثبات القتل
باقامة البينة والبينة في المقام فلا وجه للسماع ص ٣٩ س ٤ قوله
كما ان الاقوى سماع الدعوى اه في الاولوية بل القوي نظر س ٥ قوله قده
كذلك تسمع مع الترديد اه الاقوى هنا السماع والفرق يعرف مما
اشرنا اليه في اصل المسألة ص ٤٤ س ٢ قوله قده واجمال الجزاء الدوام
منع اجمال قوى لكنه مهمل اذ لم يحرز فيه كون المتكلم بصدد بيانه
من علة عقوبة الماطل وعرضه وانما المتيقن منه كون المطل
اللي من الواجد سببا في حل ذلك في الجملة ومن ذلك ينقدح
لك وجه المنع لقوله قده بل الظاهر منه اه فان الظهور انما يتم
لو احرز كون المتكلم بصدد بيان ذلك وهو اول الكلام س ٢٣

قوله قده ظاهر في اختصاص التغليظ في القول اه يمكن منع ظهوره
في هذا القدر ايضا بملاحظة ما ورد في تفسيره بالغيبة فلاحظه وتدبر
ص ٤٥ س ٢ قوله قده يدل على ان الحكم الشرعي غير ذلك اه
هذا مبني ولكن الشأن في دلالته على كون هذا الحكم كذلك شرعيا في حق
العموم او خصوص الامام وما نحن فيه الخاص او العام والاصل المنع
الا ما خرج بالدليل س ١٩ قوله قده ليست شرطيتها على حد سائر
الشرائط اه يعني ليست على حد سائر شرائط التكليف بل هي من قبيل
شرائط الفعل كالطهارة للصلاة ص ٤٧ س ٢١ قوله قده مما ذكرنا
اشارة الى ما ذكره انفا بقوله فشهادة البينة بالاعسار ظاهرة في الجزم به اه
وقوله مع ان الشهادة بالتلف ايضا يمكن ان تكون مبنية على العلم بحال
اجزاء س ٢٦ قوله قده علاوة اه الظاهر رجوعه الى ذلك المشار به الى عدم الحاجة الى
اليمين في كليهما والمراد بقوله لما فيه تكذيبا للشهود ان في اثبات الفرق بينهما
والقول بالحاجة الى ضم اليمين في احديهما عدم تصديق الشهود بمجرد الشهادة
في صورة الحاجة الى اليمين لتوقف ترتيب اثر الشهادة فيها على ضم اليمين
من المحكوم له اليها وان كان اليمين طريقا لا تكذيبهم بمعنى رد شهادتهم اصلا
ص ٤٩ س ٥ قوله قده على التكسب اه يعني الكافي لقوته وقوت عياله
ص ٥٣ س ٧

ص ٥٣ س ٧ قوله قده كما ان ذاك اه الظاهر انه يعتبر في هذه الموارد كلها
ان يكون فعلها سرا بينه وبين الله اذ الاجبار بها لا يبعد كونه من قبيل
البيع والهبة ونحوهما من المحظورات س ٩ قوله قده لونه على خلاف الواقع
اي كون ادعاء المدعي باطلا مخالفا للواقع س ١٧ قوله قده وما ظهر وجها
هذا دليل الاوامر الوجهين والمراد بظهور الاجازة في ذلك ليس ظهور الجميع
كما لا يخفى والمشتمل منها على التعليل بذلك هو خبر عبد الله بن وضاح ص ٥٠
س ١١ قوله قده نعم لو كان له بينة تسمع دعواه في الطلاقة تامل ص ٥١
س ٦ قوله قده قال في الجواهر اه الظاهر ان غرضه قده من نقل ما في الجواهر
تأييد ما اشار اليه قده بقوله ان لم يكن الاجماع على خلافه ووجه التأييد
ان صاحب الجواهر قده ارسل ارسال المسلمات بطلان عدم الحاجة
الى انشاد الحكم من الحاكم مطلقا اللازم من الاخذ بظاهر النصوص المدعى
دلالتها س ٢٥ قوله قده فيلزم المنكر اه يعني اذا نكل عن اليمين طلبا
لردها على المدعي ص ٥٧ س ١١ قوله قده مع انه يحتمل اه لا يخفى بعده
جدا س ١٣ قوله قده لا اقل من الاحتمال اه لا يذهب عليك ان
مطلق الاحتمال انما ينافي النصوصية لا الظهور فانه انما
ينافيه اذا كان احتمالا معتدا به موجبا للتردد بين ارادته

وارده مقابلة وليس الامر هنا كذلك ان ظاهر السوق كون الثلثة
بيانا لما يلزم به المدعى عليه فيكون رد مبنيا للمعلوم فاعله المدعى عليه
الذي هو فاعل اليمين او رد الحق الملزم به منصوبا بان مضمرة
عطفا على اليمين او الحق لوانه يرد عطف على جملة لا لزم اه
على انه لا يستقيم لا يتحمل اذ ليس هو مقابلا للالزام بالحق بل
هو على فرض اعتباره [illegible] فكان المناسب ان يقال الالزام
باليمين او الحق بعد رد الحاكم اليمين على المدعي الا ان يجعل قوله الزم
باليمين او الحق على الزمه ابتداء وهو لا يستقيم على التقدير المذكور كما
لا يخفى كل ذلك مع الغض عن جهة تركيب الكلام والا فلا ان
المناسب لارادة ذلك ان يقال او رد اليمين لانه عطف على جزء
لو وان اعتبر في الثاني ما اعتبر في الاول س ٢٣ قوله قد لكنه
خلاف الظاهر اه بيان ذلك ان الظاهر بل الصحيح كون يستحلف
بصيغة المجهول ليكون بيانا لحكم الموضوع المسؤول فيها
عن حكمه وهو الرجل الذي يدعى عليه الحق لا بصيغة

المعلوم فيكون بيانا لحكم المدعي الذي ذكر بعد او ح فنقول الرب
في ان الموهم قوله يستحلف ليس مجرد طلب المدعي الحلف منه
بل ان يحلف فيكون قوله او يرد عطفا عليه وانما يصح ذلك
اذا كان مبنيا للمعلوم بل يمكن ان يقال انه لو غض عما ذكرناه
من الظهور وقرئ يستحلف بالبناء للفاعل بيانا لحكم المدعي
اللازم منه معرفة حكم المدعى عليه الذي هو المسؤول عنه وتقييده
بالبناء للمفعول لفساد بنائه للفاعل ح اذ ليس الرد له وانما
هو للمدعى عليه او الحاكم لم يستقم المعنى اذ ليس الرد قسيما للطلب
الحلف وانما هو قسيم للحلف نفسه وهما معا ثانيا للطلب الحلف
فافهم ص ٥٩ س ٢ قوله قد لسلامة الوجوه الثلثة اه لا يخفى ضعف
الثالث منها س ٤ قوله قد اقواها الاول اه بل الاقوى التفصيل
بين ان يكون رجوعه عن النكول بعد تحققه بمجرده او كونه
بعد رده اليمين على المدعي وحلفه فيلتفت اليه في الاول
دون الثاني لوجه غير خفي س ٧ قوله قد بتعدد القضاء بالمدعي

المطلب لتحليفه او لترفع العجز والحرج اللازمين في حق المنكر على تقدير
عدم جواز امهاله واما ما استدل به المص قده من ان حق الحلف
اه فانما يثبت جواز امهاله بمقدار يرضى به المدعي لا بمقدار العجز
هذا مع ان كون حق الحلف له ان اريد به ذلك في الجملة فلا
يدل على المدعي من اشكال الجواز وان اريد به ذلك على وجه الاطلاق
للمعذورية فيه نظر لانه عين الدعوى ص ٥٩ س ٣ قوله قده ثالثها
الاقوى التفصيل بين الاضطرار الى الحلف فيجوز مطلقا وعدمه فلا يجوز
س ٥ قوله قده فالظاهر اه بل الظاهر جواز الحلف مع الاضطرار
بل وجوبه اذ ما يدعى عليه لمنع كون تعذره في حق تدارك ما يجب
عليه بل هو اعم منه ومن الصلح والمداهنة مع الحاكم بعدم قضائه
له مانعة قوله قده والحاكم اه ص س ٩ قوله قده مع عدم البعد قوله
لو كان يخفى بعده ص س ١٨ قوله قده قولان اقربهما عدم النقض
س ٢ قوله قده لان اصالة اه بل لمعارضتها باصالة تاخر العتق
فان الظاهر عدم الفرق في تعارض اصالتي تاخر الحادثين بين مجهولي
التاريخ وما علم تاريخ احدهما س ٥ قوله قده وهو حسن الظاهر
الظاهر انه يعتبر في كشفه عن الملك حصول الظن منها ص ١٢ س ١٩

قوله

قوله قده مع انه قد يقال اه هذا قوي متين ص ٦٣ س ١٦ قوله قده
بما في تفسير الامام ع انه يحتمل في الاستدلال به من الضعف سندا ودلالة س ٢
قوله قده فان المستخرج اعم اه يعني دعوى انصرافه الى ما كان بلا واسطة
س ٤ قوله قده اذ لو كان النزاع اه يحتاج في تماميته الى ضم عدم الفصل ان
تم س ٦٤ س ١٩ قوله قده وفيه انه يكفي اه فيه للمنع مجال ص ٦٥ س ١٥
قوله قده لكنه اعترف اه اي قبل الحكم اذ الظاهر فيما لو كان اعترافه
بعده عدم نقضه به الا اذا كان اعترافه عند الحاكم فانه لا يبعد ح
يكون الحاكم نقضه اذ انه يلزمه كما يلزمه عدمه لو كان الاعتراف قبله
س ٦ قوله قده المعلومة للحاكم اه في كون العلم بها حال الحكم موضوعا
تامل س ٢٠ قوله قده وفيه ان اه فيه ان فيه تاملا ص ٦٦ س ٧
قوله قده وجهان اه الاقوى التفصيل فيحكم بصحة الحكم اذا كان صدوره
في حال التفات الحاكم الى شهادة الباقين ولكنه استند الى حضور
المعينين لعدم استحضاره اسماء الباقين او صفاتهم المعرفة
لهم وبعدمه اذا لم يكن كذلك بان كان غافلا عن شهادة
الباقين او عن عدالتهم مثلا س ٩ قوله قده يمكن ان اه لا اشكال فيه مجال
ص ٦٩ س ٣ قوله قده مدعو قهرا بما كان دعواه لو يذهب

عليك ان مجرد امكان ذلك لا يقدح ما لم يكن للفظ فيه ظهور ص ١٠٠ س ١

قوله قده ثم ان في ذكرها اه يعني في كونها من قبيل الدعوى على الميت

كالدين كي يلزم فيها ضم اليمين لا انها لا يصح كونها دعوى على

الميت كما يظهر من كلامه الاتي قده ص ٧٣ س ٦ قوله قده لتم ذلك اه

ممنوع لظهور الفرق بين الحي حيث يمكنه اثبات الابراء او المقاصة او

تبرع الاجنبي بالوفاء والميت فانه انما ادعى ومن يتقدم ضعف

الاشكال الاتي ص ٧٤ س ٩ قوله قده لما عرفت اه قد عرفت ما فيه ص ١

قوله قده ومن عدم الفائدة اه لا يخفى ضعفه ص ٧٥ س ٤ قوله قده

فالظاهر عدم الحاجة اه هذا قوي اذا علم عدم الوفاء ونحوه بعد اقامة

البينة والا لم ينفع فجحد ثبوت الحق عليه عند قيامها س ٢ قوله او وجوه

اقويها الحاجة الى اليمين مطلقا لصدق الدعوى على الميت س ٤ قوله قده

تحتاج اه للنظر فيه مجال ص ٧٦ س ٦ قوله قده الظاهر ذلك اه لتوجه

المنع اليه مجال ص ٧٩ س ٤ قوله قده دعوى العين اه يعني الموجودة

اذا كانت المنتقلة الى الثلث او القيمة من الدين كما هو المشار اليه ص ٨٠

س ٦ قوله قده لا نها جزما جزاء اه لا يخفى انه جار في الشاهد الثاني حرفا

بحرف مع ان احتمال الفرق بين الشاهدين في ضمان النصف بالرجوع

س ٢٣ قوله قده فتامل اه لعله اشارة الى منع كون حلفه على مال

الغير

الغير لكونه حالا لا يمكن لا يذهب عليك ان الكلام في المقام انما هو على

فرض انحصار الورثة في واحد والا اختص حلفه بقدر نصيبه كما سيظهر لك

من المسألة التالية ص ٨٠ س ١١ قوله قده وان فيه يحتمل الاولى في الدفع ان

يقال ان ما نحن فيه ليس من موضوع ما ذكره الشهيد في باب الشركة فمنع

الشركة في المقام بلحاظ ان دعواه انه المنتقل الى الورثة من ديون الميت

ليس هو المجموع بالمجموع الورثة بل قدر نصيب كل واحد منهم اليه ويؤيد

ما مر منه قده في وجه ما اختاره من عدم الشركة فيما قبضه الحالف من الدين

فتامل جيدا لكن الاولى من ذلك عدم الشركة فيما اذا دفع لبعضهم قدر

نصيبه بلا حلف ولا يخلو الزم ذلك من تعسف ص ٨٠ س ٣ قوله قده

فتامل اه الظاهر انه اشارة الى وهن ما ذكره قده في دفع الاشكال و

الاولى ان يقال في دفعه ان قدر الخمس في الركوع واشكال لغيره بنا على

ما هو الوجه من تعلقها بالعين الا ان اذن الشارع له في التصرف فيها و

تملكها مع الزم بدلها صيرها في حكم ماله ولا سيما مع بنائه على تملكها

واداء بدلها فافهم س ١٤ قوله قده واحتمال الانتقال اه للمنع فيه مجال

والاولى في الجواب منع الانقطاع اذ بعد حلف الورثة على دفعه الى

وثبوتها يقينا وقبضها من اولا لاهم وفساد تملك المنكرين

لحصصهم وفساد الاثار المرتبة على التلاف المنافية للوقفية ووجود
عدم ثبوت وقفية الجميع قبل حلفهم لو ينافي ثبوته في الواقع كما في
صور الرجوع في وقفية الشيئ فان توقف ثبوت الوقفية المتنازع فيها
على تمام الحجة وان طال الزمان لو يخل بالعمل ولا يضر الوقف
المتنازع في وقفيته منقطع الوارد كما هو ظاهر ص ٨٥ س ٤ قوله قده
~~يقسم على المنكرين اه لا يذهب عليك ان المناسب لقوله اولا ورثنا~~
~~بالنسبة الى النصيب الناكلين بصيغة التثنية جعلا للمفروض في [illegible]~~
~~الشق [illegible] ثبوت الصورة الاولى من صورتي المسألة من كون [illegible]~~
~~[illegible] الوقف ثلثة من الورثة مع انكارهم علمهم [illegible]~~
~~بعدهم حصة ارثهما اه ان التعبير بالمنكرين بالناكلين [illegible]~~
~~المنكر كيف يكون معترفا وحصة كيف تكون وقفا باقراره بالوقفية~~
~~[illegible]~~ ايا الباقي من حصص
مدعي الوقف من الحالف والناكلين بصيغة التثنية فيصير ارثا على المنكر
للوقفية من بقية الورثة والضمير في قوله قده من حصة ارثهما راجع الى
الناكلين س ٤ قوله قده فيقسم بينهم مطلقا اه يعني ان نصيب
المدعين للوقفية من الحالف والناكلين لو صح اقرارهم بالوقف ارثا ليس
بيناكما في

نفيا له مجرد احتمل حتى يكون نفي المنكرين لو قعا قد يا انكارهم الوقفية حيا
لدخوله في عنوان مجهول المالك بل انما نفى المدعين للوقفية [illegible]
الارثنا كان في ضمن اعترافهم بوقف ما يدخل فيه الارث [illegible]
فهو في حصتهم وقف باقرارهم فكيف يكون من مجهول المالك س ١٧
قوله قده وهي الثلث اه يعني الثلث من انصباء مدعي الوقف
المفروض كونهم ثلثة لا من اصل العين المفروض انكار بعض الورثة
وقفيتها والا لم يصح الاثبات كما لا يخفى ومن ذلك يتضح لك المسامحة
في قوله قده بعد سطر اشتغل ما ثبت من ثلث الدار فيتبصر ص ٨٧ س ٩
قوله قده ولا يلزم اه فيه مجال للنظر لامكان دعوى ان الظاهر من دعوى
المال دعوى المدعي ماله نفسه او نحوها س ١٥ قوله قده لانه يدعي ملكا
اه يعرف النظر فيه فضلا عما بعده مما مر ومنه يعرف الوجه لما هو الراجح
ص ٨٩ س ٨ قوله قده بل على عدم الحلف اه في اطلاقه نظر س ١ قوله
ويصدقه اه صدق عنوان المدعى عليه لا ريب فيه بمجرد دعوى المدعي
فضلا عن سكوته واصراره عليه انما الكلام في اطلاق توجه اليمين
عليه فان قوله واليمين على المدعى عليه قضية طبيعية لم تكفل
بيان الموضوع من جميع جهاته كما في قوله البينة على المدعي كما لا

ولذا لا يحكم بتخصيصها بصورة اعتراف المدعى عليه كما لا يحكم باليمين
عليه لو ادعى الابراء او الوفاء لانقلابه مدعيا فالمهم في المقام اثبات
الاطلاق ودونه خرط القتاد س٣ قوله قده بخصوص صدره اه محل
الاستشهاد فيه قوله وان لم يحلف فعليه بجعل الالزام على ثبوت الحق
عليه على مجرد ترك الحلف (مطلقا) ولكن لا يخفى عليك انه بقرينة عطفه على
قوله فان حلف فلا حق الذي لا اشكال في تقييده بكونه بحكم
بطلب المدعي يكون مقيدا بذلك القيد وعليه لا يفيد المدعى س١٦
قوله قده فانه يدل على الالزام به في دلالته على ذلك نظر اذ اقصى ما دل
عليه الزام الحاكم له باحد الامور الثلثة اليمين او الحق او رد اليمين (مقتضيا)
ثبوت الخيار له في اختيار ايها شاء اما فورية الاختيار وسقوط حق
يمين الحاكم عليه الحق فاول الكلام غاية ما هناك ان يعاقب بالحبس (والضرب)
ص٩٠ س٩١ قوله قده ويمكن ان يستدل اه فيه نظر يظهر بالتامل
س١٥ قوله قده لكن هذا الحلف اه المشار اليه هو حلف المدعى عليه على عدم
اشتغال ذمته فعلا عند الحاكم ص٩٥ س١٩ قوله قده يكون الاصل
يعني استصحاب ملكه المفروض ثبوته في الدعوى الاولى باحد طرق
الثبوت لكن العمل به لا ينافي البناء على الاصل المثبت كما لا يخفى ص١٠١ س...

وجهان

وجهان اوجههما العدم ص١٠٤ س٢ قوله قده وهذا لا ينافي اه بيانه
ذلك ان والبينة اليه حيثما يقتضيه دليل جعلها انما هي في
مقام عدم العلم والاستصحاب الموضوعي بدليل اعتباره
يفيد العلم الشرعي بثبوت الموضوع المضاد للبينة المجعولة
دليلها وينفي تحققها في مورده لثبوت ضدها به فيكون
حاكما عليها لا فيما الموضوعيها فافهم س١٦ قوله قده بل الاقوى اه
فيه كما قاله نظر واولى بذلك قوله قده بل لا مانع اه ص١٠٧ س٢
قوله قده ومن المعلوم عدم الفرق اه فيه منع س٧ قوله قده فان
هذا ايضا اه يشبه ان يؤول النزاع لفظيا فتدبر ص١٠٨ س٢٢ قوله قده
حصول الفصل اه يعني فصل الخصومة ص١٠٩ س٣ قوله قده قولان
مبنيان اه لم يظهر لي الوجه في ابتناء القولين على مسئلة التداخل
مع ان الظاهر كون المقام نظير ما قبله في اختلاف متعلق الحلفين
فان مورد الحلف الاصلي فيهما هو نفي ما يدعيه الخصم ومورد الحلف
المردود فيهما ايضا اثبات ما يدعيه الحالف لنفسه س١٠ قوله قده
والاقرب التنصيف اه وجه الاقربية عدم الحاجة في المقام الى الدليل
القرعة لمكان الاختلاف وضعف رواية السكوني مع عدم الحاجة اليها

س ١٢ س ١٤ قوله قده لسبق يد المسلم فيه تأمل لعدم استقرار يد المسلم
سيما مع قيام بينة الكافر على غصب المسلم لها بعد زهوق دعوى بلا وجه
الجزم بعد الحكم بالتذكير س ١٧ قوله قده يحكم بكونها له فيه مجال التأمل
من حيث شمول ادلة يد المسلم لمثل هذه الصورة وعدمه كما لا يبعد دعواه س ١٣
س ٢ قوله مما ذكرناه وقد اشرنا الآن فيه مجال التأمل س ١٢ قوله قده
من حيث حصول العلم اه لا يخفى توجه المنع عليه ولا سيما بملاحظة تعليل
الذي ليس من شأنه افادة العلم س ٤ قوله قده في يد الجماعة اه فيه نظر
لان الذي تضمنته الموثقة كونه وسطهم وهو اعم من كون يدهم عليه فرد
موردها من موضوع مسألتنا محل منع س ١١ قوله قده نمنع ايكاد
يخفى ضعف هذا المنع بعد فرض الحكم بملكية ذي اليد كما لا يكاد يخفى
الفرق بين محل الكلام ومثال الوارث فلا تغفل س ٩ قوله قده ثم
انه لو يكفي اه لنا فيه مجال ص ١٢٣ س ١ قوله قده من شواه
فيملكناه نظر ص ١٢٨ س ١٥ قوله قده فان اقتضاء اليد اه لا يذهب
عليك ان الذي لصاحب المستند الالزام بعدم الاقتضاء مع
ان المعارضة انما هي بين اليد والاستصحاب حسبما ذكره
الهشارة الانشاء التعارض فالمعنى ان اليد من حيث

اقتضائها

اقتضائها الملكية معارضة للاستصحاب المقتضي لها فهو عبارة
اخرى عن ان يقول فان اليد المقتضية للملكية تعارضه
فسقط اثر المقتضي قده س ١٨ قوله قده ربما يتوهم اه انه يظهر جوابه
من قول صاحب المستند فيما مر من حكاية عبارته الا ان اليد المشاهدة
الموجودة اه الذي حاصله ان لليد احكاما شتى وسقوط بعضها
بالمعارض لها من حيث ذلك البعض لا يقتضي بالغائها و
سقوط بقية احكامها فافهم ومنه يظهر الجواب عن الثالث
قوله قده لان المفروض انه يدعي الملكية اه حيث ان ادعاء
الملكية وعدم ثبوتها للمعارضة لا يقدح ببقاء احتمالها وهو
كاف مع اليد المشاهدة كما ان عدم ادعاء الوكالة او الولاية
او نحوهما لا ينافي بحجيتها اذ الواقع واحتمالها ايضا كاف مع اليد
كافية في جواز الامور المزبورة س ٥ قوله قده بل هو الملكية
يمكن منعه بان يقال ان التسلط على منع الغير عن التصرفات ليس
في نظر العرف من قبيل الامور الملحوظة على وجه الاستقلال ولو على
الاعتبار بل هو امر تابع للملكية او اليد يدور مدارها

الملكية ص ١٣٩ س ١ قوله قده بعد سقوط حكم يده اه فالظهر جواز رجا

من ص ٣٥ س ٣ قوله قده فع اختصاصه اه وجه الاشتهار

الخلاف بين الاصحاب في تقديم بينة الخارج او الداخل س ٩ قوله قده

واليه مرجعه اه وقضا بترجيح بينة الخارج س ٦ قوله قده لما عرفت من

الايماء فيه للنظر مجال ص ١٤١ س ٤ قوله قده ان السبق جهة ما في

نظر العرف اه فيه نظر س ١٧ قوله قده ويظهر من بعضهم الفرق

هذا الفرق لا يخلو من قوة س ٢٣ قوله قده فيه وجوه اوسطها

~~الاوسط [illegible]~~

~~في احد الطرفين [illegible]~~

~~الى الطرف الاخر [illegible] الترجيح القوي [illegible]~~

اقطع ص ١٤٩ س ١٩ قوله قده فاليد لصاحب البيت فالاطلاق

منع س ١٢ قوله قده ولو اختلفا في السقف اه ينبغي ان يكون

المراد من السقف هنا ما كان سقفا للبيت محاذيا ووراء الغرفة

فوقانية والا فيقع الحكم بالاشتراك في الحكم باختصاص صاحب

العلوية نحو ما كان فيه صاحب السفل كالجناح فوق

جدا قوله س ٢ قوله قده وكذا صاحب الحلال ما بين الاثنين

فيه نظر

فيه نظر س ١٤٥ س ٩ قوله قده فما طراه لعله اشارة الى

الاطلاق في المستثنى اذ رب امارة هي اقوى منها تشتمل بل والاكثر

ص ١٤٨ س ٦ قوله قده واعتبار عدم التنافي بينهما الا يكفي في الترجيح

عن التعارض اه فيه ان مقتضى عموم ادلة حجية البينة وجوب

ترتيب اثارها كما قامت عليه على ما قامت عليه من غير فرق في ذلك

صورة العلم بالتعارض والتنافي وبقي ما عداها داخلا تحت

العموم فتدبر واما صورة اطلاقهما او احدهما فانه وان لم يعلم

فيها التنافي يمنع من ترتيب الاثر عدم تعيين السابق حتى يحكم بصحة

وبطلان اللاحق وما ذكره المصنف قده من عدم معلومية كفاية نقد

المقدار في الفرق مدفوع بتحقق العلم بكفاية فتبصر ص ٢ س ٢

قوله قده والاقتراع اه المذهب ما يتعذر او يتعسر معه التمييز والافراد

قوله قده دون الاقتراع اه ينبغي ان يكون المراد من المثل المماثل في

مقتضى معظم الاوصاف لا مطلق ما كان من الجنس فتدبر ص ١٥١ س ١٣

قوله قده لا يجري في صورة نكولهما اه يمكن ان يقال كما ان حلف كل

مقتضى واحد منهما مسقط دعوى الاخر كذلك نكول كل واحد منهما مسقط

دعوى نفسه فيكون كما لم يكن بينهما عقد ص ٤٥ س ٥ قوله قده فاصل
لعله اشارة الى منع قوله فهو محكمًا له يقال اه بمنع اقتضاء يد القابض
ما يدعيه من الاجارة لانها بعد العلم بعدم كونها يدا مالكية لعم
من ان تكون باعتبار مالك للمنفعة او مستعير مالك الانتفاع
فلا تثبت مدعى صاحبها من الاجارة ص ٦ س ١٥ قوله قده والكلام
رجوعه يعني من اصله وكذا قوله بعده بعدم تحقق الكراهة الى البيّنة يعني قوله
بعدم البيع من اصله س ١٢ قوله قده بان اصالة صحة العقد
لعل مراده قده ان مورد اصالة صحة العقد الذي هو الشك فيها
عن الشك في سبق الوزن فاذا حكم بمقتضى اصالة تأخر الحادث بعدم
سبق الوزن على البيع ارتفع الشك فيه الذي هو سبب الشك
في صحة البيع فيرتفع الشك في مسببه الذي هو صحة البيع فلا تجري
اصالة الصحة التي موضوعها الشك فيها وقد ارتفع بارتفاع
سببه وعلى هذا فيندفع ما اورده المص قده عليه من عدم النفع
في قوله لان الشك في بقاء الرهانة وعدمه مسبب اه لما عرفت من
ان الامر بالعكس وان الشك في صحة البيع انما هو مسبب عن الشك في
بقاء

بقاء حق الرهانة الذي هو مسبب عن سبق الوزن على البيع فتدبر جيدا
ص ١٦٣ س ١٢ قوله قده فالازم تقديم اه قد عرفت سابقا منعه
مرارا وكذا فكك ونحوه ما يأتي في المسائل اللاحقة ص ١٦٣ س ١١
قوله قده كون الحكم هو التوقف لا يذهب عليك ان العمل بدليل التوقف
متوقف على اعتباره بعمل الاصحاب به في مورد العلم وهو غير متحقق
في المقام ص ١٦٤ س ٤ قوله قده فلا اشكال اه قد عرفت منعه
س ٨ قوله قده فالحكم كما في المسألة السابقة اه وقد عرفت منع التفصيل
فيها س ١٦ قوله قده في صورة الجهل بالتاريخين اه وكذا باحدهما
على ما عرفت ص س ٥ قوله قده واما مع العلم بتاريخ الموت اه قد
مر المنع في نظائره س ١٣ قوله قده مع العلم بتاريخ الموت اه قد عرفت منعه
مما مر في نظائره ص ١٦٦ س ٧ قوله قده كما مر سابقا اه وقد مر منعه س ٨
قوله قده يجوز استصحاب حيوة كل منهما اه لكنهما يتعارضان فيتساقطان
فلا اثر لهما من هذه الحيثية لا فرق بين سائر الصور واما الحكم فيها
نظرا الى ما عدا الاستصحاب من الطرق الاخر فيختلف حسبما تعلم من كلام الرهم
س ٢٢ قوله قده والعمل باصل العدم اه لا اختصاص لذلك بالمورد بل
هو جار في سائر موارد العمل باصل العدم وان اراد دعوى
الخصوصية فيه من جهة دعوى غلبة الوقوع فيه في خلاف الواقع
ضعفا دعوى الغلبة المزبورة اذ لا شاهد عليها دعم ذلك يظهر

ضعف قوله و معه من دون حصول العلم اه وكذا ما بعده من المعيط ص١٦٧
س٢ قوله قده ولقد ذكروا ان من عليه الزكوة اه لا يذهب عليك ان
هذه المسئلة ليست من موارد اصل العدم لان الشبهة فيها ليست
بدوية وانما هي من موارد قاعدة الشغل لان المفروض فيها العلم باشتغال
ذمته باصل الزكوة س٣ قوله قده يجب عليه الفحص اه يمكن منعه الا
اذا كان ترك الفحص بعد اغماضا عرفا كما اذا كان للمال شاهد يعلم
انه من الذهب المسكوك فيكفيه وزنه على كتابته او من الفضة المسكوكة
فلا يكفيه وزن المال مجرد فتح الصرة مثلا س٤ قوله قده فدفع الخ
الاصل المذكور لا يجري اه فيه انه لا حاجة الى اثبات الانحصار في المدعى
الذي هو ليس من الاثار الشرعية لاصالة عدم وارث اخر وانما يترتب على اصالة
عدم وارث اخر عدم وجوب حفظ حق وارث اخر فيجوز دفع الجميع الى المعلوم
من الورثة لانتفاء وجوب حفظ حق غير المعلوم بالاصل وامكان الظفر بعدم وجود
دفع الجميع الى المعلوم حتى يعلم ولو بالبينة مثلا عدم وارث اخر ولا فرق
في ذلك بين كون المعلوم واحدا او اكثر س٧ قوله قده هو مقتضى القاعدة
قد عرفت ما فيه واما موافقته للاستظهار في مال الناس فلا يقتضي وجوبه
مع عدم ثبوت وجوب اصل الاستظهار س١٤ قوله قده واما اذا كان غيبا
فلا يجوز له ذلك اه قد مر عليك ان الاثر الشرعي لاصالة عدم وارث
اخر

اخر هو عدم وجوب حفظ حق وارث اخر فيجوز الدفع الى الوارث المعلوم
وان لم يجب س١٧ قوله قده فانه لا دليل على وجوب الفحص اه يعني بعد جريان
اصالة عدم وارث اخر وهذا مؤيد لما قررنا ولولا الاصل المزبور
لوجب حفظ حق من يحتمل وجوده من الورثة لان العلم بانتقال مال
المورث الى الورثة يقتضي وجوب ايصال كل حق منه الى صاحبه
مقتضى ذلك عدم جواز تصرف من كان المال بيده فيما زاد عن حق المعلوم
سواء كان ذو اليد وارثا ام غيره ص١٦٩ س٨ قوله قده والظاهر
ان ذلك للنظر فيه مجال س١٠ قوله قده ومن غير فرق في كون اه
في اطلاقه منع فانه لو قبض بعض الورثة بعض التركة باذن الباقين منه
حقه او بعض حقه ثم تسلط عليه الغير لم يكن اشكال في عدم مشاركته
للباقين مطلقا او بالنسبة نعم ما عن جامع المقاصد من وجه الفرق
بين ما قبل القبض وما بعده لا يخلو من منع س٢٣ قوله قده لو احرز اه
بناء على تقديم اليد الفعلية على ملكية الغير السابقة ص١٧٢ س١٩
قوله قده لكن لا يبعد اه بل لا يخلو من بعد ص١٧٣ س٥ قوله قده بل
النزاع في الطلاق اه قد مر بعض ما فيه س٦ قوله قده لما مر من
كلية من ملك اه وقد مر بعض الكلام في ذلك ويمكن ان يقال ايضا
ان دعوى الرجوع رجوع ما لم يمنع منه مانع ص١٧٤ س٤ قوله قده

وبيان اه يشان من عدم الاثر عا بولديتر احدهما المعين ومن الحكم
بولدية احدهما بعينه س ٥ قوله قده يشتغل اه الاشتغال في محله
جدا س ٧ قوله قده فالظاهر التقييد اه لانها لما لم يشكل والمورد
منه لانه المسئلة من باب التداعي س ٨ قوله قده قدم قول صاحب اليد اذا
لو بدا ان يكون فرض المسئلة فيما اذا امكن الحكم به لصاحب اليد بالحكم
س ١١ قوله قده بل كان ساكتا اه يعني حيث ان السكوت من حيث هو سكوت
اعم من الاقرار والتصديق فلو فرض ثمة ما يدل من حال او مقال على كونه
اقرارا وتصديقا كان بمنزلة الاقرار ص ١٧٩ س ٢٤ قوله قده وكذا في
تامل اه الا ما لحادرة ضعفه م الوجوب ويتفرع عليه عدم الهبا جبل و
عدم تحقق النكول ايضا باشتغاله فلم يحتمل ان كر عند طلب الحاكم محل تامل
جدا ص ١٨٤ س ٤ قوله دعوتا عنه قبول اه ينظر ما لم يجز بلوغه حال امد
بل منع ص ١٨٦ س ١ قوله حصرها في اه الظ عدم الفرق بينه وبين المقر
من الدين س ١٩ قوله ولو تاخر في دعواه اه الظ ان المراد بالتاخير حصول التاخير
عن وقت ذي الحق الشرعي الى مدته لا مطلق التاخير فانه قد يجب فيكون تركه
تقصيرا كالاخذ عند الحرب الى تقصيرا فعطفه على التقصير من عطف الخاص
على العام س ١٣ قوله قده ويجوز ان يبيعه اه الاحسن في العبارة تركه
لفظ عنه وكذا قوله بعد ويجوز ان يبيعه من غيره س ١٦ قوله قده و
عدم التاخير الى المراد به عمرا س ١٧ قوله قده حال اه اقوى الضمان كما في
النفقا

١٦٥
ص ١٩٩ س ٣ قوله قده بلا منع منها ومن اشانها اه المنظر فيه مجال ص ١٩٠
س ٨ قوله قده والوجه عن اذن الحاكم اه في نظر س ١٠ قوله قده او غلوم تعاطاه
بل عن منع للمطالب بتورية بعدم التمكن عن الكلام منع قول ادلة المقاصة شامل
ص ١٩١ قوله قده وابعد من الاستدلاء اه التامل فيه يعم الجواز س ١٤ قوله قده
والمستثنى لهما ان الا الاستدلاء مقتضى التامل الجواز وان كان مع تقدم علم المقتص
بالتقاص بجزيا وضع جواز طلب المال حتى ذر ظ الحرمة عن ملكه ولو لما
في ملك المقتص عن المقاصة فتدبر جيدا ص ١٩٤ س ٢ قوله قده ولا يرخص
تعرض المشتراه الذي يقتضيه امعان النظر فيها بعد البناء على تخيير المالك
في ادلة التقاص هو ان المناط في اشتراك الشريك فيما قبضه شريك معاملة
هو قصد القابض فان كان قصده المقاصة من الدين من حيث هو و
بعبارة اخرى كان قصده بيع نصف الدين مثلا المطالب ولحقه بما قبضه
كالحق الشريك وان كان قصده بيع ما يستحقه من الدين بما عوض في
ذمة المقتص منه بما قبضه من ماله فلا اشتراك في التلف بالتامل ص ١٩٥
س ١ قوله قده كان سيامرة اه في كفاية هذا القصد في تقدير المقتول في نحو
العبارة اشكال بل في الجملة في المثال الاول ذا ص ١٩٦ س ٢٤ قوله قده
لا وجه له الا لا يخلو من وجه ص ١٩٧ س ٧ قوله قده ويترتب
عدم الصدق قاه اي عدم صدق الزكاة في الجملة وهذا المنع
وجيا الثالث عليه ان يقال ان المنصرف من الزكاة ما كان نصابه

وحصوا الألم بنحو ما ذكره من توقف قسمة الجموع على عدم امكان قسمة الافراد
في كل من تلك الاجناس فتم

۱۶۷

کتاب مستطاب اثر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله المبتدئ خلقه بالنعم وإيجادهم بعد العدم
والمصطفى منهم من شاء في الأمم حججا على سائر الأمم وحججا ختم بالأئمة من بعد
النبوة أنهم مصابيح الظلم وينابيع الحكم صلى الله عليهم وسلم وكرم فجعلهم بعدد
ونصب الحجج على الماضين إلى الباقين وضرب لهم في كتابه مثلا فقال جل اسمه
إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا وقال فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا و
قال وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا ثم قرنهم رسول الله بكتاب ربه وجعلهم قرناءه
عليهما فقال إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ألا وإنهما
لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فجعل التمسك بهما في الطاعة وفي الوثيقة بهما و
ثم أعلن أسماءهم وأسماء آبائهم ووقفنا على أسمائهم وأزمانهم وجعل آية الشرع
قائمهم فكان ... في الدنيا ... فمن ... أسماءهم وعددهم زيادة
في عددهم فقد ألحد في دين الله وباء بغضب من الله وهو كالراد كتاب
الله والمتنقص منه ... وكان منكر القرآن ولحد الاستنقاص ... وقد
قد ذكرت في كتابي هذا من مقتضب الآثار ما أدته إلينا رواة الحديث من غالب

من

من النص على الأئمة من الروايات الصحيحة والتوقيف على أسمائهم وأنسابهم و
أعدادهم حين قال الرسول إنا أنطقته منهم نقل مثلي لا يأمن القبول الشهادة لهم بالإمامة إيقانا بحفظه
ووجودنا في رواياتهم ذكر أئمتنا كما كان اسم نبينا محمد صلى الله عليه وآله موجودا عند
أهل الكتب في التوراة والإنجيل فكلف في ذلك الجزء معروفا وهو عنده و
تلوته بجزء ثان يشتمل على شواهد الأشعار والأخبار السالفة على
الزمان والأعصار في أسماء الأئمة وأعدادهم وذلك قبل تمام عددهم
ومدتهم بالكون فيه دليل ظاهر وبرهان باهر استوفيناه وسلمتها
من ذلك مستوفيا ... الروايات ... ومن ... معروفيها
والكشف عن ... مستوفيا في جميع ذلك رضا الله جل اسمه
ولعن من الزيغ والإلحاد لدينه وحسبي الله والتوكل عليه وهو حسبي ونعم
الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم ما رواه عامة أصحاب الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وآله في عدد الأئمة الاثني عشر وأسمائهم من ذلك ما رويناه في عددهم
خاصة منهم قال الشيخ هذه النسخة الفقير إلى الله الغني عبد الحسين المصدق
إنه ... الاختصار ... في ضبط أسانيد على ... أسانيد
هذه النسخة أسانيد الروايات واقتصرت على ذكر آخر الرواة فيها عن
مسروق قال كنا جلوسا عند عبد الله بن مسعود وهو يقرئنا القرآن فقال
له رجل يا أبا عبد الرحمن هل سألتم رسول الله صلى الله عليه وآله كم يملك هذه الأمة من خليفة
بعده فقال له عبد الله ما سألني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك سألنا رسول
فقال اثنا عشر عدة نقباء بني إسرائيل وعن أنس بن مالك قال قال رسول
لن يزال هذا الدين قائما إلى اثني عشر من قريش فإذا هلكوا ماجت الأرض بأهلها

قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله يقول يكون بعدي اثنا عشر خليفة
كلهم من قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج وعن عبد الله بن ابي اوفى
قال قال رسول الله يكون بعدي اثنا عشر خليفة من قريش ثم تكون فتنة دوارة
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله يقول يكون خلفي اثنا عشر
خليفة ومن ذلك في اسمائهم واعدادهم من ذلك عن سلمان الفارسي قال دخلت على
رسول الله يوما فلما نظر الي قال يا سلمان ان الله عز وجل لم يبعث نبيا و
رسولا الا جعل له اثني عشر نقيبا قال قلت له يا رسول الله لقد عرفت هذا
من اهل الكتابين قال يا سلمان فهل عرفت من نقبائي الاثنا عشر الذين اختارهم
الله للامامة من بعدي فقلت الله ورسوله اعلم قال يا سلمان خلقني الله من صفوة
نوره ودعاني فاطعته وخلق من نوري نور علي فدعاه الى طاعته فاطاعه و
خلق من نوري ونور علي فاطمة فدعاها فاطاعته وخلق مني ومن علي وفاطمة
الحسن والحسين فدعاهما فاطاعاه فسمانا الله عز وجل بخمسة اسماء من اسمائه
فالله محمود وانا محمد والله العلي وهذا علي والله فاطر وهذه فاطمة والله
ذو الاحسان وهذا الحسن والله المحسن وهذا الحسين ثم خلق منا ومن نور الحسين
تسعة ائمة فدعاهم فاطاعوه قبل ان يخلق الله عز وجل سماء مبنية وارضا
مدحية او هواء او ماء او ملكا او بشرا وكنا بعلمه انوارا نسبحه ونسمع له ونطيع فقال
سلمان قلت يا رسول الله بابي انت وامي لمن عرف هؤلاء فقال يا
سلمان من عرفهم حق معرفتهم واقتدى بهم فوالى وليهم وتبرأ من عدوهم فهو والله
منا يرد حيث نرد ويسكن حيث نسكن قال قلت يا رسول الله فهل يكون
ايمان بهم بغير معرفة باسمائهم وانسابهم فقال لا يا سلمان فقلت يا رسول الله
فانى لي بجنابهم قال قد عرفت الى الحسين قال ثم سيد العابدين علي بن الحسين ثم
محمد بن علي باقر علم الاولين والاخرين من النبيين والمرسلين ثم جعفر بن

محمد

محمد لسان الله الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم غيظه صبرا لله ثم علي بن
موسى الرضا لامر الله ثم محمد بن علي الجواد المختار من خلق الله ثم علي بن محمد الهادي
الى الله ثم الحسن بن علي الصامت الامين على دين الله العسكري ثم ابنه
حجة الله بن الحسن فلان سماه باسمه بن الحسن المهدي الناطق القائم بحق الله
قال سلمان فبكيت ثم قلت يا رسول الله فاني لسلمان بادراكهم قال يا سلمان
انك مدركهم وامثالك ومن تولاهم بحقيقة المعرفة قال سلمان فشكرت الله
كثيرا ثم قلت يا رسول الله اني مؤجل الى عهدهم قال يا سلمان اقرأ فاذا جاء وعد
اوليهما بعثنا عليكم عبادا لنا اولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا
مفعولا ثم رددنا لكم الكرة عليهم وامددناكم باموال وبنين وجعلناكم اكثر نفيرا
قال سلمان فاشتد بكائي وشوقي وقلت يا رسول الله بعهد منك فقال اي
والذي ارسل محمدا انه لبعهد مني وبعلي وفاطمة والحسن والحسين وتسعة
ائمة وكل من هو منا ومظلوم فينا اي والله يا سلمان ثم ليحضرن ابليس
وجنوده وكل من محض الايمان محضا ومحض الكفر محضا ثم يؤخذ بالقصاص
والاوتار والثارات ولا يظلم ربك احدا ويحقق تأويل هذه الاية ونريد
ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين و
نمكن لهم في الارض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون
قال سلمان فقمت من بين يدي رسول الله وما يبالي سلمان متى لقي الموت
او لقيه الموت وعن سلمان ايضا قال كنا مع رسول الله والحسين بن علي على فخذه
اذ تفرس في وجهه وقال له انك سيد من سادة وانت امام بن امام
اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم امامهم اعلمهم احكمهم افضلهم وعن جابر بن يزيد

الانصاري قال قال رسول الله صلعم ان الله اختار من الايام يوم الجمعة ومن الليالي
ليلة القدر ومن الشهور شهر رمضان واختارني وعليا واختار من علي الحسن و
الحسين واختار من الحسين حجج العالمين تاسعهم قائمهم اعلمهم احكمهم ومن ابي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه قال رسول الله صلعم ان الله اختار من الايام
الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار من الناس الانبيا
واختار من الانبياء الرسل واختارني من الرسل واختار مني عليا واختار من
علي الحسن والحسين واختار من الحسين الاوصيا ينفون عن التنزيل تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين تاسعهم باطنهم ظاهرهم قائمهم وهو افضلهم
وعن سلمى قال سمعت رسول الله صلعم يقول ليلة اسري بي الى السماء
قال العزيز جل شانه امن الرسول بما انزل اليه من ربه قلت والمؤمنون
صدقت يا محمد من خلفت لامتك قلت خيرها قال علي بن ابي طالب قلت نعم يا رب
يا محمد اني اطلعت الى الارض اطلاعة فاخترتك منها فشققت لك اسما من اسمائي
فلا اذكر في موضع الا وذكرت معي فانا المحمود وانت محمد ثم اطلعت الثانية فاخترت
منها عليا وشققت له اسما من اسمائي فانا الاعلى وهو علي يا محمد اني خلقتك
وخلقت عليا وفاطمة والحسن والحسين من شبح نوري وعرضت ولايتكم
على اهل السموات والارضين فمن قبلها كان عندي من المؤمنين ومن جحدها
كان عندي من الكافرين يا محمد لو ان عبدا من عبادي عبدني حتى ينقطع ويصير
كالشن البالي ثم اتاني جاحدا لولايتكم ما غفرت له حتى يقر بولايتكم يا محمد تحب
ان تراهم قلت نعم يا رب فقال التفت عن يمين العرش فالتفت واذا بعلي
وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد
وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن

بن

بن علي والمهدي في ضحضاح من نور قياما يصلون وهو في وسطهم يعني
المهدي كانه كوكب دري فقال يا محمد هؤلاء الحجج وهو الثائر من عترتك
وعزتي وجلالي انه الحجة الواجبة لاوليائي والمنتقم من اعدائي وعن زيد
وهو علي قال كنت مع ... في جوف الكعبة فامر بنا ... الملك
ان يحفروا في الارض قال فحفرنا ... الا الماء فوجدت على بعض
تلك الصخور كتابا ... فناولته ... فلما ... الى
... كتابا الا ادري ... ولا ادري الذي كتب به
ما هو الا انه ينطوي كما تنطوي الكتب فقرات بسم الله الاول
لا شي قبله الاخر الحكيم اعلمها ... لا تعطلوها عن صنعتها
فطرها ان الله يصيب بنوره من يشاء والله يهدي من يشاء والله
فعال لما يريد بسم الله الملك الحق ... القائم على كل نفس بما كسبت كان
عرشه على الماء ثم خلق الخلق بقدرته وصورهم بحكمته وميزهم بمشيته كيف
شاء وجعلهم شعوبا وقبائل وبيوتا لعلمه السابق فيهم ثم جعل من تلك
القبائل قبيلة مكرمة سماها قريشا وهي اهل الامانة ثم جعل من تلك القبيلة
بيتا خصه الله بالبناء والرفعة وهم ولد عبد المطلب حفظة هذا البيت
وعماره وولاته وسكانه ثم اختار من ذلك البيت نبيا يقال له محمد و
يدعى في السماء احمد يبعثه الله تعالى في اخر الزمان نبيا ورسالته مبلغا
للعباد ... التوراة والكتب ... الدنيا ويرث ... من
الاوصيا يبعثه الله وهو ابن اربعين عند ظهور الشرك وانقطاع الوحي
وظهور الفتن ليظهر الله بدين الاسلام ويدحر به الشيطان ويعبد به

الرحمن قوله فصل وحكمه عدل فهو حطم الله النبي بمكة والسلطان بطيبة من فتح
من مكة الى طيبة وبها موضع قبره من بعده ويقاتل من خالفه ويقيم الحدود ويحيي
السنة وهو على الامة شهيد ولهم يوم القيامة شفيع يؤيده بسمعه وبعينه
بابه وبابنه عمر وصاحبه ومزوج ابنته ووصيه في امته من بعده وحجة الله
على خلقه ينصب لهم علما عند قرب اجله وهو باب الله فمن اتى الله من غير الباب
ضل عن قصده وقد خلف في امته عمود الدين ان تمسكوا به لن يضلوا فهم
لهم هو القائم من بعده والامام والخليفة في امته لن يزالوا مستوجبا عليه
وجميعهم ممنوعا في القلوب في الصدور عظيم
منزلته وعلمه وهو وارث العلم ومعدنه
كريم
بالسيف مقتولا وهو يتولى قبض روحه ويدفن في الموضع المعروف
بالغري يجمع الله بينه وبين النبي ثم القائم من بعده ابنه الحسن سيد
الشباب وزين الفتيان يقتل مسموما يدفن بارض طيبة في الموضع
المعروف بالبقيع ثم يكون بعده الحسين امام عدل يضرب بالسيف
ويقري الضيف يقتل بالسيف على شاطئ الفرات في الايام الزاكيات الضعيف
يقتله بنو الطوامث والبغيات يدفن بكربلاء وقبره للناس نور و
ضياء وعلم ثم يكون القائم من بعده ابنه علي سيد العابدين وزين
المؤمنين يموت موتا يدفن في ارض طيبة في الموضع المعروف
بالبقيع ثم يكون الامام القائم بعده المحمود فعاله محمد باقر العلم
ومعدنه وناشره ومفسره يموت موتا يدفن بالبقيع من ارض
طيبة ثم يكون بعده الامام جعفر وهو الصادق بالحكمة ناطق
مطهر

مطهر كل معجزة وسراج الامة يموت موتا بارض طيبة موضع قبره البقيع
ثم الامام بعده المختلف في دفنه سمي المناجي ربه موسى بن جعفر يقتل
بالسم في محبسه يدفن في الارض المعروفة بالزوراء ثم القائم بعده
ابنه الامام علي الرضا المرتضى لدين الله امام الحق يقتل بالسم في ارض العجم
ثم القائم الامام بعده ابنه محمد يموت موتا يدفن بالارض المعروفة بالزوراء
ثم القائم بعده ابنه علي ناصر يموت موتا ويدفن في المدينة الحديثة ثم القائم
بعده ابنه الحسن وارث علم النبوة ومعدن الحكمة يستضاء به من الظلم يموت موتا
يدفن في المدينة الحديثة ثم المنتظر بعده اسمه اسم النبي يامر بالعدل ويفعله وينهى
عن المنكر ويجتنبه يكشف الله به الظلم ويجلو به الشك والعمى يرعى الذئب
ايامه مع الغنم ويرضى عنه ساكن السماء والطير في الجو والحيتان في البحار يا له
عبدا ما اكرمه على الله طوبى لمن اطاعه وويل لمن عصاه طوبى لمن قاتل
بين يديه فقتل او قتل اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون
واولئك هم الفائزون واولئك هم الفائزون وقد عرفت مسألة لما مات ابو بكر
اقبل الناس يبايعون عمر بن الخطاب اذ اقبل يهودي فقال بالمدينة
يهودها انا اعلمهم وكذلك كان ابي من قبل فيهم فقال يا عمر انا اعلم هذه الامة
بكتاب الله وسنة نبيه فاشار بيده الى علي بن ابي طالب قال فاتاه اليهودي فقال
يا علي انت كما زعم عمر بن الخطاب فقال وما زعم فقال زعم انك اعلم هذه الامة
بكتاب الله وسنة نبيه فقال يا يهودي سل عما بدا لك تخبره فقال اني سائلك
عن ثلاث وثلاث وواحدة فقال علي لم لا تقول سبعا فقال اليهودي
اسئلك عن ثلاث فان اصبت فيهن سئلتك عما بعدهن وان لم تصب فيهن علمت انكم لم

وصفت فقال له علي ع انك سئلت بالملك الذي تقدمه ان اجبتك بعلم
تسئلني عنه لتدعن دينك ولتدخلن في ديني فقال له اليهودي ما جئت الا لذلك
فقال له علي ع فسل عما شئت فقال اخبرني عن اول قطرة دم قطرت على وجه الارض
اي شيء هي واول شجرة اهتزت واول عين فاضت على وجه الارض اي عين هي واول حجر
اهتز على وجه الارض اي حجر هو فقال له علي ع يا هاروني اما انتم فتقولون
اول قطرة قطرت على وجه الارض حيث قتل ابن ادم اخاه وليس هو كما تقولون ولكن
اول قطرة قطرت على وجه الارض حيث طمثت حواء وذلك قبل ان تلد
ابنيها شيئا قال صدقت قال له علي وانتم تقولون ان اول شجرة اهتزت على الارض
التي كان منها سفينة نوح وهي الزيتونة وليس هو كما تقولون ولكنها النخلة التي
نزلت مع ادم ع من الجنة وهي العجوة ومنها تفرق ما ترى من انواع النخل قال صدقت
فقال له علي ع وانتم تقولون ان اول عين فاضت على وجه الارض هي العين
العين التي تكون في بيت المقدس وليس هو كما تقولون ولكنها عين الحيوة التي وقف
عليها موسى بن عمران وفتاه ومعهم النون المالح فسقطت فيها فحييت وكذلك
تلك العين لا يصيب شيئا منه شيئا الا حيي وكذلك كان الخضر على مقدمة ذي
القرنين في طلب عين الحيوة فاصابها الخضر فشرب منها وجاء ذو القرنين يطلبها
فعدل عنها قال صدقت والذي لا اله الا هو اني لاجدها في كتاب ابي هارون بخط
كتبه بيده واملاه موسى بن عمران ع قال فاخبرني من الثلث الاخر اخبرني عن محمد كم له
من امام وفي اي جنة يسكن ومن ساكنه معه في جنته واخبرني عن هبط الارض فقال علي ع يا
هاروني ان لمحمد اثني عشر اماما عدلا لا يضرهم خذلان من خذلهم ولا يستوحشون
لخلاف من خالفهم ارسب في الدين من الجبال الراسيات في الارض ومسكن محمد
في جنة عدن التي قال الله عز وجل ... فيها فكان دونها النخل ... ومكان
محمد في جنته وذلك الاثنا عشر اماما عدلا واما من هبط فانتم تقولون
هي

هي الصخرة التي في بيت المقدس وليس كما تقولون ولكن الذي في بيت المقدس
هبط به جبرئيل الى الارض وهو ... باسنام البلج ... ومنهم ... بالجام
فقال له اليهودي صدقت والذي لا اله الا هو اني لاجدها في كتاب ابي هارون
واملاه موسى فقال اليهودي وبقيت واحدة اخبرني عن وصي محمد كم يعيش بعده
وهل يموت او يقتل فقال له علي يا يهودي وصي محمد انا اعيش بعده ثلثين
سنة لا ازيد يوما ولا انقص يوما ثم ينبعث اشقاها اشقى عاقر ناقة
ثمود فيضربني ضربة هاهنا في قرني فتخضب لحيتي ثم بكى علي بكاء
شديدا قال فصاح اليهودي واقبل يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد يا علي انك وصي محمد وانه ينبغي
لك ان تفوق ولا تفاق وان تعظم ولا تستضعف وان تتقدم ولا تتقدم
عليك وان تطاع ولا تعصى وانك احق بهذا المجلس من غيرك واما
انت يا عمر فلا سلطان لك من الخلافة فقال له علي ع كيف يا هاروني [illegible]
ثم اخرج الهاروني من كمه كتابا بالعبرانية فاعطاه عليا فنظر فيه علي
فبكى فقال له الهاروني ما يبكيك فقال له علي ع يا هاروني هذا فيه اسمي
مكتوبا فقال له يا علي اقرأ ... في اي موضع هو مكتوب فانه كتاب
بالعبرانية وانت رجل عربي فقال له علي ع ويحك يا هاروني هذا اسمي
الا ان في التوراة [illegible] فقال له اليهودي صدقت والذي
لا اله الا هو انه لبخط ابي هارون واملاه موسى بن عمران [illegible]
[illegible] الحمد لله الذي [illegible]
[illegible] التورية [illegible] ثم اخذ [illegible]

الغزالي نقله عالم الحبر وشرايع الهدى والاسلام وعزام صلبها سابقة حصاة وهي
حبابة الوالبية وام غانم قالت كانت ام سليم قد قرأت الكتب التورية والانجيل
فعرفت اوصياء الانبياء واحبت ان تعرف وصي محمد ص فلما قدمت
كابا المدينة اتيت رسول الله ص وخلفت الركاب مع بعض الحي فقلت له
يا رسول الله ما من نبي الا وكان له خليفتان خليفة يموت قبله وخليفة
يبقى بعده وكان خليفة موسى ع في حياته هارون فقبض قبل موسى ثم كان وصيه
بعد موته يوشع بن نون وكان وصي عيسى في حياته كالب بن يوفنا
فتوفي كالب في حياة عيسى ع ووصيه بعد وفاته شمعون بن حمون
الصفا ابن عمة مريم وقد نظرت في الكتب الاولى فما وجدت لك الا وصيا واحدا
في حياتك وبعد وفاتك فبين لي بنفسي انت يا رسول الله من وصيك
فقال رسول الله ص ان لي وصيا واحدا في حياتي وبعد وفاتي قلت له
من هو فقال ائتيني بحصاة فرفعت اليه حصاة من الارض فوضعها
بين كفيه ثم فركها بيده كسحيق الدقيق ثم عجنها فجعلها ياقوتة حمراء
ثم ختمها بخاتمه فبدا النقش فيها للناظرين ثم اعطانيها وقال يا ام سليم
من استطاع مثل هذا فهو وصيي قالت ثم قال لي يا ام سليم وصيي
من يستغني بنفسه في جميع حالاته كما انا مستغن فنظرت الى
رسول الله ص وقد ضرب بيده اليمنى الى السقف وبيده اليسرى الى
الارض قائما لا ينحني في حالة واحدة الى الارض ولا يرفع نفسه
بطرف قدميه قالت فخرجت فرايت سلمان يكنف عليا ويلوذ
بعقوته دون من سواه من اسرة محمد ص وصحابته على حداثة من سنه

فقلت

فقلت في نفسي هذا سلمان صاحب الكتب الاولى قبلي صاحب الاوصياء و
عنده من العلم ما لم يبلغني فيوشك ان يكون صاحبي فاتيت عليا
فقلت انت وصي محمد ص قال نعم وما تريدين قلت له وما علامة
ذلك فقال ائتيني بحصاة قالت فرفعت اليه حصاة من الارض فوضعها
بين كفيه ثم فركها بيده فجعلها كسحيق الدقيق ثم عجنها فجعلها ياقوتة
حمراء ثم ختمها فبدا النقش فيها للناظرين ثم مشى نحو بيته فاتبعته
لاسأله عن الذي صنعه رسول الله ص فالتفت الي ففعل مثل
الذي فعله فقلت من وصيك يا ابا الحسن فقال من يفعل مثل هذا
قالت ام سليم فلقيت الحسن بن علي ع فقلت انت وصي ابيك هذا وانا
اعجب من صغره وسؤالي اياه مع اني كنت عرفت صفتهم الاثني عشر اماما
وابوهم سيدهم وافضلهم فوجدت ذلك في الكتب الاولى فقال نعم انا وصي ابي
فقلت وما علامة ذلك فقال ائتيني بحصاة قالت فرفعت اليه حصاة من الارض
فوضعها بين كفيه ثم سحقها كسحيق الدقيق ثم عجنها فجعلها ياقوتة حمراء ثم
ختمها فبدا النقش فيها ثم دفعها الي فقلت له فمن وصيك فقال من يفعل مثل
هذا الذي فعلت ثم مد يده اليمنى حتى جاوزت سطوح المدينة وهو قائم ثم طأطأ
يده اليسرى فضرب بها الارض من غير ان ينحني او يتصعد فقلت في نفسي من يرى
وصيه فخرجت من عنده فلقيت الحسين ع وكنت عرفت نعته من الكتب السالفة
بصفته من ولده اوصياء بصفاتهم غير اني انكرت حليته لحداثة سنه
هو على كثرة وحيث السيد فقلت له من انت يا سيدي قال انا طلبتك يا ام سليم انا
وصي الاوصياء وانا ابو التسعة الائمة الهادية انا وصي اخي الحسن

ذلك

وهو ابن علي وعلي وصي حبيب رسول الله ﷺ فتعجبت من قوله فقلت ما الشهود

فقال ائتيني بحصاة فذهبت اليه بحصاة من الارض قالت ام سليم ولقد نظرت اليه

وقد وضعها بين كفيه فجعلها كهيئة السحيق الدقيق ثم عجنها فجعلها ياقوتة

حمراء فختمها بخاتمه فثبت النقش فيها ثم دفعها الي وقال لي انظري فيها يا ام

سليم فهل ترين فيها شيئا قالت ام سليم فنظرت فاذا فيها رسول الله ﷺ

وعلي والحسن والحسين وتسعة ائمة صلوات الله عليهم اوصياء من ولد الحسين قد تواطت

اسمائهم الا اثنين منهم احدهما جعفر والاخر موسى وهكذا قرأت في الانجيل

فعجبت ثم قلت في نفسي قد اعطاني الله الدلائل ولم يعطها من كان قبلي

فقلت يا سيدي اعد علي علامة اخرى قالت فتبسم وهو قاعد ثم قام فدنا

بيده اليمنى الى السماء فوالله لكانما عمود من نار يخرق الهواء حتى توارت

عن عيني وهو قائم لا يعبأ بذلك ولا يتحير فاعتقدت وصعقت فما افقت

الا ورايت في يده طاقة من آس يضرب بها منخري فقلت في نفسي يا ابو

لم يجد هذا وقت وانا والله اجد الساعة رائحة تلك الطاقة من الآس

وهي والله عندي لم تذو ولم تذبل ولم ينقص من ريحها شيء وانا اوصيت

اهلي ان يضعوها في كفني فقلت يا سيدي من وصيك قال من فعل مثل

فعلي قالت فعشت الى ايام علي بن الحسين فجئت اليه في منزله فاذا

يصلي وكان يطول ركوعها ولا يجودها وكان يصلي الف ركعة في اليوم

والليلة فجلست مليا فلم ينصرف من صلوته فاردت القيام فلما اردت

حانت مني التفاتة الى خاتم في اصبعه عليه فص حبشي فاذا هو مكتوب

مكانك يا ام سليم انبئك بما جئتني اليه قالت فاسرع في صلوته فلما سلم

قال لي يا ام سليم ائتيني بحصاة من غير ان اسئله عما جئت له فدفعت اليه

حصاة

حصاة من الارض فاخذها فجعلها بين كفيه فجعلها كهيئة الدقيق السحيق ثم عجنها

فجعلها ياقوتة حمراء ثم ختمها فثبت فيها النقش فنظرت والله الى القوم باعيانهم كما كنت

رايتهم يوم الحسين فقلت له فمن وصيك جعلني الله فداك قال الذي يفعل

مثل ما فعلت ولا تدركين من بعدي مثلي قالت ام سليم فاشتبهت ان اسئله

ان يفعل شيئا الان فلم رسول الله وعلي والحسن والحسين فلما خرجت

اليت وشيت شوطا فناداني يا ام سليم قلت لبيك قال ارجعي فرجعت فاذا هو

في صرحة داره وسطها يمشي حتى دخل البيت وهو يبتسم ثم قال اجلسي يا ام سليم

فمديده اليمنى فانخرقت الدور والحيطان وسكك المدينة وغابت يده عني

ثم قال خذيه يا ام سليم فناولني والله كيسا فيه دنانير وقرطان من ذهب

وفصوص كانت لي من جزع في حق لها كانت في منزلي فقلت يا سيدي اما الحق

فاعرفه واما ما فيه فلا ادري ما فيه غير اني اجده ثقيلا فقال خذيه وامضي

امضي لسبيلك قالت فخرجت من عنده فدخلت منزلي وقصدت نحو الحق

احد الحق في موضعه فاذا الحق حق قالت فعرفتهم حق معرفتهم بالبصيرة والهداية

فيهم منذ ذلك اليوم والحمد لله رب العالمين وعن عبد الرحمن بن سليط قال قال

الحسين بن علي عليه السلام منا اثنا عشر مهديا اولهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام واخرهم

التاسع من ولدي وهو القائم بالحق يحيي به الله الارض بعد موتها ويظهر

الدين على الدين كله ولو كره المشركون له غيبة يرتد فيها قوم ويثبت على الدين

فيها اخرون فيؤذون ويقال لهم متى هذا الوعد ان كنتم صادقين

اما ان الصابر في غيبته على الاذى والتكذيب بمنزلة المجاهد بالسيف بين

الحديث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

بيده رسول الله ص وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ص ان الله تعالى اوحى الي
ليلة اسري بي يا محمد من خلفت في الارض وهو اعلم بذلك قلت يا رب اخي قال
يا محمد علي بن ابي طالب قلت نعم يا رب قال يا محمد اني اطلعت الى الارض
اطلاعة فاخترتك منها فلا اذكر حتى تذكر معي فانا المحمود وانت محمد ثم اني
اطلعت الى الارض اطلاعة اخرى فاخترت منها علي بن ابي طالب فجعلته
وصيك فانت سيد الانبياء وعلي سيد الاوصياء ثم شققت له اسما من
اسمائي فانا الاعلى وهو علي يا محمد اني خلقت عليا وفاطمة والحسن والحسين
والائمة من نور واحد ثم عرضت ولايتهم على الملائكة فمن قبلها كان عندي من
المقربين ومن جحدها كان من الكافرين يا محمد لو ان عبدا من عبادي عبدني
حتى ينقطع النفس ثم لقيني جاحدا لولايتهم ادخلته ناري ثم قال يا
محمد تحب ان تراهم قلت نعم قال تقدم امامك فتقدمت امامي فاذا
علي بن ابي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن
محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد و
الحسن بن علي والحجة القائم كانه كوكب دري في وسطهم فقلت يا رب
من هؤلاء فقال هؤلاء الائمة وهذا القائم يحل حلالي ويحرم حرامي
وينتقم من اعدائي يا محمد احببه واحب من يحبه تم الجزء الاول ويليه
الجزء الثاني في حديث عبد الله بن عمر والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله وحسبنا الله ونعم الوكيل الجزء الثاني من الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ص يقول
ان الله عز وجل اوحى الي ليلة اسري بي يا محمد من خلفت في الارض على

امتك

امتك وهو اعلم بذلك قلت يا رب اخي قال يا محمد علي بن ابي طالب قلت نعم
يا رب قال يا محمد اني اطلعت الى الارض اطلاعة فاخترتك منها فلا اذكر
حتى تذكر معي انا المحمود وانت محمد ثم اطلعت الى الارض اطلاعة اخرى فاخترت
منها علي بن ابي طالب فجعلته وصيك فانت سيد الانبياء وعلي سيد
الاوصياء ثم شققت له اسما من اسمائي فانا الاعلى وهو علي يا محمد اني خلقت
عليا وفاطمة والحسن والحسين والائمة من نور واحد ثم عرضت ولايتهم على
الملائكة فمن قبلها كان من المقربين ومن جحدها كان من الكافرين يا محمد لو ان
عبدا من عبادي عبدني حتى ينقطع ثم لقيني جاحدا لولايتهم ادخلته ناري
ثم قال يا محمد تحب ان تراهم قلت نعم قال تقدم امامك فتقدمت امامي فاذا
علي بن ابي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر
بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن
بن علي والحجة القائم كانه كوكب دري في وسطهم فقلت يا رب من هؤلاء
فقال هؤلاء الائمة وهذا القائم يحل حلالي ويحرم حرامي وينتقم من اعدائي
يا محمد احببه فاني احبه واحب من يحبه قال جابر فلما انصرف سائل من الكعبة
تبعته فقلت يا ابا عبد الرحمن اسالك بالله هل اخبرك احد غيرك بهذه الاسماء قال
اللهم اما الحديث عن رسول الله ص فلا ولكني كنت مع ابي عند كعب الاحبار فسمعته
يقول ان الائمة من هذه الامة بعد نبيها على عدد نقباء بني اسرائيل فاقبل علي
بن ابي طالب فقال كعب هذا المقفى اولهم واحد عشر من ولده وسماهم كعب باسمائهم
في التوراة تقوبيث قيذوا دبيرا مفسورا مسموعا دوموه مثبو

هذار يثمو بطور نوقس قيذمو قال ابو عامر هشام الدستوائي لقيت
يهوديا بالحيرة يقال له عثوا بن اوسوا وكان حبر اليهود وعالمهم فسألته عن
هذه الاسماء وتلوتها عليه فقال لي من اين عرفت هذه النعوت قلت هي
اسماء قال ليست اسماء ولو كانت اسماء لتطرزت في تواطي الاسماء ولكنها
نعوت لاقوام واوصاف بالعبرانية صحيحة نجدها عندنا في التورية ولو
سألت عنها غيري لعمي عن معرفتها او تعامى قلت ولم ذاك قال اما
العمى فللجهل بها واما التعامي فلئلا تكون على دينه ظهيرا وبه خبيرا وانما اقر
لك بهذه النعوت انه رجل من ولد هرون بن عمران مؤمن بمحمد
ذلك من بطانتي من اليهود الذين لم اظهرهم اسلامي ولن اظهره بعدك
حتى اموت قلت ولم ذلك قال لاني اجد في كتب آبائي الماضين من ولد هرون
ان لا نؤمن بهذا النبي الذي اسمه محمد في ظاهر ونؤمن به في باطننا حتى يظهر
المهدي القائم من ولده فمن ادركه منا فليؤمن به وبه نعت الاخير من الاسماء قلت
وبما نعت قال بانه يظهر على الدين كله ويخرج اليه المسيح فيدين به ويكون
له صاحبا قلت فانعت لي هذه النعوت لاعلم علمها قال نعم فعه عني وصنه الا عن
اهله وموضعه ان شاء الله اما تقوبيث فهو اول الاوصياء ووصي آخر الانبياء واما قيذو
فهو ثاني الاوصياء واول العترة الاصفياء واما دبير فهو ثاني العترة وسيد الشهداء
واما مفسور فهو سيد من عبد الله من عباده واما مسموع فهو وارث علم الاولين
والآخرين واما دوموه فهو المدره الناطق عن الله الصادق واما مشيو فهو
خير المسجونين في سجن الظالمين واما هذار فهو المخضوع النازح عن الاوطان
الممنوع واما يثمو فهو القصير العمر الطويل الاثر واما بطور فهو رابع اسمه

واما نوقس فهو سمي عمه واما قيذمو فهو المفقود من ابيه وامه الغائب بامر الله وعلمه
القائم بحكمه وعن الحسن البصري رفعه قال اتى جبرئيل النبي فقال يا محمد ان الله عز وجل
يامرك ان تزوج فاطمة من علي اخيك فارسل رسول الله الى علي فقال له يا علي
اني مزوجك فاطمة ابنتي سيدة نساء العالمين واحبهن الي بعدك وكائن منكما
سيدا شباب اهل الجنة والشهداء المضرجون المقهورون في الارض من بعدي
والنجباء الزهر الذين يطفئ الله بهم الظلم ويحيي الله بهم الحق ويميت بهم الباطل
عدتهم عدة اشهر السنة آخرهم يصلي عيسى بن مريم المسيح خلفه وعن عروة بن
فسأل الكناني سمعت عليا يقول ليلة القدر في كل سنة تنزل فيها على الوصاة
بعد رسول الله صلعم ما ينزل فقيل له من الوصاة يا امير المؤمنين قال انا واحد عشر من
صلبي ائمة محدثون وعن داود بن كثير الرقي قال دخلت على ابي عبد الله جعفر بن
محمد فقال لي ما الذي ابطأ بك عنا يا داود فقلت لحاجة عرضت لي بالكوفة
فقال لي من خلفت بها فقلت جعلت فداك خلفت فقال لي ما تركت بها قلت تركت
عمك زيدا على فرس في ذنوب قد تقلد مصحفا وقد حفت به فقهاء الكوفة وهو
يقول يا اهل الكوفة اني العلم بينكم وبين الله قد عرفت ما في كتاب الله
من محكمه ومنسوخه فقال ابو عبد الله عم يا داود ما عرفت بهم الحقيقة
فاتاه بصحيفة بيضاء فيها الا وقال لي اقرأ هذه مما اخرجه الينا اهل البيت
يرثه كابر عن كابر من لدن رسول الله صلعم فقرأتها فاذا فيها سطران السطر الاول
لا اله الا الله محمد رسول الله صلعم والسطر الثاني ان عدة الشهور عند الله اثنا
عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين

القيم علي بن ابي طالب والحسن بن علي والحسين بن علي وعلي بن الحسين ومحمد
بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي و
علي بن محمد والحسن بن علي والخلف منهم الحجة [illegible] ثم قال لي ياذا [illegible]
اين كان وحتى كان [illegible] يا بن رسول الله الله اعلم ورسوله [illegible]
قال قبل ان يخلق ادم بالفي عام فاين تباه [illegible] ويذهب به [illegible]
[illegible] وحده الاقرب الينا فالاقرب [illegible] من جماعتهم [illegible]
قال كنا عند علي بن ابي طالب وكان اذا اقبل الحسن يقول مرحبا يا بن رسول الله
واذا اقبل الحسين يقول بابي انت يا ابا عبد الله [illegible] يا امير المؤمنين
[illegible] الحسن [illegible] الحسين [illegible] فقال [illegible]
الفقيه المطهر بن الشريف محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر
بن محمد بن علي بن الحسين [illegible] ووضع يده على [illegible] الجارود
بن المنذر العبدي وكان نصرانيا فاسلم عام الحديبية وحسن اسلامه
وكان قارئا للكتب عالما بتاويلها على وجه الدهر [illegible]
بالفلسفة والطب ذا راي اصيل ووجه جميل [illegible] في امارة عمر بن
الخطاب قال وفدت على رسول الله في رجال من عبد القيس ذوي احلام
واسنان وفصاحة وبيان وحجة وبرهان فلما بصروا به [illegible]
[illegible] بانه [illegible] فقال زعيم القوم
دونك [illegible] فاستطيع ان نكلمه [illegible]
فوقفت بين يديه وقلت السلام عليك يا نبي الله [illegible]
انشأت اقول يا نبي الهدى اتتك رجال قطعت فدفدا وآلا فآلا

جابت البيد والمهامه حتى غالها من طوى السرى ما غالا قطعت دونك
الصحاصح تهوي لا تعد الكلال فيك كلالا [illegible]
[illegible] وطوتها العتاق تجمح فيها بكماة كمثل النجوم
تلالا ثم لما رأتك احسن مرأى افحمت عنك هيبة وجلالا تتقي شر بأس
يوم عصيب هائل اوجل القلوب وهالا ونداء لمحشر الناس طرا وحسابا
لمن تمادى ضلالا نحو نور من الاله وبرهان وبر ونعمة لن تنالا
[illegible] الحشر والنشر اذ الخلق لا يطيق السؤالا فلك الحوض والشفاعة
والكوثر والفضل اذ ينص السؤالا خصك الله يا ابن امنة الخير
اذا ما تلت سجال سجالا انبأ الاولون باسمك فينا وباسماء بعده تتلالا
قال فاقبل رسول الله بوجهه المبارك [illegible] عليه ضياء [illegible]
كوميض البرق فقال يا جارود لقد تاخر بك وبقومك الموعد وقد
كنت وعدته قبل عامي ذلك ان افد اليه بقومي فلم اته وانته عام
الحديبية فقلت يا رسول الله بنفسي انت ما كان ابطائي عنك الا ان جلة
قومي ابطؤوا عن اجابتي حتى ساقها الله اليك [illegible] من الخير لديك فاما
من [illegible] فاتت عنك وذلك اعظم حوبة واكبر عقوبة ولو كانوا ممن
سمع بك او رآك لما ذهبوا عنك فان برهان الحق في مشهدك وقد
كنت على دين النصرانية قبل اخي اليك الاولى فها انا تاركه بين يديك
[illegible] الاجر ويمحو الماثم والحوب ويرضي الرب عن المربوب فقال
رسول الله انا ضامن لك يا جارود قلت اعلم يا رسول الله [illegible]
فقال [illegible] بالوحدانية ودع عنك النصرانية قلت اشهد ان لا اله

الا الله وحده لا شريك له وانك عبده ورسوله ولقد علمت الى علم بك وبنبائك
علمته من قبل مبعثك كان على بالاد من الانبياء بعد فلما قبل على وعلى قومى
اقبلكم من يعرف قس بن ساعدة الايادي فقلنا يا رسول الله كلنا نعرفه
منهم عارف بخبره واقف على اثره كان قس بن ساعدة يا رسول الله سبطا من
اسباط العرب عمر خمس مائة عام تقفر منها البرارى يضج بالتسبيح على
منهاج المسيح لا يقره قرار ولا يكنه جدار ولا يستمتع منه جار ولا يفتر من الرهبانية
ويدين الله بالوحدانية يلبس المسوح ويتحسى مثل النعام
بالنور والظلام يبصر فيفكر ويتفكر فيختبر فضرب بحكمته الامثال ادركه
رأس الحواريين شمعون وادرك لوقا ويوحنا وافنالهم فنقل كلامهم
وجانب الكفر وهو القائل بسوق عكاظ شرق وغرب ويابس ورطب
وعذب ونبات وجمع وشتات وذهاب ومات واباء وامهات
ورزق مفقود بالغفلة ليصلحن العامل عمله قبل ان ينفد الاجل
بل هو الله الواحد ليس بمولود ولا والد اعاد وابدى وخلق الذكر والانثى
الآخرة والاولى ثم انشد كلمة له شعرا ذكر القلب من جواه ادكار ليال خلالهن نهار
ونجوم من تحتها لجي البحر وجبال شوامخ راسيات
وبحار مياههن غزار وصغير واشمط ورضيع كلهم في الصعيد يوما بوار
هو الدليل على الله ففيها لنا معتبر واعتبار ثم صاح يا معشر اياد اين ثمود وعاد
واين الاباء والاجداد واين العليل والعواد واين الطالب والرقاد وكل له معاد
اقسم قس برب العباد وساطح المهاد وخالق السبع الشداد سموات بلا عماد ليحشرن
على الانفراد وعلى قرب وبعاد اذا نفخ في الصور ونقر في الناقور واشرقت الارض
بالنور فقد وعظ الواعظ وانتبه القانط وابصر اللاحظ

فويل

فويل لمن صدف عن الحق الاشهر وكذب بيوم المحشر والسراج الازهر في يوم الفصل وميزان العدل
ثم انشا يقول ابياتا ... والموت بينهم عليهم من بقايا خزهم خرق منهم عراة ومنهم
في ثيابهم منها الجديد ومنها الازرق الخلق دعهم فان لهم يوما يصاح بهم
من رقدتهم صعق حتى يجيئوا بحال غير حالهم خلق مضوا ثم حالوا بعد ذلك خلقوا
ثم اقبل على اصحابه فقال هل علم بما اسمع به قبل وبعده كما استبانه انا
رجل منهم ... وقال والله صاحبه ... على وجه الدهر ...
... ذلك ...
وجهه وان لم ... سلمان الفارسي ...
والشأن القديم فقال سلمان كيف عرفته يا اخا عبد القيس من قبل اتيانه فاقبلت
على رسول الله وهو ... ووجهه نور ... فقلت يا رسول الله
... ولم ...
... قال سلمان ...
احدثهم ورسول الله يسمع والقوم ... فقلت يا رسول الله لقد
شهدت ... ذي قار ...
...
...
...
...
على ... الطاعة ثم قال ...

عددكم ولو جهد ادى من عزته وجهاني ثم انشأ يقول حتى انا قبل الموت التي بعد لي
وانكان بها من بعدها ثابت مهلك ولما علي الدهر الخؤون بجوله فقد غال من قبلي ومن
بعد يخلف فلا عز الا ان سأل المسالك اوله وشكا من ذا [illegible] ليس بهالك
ثم ابى يكفكف دمعه ويرينا [illegible] البكر [illegible] بن [illegible] وهو يقول اقرقيس
فتسايبين [illegible] لو كان [illegible] لم يلق بها سالما حتى يلاقي احمد وصيا
الحكما هم اوصيا احمد اكرم من تحت السما يعمي العباد عنهم وهم جلاء العمى لست
بناس ذكرهم حتى احل الرجا ثم قلت يا رسول الله انبأنا [illegible]
عن هذه الاسماء التي لم نشهدها [illegible] فقال رسول الله يا جارود
ليلة اسري بي الى السما اوحى الله عز وجل الي ان سل من ارسلنا قبلك من رسلنا
علي ما بعثوا فقلت على ما بعثتم فقالوا على نبوتك وولاية علي بن ابي طالب والائمة
منكما ثم اوحى الي ان التفت عن يمين العرش فالتفت فاذا علي والحسن والحسين وعلي
بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي
وعلي بن محمد والحسن بن علي والمهدي في ضحضاح من نور يصلون فقال لي
الرب تعالى هؤلاء الحجج لاوليائي وهذا المنتقم من اعدائي قال الجارود فقال لي
سلمان يا جارود هؤلاء المذكورون في التوراة والانجيل والزبور [illegible]
بقومي وقلت [illegible] وجهت الى قومي اتيتك يا ابن آمنة الرسول لكي بك اهتدي
النهج السبيلا [illegible] وصدقا [illegible]
العرم بني قيس وكل كان منهم خليلا وانشأ عن [illegible] الهادي فقال [illegible]
[illegible] لا علم [illegible]
حاجب بن سليمان قال قال لي [illegible] بن خاقان يوما انا نجد في التوراة اثنا عشر اسما

منها

منها عدد [illegible] واثنا عشر بعده من اهل بيته هم اوصياؤه وخلفاؤه مذكورون في التوراة
ليس فيهم القائمون بعده من تيم ولا عدي ولو [illegible] ما تقول في هذه الشيعة
[illegible] فاخبرني بما قال [illegible] لو [illegible] الشيعة [illegible] في علي
[illegible] والقوم من بني هاشم قال ليست اسمائهم اسماء [illegible]
بل هم من ولد [illegible] ومن [illegible] من بعده [illegible]
من الموثيق وقال [illegible] ان [illegible] الاخبر
به احدا قال نجد في التوراة [illegible]
[illegible]
قال في التوراة [illegible] صلى الله عليه [illegible]
عشر [illegible] ذكرهم [illegible] اليوم القيامة [illegible] تقوم [illegible]
وعن [illegible] قال لما جلى الفرس عن القادسية وبلغ يزدجرد بن شهريار
كان من رستم وادالة العرب عليه [illegible] ان رستم قد هلك و
الفرس جميعا وجاء مبادر [illegible] يوم القادسية [illegible]
قبل ان الفرس خرج يزدجرد هاربا في اهل بيته فوقف بباب الايوان فقال
السلام عليك ايها الايوان ها انا ذا منصرف عنك وراجع اليك انا او رجل
من ولدي لم يدن زمانه ولا آن اوانه قال سليمان الديلمي فدخلت على ابي عبد الله
فسألته عن ذلك وقلت له ما قوله او رجل من ولدي فقال ذاك صاحبكم القائم
بامر الله عز وجل السادس من ولدي قد ولده يزدجرد فهو ولده وعن [illegible]
[illegible] قال ان موسى نظر ليلة [illegible] شجرة في الطور [illegible]
محمد [illegible] من بعده [illegible]
[illegible] ذكر محمد [illegible] اوصيائه الاثني عشر [illegible]

عرف إليه ملكهم قبل خلق الأنوار وسلطه في خزانة قدسه يرجعون في ديار خشيته
وينشرون روح جبروته ويشاهدون أقطار ملكوته حتى إذا شئت هبطوا بقضائه
قضائه وقدره يا ابن عرفت الذي سبقت بهم السابق [illegible]
يا ابن عرفت تمسك بذكرهم فإنهم خزنة علمه وعيبة حكمه ومعدن نوره قال
ابن علوان فذكرت ذلك لجعفر بن محمد فقال حق ذلك هم أشباح من النور
علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي [illegible] جعلت
فداك إنما سألت لتعيني بالحق قال أنا وابني هذا وأومى إلى ابنه موسى الكاظم
الماضي [illegible] ولا يجاوز ذكره باسمه ثم [illegible] الرضا
جاء من الأشعار المنقولة قبل وجود السادة [illegible]
الرحيم عن الشعبي قال إن عبد الملك بن مروان دعاني فقال يا أبا عمرو إن
موسى بن نصير العبدي كتب إليه وكان عامله على المغرب يقول بلغني أن مدينة
من صفر كان ابتناها نبي الله سليمان بن داود أمر الجن أن يبنوها له
فاجتمعت العفاريت من الجن على بنائها وأنها من عين القطر التي ألانها
الله لسليمان بن داود وأنها في مفازة الأندلس وأن فيها من الكنوز التي
استودعها سليمان [illegible] وقد أردت أن أتعاطى الارتحال إليها فأعلمني
العلماء بهذا الطريق أنه صعب لا يتطرق إلا بالاستعداد من الظهر و
الزاد الكثير مع بعد المسافة وصعوبتها وأن أحدا لم يهتم بها إلا
قصر عن بلوغها إلا دارا بن دارا فلما قتله الإسكندر قال والله لقد جئت الأرض
والأقاليم كلها ودان لي أهلها ووطئت الأرض [illegible] الأعداء [illegible]
الأندلس [illegible] دارا بن دارا [illegible] يقصد [illegible]

غاية

غاية [illegible] الإسكندر [illegible] للحرب [illegible] عاما [illegible]
[illegible] بعث [illegible]
الملك بن مروان إلى موسى بن نصير يأمره بالاستعداد والاستخلاف على عمله
[illegible] وذكر أحوالها فلما رجع كتب إلى عبد الملك [illegible]
[illegible] الأيام [illegible]
[illegible] الأمكان [illegible] كتاب بالعربية فوقفت على قراءته
[illegible] شعر ليعلم المرء ذو العز المنيع [illegible] يرجو الخلود وما
حي بمخلد [illegible] لنال ذاك سليمان بن داود
سالت له القطر عين القطر فائضة بالقطر منه عطاء غير مصدود
فقال للجن ابنوا لي به أثرا يبقى إلى الحشر لا يبلى ولا يودي
ثم صبوله إلى السماء بإحكام وتجليل وأفرغ القطر فوق السور منصلتا
فصار صلبا [illegible] وسوف يظهر يوما غير
محدود وصار في قعر بطن الأرض مضطجعا مصمدا بطوابيق الجلاميد
لم يبق منه مع الملك سابغة حتى يضمن رمسا غير أخدود هذا ليعلم
أن الملك منقطع إلا من الله ذي النعماء والجود حتى إذا ولدت عدنان صاحبها
من هاشم كان منها خير مولود وخصه الله بالآيات منبعثا إلى الخليقة منها البيض والسود
له مقاليد أهل الأرض قاطبة والأوصياء له أهل المقاليد هم الخلائف اثنا
عشر حججا من بعده الأوصياء السادة الصيد حتى يقوم بأمر الله قائمهم من
السماء إذا ما باسمه نودي فلما قرأ عبد الملك الأبيات [illegible] طالب بن عبد الله [illegible]
[illegible] ابن شهاب الزهري [illegible]

العجب فقال الزهري يا ... والذين ... كانوا ... ان المدينة ... ابا الحسن
الا ترى ... فقال عبد الملك فلم يبق من اهل المدينة من ... يعلم هذا غيري
عن هذا يا امير المؤمنين قال عبد الملك وكيف ... ذلك ... فكيف ... ولا ...
بلغها عند ... ذلك ... ثم ... فقال الزهري اخبرني علي بن الحسين
المؤمنين وابن فاطمة بنت رسول الله صلعم فقال عبد الملك ...
في ... وتلك ... ذلك رجلا ... قال الزهري ...
فاشتد ... عن ذلك ... عليها ... قال ... كانوا ...
ساد ... بعض الذين ... فقال عبد الملك ... رسول الله ...
فخفض يدك يا زهري بعض هذا القول فلا يسمعن منك احد قال الزهري ...
ذلك ... بن ... وقد ... لم ... من ...
ابتداع ... الشرقية ... الاقاح ... الليل ...
سيرة والفضائل ... فالاعمال ... بالاعمار ...
... ثم ... صور الكرم ... ودعاة ...
برامهم ... لا ... دعاة ... ولو ... النبي
وقال ... من ذلك ... قبل ... الوجيه
... بعد ... الليل ... حتى اذا ...
... وغاب ... مع كل ... من ...
لو ... فقد ... الصباح بالصباح ...
... تمت النساء المرتضى ...
... في يوم العصا ... فانصاع منها ...
... ومولا ... حتى ... من ... بعد ...

الرحمن ... ومن ... دوم ... روح ... الحي ... باليم
... ونعلي ... الرضا ...
... يا ارض طوس سقاك الله رحمته ماذا حويت من الخيرات يا طوس
... الدنيا ... مرموس ... من ...
في رحمة الله ... يا قبره ... علم وحلم وتطهير وتقديس
... وبالملائكة ... في ... امام ... فيه
... اضحت نجوم سماء الدين آفلة ... الشرع ...
... ثمانية ... حتى
... الحق ... وطوس ...
... ادين باء الله ...
... وان رسول الله افضل مرسل
بشير ... وان عليا ... الله ...
وان من خلف الائمة ... بعد محمد ...
ثمانية منهم ... واربعة ... المهدي ... في اخر ...
... يرجع الطرف ... وعن ...
... فقال ... ما ... على الحرف
رجال يعرفون كلا بسيماهم قال ... الرحمن ...
... قال ... قال كتاب من ... الدنيا
رسول الله ... يعرفون كلا بسيماهم ... في
ذلك ... اليوم ...

للبارك لما فيك مرجع وجها يجود وانتم ولاة الخير والشر والجود وانتم اليوم
مفزع الهول مفزع وانتم على الاعراف وهي كثائب من المسك ريا طابكم يتضوع
ثمانية بالعرش اذ يحملونه ومن بعدهم في الارض هاد ومانع وفيه
العلوم شامل العجم ولهت الى رؤياكم ولى الحسان يفذ وعم الوجد
الردي بذؤد على حوض الورد الالذين ساغر اذ طاف وراد به بعد وراد
فاطلت نيل كل هوجا وجرة ذموا الرب بتيار في كل مقتاد اجرتها
بيدا الفلو لجوبيه البلد والغيد ذكر [illegible] زاد فلما رايت [illegible]
تجشمت البلد هوم لما في قعم الوادي فادت الينا تشتكي الم الرجا
فقلت اقصري فالعزم ليس بباد اذا ما بلغت الصادقين بني الرضا فحسبك
من هاد يشير الى هادي مقاديل ان قالوا بها الليل ان دعوا وقاة بميثا
كفاة لمرتاد اذا وعدوا اعفوا وان وعدوا وفوا فهم اهل فضل عند وعد وايعاد
كرام اذا ما انفقوا المال انفدوا وليس لعلم انفقوه بانفاد ينابيع علم
اطواد دين فبلن نفارا بملتمس الطرد نجوم متى نجم خبا مثله بدا فصلى على
المهدي الباري عبادة لهم مولاه عبده [illegible] عليهم يوم حشر وميعاد
هم حجج الله في خلقه مدحت فتاة من ثم خلف الباري بميلاده الابناء الجارية
بما ثشة ثم [illegible] فاعظم بمولود واكرم بميلاد واجمدته بن ايوب بما طب
جعفر الخدم بعد وفاة ابيه الحسام يابن الذبيح ويابن اعراق الثرى طابت
ارومته وطاب عروقا يابن الوصي وصي افضل مرسل اعني النبي الصادق
المصدوقا ما لف في خرق الهوى اسلم يعتلف مع الحرير حريقا يا
ابن الجليل الغمر من واحد يوما بعشيرة بعده وشفيقا انا ما ذكرت عليه
لوفد

لوفد ابي بليت الا البكا طريقا لسبقيه شفاعتكم ما احدكم
صبرنا يابن الثانية الذين عزنوا وابا الثلاثة ثم قولت زينا ان المارقة
الغاربات ثم جاء الكتاب بذلكم تصديقا وعن عيسى بن حارث قال ابا علي الوليد
جعفر بن محمد على سريره وعلى النبيع لبس قال ابو هريرة القوا وقد نهلوا
بحيلونه على اهل ان جاهليه وعاتق انقذوه ما تعلو الا انه خير ارثي
من رجس العبادة شاهق علمه من الكافور فوق ضريحه شرابا واحيا كان فوق المسار
ياسادتي يا الصادقين اليه باملك الهنا وحفر سارق الخناكم ذو الكرما
انتم في الوريد فقال تعالى انه رب المشارق بجودها اشاعره كرسيا الى
اشد علم من شراب السابق والحرب الجميل الحيري في رثاء الناكثين الا وهنا خبيه
لمرثيت ذرانها ولحرب من رجع اثقالها عشر نجوم لك في فلكها وطلوعها
انتدلنا اشالها بالحسن الهادي ابي محمد تدرك بشاع بعد احالها وبعده
دين نجم ملوته يطلع صوب العلا جوالها ذو العيبة الطول الحالي التي لم
يقبل الله من غيرها سطالها يا حج الرحمن اعد حشر الثبات حشرها مالها في
ابو الفيض ذو النون بن ابراهيم المصري قال خرجت في طلب حمى حتى ركبت بطن السماوة فانتهى
بي المسير الى تدمر فرايت بقربها ابنية عادية قديمة فسرت بها فاذا حجر من حجارة منقورة فيها
بيوت وغرف من حجارة وابوابها كذلك بغير ملاط وارضها كذلك حجارة مسلوفية فبينا انا
اجول فيها اذ بصرت بكتابة غريبة على حائط منها فقراتها فاذا هي ابيات انا ابن منى
المشعرين وزمزم ومكة والبيت العتيق المعظم وجدي النبي المصطفى وابي الذي
ولايته فرض على كل مسلم وامي البتول المستضاء بنورها اذا ما عددناها عديلة مريم
وسبطا رسول الله عمي ووالدي واولاده الاطهار تسعة انجم متى تعتلق منهم بحبل ولاية
تفز يوم يجزى الفائزون وتنعم ائمة هذا الخلق بعد نبيهم فان كنت لم تعلم بذلك

فاعلم ان المطرب الناطق الداعي بالخوف والرجاء بالمزامير فضاقت
الارض الفضاء عليها ولم تستطع نزول السماء بسلم فالحمد لله الذي
[illegible] بشعره فاذا [illegible] والم وسلم [illegible] الحالة [illegible]
من اهل العلم قال ذا النون [illegible] وذلك [illegible]
ابراهيم بن الاسلام قال كنت [illegible] [illegible] الحال [illegible] الشام [illegible]
[illegible] بين جبال وربما [illegible] بعض تلك الجبال وهو يقول [illegible]
[illegible] [illegible] احد [illegible] بالحق [illegible] وعلى [illegible]
الفضل والخصوص [illegible] [illegible] المشهور [illegible] وعلى [illegible]
منهم محمد [illegible] هم منار الحق [illegible] [illegible]
الله على [illegible] كلمات [illegible] [illegible] [illegible]
فقد [illegible] واوضح الكشف عن السماع الحسن [illegible]
وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب جامع
الاحاديث تأليف الشيخ الاجل الزاهد
ابي محمد جعفر بن احمد بن علي القمي
نزيل الري قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين
وبعد فقد سألت ادام الله عزك ان اجمع لك الفاظا مما
سمعت مني في مجلس المذاكرة من الفاظ رسول الله صلى الله
عليه وآله على حروف المعجم فاجبتك الى ملتمسك تقربا الى الله تعالى
ولنبيه صلى الله عليه وآله وجعلته مختصرا وحذفت اسانيدها
الا اسنادا او اسنادين لكل باب منه ليكون اقرب الى الفهم وبالله
استعين وعليه اتوكل واليه انيب الالف قال الشيخ
الفقيه ابو محمد جعفر بن احمد بن علي القمي نزيل الري حفظه
الله تعالى حدثنا احمد بن علي رحمه الله قال حدثني محمد بن
الحسن

الحسن بن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن جميل بن دراج
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلعم اطلبوا العلم في يوم خميس فانه ميسر
وقال ص اف لكل مسلم لا يجعل في كل جمعة يوما يتفقه
فيه امر دينه ويسأل عن دينه وقال ص اغد عالما او متعلما
واياك ان تكون لاهيا متلذذا وقال ص ان العالم والمتعلم
في الاجر سواء يأتيان يوم القيمة كفرسي رهان وقال ص
اربعون حديثا يستظهرها الرجل في حبنا اهل البيت خير
من اربعين الف دينار يتصدق به واعطاه الله بكل حديث
ثواب نبي وكان له بكل حرف نور يوم القيمة وقال ص اصل
كلام الصادقين واهل المعرفة على ثلاث فرض امر
الله به ونهي عنه لا يسع الناس جهله ولا يقبل منهم التقصير
وفرض ندب الله اليه العباد وليسوا بمعذورين في تركه

ونقصان عرف الله العباد وبث اذخاعوا وتضرعوا فاطوعوا اهل
الحق والخضوع لامرهم وقال صلعم احلوا العزة باظهار ما تعتقدون
عليه وقال صلعم اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا وقال صلعم
اياكم والدين انه شين الدين وقال صلعم اياك والدين فانه هم
بالليل وذل بالنهار وقال صلعم امام القوم وفدهم الى الله
فقدموا افضلكم وقال صلعم اياكم وابواب السلطان وحواشيها
فان اقرب الناس اليهم ابعدهم من الله وقال صلعم افضل عرى
الاسلام الحب في الله والبغض في الله وقال صلعم اقتلوا
المشركين واستحيوا شرخهم يعني النساء والصبيان والشباب
وقال صلعم استماع الصم من الصدقة وقال صلعم اياكم وتزويج
الحمقا فان صحبتها بلاء وولدها ضياع وقال صلعم ارحم ما
يكون الله بالعبد اذا صار وحيدا وقال صلعم اكثر ما يلج به
امتي الجنة التقوى وحسن الخلق وقال صلعم اسعد الناس
بهذا الدين فارس وقال صلعم اقيلوا الكرام عثراتهم وقال صلعم
اخبر

اخبر تقله وقال صلعم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وقال صلعم
اياكم ومخالطة السلطان فانه ذهاب الدين واياكم ومعونته
فانكم لا تحمدون امره واياكم والظلم فانه يخرب قلوبكم كما
يخرب الدور وقال صلعم اثردوا ولو بالماء وقال صلعم اياك و
ما تعتذر منه وقال ارض لاخيك ما ترضى لنفسك فقط
صلعم اياك وما يسوء الاذن وقيل له صلعم اوصني فقال العلم
واعمل وقال صلعم الكريم من اكرمك وان كان عبدا حبشيا واهن
من اهانك وان كان حرا قرشيا الينا حدثنا سهل بن
احمد بن الديباجي قال حدثنا محمد بن محمد بن الاشعث قال
حدثني موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه
قال قال رسول الله صلعم بئس العبد القاذورة وبئس العبد
له وجهان يقبل بوجه ويدبر باخر ان اوتي اخوه المؤمن خيرا
حسده وان ابتلي خذله بئس العبد عبد له بطن ثم
يهوى حسبه ثم لا يدري ما يفعل بين ذلك بئس العبد عبد

خلق العبادة فالرشد العاجل عن الآجل بئس العبد عبد تجبر و
اختال ونسي المتكبر المتعال بئس العبد عبد عتا وبغى ونسي الم
بئس العبد عبد له رغب يذله بئس العون على الدين قلب نخيب
وبطن رغيب بئس القوم قوم لا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن
المنكر بئس القوم قوم لا يقومون بالقسط بئس القوم قوم يكون
الطلاق عندهم اوثق من عهد الله بئس القوم قوم جعلوا طاعة
ايمانهم دون طاعة الله بئس القوم قوم يختلون الدنيا بالدين
بئس القوم قوم يستحلون المحارم بالشبهات وقال ص البيت
الذي يمتار منه المعروف البركة اسرع اليه من الشفرة في سنام
البعير وقال ص بشر المستضعفين المتهورين من بعيد بالجنة
وقال ص بعثت والساعة كهاتين واشار باصبعيه المسبحة و
الوسطى وقال ص بعثت والساعة كفرسي رهان وقال ص
بر اباك وان سافرت في ذلك سنتين وقال ص بروا اباءكم
يبركم ابناؤكم وقال ص الرجل جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وفي

الركاز

الركاز الخمس وقال ص بكاء العيون وخشية القلوب من رحمة الله تعالى
وقال ص بشر المشائين في الظلم بنور تام يوم القيمة وقال ص
البول قائما من الجفاء وقال ص البنفسج والورد والنرجس عرق
ابينا ابرهيم في نار نمرود وقال ص البحر طهور ماؤه حل
ميتته وقال ص البكاء من خشية الله نجاة من النار وقال ص
باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها الثاني حدثني
القسم بن علي العلوي قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله عن سهل
بن زياد الادمي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي
زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال
قال رسول الله ص التعزية تورث الجنة وقال ص التودد
الى الناس نصف العقل والرفق نصف العيش وما عال
امرؤ اقتصد وقال ص يا علي التسبيح نصف الميزان والحمد
لله يملا الميزان والله اكبر يملا ما بين السما والارض
وقال ص النور لاهل البيت بركة وقال ص تمسحوا بالارض

فانها امكم وهي برة وقال صم تجافوا عن ذنب السخي فان الله
اخذ بيده كلما عثر وقال صم تربوا الكتاب فانه انجح له وقال صم
ترك الخلال وهن للاسنان وقال صم تعلموا وتعرب اعمالكم
ويوشك ان المورث لن يوجد بين نفسين ويحرزهم وقال
تزوجوا الزرق فان فيهن يمنا وقال صم تزوجوا الايامى فان
الله يحسن لهم في اخلاقهم ويوسع لهم في ارزاقهم ويزيدهم
في مروتهم وقال صم تزوجوا الابكار فانهن اعذب افواها
وارق ارحاما واسرع تعلما واثبت للمودة وقال صم تزاوروا
ولا تجاوروا انهارا فان الهدية تسل السخيمة وقال صم
تهادوا فان الهدية تذهب بالغل وتصافحوا فان
المصافحة تذهب بالسخيمة وقال صم تعلموا العربية و
نطقوا الالسنين وبلغوا في الخواتيم وقال صم تعاهدوا
كسب ارقائكم فانه لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت
وقال صم تختموا بالعقيق فانه لا يصيب احدكم ما دام ذلك
عليهم

عليه وقال صم تحل الصدقة لمن له الدار والخادم وقال صم
تخللوا فانه ليس شيء ابغض الى الملائكة الله من ان يرى بين
اسنان العبد طعاما وقال صم تعلموا العلم وتعلموا
للعلم السكينة وقال صم تداووا فان الله تعالى لم ينزل داء
الا وقد انزل دواءه وقال صم تمسك بالطاعة اذا
خفت الناس وقال صم تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وقال صم تهادوا تزدادوا وتحابوا و
قال صم تعلموا الصمت ثم الحلم ثم العلم ثم العمل به ثم انشروا
وقال صم تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا القرآن وعلموه
الناس فاني امرؤ مقبوض وانه سينقص العلم وتظهر الفتن
حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان احدا يفصل
بينهما وقال صم تواضع يرفعك الله وقال صم التائب من
الذنب كمن لا ذنب له وقال صم تصدقوا فان الصدقة
فكاككم من النار وقال صم تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان

فان الحديث جلاء المؤمن ان القلوب لتدثر كما يدثر السيف جلاؤه
وقال صم تذاكر العلم بين عبادي مما تحيى عليه القلوب الميتة اذا هم انتهوا
به الى امري وقال صم الزكية تضعف الدين والستر لو ان
من الله بالصدقة وقال صم تقربوا الى الله بالصدقة سرا و
علانية ترزقوا وتبصروا وتنصروا وقال صم التسويف شعاع
شعار شيطان السلطان يلقيه في قلوب المؤمنين القلوب الثلاثة
حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن محمد بن
الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه
عن ابائه عم قال قال رسول الله صم الزبيب بركة الجيم
حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسن بن
ازهر عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم عن موسى بن
جعفر عن ابيه عن جده عن ابائه عم قال قال رسول الله صم
جلوس المؤذن في المسجد بالحق قال قال صم الجماعة بركة
وقال صم الجار ثم الدار والرفيق ثم الطريق وقال صم جنبوا
مساجدكم

مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم وبيعكم وشراكم وسلاحكم
وجمروها كل سبعة ايام وقال صم الجمعة حج فقراء امتي وقال
جهد البلاء ان يقدم الرجل فيضرب عنقه والاسير ما دام في
وثاق العدو والرجل يجد على بطن امرأته رجلا وقال
جهد البلاء ان ينقل الرجل قدميه الى اخ له يؤمله لحاجة
فيرده عن حاجته وهو يقدر عليها فهذا جهد البلاء و
قال صم الجنة دار الاسخياء وقال صم الجليس الصالح خير من
الوحدة وقال صم جمال المرء فصاحة لسانه وقال صم الجهل
ضلالة وقال صم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون الحاء
حدثنا الحسين بن احمد الاسدي قال حدثنا يوسف بن علي
بن احمد الطبري عن ابراهيم بن الحسين بن داود القطان
عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم عن موسى بن جعفر
عن ابيه عن ابائه عم قال قال رسول الله صم الحجر يمين الله
في ارضه فمن مسحه مسح يد الله وقال صم حسن الملكة

يمن وسوء الملكة شوم وقال صم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وقال
علي بن ابي طالب يعني ان يكذبوا من حديثهم فلا يحدثوا عنهم
البتة وقال صم حملة القرآن عرفاء اهل الجنة والمجاهدون
في سبيل الله قوادها والرسل سادة اهل الجنة وقال صم
حسب الرجل دينه ومروته عقله وحلمه شرفه وكرمه تقواه وقال صم
حافظوا على الصلوات الخمس فان اول ما يسأل الله العبد يوم
القيمة الصلوة فان اداها تامة والا زج به في النار وقال
الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام
فما زاد على اربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد
في العسر على ثلثة ايام فصاحبه ملعون وقال صم الحرب خدعة
وقال صم الحلال بين والحرام بين وان بين الحلال والحرام
امور مشتبهة لا يدري كثير الناس امن الحلال هي ام من الحرام
من تركه سلم لدينها وقال صم الحزم سوء الظن وقال صم حرمة
الجار على الجار كحرمة امه وقال صم الحمى احق بالحديد من البيت

وانما

وانما الكفن للسبيل وقال صم الحكمة تعدت للمساكين مقاعد
الملوك وقال صم الحياء لو كان رجلا لكان حليما وان الفحش العلماء
لو كان رجلا لكان رجل سوء وقال صم الحياء من الايمان
والايمان في الجنة والبذاء من الجفا والجفا في النار وقال صم
حديث تدريه خير من الف حديث ترويه الخاصة حدثنا
سهل بن احمد قال حدثنا محمد بن محمد بن الاشعث قال
حدثني موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه
قال قال رسول الله صم خذوا من شعر الصدغين ومن عارض
اللحية وما جاوز القبضة من مقدم اللحية فخذوه وقال
الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا هذه الاية
وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف وقال صم خير
القلوب اوعاها للخير وشر القلوب اوعاها للشر
وقال صم خير ماء نبع على وجه الارض زمزم وشر ماء
نبع على وجه الارض برهوت واد بحضرموت يرد عليهم

نعوم الكفار وقال صم خلتان لا تجتمعان في منافق فقه في الاسلام
وحسن سمت في وجه وقال صم خير القول لا اله الا الله وخير الدعا
الاستغفار وقال صم خياركم من تعلم القرآن وعلمه وقال صم خير
من تعلم القرآن وعلمه حملة القرآن العاملون به حزب الله واولياه
وقال صم خير الشركاء اثنان وخير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة
وخير الجيوش اربعة آلاف ولا يغلب اثنا عشر الف من قلة وقال
خير الناس من اذا اعطي شكر واذا ابتلي صبر وقال صم
الخلق السوء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل وقال صم الخال
والد اذا لم يكن له اب وقال صم خير الصدقة ما كان على ظهر غنا
واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وقال صم خيركم
خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال صم خلتان لا احب ان
يشاركني فيهما احد وضوئي فانه من صلاتي وصدقتي من يدي الى
يد سائل وقال صم خلتان كثير من الناس فيهما مفتون الصحة
والفراغ وقال صم خير الملل ملة ابراهيم وخير الزاد التقوى وخير
العلم

العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي
في القلب اليقين وخير الامور خيرها عاقبة وخير الناس
من انتفع به الناس وقال صم الخيل معقود بنواصيها الخير الى
يوم القيمة وقال صم الخير عادة والشر عادة قيل ما الخير
قال الاجر والغنيمة وقال صم خير الناس من اطعم الطعام وقال
خير الرزق ما يكفي وخير الذكر الخفي وقال صم خير الكسب
كسب يدي العامل اذا نصح وقال صم العطر من الجنة و
قال صم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء وقال صم خالفوا
النساء فان في خلافهن بركة

الدال

حدثنا محمد بن
المظفر بن نصر المصدي قال حدثني احمد بن علي بن صدقة
الرقي عن ابيه عن الرضا عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول
الله صم الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات
والارض فعليكم بالدعاء واخلصوا النية وقال صم الدار
حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله وقال صم الدال على الخير

كفا عمله وقال ص دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال ص ما هبط
جبرئيل ع حتى ما يقول ربك يقرئك السلام ويقول دار خلقي و
قال ص دفن البنات من المكرمات وقال ص الدخنة اللبان و
دخنة الدنيا ولا يدخل بيتا يدخن فيه باللبان سحر ولا شيطان
وقال ص دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الخير طمانينة وان
الشر ريبة وقال ص الديوث اقتلوه حيث وجدتموه وقال ص
الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته وقال ص
الدنيا سجن المؤمن والقبر حصنه والجنة ماواه وقال ص المرء
على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وقال ص دواء الدنيا العلاج
واللقوح وقال ص داووا مرضاكم بالصدقة وداووا ابواب البلاء
بالدعاء وقال ص الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين وزين ما
بين السموات والارض وقال ص الدعاء والمؤمن في الاجر شريكان
الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر الذكر وقال حدثنا محمد
بن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص الدين

امانة

امانة وقال ص ذكر الله في الغافلين كالمقاتل عن الفارين في
وقال ص الذاكر بلا عمل كالرامي بلا وتر وقال ص ذكر الله ما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب
في الارض وقال ص ذم الرجل نفسه في المجلس تزكية الرء
حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني محمد بن محمد بن الاشعث عن
موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال
قال رسول الله ص رائحة الثوب طيب ورائحة البيت لبس وقال
الرفق كرم والحلم زين والصبر خير مركب وقال ص الرهن يركب
اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب الظهر نفقته وقال ص رب
حامل فقه ليس بفقيه الى من هو افقه منه وقال ص الرجل احق
بصدر دابته وبصدر فراشه وان يؤم في بيته وان يفضي
وقال ص الرفق يمن والخرق شوم وقال ص الراشي و
المرتشي والرائش بينهما ملعونون وقال ص راس العقل
بعد الدين التودد الى الناس واصطناع الخير الى كل بر وفاجر

وقال صم رحم الله من اعان ولده على بره وقال صم رخص لاهل الفاقة [?]
في حمل يجد وبه وقال صم رحم الله عبدا قال خيرا فغنم او سكت عن
سوء فسلم وقال صم الرجل الصالح يجيئ بخبر صالح والرجل
السوء يجيئ بخبر سوء وقال صم رشوا الماء على القبر رشا لا
تطيشوا بغير طينه [?] وقال صم الرهن بما فيه ان كان في ثمن الرهن [?]
الكر ما اعطى رد على صاحب الرهن الفضل وان كان الرهن يجل [?]
قيمته فهو بما فيه وقال صم الريب كفر وقال صم الرهن مغلوب
ومركوب وقال صم رب مبلغ اوعى من سامع وقال صم الرؤيا
من الله تعم والحلم من الشيطان وقال صم الرؤيا على ثلث بشرى
من الله تعم وتحزين من الشيطان والذي يحدث به الانسان
نفسه فيراه في منامه وقال صم الرفق لم يوضع على شيء الا زانه
ولم ينزع من شيء الا شانه وقال صم رحم الله عبدا كان قاضيا
وكان مقتضيا وقال صم رب قائم حظه من قيامه السهر ورب
صائم حظه من صيامه العطش وقال صم رائحة الانبياء رائحة

السفرجل

السفرجل ورائحة الحور العين رائحة الآس ورائحة الملائكة رائحة
الورد ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء رائحة السفرجل والآس والورد
ولا بعث الله نبيا ولا وصيا الا وجد منه رائحة السفرجل
فكلوها واطعموا حبالاكم يحسن اولادكم وقال صم رغم انف رجل
ادرك ابويه عند الكبر فلم يدخلاه الجنة رغم انف رجل دخل
عليه شهر رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له وقال صم الراكب
احق بالسلام وقال صم رب جنازة ملعونة ملعون من شهدها
وقال صم راحة النفس ترك ما لا يعنيها واحسن الوحشة
قرين السوء الزاء قال حدثنا محمد بن عبد الله
قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز عن خاله علي بن محمد عن عمرو
بن عثمان الخزاز عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله صم زين امتي في حسن
السمت وقال صم زاد المسافر الحدو والشعر ما كان منه
ليس فيه خنا وقال صم زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى وقال

الزيارة تنبت المودة وقال ص زينة العلم الاحسان وقال ص
زينة الحديث الصدق وقال ص الزكوة قنطرة الاسلام و
قال ص زر غبا تزدد حبا وقال ص زين الايمان الاسلام
ان زين الكعبة الطواف السين قال حدثنا احمد بن علي
قال حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
اباۤئه ع قال قال رسول الله ص سباب الميت كالمشرف على
الهلكة وقال ص السخي قريب من الله قريب من الناس قريب
من الجنة والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد قريب من
النار وقال ص السقم محو للذنوب وقال ص السفر قطعة من
العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله
قال ص السابقون الى ظل العرش طوبى لهم قيل يا رسول
الله ومن هم قال الذين يقبلون الحق اذا سمعوه ويبذلونه اذا
سئلوا ويحكمون للناس كحكمهم لانفسهم هم السابقون الى ظل العرش
وقال

وقال ص سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا
عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال اجب دعوة
سر اربعة اميال اغث ملهوفا وعليك بالاستغفار فانها المنجية
وقال ص السنة والبر ان يكنى الرجل باسم ابيه وقال ص السحور
بركة وقال ص ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل
قيل يا رسول الله ص ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان
الشرك اعظم من السحر ولان الشرك والكفر مقرونان وقال ص
سائلوا العلماء وخاطبوا الحكماء وجالسوا الفقراء وقال ص
ساعات الوجع يذهبن ساعات الخطايا وقال ص سيد
القول لا اله الا الله وقال ص السواك شطر الوضوء
والوضوء شطر الايمان وقال ص سوق المسلمين كمسجدهم
فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وقال ص السعيد
من وعظ بغيره وقال ص السكوت خير من املاء الشر
واملاء الخير خير من السكوت وقال ص السكوت ذهب

والكلوم فضة وقال ص سيد الابرار يوم القيمة رجل بر بوالديه
بعد موتهما وقال ص سووا صفوفكم فان تسوية الصف
من تمام الصلوة وقال ص ساعات الهموم ساعات الكفارات ولا
يزال الهم بالمؤمن حتى يدعه وما له من ذنب
قال حدثنا هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي عن محمد
بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق ع
عن ابيه عن ابائه ع قال قال ~~رسول الله ص~~ النبي الشاكر له من الاجر كاجر
المبتلى الصابر والمعطي الشاكر له من الاجر كاجر المحروم القانع
وقال ص الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه وقال ص ان في
المنتجبين بركة وقال ص شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى
نصارى نجران وقال ص شر الناس من باع الحبوب وقال
شر امتي من يهابوه وقال ص شر البقاع دور الامراء الذين لا
يقضون بالحق وقال ص شرها جبارها وملكها صاحبها
ودهبها ملوكها فلعن الله من جز اعرافها واذنابها ومذيلها
وقال ص

وقال ص شر الناس المثلث قيل يا رسول الله وما المثلث
قال ص الذي يسعى باخيه الى السلطان فيهلك نفسه ويهلك
اخاه ويهلك السلطان وقال ص شعار المسلمين على الصراط يوم
القيمة لا اله الا الله وعلى الله فليتوكل المتوكلون وقال ص
الشعر
شا وراك وما العوص فان خلافهن بركة وقال ص
لو تورث الشعر على عند الرجال وليس باصل وقال ص
ان احسن طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله و
قال ص الشقي من شقي في بطن امه وقال ص شر الرواية رواية
الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر
الندامة ندامة يوم القيمة وشر الكسب كسب الربا وشر الماكل
اكل مال اليتيم ظلما وقال ص الشباب شعبة من الجنون وقال
ص الشيخ شاب على حب اثنين طول حيوة وكثرة مال وقال ص
شر الكسب ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام الصلحا قال
حدثنا الحسن بن حمزة العلوي قال حدثنا علي بن محمد بن ابراهيم

عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه
عن ابائه ع قال قال رسول الله صلعم صنفان لا تنالهما شفاعتي
سلطان غشوم عسوف وغال في الدين مارق منه غير تائب ولا نازع
وقال صلعم صل رحمك ولو بشربة من ماء وافضل ما يوصل به الرحم كف
الاذى عنها وقال صلعم الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة وقال
الصلوة الى خير شئ من الحشا وقال الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر
الجاهل وقال الصلوة قربان كل تقي وقال الصلوة ميزان من وفى
استوفى وقال صلعم الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء
استكثر وقال صلعم الصدقة على مسكين صدقة وهي على ذي رحم صدقة
وصلة وقال صلعم الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او احل
حراما وقال صلعم الصدقة تدفع البلاء وهي انجح دواء وتدفع القضاء
وقد ابرم ابراما ولا يذهب بالادواء الا الدعاء والصدقة وقال
صديق كل امرئ عقله وعدوه جهله وقال صلعم صديق عدو علي عدو
قال صلعم صلة الفاجر لا تكاد تصل الا الى فاجر مثله وقال صلعم صنيع

المعروف

المعروف يدفع ميتة السوء والصدقة في السر تطفي غضب الرب
وصلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر وقال صلعم صلوا ارحامكم
في الدنيا ولو بالسلام وقال صلعم صاحب الدابة احق بالجادة
من الراجل والحافي احق بالجادة من المتنعل وقال صلعم صنفان
من امتي اذا صلحا صلحت امتي واذا فسدا فسدت امتي قيل يا رسول
الله صلعم ومن هم قال الفقهاء والامراء وقال صلعم الصوم في الحر الجهاد و
قال صلعم الصف الاول في الصلوة افضل والصف الاخير على
الجنازة افضل وقال صلعم الصمت عبادة لمن ذكر الله تعالى وقال
صاحب السلعة احق بالسوم وما الضاد قال حدثنا
محمد بن عبد الله قال حدثني احمد بن محمد بن سعيد عن الحسين
بن جبير الكندي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله صلعم ضغطة القبر للمؤمن
تكفير لما كان من تضييع النعم وقال صلعم للذي يملي عليه في بعض
حوائجه ضع القلم على اذنك فهو اذكر للملي وقال صلعم ضالة

المسلم حرق النار وقال ص الضحك هلاك وقال ص صلوا الملائكة
يعني على ابواب المساجد وقال ص ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط
اجره وقال ص الضيف ياتي القوم برزقه فاذا ارتحل ارتحل
بجميع ذنوبهم

الطاء

قال حدثنا القسم بن علي العلوي
قال حدثني محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص الطعام
اذا جمع فيه اربع خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي
عليه وسمي في اوله وحمد الله تعالى في اخره وقال ص طوبى لمن اطاع
وجاع وصبر اولئك الذين يشبعون يوم القيمة وقال ص
طوبى للباكين المصبرين الذين يرون ملكوت السموات وقال ص
طرق طائفة من بني اسرائيل ليلا عذاب فاصبحوا وقد فقدوا
اربعة اصناف الطبالين والمغنين والمحتكرين للطعام و
الصيارفة اكلة الربا منهم وقال ص طيب النساء ما ظهر لونه
وخفي ريحه وطيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه وقال ص

طوبى

طوبى لمن اسلم وكان عيشه كفافا وقوله سديدا وقال ص طوبى
لمن ترك شهوة حاضرة لموعود لم يره وقال ص طوبى لمن رزق
الكفاف ثم صبر عليه وقال ص طوبى لعبد نظر الله اليه وهو
يبكي على خطيئته من خشية الله ثم لم يطلع على ذلك الذنب
غيره وقال ص الطاعم الشاكر له من الاجر كاجر الصائم المحتسب
والمعافى الشاكر له من الاجر كاجر المبتلى الصابر والمعطي
الشاكر له من الاجر كاجر المحروم القانع وقال ص طوبى لمن طاب
خلقه وطهرت سجيته وصلحت سريرته وحسنت علانيته و
انفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله وانصف الناس
من نفسه وقال ص طعام السخي دواء وطعام الشحيح داء و
قال ص طوبى لمن رأى من رآني وطوبى لمن رأى من رأى من رآني الى
السابع ثم سكت وقال ص طوبى لمن طال عمره وحسن عمله
فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله
وساء منقلبه اذ سخط عليه ربه وقال ص طلب الكسب فريضة

بعد فريضة وقال صم الطاعة قرة العين   الظاء   قال حدثنا
هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن موسى عن محمد بن علي بن خلف
عن موسى بن ابرهيم عن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال
رسول الله صم ظهر المؤمن حمى الا من حد وقال صم ظلم الاجير اجره من
الكبائر وقال صم ظهور البواسير من موت الفجاة والجذام من اخر
الساعة وقال صم الظلم ندامة   العين   قال حدثنا سهل
بن احمد قال حدثني محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل
بن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صم العبادة
سبعون جزء افضلها جزء طلب الحلال وقال صم العبادة
عشرة اجزاء تسعة اجزاء في طلب الحلال وقال صم العمائم
تيجان العرب والحساء حيطان العرب وقال صم العطسة
عند الحديث شهادة وقال صم عليكم باللحم فانه من ترك اللحم اربعين
يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه عذب نفسه ومن عذب نفسه فاذنوا
في اذنه وقال صم عرضت على ذنوب فلم ار اعظم من رجل

حمل

حمل القرآن ثم تركه وقال صم عدد درج الجنة عدد اي القرآن
فاذا دخل صاحب القرآن الجنة قيل له اقرأ وارق لكل اية درجة
فلا يكون فوق حافظ القرآن درجة وقال صم عليكم بالحلبة
ولو بيع وزنها ذهبا وقال صم العلة عطية وقال صم العلم رائد
والعمل سائق والنفس حرون وقال صم العطاس للمريض دليل
على العافية والراحة للبدن وقال صم عيادة بني هاشم فريضة
وزيارتهم سنة وقال صم عليكم بحسن الخلق فانه في الجنة و
اياكم وسوء الخلق فانه في النار لا محالة وقال صم نجي المؤمن
في لسانه وقال صم العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وقال صم
العسل شفاء يطرد الريح والحمى وقال صم عش ما شئت فانك
ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك
ملاقيه وقال صم العقل هدية وقال صم العائد في هبته
كالعائد في قيئه وقال صم العلم راس الخير كله والجهل راس
الشر كله وقال صم علموا ولا تعنفوا فان المعلم خير من المعنف

الغين قال حدثنا احمد بن علي قال حدثنا محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص غريبتان
غريبة كلمة حكم من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها
وقال ص الغنى في القلب والفقر في القلب وقال ص الغضب
يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل وكما يفسد الخل العسل وقال
الغيرة من الايمان والبذاء من النفاق وقال ص غبن المسترسل
ربا وقال ص الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء وقال جابر
لقيت النبي ص فسلمت عليه فغمز يدي وقال غمز الرجل يد اخيه قبلته
وقال ص غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود وقال ص الغنى عقوبة
وقال ص غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم الفاء حدثني
محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل عن
ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص الفقر خير من الغنى الا من حمل في
مغرم واعطى في نائبة وقال ص فرق بين السفاح والنكاح ضرب

الدف

الدف وقال ص الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا
قيل وما دخولهم في الدنيا قال اتباع ابواب السلطان فاذا
فعلوا ذلك فاحذروهم على اديانكم وقال ص الفرش ثلاثة
فراش لك وفراش لضيفك وفراش لاهلك والبقية
للشيطان وقال ص تفطيرك اخاك المسلم وادخالك السرور
عليه اعظم اجرا من صيامك وقال ص فر من الجنون فرارك من الاسد
وقال ص فر من المجذوم فرارك من الاسد وقال ص الفقر
وقال ص فضل جاهك تعود به على اخيك صدقة منك عليه
الذي لا جاه له وقال ص فرغ قلبك لما خلق له وقال ص الفرج
امانة والسمع امانة والبصر امانة واللسان امانة والقلب امانة
ولا ايمان لمن لا امانة له وقال ص الفقر راحة القاف حدثنا
عبد العزيز بن جعفر بن محمد قال حدثني عبد العزيز بن يونس
الموصلي عن ابرهيم بن الحسين عن محمد بن خلف عن موسى بن ابرهيم
عن الكاظم عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص القناعة مال لا

يفقد وقال ص القناعة بالحلال اغنى قليل لم يكثر وقال ص العز [illegible]
وقال ص القرض بثمانية عشر وصلة الرحم بعشرين وصلة الاخوان
باربعة وعشرين وقال ص قلب الشيخ قلب شاب حبيب الى اثنان طول
الحياة وحب المال وقال ص قلدوا النساء ولو بسير وقلدوا الخيل ولا
تقلدوها الاوتار وقال ص القناعة كنز لا ينفد وقال ص [illegible]
العدو بالدعاء فانه ارفع فيهم من السلاح وقال ص قليل في سنة خير من
كثير في بدعة وقال ص قزوين باب من ابواب الجنة وقال ص قف
عند امرين حتى تعرف مدخله من مخرجه قبل ان تقع فتندم وقال ص
قليل الفقه خير من كثير العبادة وقال ص القانع ينتظر الفقد و
المستمع ينتظر الرحمة والتاجر ينتظر الرزق والمحتكر ينتظر اللعنة
والنائحة ومن حولها من امرأة مستمعة فعليهن لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين وقال ص قبلة الرجل المسلم اخاه المصافحة وقال
قيدوا الزوجين قيل وما هما قال اللفظ واللحظ وقال ص قليل
التوفيق خير من كثير من العقل والعقل في امر الدنيا مضرة والعقل

في

في امر الدين مسرة الكاف حدثنا علي بن احمد قال حدثنا
محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص كيلوا طعامكم فان البركة
في الطعام المكيل وقال ص كلوا الثمار وترا لا تضره وتعشوا ولو [illegible]
لو تساكوا الملوك وقال ص كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال
كل يمين فيها كفارة الا عتق او طلاق او عهد او ميثاق في الكذب
لا يكون صديقا ولا شهيدا الكبائر اربع الشرك بالله والقنوط
من رحمة الله واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقال ص
كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي وقال ص كل
فراش لا ينام عليه انسان ينام عليه شيطان وقال ص كنوز البر اخفاء
العمل والصبر على الرزايا وكتمان المصائب وقال ص كشف السرة
والفخذ والركبة في المسجد من العورة كلما اعطا قبلة وقال ص كاد
الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر وقال ص كفى
بالماء طيبا وقال ص كل ما هو آت قريب وقال ص الكفالة ندامة

ومرضه وقال صم كل صلوة لا يدعى فيها للمؤمنين والمؤمنات فصلوة
خداج اي نقصان اي ناقص وقال صم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل
ما سمع وقال صم كل معروف صدقة وقال صم الكماة من المن وماؤها
شفاء للعين وقال صم كفى بالمرء جهلا اذا عجب برأيه وقال صم الكبر
رداء الله والعز ازاره فمن نازعه واحدا منهما القي في النار وقال صم
كفى بالموت مفرقا وقال صم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وقال صم
اللهم حدثنا احمد بن اسمعيل قال حدثني احمد بن نادر بن عيسى عن الحسن
بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن
عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
قال قال رسول الله صم لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار و
قال صم لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وقال صم
ليس منا من ضر مسلما او غره او ماكره وقال صم ليس على المسود
ضمان وقال صم ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يعرف فضلنا
اهل البيت وقال صم ليس شيء اسرع اجابة من دعاء غائب لغائب وقال صم

ليس

ليس بيننا وبين اهل حربنا ربوا وقال صم ليس لنا اهل الذمة
حرمة وقال صم لا بأس بالنظر الى شعورهن ونحورهن وثديهن ما لم
يتعمد وقال صم ليس من البر الصوم في السفر وقال صم لو علم الناس
ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه وقال صم لو ترك الناس
الحج عاما واحدا ما نوظروا ولم يؤخر عنهم العذاب وقال صم ليس
بالكاذب من اصلح بين الناس وقال صم اللحد لنا والضريح لاهل
الكتاب وقال صم لكل شيء انف وانف المعروف السراح وقال صم
ليس السارق الذي يسرق الناس ولكن الذي يسرق الصلوة وقال صم
ليس يصاد من الطير الا ما ضيع فيها التسبيح وقال صم لكل شيء افة
وافة امتي حب الدينار والدرهم وقال صم ليس في الهايشات
عقل ولا قصاص قيل والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار
فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله ومن شجه وقال صم
ليس منا من خبب امرأة امرء مسلم عليه وقال صم ليس منا من غش
مسلما او ضره او ماكره وقال صم ليس منا من حلف بالامانة وقال صم

لو راى العبد اجله وسرعته اليه لابغض الامل وطلب الدنيا وقال ص لو
كان الصبر رجلا لكان كريما وقال ص ليس الخبر كالمعاينة وقال ص لو
ان عبدا في صخرة لا باب لها ولا كوة لظهر الله عمله للناس كائنا ما
كان وقال ص لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس
فاما الى الجنة واما الى النار وقال ص ليس عدوك الذي ان قتلته كان لك
نورا وان قتلك دخلت الجنة ولكن اعدى عدو لك ولدك الذي خرج من
صلبك ثم اعدى عدو لك الذي ملكت يمينك وقال ص لو كان
الرفق خلقا يرى ما كان مما خلق شيء احسن منه وقال ص ليس [illegible]
من بهيمة الانعام وقال ص لكل عبادة شرة ولكل شرة فترة ولكل
فترة آفة وآفة العلم النسيان وقال ص ليس شيء اكرم من الدعاء وقال
لو علم الرجل ماله في حسن الخلق لعلم انه يحتاج ان يكون له خلق حسن
العليم حدثنا هرون بن موسى عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن
بن خلف عن موسى بن ابراهيم عن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال
قال رسول الله ص من حرم الرفق فقد حرم الخير كله وقال ص من بدا

بالكلام

بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال ص المكر والخيانة والخديعة في
النار وقال ص الحسد المذموم مذموم وقال ص من تفاقر افتقر ومن
تمارض مرض وقال ص مجالس العلم عبادة وقال ص الموت تحفة
المؤمن وقال ص من رزق من شيء فليلزمه وقال ص المؤمن مرآة المؤمن
فاذا راى شيئا فليمطه عنه وقال ص ما عال امرؤ اقتصد وقال ص من
رفع صوته على الحي يوشك ان يرفضه وقال ص المسلمون عند شروطهم الا
شرطا حرم حلالا او احل حراما وقال ص ما قل وكفى خير مما كثر والهى
وقال ص من صمت نجا وقال ص المستشار مؤتمن وقال ص المعدة
حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت
العروق بالصحة واذا سقمت المعدة صدرت العروق بالسقم وقال
المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس
يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه مال حرام وقال ص من
افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السما والارض وقال ص من
خافه الله منهم ارضاه الله يوم القيمة وقال ص من عقد عقدا ثم اجله

فقد هنا صحبة الموت وقال صم من احب ان يعلم ما له عند الله فليعلم
ما لله عنده وقال صم من اصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس
من المسلمين ومن سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم وقال
من عرف فضل كبير لسنه فوقره امنه الله من فزع يوم القيمة وقال صم
ما وجع رسول الله صم الا كان مفزعه الا الحجامة وقال صم من عرض
لاخيه المسلم في حديثه فكانما خدش وجهه وقال صم ما نقص مال
صدقة فامضوا ولا تجبنوا وقال صم من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن
من اساء به الظن ومن كتم سره كانت الخيرة بيده وقال صم ما من عبد
سلك قبلا او هبط واديا فبسط كفيه فذكر الله ودعا الا ملأ [الله]
ذلك الوادي حسنات فليعظم ذلك او ليصغر وقال صم ما الحال
عبد الحال الا انسا العمل وقال صم ما ترك عبد لله شيئا فندم و
قال صم من زعم شيئا كسي في الموقف حلة يحبر بها وقال صم
من نهى شيئا هو لله رضى لم يخرج من الدنيا حتى يعطى وقال صم
من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان

كمن

كمن شهده وقال صم من سره ان يستجاب دعوته فليطب المطعم [فليطب]
وقال صم من باع فضل مائه منع الله فضله يوم القيمة وقال صم
من رد عن عرض اخيه وجبت له الجنة البتة وقال صم من رجل يحتج او
اقام به فقد كفر وقال صم من خلف في الوصاية فليس منا وقال النبي صم
من قطع ثوبه يوم السبت يكون مريضا ما دام الثوب في بدنه الى
ان يذهب ومن قطع الثوب يوم الاحد اصابه الغم والحزن ما دام
ومن قطع الثوب يوم الثلثا يحرقه نار او يسرقه سارق او
يغرق في البحر ومن قطع الثوب يوم الاربعاء رزق البهائم الكثيرة
بغير تعب ومن قطع الثوب يوم الخميس رزق العلم ومن قطع الثوب
يوم الجمعة طال عمره قال رسول الله صم من قص اظفاره يوم
الخميس وترك واحدا يوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال
من هجر اخاه فوق ثلث دخل النار وقال صم المسلمون شركاء
في ثلثة في الماء والكلاء والنار وقال صم من اصبح واكبر همه غير
الله فليس من الله وقال صم من حفظ ما بين لحييه وفخذيه دخل الجنة

وقال صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وقال صلى الله عليه وسلم ما جبل ولي الله الا
على السخاء وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال صلى الله عليه وسلم
المغبون لا يحمد بيعه في القبر وقال ص مجالس العلم بالامانة
حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن صالح بن فيض بن فياض
العجلي الساوي قال حدثنا ابي عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن محمد بن علي بن موسى عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله ص
يا علي اوصيني ما خاب من استخار ولا ندم من استشار يا علي
عليك بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار
يا علي اغد باسم الله فان الله تعالى بارك لامتي في بكورها وقال
من لا يرحم لا يرحم وقال ص من تمام التحية المصافحة وقال ص مطل
الغني ظلم وقال ص مات حتف انفه وقال ص ما انا من دد
ولا الدد مني النون حدثنا اسمعيل بن احمد قال حدثنا محمد بن
محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه
جده ع قال قال رسول الله ص نية المؤمن خير من عمله وكل عامل يعمل على نيته

وقال ص

وقال ص نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مقبلات
مباركات وقال ص نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وما خاب
الجيب الوسطي تصبا عنا وتمال بها اوليا وقال ص نظر المؤمن في
وجه اخيه حبا له عبادة وقال ص نظرك الى الرجل الردي البصر
صدقة وقال ص نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة ونعم الشيء
القصد عند الجدة ونعم الشيء العفو عند المقدرة وقال ص نغم
النغم الصوت الحسن للمسلم وقال ص نعم العبد الحجامة تجلو
البصر وتجفف الدم وقال ص البر الهدي وقال ص نوم العاقل
افضل من سهر الجاهل وقال ص نعم الادم الخل ما افتقر اهل بيت
عندهم خل وقال ص نعم وزير الايمان العلم ونعم وزير العلم الحلم ونعم
وزير الحلم الرفق ونعم وزير الرفق اللين وقال ص نصر المظلوم والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر جهاد وقال ص الناس دثار والانصار شعار
فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم وقال ص الناس معادن في الخير و
الشر خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وقال ص

نبات الشعر في الانف امان من الجذام وقال صلى الله عليه وسلم تطعموا نساءكم
البهو ما يبن الناس ساحة وقال صلى الله عليه وسلم النسب الادب والحسب التقوى والكرم
المال والتقوى الكرم وقال صلى الله عليه وسلم النجم امان لاهل السما واهل بيتي امان
لاهل الارض وقال صلى الله عليه وسلم الناس يعملون في الدنيا على قدر منازلهم في الجنة
وقال النظر الى الكعبة حبا لها عبادة ويهدم الخطايا هدما وقال صلى الله عليه وسلم
النظر في المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى البحر عبادة والنظر الى
عبادة والنظر الى والديه والحسن والحسين عبادة والنظر الى وجه العالم
عبادة وقال صلى الله عليه وسلم الشاعر عورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن
بالبيوت وقال صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة هل ترى فيها
راحلة واحدة وقال صلى الله عليه وسلم النبي كلام قال مصنف هذا الكتاب يعني
ينبغي في موضع يجوده الويل حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا
بن الحسن بن الزهر عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم عن موسى بن جعفر عن
عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للمخدوم من الخادم يوم القيمة
الولية او اربعة حتى الثلاثة معروف فما كان فوق ذلك فهو زيادة
الولد

الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال صلى الله عليه وسلم الولد ريحانة وريحانتي الحسن والحسين
وقال صلى الله عليه وسلم ويل للتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل للصناع امتي من اليوم
غدا وقال صلى الله عليه وسلم الوضوء يحرق الخطايا كما تحرق النار الحشيش وقال صلى الله عليه وسلم
قوم يوم القيمة انهم سقطوا من الزنا ولم يوجدوا على وقال صلى الله عليه وسلم الويل
لظالمي اهل بيتي عذابهم مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقال
الولد للفراش وللعاهر الحجر وقال صلى الله عليه وسلم وما بك بالاخبار من لم يزود وقال
الوحدة خير من جليس السوء وقال صلى الله عليه وسلم الود والعداوة يتوارثان وقال
قال الله تعالى ويل للذين يختلون الدنيا بالدين وويل للذين يقتلون الذين
يامرون بالقسط من الناس وويل للذين يسير المؤمن فيهم بالتقية
يغرون ام على يجترون فبي حلفت لاتيحن لهم فتنة تترك الحليم فيهم حيران وقال
احدكم وجهه النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة وقال صلى الله عليه وسلم
لمن علم ولم ينفعه علمه سبع مرات وويل لمن لم يعلم ولو شاء لعلم ثلث
مرات وقال صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلثة وقال صلى الله عليه وسلم ويل للرجال وقال
الولد الحر كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب الرهبانية حدثنا محمد بن

الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين الصفار قال حدثنا ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله
هاجروا تورثوا ابنائكم مجدا وقال ص هلك المتقذرون وقال ص الهدية
على ثلاثة اوجه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل
وقال ص هجر الرجل اخاه سنة سفك دمه   حرف اللام   حدثنا محمد بن
المظفر بن نفيس قال حدثنا احمد بن علي بن صدقة الرقي عن ابيه عن الرضا علي
بن موسى عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص قال الله تعالى لا اله الا الله
حصني فمن دخل حصني امن من عذابي وقال ص لله افرح بتوبة عبده المؤمن
من ذلك الذي وجد راحلته وقال ص لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وقال ص
لا يملأ جوف ابن ادم الا التراب وقال ص لا يشكر الله من لا يشكر الناس
قال ص لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يطيقه
وقال ص لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة وقال ص لا خير في صحبة من
لا يرى لك مثل الذي ترى له وقال ص لا يلوم الله على الكفاف وقال ص
لا تقطع سلاحك الا [illegible] وقال ص لا ترفعوا الطست حتى يطف

احجبوا

احجبوا صوتكم يجمع الله شملكم وقال ص لا تجعلوا [illegible] المساجد
بالليل وقال ص لا عقل كالتدبير وقال ص لا تلقنوا الناس الكذب
فيكذبون ان بني يعقوب لم يعلموا ان الذئب ياكل الناس فلما
لقنهم ابوهم اني اخاف ان ياكله الذئب قالوا اكله الذئب وقال ص لا
يصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس وقال ص لا يشغلك ابتغاء
ما ضمن لك عن اداء ما فرض عليك وقال ص لا تدعوا احدا الى الطعام
حتى يسلم وقال ص لا تمنى الزنا خير وقال ص لا يأكل لحم الجزور الا
كل مؤمن وقال ص لا يمنع الجار جاره ان يضع خشبة على جداره
وقال ص لا تغضبوا ولا تغضبوا قيل يا رسول الله كيف قال اذا تم
احدكم على المجلس فليسلم فليسمعهم التسليم فان ذلك
مغضبة وقال ص لا رقى الا في ثلث في حمى او عين او دم لا رقية
وقال ص لا عدوى ولا طيرة ولا هام والعين حق والفال حق و
قال ص لا تتبعوا فيتعلم لاهل البدع وقال ص لا حول ولا قوة
الا بالله كنز من كنوز الجنة وقال ص لا تخن من خانك فتكون مثله

تقطع رحمك وان قطعك وقال صم لا تعادوا الايام فتعاديكم وقال
لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك ولا صمت يوما الى
الليل ولا وصال في صيام ولا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد حلم ولا
يمين لامرأة مع زوجها ولا يمين لولد مع والده ولا يمين للمملوك مع
سيده ولا تعرب بعد هجرة ولا قطيعة في رحم ولا يمين في معصية
لا يباشر الرجل الرجل الا وبينهما ثوب ولا تباشر المرأة المرأة الا وبينهما
ثوب لا يحتكر الا كل خاطئ وقال صم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن
لا عهد له ولا صلاة لمن لا يتم ركوعها وسجودها وقال صم لا قود الا
بالسيف وقال صم لا يرد الكرامة الا حمار وقال صم لا تحمدن حمده
عملت الاعمال الفاضحة ولا يامن البيات من عمل السيئات وقال
لا تبيتوا معكم منديل الغمر فانها مضجع الشيطان وقال صم لا يعجبك
عمل امرئ حتى تنظر ما معقول عقله وقال صم لا يزال العبد من الله
والله منه ما لم يجرم وقال صم لا تاذنوا لاحد حتى يبدا بالسلام وقال
لان يكون على اذن بن ادم رصاصا مذابا خير له من ان يسمع الاذى

لم يجبه

لم يجبه وقال صم لا يأثم التاجر ملعونا يشتري في حكمه ويبيع في خلقه
وقال صم لا تقوم الساعة الا اذن ولا احد يقول الله الله
وقال صم في يوم بعد لا تذكروا الاكتساب منهم كان ذكره صغيرا
وقال صم لا يكون الذي كرام الناس وقال صم لا يصلح فيها غير ذلك
قال صم لا يحيى على الله وقال صم لا يغرنك ذنب الناس عن
ذنبك ولا نعم الناس عن نعم الله فيك ولا تقنط الناس من رحمة الله
وانت ترجوها لنفسك وقال صم لا يزال الشيطان في ذعر من المؤمن
ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فاوقعه في
العظائم وقال صم لا تقاطعوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا ودا وكونوا عباد الله اخوانا وقال صم لا قطع في ثمر ولا
كثر وقال صم لا طلاق في اغلاق وقال صم لا تعقل العاقلة عمدا
ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا الباب حدثنا سهل بن احمد قال
حدثنا محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن
جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صم يلزم الوالدين من

العقوق بولديهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما وقال صلى الله عليه وسلم يد الله يوم القيمة
المكفوفين يرثون بالرحمة وقال صلى الله عليه وسلم يؤخذ بالإخلاص لعملا ويطلون
الجنة ويؤخذ بالشرك واهلها فيدخلون النار وقال صلى الله عليه وسلم يبعث شاهد
الزور يوم القيمة يدلع لسانه كما يدلع الكلب لسانه في العطش وقال صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل عزتي عبدي المؤمن اذا زويت عنه الدنيا وذلك اقرب
لمنى ويغرح اذا بسطت له الدنيا وذلك ابعد لمنى يحسبون انما نمد
لهم من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ان ذلك فتنة
لهم ينزل الله المعونة على قدر المؤنة وينزل الصبر على قدر المصيبة
قال صلى الله عليه وسلم يكتب انين المريض فان كان صابرا كتب انينه حسنات وان كان
ان كان جزعا كتب انينه هلوعا لا اجر له وقال صلى الله عليه وسلم يهلك امتي من قبل
اللبن والكتب قيل يا رسول الله وكيف ذلك قال اما اللبن فيتبع
طوائف امتي في الغنم وفي اللبن فيضربون بها غدا واما الكتب فيتخذونها
ثم يتاولونها على غير معانيها وقال صلى الله عليه وسلم يوفق الدين اذ وفق القلب
قال صلى الله عليه وسلم يبعث الله يوم القيمة المقنطين مغلسة وجوههم حتى قد

على

قد طلا السواد على البياض فيقال لهم هؤلاء القانطون من رحمة الله
وقال صلى الله عليه وسلم يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئا من
الجوارح فيقول يا رب عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئا من
الجوارح فيقال له خرجت منك كلمة بلغت مشارق الارض
ومغاربها فسفك بها الدم الحرام واخذ بها المال الحرام و
انتهك بها المحارم فوعزتي لاعذبنك بعذاب لا اعذب به شيئا من
جوارحك وقال صلى الله عليه وسلم يرد مذمة السائل عنكم اذ وقع عليكم مثل
رءوس الطائر من الطعام وقال صلى الله عليه وسلم يؤجر الرجل في كل نفقته ينفقها
الا النفقة في التراب والبنيان وقال صلى الله عليه وسلم يد الله فوق ايدي الشريكين
ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما رفع الله يده عنهما
وذهبت البركة عنهما وقال صلى الله عليه وسلم يحشر ابو طالب يوم القيمة في زي
الملوك وسيما الانبياء وقال صلى الله عليه وسلم يبصر احدكم القذاة في عين
اخيه ويدع الجذع في عينه وقال صلى الله عليه وسلم يمنك المولود بالماء السخن
وقال صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في شقرها وقال صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من

كتاب العروس للشيخ الفقيه ابو جعفر بن احمد
بن علي القمي رضي الله
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء محمد وآله
ورحمة الله على تابعيهم المتقين ولعنة الله على جاحديهم الملحدين الى يوم الدين قال
المصنف سئلت اطال الله بقاك عن تخصيص يوم الجمعة بعبادة من سائر ايام الاسبوع اعلم
علمك الله الخير ان الله خص يوم الجمعة بخصال جمة وبين فضلها على سائر الايام
في العبادة وزينها مثل العروس المجلوة الى زوجها وانا ذاكر بعضها ليكون
عندك تذكرة للعبادة فيها وتزداد بذلك معرفة في فضلها انشاء الله وسميته كتاب
العروس   الباب الذي من اجله سميت هذا الكتاب كتاب العروس   قال
مصنف هذا الكتاب روى الامام ابو جعفر محمد عم قال اذا كان يوم القيمة بعث
الله الايام في صورة يعرفها الخلق انها الايام ثم يبعث الله الجمعة امامها تقدمها
كالعروس ذات جمال وكمال تهدى الى ذي دين ومال فتقف على باب الجنة
والايام خلفها تشهد وتشفع لكل من صلى الصلوة على محمد وال محمد اكثر من غيرها
وكم الكثير من هذه وفي اي اوقات افضل قال الف مرة وليكن ذلك بعد صلوة
العصر قال فكيف اقول قال تقول اللهم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم رد

عن

عن جابر عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان حين يبعث الله العباد اتي بالايام يعرفها الخلائق
باسمائها وحليتها يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع تتبعه سائر الايام كانه عروس
كريمة ذات وقار تهدى الى ذي حلم ويسار ثم يكون يوم الجمعة شاهدا وحافظا
لمن سارع اليه ثم يدخل المؤمنون على قدر سبقهم الى الجمعة   باب في يوم الجمعة
روى عن جابر عن ابي جعفر ع انه قال قال النبي صلعم ان جبرئيل اتاني بمرآة في وسطها
كالنكتة السوداء فقلت له يا جبرئيل ما هذه قال هذه الجمعة قال قلت وما الجمعة قال
لكم فيها خير كثير قال قلت وما الخير الكثير قال يكون لك عيدا ولامتك من بعدك
الى يوم القيمة قلت وما لنا فيها قال لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسئل الله
عز وجل فيها شيئا هو له قسم في الدنيا الا اعطاه او ان لم يكن له قسم في الدنيا ادخر
له في الآخرة افضل منه وان تعوذ بالله من شر ما هو عليه مكتوب صرف الله عنه ما هو
اعظم منه   باب جمل من الخصال المتفرقة خص الله تعالى بها يوم الجمعة   قال علي بن ابي حمزة
كنا مع رسول الله صلعم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله صلعم بابي انت وامي اخبرني
عن يوم الاحد كيف سمي يوم الاحد فقال لانه اول يوم خلق الله الدنيا وهو
اول يوم خلقه الله فقال بابي انت وامي يا رسول الله اخبرني عن يوم الاثنين كيف
سمي يوم الاثنين قال لانه ثاني يوم خلقه الله من الدنيا وهو يوم ولدت فيه و
يوم نزلت فيه النبوة واخبرني حبيبي انه يوم اقبض فيه فقال بابي انت وامي يا رسول
الله اخبرني عن يوم الثلثا فقال هو ثالث يوم خلقه الله من الدنيا وهو يوم
تاب الله فيه على آدم ورضي عنه واجتباه وهداه فقال بابي انت وامي يا رسول
الله صلعم اخبرني عن يوم الاربعاء فقال هو رابع يوم خلق الله من الدنيا وهو

يوم نحس مستمر فيه خلق الله الريح العقيم قال بابي انت وامي يا رسول الله اخبرني عن يوم
الخميس فقال هو خامس يوم خلق الله من الدنيا وهو يوم انيس ونهار جليس وفيه رفع
ادريس ولعن فيه ابليس قال بابي انت وامي يا رسول الله اخبرني عن يوم الجمعة فبكى
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال سألتني عن يوم الجمعة فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تسميه
الملائكة في السماء يوم المزيد يوم الجمعة يوم خلق الله فيه آدم يوم الجمعة يوم نفخ
الله في آدم الروح يوم الجمعة اسكن الله فيه آدم الجنة يوم الجمعة يوم اسجد الله ملائكته
لآدم يوم الجمعة يوم جمع الله فيه لآدم حواء يوم الجمعة نادى الله النار كوني
بردا وسلاما على ابراهيم يوم الجمعة يوم استجيب فيه دعاء يعقوب يوم الجمعة يوم
غفر الله فيه ذنب آدم يوم الجمعة يوم كشف الله فيه البلاء عن ايوب يوم الجمعة
يوم فدى الله فيه اسمعيل بذبح عظيم يوم الجمعة يوم خلق الله فيه السموات و
الارض وما بينهما يوم الجمعة يوم تخوف فيه الهول وشدة القيمة والفزع الاكبر
وروي عن الصادق ع كان للعلماء التي خلقها الله فيه السموات والارض العهد الاول الى ٣
اهون الثلثا جبارا الاربعاء دبارا الخميس مؤنس الجمعة عروبة السبت شيار
قال الصادق ع سميت الجمعة جمعة لان الله جمع الخلق لولاية محمد ص واهل بيته ع وقال
سميت الجمعة جمعة لان الله جمع للنبي ص امره وروي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
عن ابي الحسن الاول ع يقول خلق الله الانبياء والاوصياء يوم الجمعة وهو اليوم
الذي اخذ الله فيه ميثاقهم خلقنا نحن وشيعتنا من طينة مخزونة لا يشذ منها شاذ
الى يوم القيمة باب من روى ان ليلة الجمعة ليلتين روي عن علي بن موسى
الرضا ع قال ان الجمعة ليلتين ينبغي ان يقرأ في ليلة السبت مثل ما يقرأ في ليلة
الخميس

الخميس ليلة الجمعة باب ما يعمل الشيطان ليلة الجمعة عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص اذا كان ليلة الجمعة رفعت حيتان البحور رؤوسها
ودواب البراري ثم نادت بصوت طلق ربنا لا تعذبنا بذنوب الآدميين
باب القراءة في صلاة المغرب ليلة الجمعة عن ابي الصباح الكناني قال
قال ابو عبد الله ع اقرأ ليلة الجمعة في المغرب بسورة الجمعة وقل هو الله
احد واقرأ في صلاة العتمة بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح سورة
الجمعة وقل هو الله وفي الظهر سورة الجمعة والمنافقين وفي العصر يوم الجمعة
سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي خبر آخر عن الصادق ع انه قال اقرأ ليلة الجمعة
في صلاة العتمة سورة الجمعة وسورة الحشر وقال الباقر ع ينبغي ان تقرأ في
ليلة الجمعة في صلاة العتمة سورة الجمعة والمنافقين وفي صلاة الفجر مثل
ذلك وفي صلاة الظهر مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك وعن ابي بصير عن
الصادق ع قال ان ذلك ما قرئ في ليلة الجمعة قال اقرأ انا انزلناه الى قوله وهو
الله الخ باب القراءة والدعاء في نوافل المغرب ليلة الجمعة عن عبد الله بن
سنان عن الصادق ع قال من صلى ليلة الجمعة وبعدها اربع ركعات وقال في
آخر سجدة من النوافل وان فعل كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك
الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم
سبع مرات انصرف وقد غفر له باب صلاة التطوع ليلة الجمعة بعد المغرب
عن الصادق ع قال من صلى المغرب ليلة الجمعة وبعدها اربع ركعات ولم

يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات كانت عدل عشر رقبات
قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الحديث هكذا والذي هو افضل منه ان
يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة ليلة الجمعة ويصلي اربع ركعات بعد العشاء
يؤخر الركعتين اللتين بعد العتمة من جلوس الى ان يصلي ركعات المغرب لتكون
قد ختمت الصلاة بوتر الليل   باب الصلاة على النبي محمد وآله عن ابي عبد الله ع
قال اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت الملائكة من السماء معها اقلام الذهب
وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس
الا الصلاة على محمد وآل محمد ص وقال الصادق ع ليلة الجمعة ويوم الجمعة بالف حسنة
ويرفع له الف درجة وان المصلي على محمد وآل محمد ليلة الجمعة يزهر نوره في السموات
الى ان تقوم الساعة وملائكة الله في السموات يستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل
بقبر النبي ص الى ان تقوم الساعة   باب ثواب الاعمال الحسنة في ليلة الجمعة عن
ابي عبد الله ع انه قال من دعا لعشرة من اخوانه الموتى ليلة الجمعة اوجب الله له الجنة و
قال الصادق ع ان لله عتقاء في كل ليلة جمعة فتعرضوا لرحمة الله في ليلة الجمعة
ويوم الجمعة ومن مات ليلة الجمعة ويوم الجمعة وقاه الله فتنة القبر وطبع عليه
طابع الشهداء او يقولن احدكم كان كان وكتب له براءة من ضغطة القبر و
كان شهيدا وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل ليأمر ملكا فينادي كل ليلة
جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه
قبل

قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا
عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده
واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن
مغموم محبوس يسألني ان اطلقه من حبسه فافرج عنه قبل طلوع الفجر فاطلقه واخلي
سبيله الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له
واخذ بظلامته قال فلا يزال ينادي حتى يطلع الفجر وقال الصادق ع الصدقة ليلة الجمعة
بالف والصدقة يوم الجمعة بالف وقال ع ليلة الجمعة ويوم الجمعة في الفضل سواء
وقال امير المؤمنين ع ان الله اختار الجمعة فجعل يومها عيدا واختار ليلتها فجعلها
مثلها وان من فضلها ان لا يسأل الله عز وجل حاجة الا استجيب له وان استحق قوم عقابا
فصادفوا يوم الجمعة وليلتها صرف عنهم ذلك ولم يبق شيء مما احكم الله وفصل الا
ابرمه في ليلة الجمعة فليلة الجمعة افضل الليالي ويومها افضل الايام وليلة الجمعة ليلة
غراء ويومها يوم ازهر وقال ع اجتنبوا المعاصي ليلة الجمعة فان السيئة
مضاعفة والحسنة مضاعفة ومن ترك معصية الله ليلة الجمعة غفر الله له كل ما سلف فيه وقيل له
استانف العمل ومن بارز الله بمعصية ليلة الجمعة اخذه الله بكل ما عمل في عمره وضاعف
عليه العذاب بهذه المعصية فاذا كان ليلة الجمعة رفعت حيتان البحر رؤوسها ودواب
البراري ثم نادت بصوت ذلق ربنا لا تعذبنا بذنوب الآدميين   باب ذكر
الجامعة ليلة الجمعة   عن ابي سعيد الخدري قال كان فيما اوصى رسول الله ص
عليا ع ان جامعت اهلك ليلة الجمعة فان الولد يكون حليما قوالا مفوها وان
جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فان الولد يرجى ان يكون من الابدال

وان جامعها بعد العصر يوم الجمعة فان الولد يكون مشهوراً معروفاً عالماً   باب
ثواب التسبيح فيما بين ركعتي الفجر الى صلوة المغرب في يوم الجمعة   عن ابي عبد الله ع
انه قال من قال بين ركعتي الفجر الى الغداة يوم الجمعة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر
ربي واتوب اليه مائة مرة بنى الله له مسكناً في الجنة   باب خصوصية الجمعة في وقت
صلوة الفجر   عن الرضا ع انه قال صلّ صلوة الغداة اذا طلع الفجر واضاء حسناً وصلّ صلوة
الغداة يوم الجمعة اذا طلع الفجر في اول وقتها   باب خصوصية القراءة بعد صلوة الغداة
يوم الجمعة   عن ابي عبد الله ع انه قال يجب ان تقرء في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن
ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب   باب فضل
الصلوة على محمد وآله بعد صلوة الغداة   عن ابي بصير عن الصادق ع انه قال من قال
يوم الجمعة بعد صلوة الغداة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك وحملة عرشك وجميع
سمائك وارضك وانبيائك ورسلك على محمد وآل محمد لم يكتب عليه ذنب سنة
باب ذكر ما يقول الطير يوم الجمعة   عن ابي عبد الله ع قال ان سلمان الفارسي ره [illegible]
يوم الجمعة فوقف ثم قال السلام عليكم يا اهل الديار [illegible] قوم مؤمنين يا
اهل الجمع هل علمتم ان اليوم الجمعة قال ثم انصرف فلما ان انصرف [illegible] اتاه آت
في منامه فقال له يا ابا عبد الله [illegible] انك اتيتنا فسلمت علينا فرددنا عليك
السلام فقلت لنا يا اهل الديار هل علمتم ان اليوم الجمعة وانا لنعلم ما يقول الطير
في يوم الجمعة قال يقول سبوح قدوس ربنا رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك
ما عرف عظمتك من حلف باسمك كاذباً وقال الصادق ع يقول الطير بعضهم لبعض في

يوم

يوم الجمعة سلام سلام يوم صالح   باب معرفة اهل الجنة والنار يوم الجمعة عن
ابي بصير عن احدهما ع قال اذا كان يوم الجمعة واهل الجنة في الجنة واهل النار في النار
عرف اهل الجنة يوم الجمعة وذلك انهم يزادون في نعيمهم وعرف اهل النار يوم
الجمعة وذلك ان كلهم يبطش بهم الزبانية   باب تضاعف الخير يوم الجمعة وفي ليلتها
العلانية   عن جابر عن ابي جعفر ع قال الخير والشر يضاعف يوم الجمعة وعن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع في رجل يريد ان يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة
والصوم ونحو ذلك قال يستحب ان يكون ذلك في يوم الجمعة والعمل فيه يضاعف
وعن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الصدقة يوم الجمعة تضاعف وليلة الجمعة تضاعف
وما من يوم كيوم الجمعة وما ليلة كليلة الجمعة يومها ازهر وليلتها غراء   باب
النهي عن ان يتفرد يوم الجمعة بالصوم عن ابن مريم قال قال علي ع لا يدخل الصائم
الحمام ولا يحتجم ولا يتعمد صوم يوم الجمعة الا ان يكون من ايام صيامه   باب النهي
عن الحجامة يوم الجمعة   عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه ع قال قال
امير المؤمنين ع ان في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها احد الا مات   باب فضل الصلوة
على محمد وآل محمد   عن ابي عبد الله ع قال من السنة الصلوة على محمد وآل محمد
يوم الجمعة الف مرة وفي غير يوم الجمعة مائة مرة ومن صلى على محمد وآل محمد في يوم
الجمعة مائة مرة واستغفر مائة مرة وقرء قل هو الله مائة مرة غفر له البتة   باب
خصوصية يوم الجمعة بقراءة آية الكرسي وثوابها   عن الحسن بن علي ع قال قال
رسول الله ص آية الكرسي في لوح من زمرد اخضر مكتوب بمداد مخصوص ابيض من

يوم جمعة الصلاة ذلك الوجه جبهة لم يزل فاذا صلى وجهه سبح فقال سبحان من لا
ينبغي التسبيح الا له ولا العبادة والخضوع الا لوجهه ذلك الله القدير الحليم العزيز
فاذا سبح سبح جميع من في السموات من ملك وصلوا فاذا سمع اهل السماء الدنيا تسبيحهم
قدسوا فلا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا دعا للقارئ باية الكرسي على الزوال قال
جعفر بن محمد ع كان سيد العابدين علي بن الحسين ع اذا اصبح لا يخرج من مصلاه حتى
تزول الشمس فاذا زالت الشمس صلى فاذا فرغ من صلواته ابتدأ في سورة انا انزلناه
قال عبد الله بن الحسن قالت امي فاطمة بنت الحسين ع رأيت رسول الله صلعم في النوم
فقال لي يا بنية تحرزي من كل شيء تغلبي بقراءة اية الكرسي فما قرأها احد من اهل الارضين
السموات والارضين بملائكتها وقدسوا بزجل التسبيح والتهليل والتقديس والتمجيد
ودعوا باجمعهم لقاريها ان يغفر له كل ذنب ويتجاوز عنه كل خطيئة وقال الامام كان
علي بن الحسين ع يحلف مجتهدا ان من قرأها قبل زوال الشمس سبعين مرة فوافق
تكملة السبعين زواله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان مات في عامه
ذلك مات مغفورا غير محاسب الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم
له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة فلا
يظهر على غيبه احدا من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه الى هم فيها خالدون باب
الغسل يوم الجمعة عن ابي جعفر ع قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا
تخاف على نفسك وقال لا تترك غسل يوم الجمعة الا لحاجة فان غسل يوم الجمعة
فليقض يوم السبت باب غسل الرأس يوم الجمعة بالخطمي من السنة عن

زيد النرسي عن ابي الحسن ع انه قال غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة يزيد في الرزق و
يصرف الفقر ويحسن الشعر والبشرة وهو امان من الصداع باب التنظيف
يوم الجمعة عن ابي عبد الله ع قال اخذ الشارب والاظفار وغسل الرأس بالخطمي
يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال رسول الله صلعم من قلم اظفاره يوم
الجمعة اخرج الله من اناملة الداء وادخل فيه الدواء ولم يصبه جنون ولا جذام ولا
برص ومن اخذ شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله
وعلى سنة رسول الله صلعم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق رقبة
ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه باب التطيب والتزين يوم الجمعة عن ابي
ذر قال قال رسول الله صلعم من اغتسل يوم الجمعة ولبس صالح ثيابه ومس من
طيب العطر ثم راح الى الجمعة ولم يؤذ احدا ولم يتخط رقاب الناس كان كفارة
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام الخطايا لان الله عز وجل
الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويؤت من لدنه اجرا عظيما بعد العشرة في
وافقا على نفسه وعين خلفا يوم القيمة وقال رسول الله صلعم قال لي حبيبي
جبرئيل تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا تترك له الطيب ليطيب احدكم ولو
من قارورة امرأته فان الملائكة يستنشقون روائحكم وتمسح وجوهكم باجنحتها
للصف الاول ثلثا وما بقي فسحة صحة باب الزيادة في نوافل النهار يوم
الجمعة عن العسكري ع قال ينبغي ان تصلي يوم الجمعة ست ركعات في صدر
النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتين مع الزوال فاذا زالت الشمس صليت
الفريضة ان كنت مع الامام ركعتين وان كنت وحدك فاربع ركعات ثم تسلم

وتصلي بين الظهر والعصر ثمان ركعات وروي يصلي بين الظهر والعصر ست ركعات
باب ما روي في ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان باب
وقت صلوة العصر يوم الجمعة عن العالم ع قال صلى العصر يوم الجمعة في وقت الظهر
في غير يوم الجمعة وقال ع وقت صلوة الجمعة الساعة التي تزول الشمس ووقتها في السفر
والحضر واحد وهو في الضيق ووقت واحد حين تزول الشمس باب خصوصية
صلوة الظهر يوم الجمعة بالقراءة عن ابي عبد الله ع قال ان الله اكرم المؤمنين
بالجمعة فسنها رسول الله ص بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي
تركهما متعمدا فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له باب خصوصية صلوة الجمعة بالقنوت
عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة ركعة واحدة في الثانية وانك تقنت مع الامام
في الركعة الاولى وروي جرت السنة القنوت يوم الجمعة قنوتان قنوت في الركعة الاولى
قبل الركوع وقنوت في الثانية بعد الركوع باب الجهار بالقراءة في صلوة الظهر
يوم الجمعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس
ويجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين اذا كان وحده ويقنت قال الباقر ع
اذا صلى الجمعة اربع ركعات يجهر فيها وكان رسول الله ص اذا ما صلى
الظهر يوم الجمعة جهر بها باب القراءة في الركعتين الاخيرتين في صلوة الظهر
يوم الجمعة عن الرضا ع قال يستحب ان يقرأ في الركعتين الاخراوين من صلوة
الظهر يوم الجمعة في كليهما الحمد فقط وقل هو الله احد وروي عن العالم ع قال يقرأ

في

في صلوة الظهر يوم الجمعة في الركعتين الاوليين بسورة الجمعة والمنافقين وتقرأ
في الاخيرتين بام الكتاب وقل هو الله احد باب وجوب الجمعة جماعة وذكر
من وضع عنه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال فرض الله على الناس من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها في جماعة وهي الجمعة
ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمريض والمرأة
والاعمى ومن كان على رأس فرسخين وروي مكان المجنون الاعرج وقال ع
صلوة يوم الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام باب صلوة الظهر
يوم الجمعة بخطبة عن ابي جعفر ع قال ليس تكون الجمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين
في الجمعة ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء باب عدد الرجال الذين
يكون بهم الجمعة عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبع نفر من المؤمنين ولا
تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه وشاهدين
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام باب لبس الامام يوم الجمعة للصلوة
والخطبة عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام الذي يخطب يوم الجمعة ان يلبس
عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو
قائم باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة عن ابي عبد الله ع
قال الساعة التي ترجى في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم
اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس وقال ع
الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان

يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى ان تغيب الشمس و
حين ينزل الامام من المنبر الى ان يقوم في مقامه وروي ما بين نزول الامام
الى ان يصير الظل من الزوال قدم وقد ذكرت هذه الاخبار في فضل الجمعة
باب من ادرك آخر صلاة يوم الجمعة عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام
قبل ان يركع الاخرة فقد ادركت الصلاة واذا ادركت بعد ما رفع الراس فهي
اربع ركعات بمنزلة الظهر وخصوصيتها للذي ادرك الركعة الاخيرة يضيف
اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والعبرة بما فاته من سماع الخطبتين مكان الركعتين
وسائر الصلوات اذا ادرك الركعة الاخيرة يضيف اليها ثلاث ركعات الى تمام
باب خصوصية الجمعة في جماعة على مصر وليس كذلك على اهل القرى عن جعفر بن
محمد ع قال ليس على اهل القرى جماعة ولا خروج في العيدين ومن اهل الجمعة الى
في مصر يقام فيه الحدود باب النوادر عن الصادق ع قال نهى رسول الله صلعم عن
الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى
فلا جمعة له عن الاصبغ بن نباتة عن علي ع قال اذا قال
الرجل يوم الجمعة فلا صلوة له

تم بحمد الله

م

كتاب الإيضاح لفضل بن شاذان
من أصحاب الرضا والجواد و
الهادي عليهم السلام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل
الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون والحمد لله الذي
اصطفى محمدا لرسالته وارتضاه لنفسه وائتمنه على وحيه
ابتعثه نبيا الى خلقه رحمة للعالمين يبشر بالجنة من اطاعه وينذر
بالنار من عصاه اعذارا وانذارا وانزل عليهم كتابا عزيزا لا
ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد احتجاجا
على خلقه بتبليغ محمد واداه رسالته وانفاذ حكمه واقامة حدوده
وتحليل حلاله وتحريم حرامه امرا بطاعته ناهيا عن معصيته
قد كمل الله له دينه وهداه لرشده وبصره من العمى وعصمه من الضلالة
والذي يقول الله جل جلاله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى
نوح والنبيين من بعده واوحينا الى ابرهيم واسمعيل
واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب ويونس وهرون

وسليمان

وسليمان واتينا داود زبورا ورسلا قد قصصنا عليك من
قبل ورسلا لم نقصص عليك وكلم الله موسى تكليما رسلا
مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان
الله عزيزا حكيما ويقول تعالى وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل
المجرمين ويقول وما انزلنا اليك الكتاب الا بالحق لتحكم بين
الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ويقول وما انزلنا
عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم
يؤمنون ويقول قل ما عندي ما تستعجلون به ان الحكم الا لله
يقص الحق وهو خير الفاصلين ويقول وما اختلفتم فيه من شيء
فحكمه الى الله ويقول وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا
الله لعلكم ترحمون ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من
قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين او تقولوا لو انا انزل علينا الكتاب
لكنا اهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة فمن اظلم
ممن كذب بايات الله وصدف عنها سنجزي الذين يصدفون عن اياتنا

سوء العذاب بما كانوا يصدفون وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع
اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك فان تولوا
فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون
افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فبلغ النبي
رسالات ربه وصدع بامره وصبر على حكمه واوذي في جنبه وجاهد
في سبيله ونصح لامته ورؤف على المؤمنين وغلظ على الكافرين
وعبد الله حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وآله وعلى جميع المرسلين
وبلغه اشرف محل المكرمين اما بعد فانا نظرنا فيما اختلف فيه
اهل الاسلام من اهل القبلة من امر دينهم حتى كفر بعضهم بعضا وبرئ بعضهم
من بعض وكلهم ينتحل الحق ويدعيه فوجدناهم في ذلك صنفين
لا غير احدهما المسمون بالجماعة المنتسبون الى السنة وهم في ذلك
مختلفون في اهوائهم وآرائهم واحكامهم وحلالهم وحرامهم وبعضهم
في ذلك يرضى بعض يجيزون شهاداتهم ويصلون خلفهم ويقبلون
الاحاديث عنهم ويرون انهم غير انهم قد اجمعوا على خلاف الصنف
الآخر وهم الشيعة فلم يقبلوا شهاداتهم ولم يزكوهم ولم يصلوا
خلفهم ولم يقبلوا الاحاديث عنهم فنظرنا فيما الصنف الاول

عليه

عليه مقيمون وبه متمسكون وبه يدينون الذي يسمون له بالجماعة وينتسبون
به الى السنة فوجدناهم يقولون ان الله تبارك وتعالى لم يبعث
نبيه الى الخلق بجميع ما يحتاجون اليه من امر دينهم وحلالهم وحرامهم
ودمائهم ومواريثهم وفروجهم ورقهم وسائر احكامهم وان رسول الله
لم يكن يعرف ذلك ولا عرفه فلم يبينه لهم وان اصحابه من بعده ومن
من التابعين استنبطوا ذلك منه فروع الدين والحلال والحرام وجميع
الاحكام من الصلاة وغيرها من ابواب الفرائض برايهم ما لم يبعث الله
نبيه او لم يكن النبي يعرفها او عرفه فلم يخبر به حتى استخرجوه بعد
برايهم وافاضوا احكاما سموها سننا اجروا الناس عليها ومنعوهم ان
يجاوزوها الى غيرها وهم فيها مختلفون يحل بعضهم منها ما يحرم
بعض ويحرم بعض ما يحل بعض فعامتها عندهم منسوب الى البدعة
والهوى خارج عندهم من السنة والجماعة غير مرضي عندهم ولا
مقبول الشهادة ولا مزكى مدفوع عن كل خير لا يصلى خلفه والباقي
منهم منسوب الى السنة والجماعة مقبول الشهادة غير مدفوع عن
شيء من الفضل منهم للرأي بالدين مستعملون يحلون به و

يحرمون وينكحون ويعرفون ويقتلون ويستحيون ويعتقون ويحرقون
ويعاقبون ويعفون ووجدناهم مع ما اجتمعوا عليه من هذا القول
مختلفين في عقود التوحيد فمنهم الجهمية الذين يقولون ان الله في السما
ولا في الارض ولا فيما بينهما ولا ايس ولا حيث ولا طول ولا حصر ولا
عرض ولا نهاية ويقولون انه الهوا فهو عندهم داخل في كل شي
خارج عن كل شي لانه هو الشي في الشي فهو عندهم لم يزل
فيهم وفي كل ذي روح وغير ذي روح يجب عليهم عند الفهم
ان يعبد واما فيهم وما في كل ذي روح من الهوا ولا يقرون
بمنكر ونكير ولا بعذاب القبر ولا بالميزان ولا بالصراط ويقولون اذا
قمت تصلي فلا تتوهم شيئا فان توهمت شيئا فقد كفرت و
يقولون في الجملة ليس كمثله شي ثم يصفونه بصفة العدم
وصفة لا شي ويقولون لا ينزل ولا يتحرك ولا يتكلم ولا
يامر ولا ينهى انما يخلق خلقا يتكلم ويامر وينهى فهو عندهم
جل ثناوه بمنزلة الموت ويزعمون انهم يكفرون بالذي قال
لموسى انا ربك فلا يعبدونه ولا يعبدون الذي قال لموسى
انه انا الله رب العالمين ويكفرون بعبادة الذي كلم موسى
تكليما

تكليما ويقولون ليس هو فوق كل شي ولا تحت كل شي ويقولون بسط
يديك في الدعاء الى السما كبسطك اياها الى الارض ومنهم المعتزلة
الذين يقولون في التوحيد وعذاب القبر والميزان والصراط مثل
قول الجهمية ويقولون ان الله تعالى لم يقض ولم يقدر علينا خيرا و
لا شرا ولا قضا ولا قدرا ويقولون ان الجنة والنار لم يخلقا
بعد ويقولون ان شا زاد الله في الخلق وان شا لم يزد لانه
سبب النسل والتناكح الينا فان شينا فعلنا وان شينا لم نفعل و
يقولون ان الله لم يخلق الشر وان اعمال العباد ليست مخلوقة و
انه يكون ما لا يشاء الله وان الله لا يشا الشر ولو يشا الزمهم
فيلزمهم ان يقولوا ان الله خلق الكلاب والخنازير وان ابليس يحبهما
او يقولوا ان الله لم يشاهما لم يخلقهما فيكونون بذلك قد صدقوا
المجوس في قولهم ومنهم الجبارية الذين يقولون ان الله كلفنا
ما لا نطيق وان لم نفعل عذبنا وانما نحن بمنزلة الحجارة ان حركت
تحركت وان لم تحرك لم تتحرك قالوا وانما قولنا فعل فلان زنى
او سرق او قتل او لاط بمنزلة قولك مات وعاش ليس انه

مات ولا عاش انما هو ميت واحياء وهم يحملون ذنوبهم على ربهم
ويقولون لم يكن الزاني يستطيع ان لا يزني وكذلك كل معصية و
يقولون ان من قال خلاف قولهم كافر بالله العظيم ومنهم العامة
اصحاب يزيد بن هرون وجرير بن عبد الحميد وسفين بن وكيع و
اشباههم من العلماء الذين يروون ان النبي صلعم قال لا تسبوا الدهر
فان الدهر هو الله على ما رووا ان الله هو الدهر لا يتهيبون ان
يقولوا يا دهر ارحمنا ويا دهر اغفر لنا ويا دهر ارزقنا تعالى
ما قالت اليهود انهم يعبدون الله الذي عزير ابنه والنصارى
الذين قالوا نعبد الله الذي المسيح ابنه ويروون ان الله خلق الملائكة
من شعر ذراعيه وصدره وان النار لما استعرت وضع فيها قدمه
وقال قطي قطي اي حسبي حسبي ويروون في قول الله تعالى فلما تجلى
ربه للجبل انما اطلع انملة خنصره ويروي بعض علمائهم لا تسبوا الريح
فانها من نفس الرحمن ويروون ان رجلا جلس معتمدا على كرسي من
خلفه فقال له بعض علمائهم لا تجلس هذه الجلسة فانها جلسة
ربك تعالى الله عما يقول الجاهلون علوا كبيرا ومنهم المرجئة الذين
يروى فيهم اعلامهم مثل ابرهيم النخعي ووكيع وهشيم وابن جريج

عاصم

عاصم ان النبي صلعم قال صنفان من امتي ليس لهم في الاسلام نصيب
القدرية والمرجئة فقيل له وما المرجئة قال الذين يقولون الايمان
قول بلا عمل واصل ما هم عليه انهم يدينون بان احدهم ان نكح اباه او
امه وابنته واخاه واخته واحرقهم بالنار او زنى او سرق او قتل
النفس الحرام او احرق المصاحف وهدم الكعبة او نبش القبور او
اتى كل كبيرة نهى الله عنها ان ذلك لا يخرجه من الايمان ولا يفسد عليه
ايمانه وانه اذا اقر بلسانه بالشهادتين وفعل كل ما نهى الله عنه سوى
ذلك انه مستكمل الايمان وقد روى محمد بن الفضل عن ابيه عن المغيرة
عن سعيد بن جبير قال المرجئة يهود هذه الامة ومنهم الخوارج الذين
يكفرون هؤلاء اجمعين ويستحلون دماءهم واموالهم ويسبون نساءهم
وذراريهم ومنهم من يستحل قتل النساء والولدان ويقولون انهم بمنزلة
النطف في اصلاب المشركين ويقولون لا حكم الا لله وهم يقولون
بالرأي في جميع ما هم فيه فبالرأي يقتلون ويحلون ويحرمون وهم
مع ذلك اصناف يقتل بعضهم بعضا ويبرأ بعضهم من بعض ومنهم
اهل الحجاز الذين لا يرون الرعاف والحجامة والقيء ينقض الوضوء

واهل العراق يقولون اذا سال من راس الجرح نقض الوضوء ويقولون
المسح على الخفين طول سفرك وان سافرت سنة واهل العراق
يقولون للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام بلياليها ويرون الوضوء
مما غيرت النار واهل العراق لا يرون من ذلك شيئا ويرون انما
اسكر الزبيب والحسو منه حرام واهل العراق يحلونه ويروون فيه
في شربه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من الصحابة ويقولون بان لا عتق الا بعد
ملك ولا طلاق الا بعد نكاح وان وضع يده على راسها فقال متى
تزوجت هذه فهي طالق انه ليس بشيء واهل العراق يقولون متى
تزوجها طلقت وبانت منه ويقولون اذا ضرب الرجل رجلا
ضربة فمات فهو قتل عمد وانما الخطا ان يريد هذا فيصيب هذا
فاما الذي قصد بسلاح فهو قتل عمد واهل العراق يقولون لا يكون
العمد الا بالحديدة وان ادنى غيرها صاحبه بحديدة فهو عمد ويرون
اتيان النساء في ادبارهن واهل العراق يحرمون ذلك ولا يرون حجا
للميت ولا صوما ولا صلاة ولا صدقة ويقولون قد جاءت وحدت
صحيفته وارتفع ملكاه ولا يزاد في عمله ولا ينقص واهل العراق
يرون ذلك ويقولون كلما قضي عن الميت من ذلك فقد لحقه و
انتفع

انتفع به وكل واحد من الفريقين راض بصاحبه يزكونهم ويقبلون
شهاداتهم ويصلون خلفهم ويقبلون احاديثهم عنهم ويحتج كل صنف
بما رووا عن اسلافهم واوائلهم فوجدنا روايات الجميع منهم عن قوم
هم عليهم طاعنون في بعض وكلهم عنهم راضون في بعض ويتبين
في ذلك ما يحفظ من صدق في قلبه ولم يجد من نفسه الا شيء دفعا
الرواية عن قوم لبسوا قطاعة بني امية سنين وسبعين سنة يلعنون عليا
واصحابه ومن قتد عنهم على منابرهم ويقبلون منهم كل ما نقلوا ثم
يخالفهم من ذلك ان الحسين بن علي م من صحب معهم وزيد بن علي م بعده
فاجمع على قتلهما قراؤهم وفقهاؤهم يومئذ فهم اما قاتل واما خاذل
واما راض بلعن علي م والبرائة منه وادعاهم فيه وقبل ذلك افضت
الرواية الى قوم ادركوا عليا م ومعاوية ولم يكن الناس في زمانهما الا
ثلثة اصناف فمنهم من كان مع علي م ومنهم من كان مع معاوية ومنهم
من اعتزل الفريقين جميعا فمن كان منهم مع علي م لم يروا عنه الا باطيل
بينه دون بهاتهم ومن كان مع معاوية ومعتزل علي م اخذ واعنه
فهم عنده من خالفهم لا يجيزون روايتهم ولا يقبلون احاديثهم وهل غير
هذا الضعف ورد رواياتهم وثقاتهم وكذا افضت بهم الرواية

الاخبار ان طلحة والزبير وقتالهما عليا ع فمنهم من كان مع علي ع ومنهم من
كان عليه ومنهم من اعتزلهم جميعا فاما من روى عن اعتزل عليا ع او كان عليه فقد
تبين انهم كانوا اتى عليه واما من كان معه فقد علمنا انهم لم يرووا عنهم الا
الكذب الذي طلبوا ان يسددوا به بدعهم وضلالتهم وكذلك اختلفت بهم
الرواية الاخبار ان عثمان محصورا اربعين ليلة والناس بين قاتل
وخاذل لم يقاتل دونه الا عبيده ومروان بن الحكم فالذين كانوا من قتله او
خذله او ثار عليه او اعان تعتزيرون عنه فقد طعنوا على عثمان
صوبوا فعلهم في خذلانه وقتله والذين كانوا من شيعته لعندروا منهم بعد
خذلانهم اياه وقتلهم وطعنوا عليهم اجمعين بما اثاروا ولنهم التي سموها
سنة عن هؤلاء الذين قصصنا قصتهم ولو ان رجلا في زماننا هذا
شهد قتل عثمان او خذله او اعان عليه بقول او فعل او شهد قتل الحسين
بن علي ع او زيد بن علي لكانت روايتهم غير مقبولة ثم هؤلاء
اليوم من اولئك الذين شهدوا وقتل هؤلاء الخيار او اعانوا عليهم
خذلوهم يروون ويقولون يدينون برواياتهم ياخذون واياهم
يصدقون فلم علموا ان يكونوا من شهد منهم زيدا معينا لهم قتله راضيا
بفعله وكذلك من شهد الحسين ع راضيا بقتله وكذلك من كان مع
علي ع طاعنا على طلحة والزبير ومعوية وكذلك من كان مع طلحة

والزبير

والزبير ومعوية في طعنهم على علي ع في استحلاله قتل واحد من الفريقين
دم الفرقة الاخرى وكذلك من شهد عثمان يوم الدار اما راضيا بقتله او
تاركا لنصرته وهو يرى بها حقا من يروون عنهم ويأخذون عنهم
ولم يطعنوا عليه ولم يتبعوا فيه فقلنا لهم ما الذي نقمتم على الشيعة
حين احتججتم عليهم بان يكونوا كسائر هذه الفرق الذين خالفوكم ولا
يكون من الخلاف اكثر مما وصفنا منهم قالوا طعنهم على ابي بكر وعمر
ض وجهم من الجملة التي عليها بني من الجماعة والسنة واهل الجماعة عندهم
هم الذين وصفناهم في اول كتابنا انهم يقولون ان الله لم يبعث نبيه
الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه من امر دينهم فانه قبضه ولم يبين لهم
وتجهل نبيه وانه لم يكن يعرف جميع الطاعة من المعصية ولم يكمل
ما اتاهم به حتى اكمله لهم في قولهم الصحابة والتابعين ومن بعدهم فاستطلعوا
برايهم فنقول للشيعة قد اسلفنا بأنه هذه الفرق بكم فما قولكم الذي
عليه تعتمدون حتى يكون قولكم عما به تفرقون لا على ما يفتنكم الى من
خالفكم من هذه الفرق التي وصفناها قالوا نقول ان الله جل ثناؤه
بعث خلقه بالعمل بطاعته واجتناب معصيته على لسان نبيه ص
فبين لهم جميع ما يحتاجون اليه من امر دينهم صغيرا وكبيرا فعلمهم اياه

خاصا وعاما ولم يكلهم فيه الى رايهم ولم يتركهم في عماه ولا شبهة علم ذلك
من علم منه وجهله من جهله فاما ما المفهم عامة فهو ما لا خفاء عليه من
الوضوء والصلوات الخمس والزكوة والصيام والحج والغسل من الجنابة
واجتناب ما نهى عنه في كتابه من ترك الزنا والسرقة والاعتداء
والظلم والربا واكل مال اليتيم وما اشبه ذلك مما يطول تفسيره
هو معروف عند الخاصة والعامة واما ما ابلغه خاصا فهو ما
وكلنا اليه من قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
وقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فهذا خاص ولا يجوز ان
يكون من جعل الله له الطاعة على الناس ممن يدخل في شيء من
من المعاصي وذلك لقول الله جل ثناؤه واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات
فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال
عهدي الظالمين ان الظالمين ليسوا بائمة يعهد اليهم في العدل
على الناس وقد ابى الله ان يجعلهم ائمة وعلمنا ان قوله تبارك وتعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل عهد عهده اليهم لم يعهد هذا العهد الا
الى الائمة يحسنون ان يحكموا بالعدل ولا يجوز ان يامر ان يحكم ان يحكموا
بالعدل من لا يعرف العدل ولا يحسنه وانما امر ان يحكم بالعدل

من

من يحسن ان يحكم بالعدل ومن قولهم ايضا ما قال رسول الله صلعم لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن و
لا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل مؤمنا متعمدا وهو
مؤمن ويبرؤون من الظلم والغشم ويوجبون اداء الامانة الى البر والفاجر
ويوجبون الورع في صغير الامر من الدين وجليله وغض البصر والنظر
فما فوقهما فقيل لهم فما تقولون فيما وصفكم به من خالفكم من الوقيعة
في ابي بكر وعمر والصحابة فقالوا معاذ الله ان نقع في اصحاب رسول الله
او نرفع احدا منهم فوق مرتبته او نحطه من مرتبته او ننقصه بغير
فعل ولكنا ابينا اقواما تحطوا بهم مراتبهم وحطوا بعضهم دون مرتبته
وكان بنا الاكبر من اعظم الحاجة ليعلم من الذي امر الله بطاعتهم وعظمهم
من الذين قص الله علينا نبأهم في قوله ومن الناس من يقول امنا
بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين
امنوا وما يخدعون الا انفسهم وما يشعرون في قلوبهم مرض فزادهم
الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واذا قيل لهم لا تفسدوا
في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون

واذا قيل لهم امنوا كما امن الناس قالوا انؤمن كما امن السفهاء الا
انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا و
اذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزءون الله
يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين مثلهم كمثل الذي
استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم
في ظلمات لا يبصرون صم بكم عمي فهم لا يرجعون وقوله ومن
الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد كتب
عليه انه من تولاه فانه يضله ويهديه الى عذاب السعير وقوله
ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به و
ان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو
الخسران المبين وقوله ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا
هدى ولا كتاب منير ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في
الدنيا خزي ونذيقه يوم القيمة عذاب الحريق ذلك بما قدمت
يداك وان الله ليس بظلام للعبيد وقوله ومن الناس من يتخذ
من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا
لله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعا

وان

وان الله شديد العذاب اذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وراوا
العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة
فنتبرا منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما
هم بخارجين من النار وقوله ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة
الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى
في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد و
اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد وقوله و
منهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن وقوله وممن حولكم من الاعراب
منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم
مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقوله ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا
ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا وقوله لا
يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك
فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية ويحذركم الله نفسه والى
الله المصير وقوله الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا
يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان
كان ضعيفا وقد رايناهم قاتل بعضهم بعضا في ايات من كتاب الله

شبه ما ذكرنا فاحتجنا الى تمييزهم بفعالهم لنعلم فالمفروض علينا طاعتهم
من الذين لو تبع الله عليهم التهمة في قوله وفعله الناس فلما ميزهم فعالهم وجدنا
رسول الله ص قد اخرج عليا من التهمة التي اوقعها الله على الناس وعلم انه
فنصبه للناس علما يوم غدير خم اذ نادى الصلاة جامعة فلما اجتمع الناس
قام ص خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس الستم تعلمون اني اولى
بكم من انفسكم فقالوا اللهم نعم فقال اللهم اشهد ثم اخذ بيد علي ع ورفعها
حتى راى الناس بياض ابطيهما ثم قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله فلما رفع عنهم
التهمة وخرج منها بقيت معلقة بغيره فولينا من والاه وعادينا من
عاداه وعرفنا به الحق من الباطل فمن والاه فقد والى الله ومن عاداه فقد
عادى الله فنهض بنا الذين عادوه يلقبوننا بالالقاب ويولدون
فينا الاحاديث الكاذبة ويقذفونا بالبهتان وكان منها ما حملنا على التمييز بين
كل قوم بفعالهم لنعذر انفسنا عند من اشكل عليه امرنا مما خالفنا الحق
ونسبونا اليه وكان هذا ما احتجنا فيه الى تمييزهم بفعالهم لا باقاويل
الرجال والروايات الكاذبة التي تخالف ما قال الله فانزلنا كل رجل
منهم منزلته بفعاله ووجدنا الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله

باموالهم

باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة
وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما
درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما ولم تشك الامة في
فضل جهاد علي ع على جهاد جميع الصحابة فضلا عن من لم يضرب بسيف ولم يطعن
برمح ولم يرم بسهم ولم يدافع عدوا في شيء من مغازي رسول الله ص وقال
يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم
واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات والله بما تعملون خبير ولم تشك الامة في فضل علي ع في
العلم على جميعهم وقال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا
يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وقال افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع
ام من لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وقال فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون فدل على مسائلة العلماء وغير الجهال فلما ميزهم
فعالهم حل كل رجل منهم محله ونزل منزلته لا بالدعوى الكاذبة و
الرواية التي تخالف ما قال الله فاتبعنا من ابان فضله وكلنا
سائرهم الى اعمالهم وسنبين من ذلك ما يعرف به من كان له قلب او
القى السمع وهو شهيد فضل الناس الخلاف بعضهم من بعض في الوتر

والصلاة والفروج والدماء والاموال ورضي به بعضهم من بعض ثم
اجتمعوا على تفضيل الرجلين على علي ع فاخرجونا عن تفضيل علي
على الرجلين مما قبل بعضهم من بعض فاذا فضلنا عليا ع عليهما
اشد عليهم من الصلاة على غير وضوء ومن ترك الفرائض ومن انكار الله
صفته بغير ما وصف به نفسه وتجويزه في حكمه تحليل شيء
من نكاح الآباء والامهات والابناء والبنات وكذلك من هذا
الكبيرة وهي حكاية عنا انا لم نخرجهم من الايمان بعد ان يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويزعمون ان من فضل عليا ع على
الرجلين وان لم يعص الله طرفة عين فيما امر به ونهاه عنه انه شر من
حلال الدم فهذه صفتنا فيما خالفناهم فيه وصفتهم فيما رضوه
من انفسهم فليس من شنعة ولا قبيح يدخل على قوم في دينهم الا وقد
قبلوه ورضوا به وسموا من لم يرض بما رضوا به من القبيح الشنيع الاكبر
سوء ثم رجعنا الى مخاطبة الصنف الاول فقلنا لهم ما دعاكم الى
ان قلتم ان الله لم يبعث الى الخلق بجميع ما يحتاجون اليه من الحلال و
الحرام والفرائض والاحكام وان رسول الله لم يعلم ذلك ولم
يبينه للناس وما الذي اضطركم الى ذلك قالوا لم نجد الفقهاء

يروون

يروون جميع ما يحتاجون النظر اليه من امر الدين والحلال والحرام عن النبي ص
وان جميع ما اتانا منه اربعة آلاف حديث في التفسير والحلال والحرام و
الفرض من الصلاة وغيرها فلا بد من النظر فيما لم يأتنا فيه الرواية عنه و
استعمال الرأي فيه وتجويز ذلك لنا قول رسول الله ص لمعاذ بن جبل حين
وجهه الى اليمن بم تقضي قال بالكتاب قال فان لم يكن في الكتاب قال
فبالسنة قال فان لم يكن في السنة قال اجتهد برأيي قال الحمد لله الذي
وفق رسوله فعلمنا انه قد وجب ان في الحكم ما لم يأت به كتاب ولا سنة
وانه لا بد من استعمال الرأي وقوله ص انما مثل اصحابي فيكم مثل النجوم
بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة فعلمنا انه وكلنا الى
رأيهم الا فيما لم يأتنا به ولم يبينه لنا وتقدم ما فعل ذلك الصحابة الاول
فيما قالوا فيه برأيهم من الاحكام والمواريث والحلال والحرام فعلمنا انهم
لم يفعلوا الا ما هو لهم جائز وانهم لم يخرجوا من الحق ولم يكونوا ليجتمعوا
على باطل فلا بد لنا ان نتبعهم فيما فعلوا فاقتدينا بهم ومع ذلك
انا الجماعة والكثرة ويد الله على الجماعة ولم يكن الله ليجمع الامة على
ضلال قيل لهم ان اكذب الروايات وابطلها ما نسب الله فيه الى الجور
ونسب نبيه الى الجهل وهو قولكم ان الله لم يبعث الى الخلق بجميع ما يحتاجون

اليه تجويز له في حكمه وتكذيب في كتابه لقوله اليوم اكملت لكم دينكم ولا تخلوا الاحكام
اما ان تكون من الدين او ليست من الدين فان كانت من الدين فقد اكملها
وبينها النبي صلعم وان كانت عندكم ليست من الدين فلم خالفتم بالناس
اليها والبحث في قولكم عليهم بما ليس في الدين فهذه شنعة لو دخلت على
اليهود والنصارى في دينهم لتركوا ما يدخل عليهم به هذه الشنعة وهي
متصلة بقولها انه خصكم النبي صلعم وادعائكم استنباط ما لم يكن فيه
من فروع الدين وهو الشنعة الهرب مما اقررتم به من هاتين الشنعتين
اللتين فيهما الكفر بالله وبرسوله صلعم ولقد اقررتم انكم لم تجدوا ما هو
اظهر من العبادة في الحلال والحرام وهو ما زعمتم انه ذهب من القرآن
ثم لم يوحشكم ذلك فلم لا كلفتموه عيانا تركم بالقرآن الذي ذهب او
بمثله من تلقاء انفسكم كما اتوكم بالحلال والحرام من تلقاء انفسهم
فما هذه والنعمة الا شيء واحد وانما هو امر ونهي ولو لم تدعوا
انه لم يأت بقرآن الا ما في ايديكم ولكنكم لم تجدوا ابدا الظهر من القرآن
تقروا بما عجزتم عنه او لو كم من جمع القرآن وضيعوه وكذلك السنن التي
جهلتموها قد اتى بها الرسول صلعم في كل حلال وحرام ولكن كثر اتباعكم
فطلبتم فوق اقداركم فكيف جاز ان تضيعوا القرآن ولا يجوز ان
تضيعوا السنة وما عجزتم عن جمع السنن كما عجزتم عن جمع القرآن

اذ

اذا طلبتم بالحديث الكاذبة على النبي صلعم وعلى تجهيله وعجزه عما يحتاج
الناس اليه واطلتم على السنة بنقضها وانها لم تكمل ثم انظروا فيما فاتكم
جهلا صحابكم من السنة وعجزوا عن شيء الا وقد وجدوه عند صاحبنا
يراه هم من الوهم فلا يجدونه الحق غيره ثم تبلحون في بعض ينقضون
ما كان من رأيهم كراهة ان ينسب العلم كله اليه ولو سئلوا لوجدوا غيره
البيان بما قد استغنت به الشيعة عن الراي وفيما ادعيتم من خوالج
لما فيه تكذيب بما انزل الله وطعن على رسوله صلعم ما كذبتم به من كتاب الله
كما قد بيناه في صدر كتابنا من قوله وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم
واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك وقوله انا انزلنا عليك
الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وقوله فما اختلفتم فيه
من شيء فحكمه الى الله وقوله ولا يشرك في حكمه احدا وقوله الا له الحكم وهو
اسرع الحاسبين وقوله له الحكم واليه ترجعون وقوله فاصبر لحكم ربك
وما اشبهه مما في الكتاب يدل على ان الحكم لله وحده فزعمتم انه ليس في
الكتاب ولا في ما انزل الله على نبيه محمد صلعم ما يحكم به بين الناس فيما
اختلفوا فيه وان معاذ يهتدي الى ما لم يوح الله الى نبيه صلعم وان محمدا
بغير ما اهتدى به النبي صلعم وادعيتم لمعاذ زيادة في الهدى على ما كان النبي

الابنيه فرفعتم مرتبته فوق مرتبة النبوة اذ كانت النبوة بوحي ينطق
معاذ لا يحتاج الى وحي بل ياتي برايه من قبل نفسه فقلتم كما قال الله
فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شي
ومن قال سانزل مثل ما انزل الله فصار معاذ عندكم يهتدي برايه
ولا يحتاج في الهدى الى الوحي والنبي يحتاج الى الوحي ولو جهد الملحدون
على ابطال نبوته ما تجاوزوا ما وصفتموه به من الجهل ثم اخبر الله
تبارك وتعالى ان اصل الاختلاف في الامم كان بعد انبيائهم فقال
كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين
انزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما
اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات فهدى الله
الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم فجعلتم اهل البغي في اختلافهم رحمة واقتديتم بالخلافة
اهل الخلاف وصدفت قلوبكم عن هدى الله لما اختلفوا فيه
من الحق باذنه فتحقق لنا عليكم قول الله ولا يزالون مختلفين الا من رحم
ربك ولذلك خلقهم فاتبعتم اهل الاختلاف واتبعنا من اختصه
الله بالرحمة فلما ضاق عليكم بالحكم ان تقوم لكم بالحجة احلتم
على الله

على الله بالتحير في الحكم من تكليفه زعمتم انا لم نعلم ما لم يبينه لكم وعلى نبينا
بالتجهيل في قولكم ان الله لم يبين لكم الطاعة من المعصية وعلى اهل الحق و
الصدق فيمن نصر الله ورسوله بالعداوة والبغضاء وعلى الحق واحكام
الكتاب بالعيب والالحاد وان الحق لعزيز لا يعلم بل انزل الباطل وفي ظهر
باب من كتابنا فقد عليكم شيء لا يخرج لكم منها فتحيرتم فما من ذلكم
تحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرضا ان يحكم معاذ بغير ما انزل الله وان معاذا
اذ حكم حكما بالنهي برايه كان حقا وكان على النبي في قولكم ان يتبع حكم
معاذ لانه لا يجوز للنبي ان يحكم بخلاف الحق فصيرتم معاذ اماما النبي
لا يسعه في قولكم الا الاقتداء به والله يقول ومن احسن من الله حكما لقوم
يوقنون فصيرتم حكم معاذ حكما لا يحتاج معه الحكم الله ولا الى الرسول
فكنتم في ذلك كما قال الله ذلك بانهم اذا دعي الله وحده كفرتم وان
يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير فابيتم الا ان تجعلوا الحكم
كما قال وجعلتموه لمعاذ ولكل الصحابة والتابعين رضا منكم وان حرم
بعضهم ما احل بعض ثم لمن بعد التابعين الى اليوم الفقيه رضا منكم ان
يكون الحكم لغير الله وكفى بقول الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم

الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الفاسقون فلا رضيتم بكتاب الله وخشيتم
لقد لزمكم الكفر والظلم والفسق لانكم لم تحكموا بما انزل الله ولقد زعمتم
معاذا والصحابة والتابعين حكموا بغير ما انزل الله فبلغتم غاية الوقيعة
فيهم والتنقص لهم ثم تجاوزتم الى ان علمتم النبي صلعم انه امره ورضيه
وما يبلغ لما انتم عليه من تنقيص النبي صلعم مع وقيعتكم في الصحابة وما
ما نحلتموه النبي صلعم من الرضا بالحكم بغير ما انزل الله قوله انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله
ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله عز شانه
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا
على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون وقوله
ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله
اذن لكم ام على الله تفترون فزعمتم ان النبي صلعم جوز لمعاذ الحكم برايه
فيما حظره الله على خلقه ولم يجعل الحكم فيه الا الى الله بنبيه وانزاله عليه
وفيما ما حظره على داود صلعم فقال وداود وسليمان اذ يحكمان في
الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها

سليمان

سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وقال يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان
الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم
الحساب فحظر عليهم القول الا بالحق وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف ورثوا
الكتاب ياخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا وان ياتهم عرض
مثله ياخذوه الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا
الحق ودرسوا ما فيه والدار الآخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون والذين
يمسكون بالكتاب واقاموا الصلوة انا لا نضيع اجر المصلحين فانظروا
كيف اخذ الله عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الا الحق وكيف زعمتم
ان النبي صلعم جوز لمعاذ القول برايه ولجميع الصحابة ثم انظروا الى الذين
يمسكون بالكتاب الذين يقولون ان الحكم فيه وبراءة الذين يزعمون
ان الحكم لا فيه ولا به وقد قال الله لنبيه صلعم قل ان اتبع الا ما يوحى الي
وقال ان ضللت فانما اضل على نفسي وان   فبما يوحي الي ربي
انه سميع قريب فزعمتم ان الصحابة ومن بعدهم استغنوا برايهم وفهمهم بغير
ما هدى الله به نبيه وان المؤمنين قد هدوا لما لم يهتد له النبي صلعم
والله تعالى يقول فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم
اجمعين الى يوم الدين   وبعد فهذه نبذة منتخبة من ملخص بعض مهمات
نهاية ابن الاثير اردت بجمعها تفهيم العائذ لمن لا تيسر له الخوض في معضلات
مطالبها وانى استمد التوفيق   من الحوامي عليه ولست بمأبور في ديني
يعني لست غير الصحيح الدين ولا المتهم في الاسلام من ابرت العقرب اي
لسعته بابرتها   وفي حديث مالك مثل المؤمن مثل الشاة المأبورة اي
التي اكلت الابرة في علفها فنشبت في جوفها فهي لا تأكل شيئا وان اكلت لم يجع
فيها وفيه [illegible] ابرت الكلب اي اطعمته الابرة في الخبز وفيه الابرت وابرت
النخل اي لقحته   وفي الحديث البطيخ يقطع الابردة هي بكسر الهمزة والراء
علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتر عن الجماع   ابس وابس اي عيّر   و
في الحديث لا تبيع الثمرة حتى تأمن عليها الابلة بوزن العهدة العاهة والآفة
وفيه كل مال اديت زكوته فقد ذهبت ابلته بفتح الهمزة والباء اي ثقله
وطلبته ويروى وبلته بفتحها   وفيه الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة
اي نجيبة قوية على الاحمال والاسفار تامة الخلق حسنة المنظر ويقع على الذكر
والانثى من الابل والباء فيها للمبالغة   وفيه تابل آدم على ابنه المقتول بعد
ابنه اي توحش فيها وترك غشيانها ومنه الحديث كان عيسى ع ابيل

الابيلين

الابيلين اي الراهب الناسكين وراهب الراهبين لتأبله عن النساء وترك غشيانها
وفي حديث الاولى اسير واحمى في الناس ابو الهلي [illegible] الا ابن عمي
النهم ومن حديث ابي الدرداء ان توجه بالسير فبنا فرمان لنا بما العيش فنسا
وفي حديث عائشة قالت عن حفصة وكانت بنت ابيها اي انها شبيهة به
في قوة النفس وحدة الخلق والمبادرة الى الاشياء وفي الحديث كلكم في الجنة
الا من ابى وشرد اي الا من ترك الطاعة التي يستوجب بها الجنة لان من ترك
التسبب الى الشيء لا يجده فقد اباه في دعاء علي م على الخوارج ولا بقي منكم آبر اي رجل
وفي حديثه م ولست بمأبور في ديني اي لست ممن يؤبر ويروى عنه [illegible]
في دينه وفي الحديث من احب ان يبسط الله في رزقه وينسأ في
فليصل رحمه الاثر الاجل واصله من اثر المشي في الارض فان من مات لم يبق له
اثر   اثل الشيء اصله وجمعه مؤثل اي مجموع ذو اصل   في الحديث الولد
للفراش وللعاهر الاثلب بكسر الهمزة واللام وفتحهما اي الحجر كما في حديث
اخر   في حديث خيبر فلما اصبح دعا عليا فاعطاه الراية فخرج بها يؤج
حتى ركزها تحت الحصن الاج الهرولة والازج   الجادل المصور [illegible]
ابجدار   وفي حديث الضحايا كلوا وادخروا وائتجروا اي اطلبوا الاجر بالصدقة
منها ولا يجوز فيه الادغام والهمزة لا تدغم في التاء   وفي حديث الزكاة
اعطاها مؤتجرا بها اي طالبا الاجر في اعطائها   وفي الحديث من
بات على اجار فقد برئت منه الذمة الاجار بالكسر والتشديد السطح الذي ليس حوله ما يرد الساقط
المبحر والجمع اجاجير وفيها الاجار والاناجير   وفيه قد اخذوا اخذاتهم اي نزلوا منازلهم

وفي الحديث المثلثة اخر كسا لك على وزن كبد اي ارذله وادناه ويروى
بالمد في حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اخر عني يا عمر اي تاخر يقال اخر
وتاخر وقدم وتقدم بمعنى وفيه مثل المؤمن والايمان كمثل الفرس
في اخيته بالمد والتشديد حبل او عود يشد طرفاه في الحائط ويجعل
وسطه كالعروة وتشد فيها الدابة وجمعها اواخي بالتشديد ومعنى
الحديث انه يبعد عن ربه بالذنوب واصل ايمانه ثابت وقوله الاخية
عندي في معناه ان الايمان للمؤمن في منعه عن المعاصي كالاخية للفرس
في منعها عن الخروج من المكان المعد لها وقد تجمع الاخية على اخايا على
غير القياس ومنه الحديث لا تجعلوا ظهوركم كاخايا الدواب اي لا تقوسوها
في الصلاة حتى في الركوع حتى تصير كهذه الحبال الآدب هو الذي يدعو
الى المادبة وهي الطعام الذي يصنعه الرجل يدعو اليه الناس وجمعه مآدب
ومنه حديث ابن مسعود القرآن مادبة الله في الارض اي مدعاته شبهه
بصنيع صنعه الله للناس لهم فيه خير ومنافع اقوال تطلق الادب في
شبه القرآن بالطعام اذا لم تعمه الدعوة لم تعد مضاب وفي
حديث عليه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت ما لقيت بعدك من الاود
والاود الاود بكسر الهمزة الدواهي العظام وحدتها اده بالكسر والتشديد
والاود العوج وفيه نعم الادم الخل بكسر الهمزة وبمعناه الادوم بالضم
وفيه سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم وادم الله اي ادم بينكما وفي
الالف ورجل مؤدم كامل اداة الحرب في الحديث لا تشربوا الا من
ذي اداء اي وكاء والاداوة بالكسر اناء صغير من جلد يتخذ للما
ويقال

ويقال استادى الله على فلان اي استعديه يقلب العين همزة لاتحادهما
بالمخرج اي اشكو اليه فعل فلان ليعديني عليه وينصفني منه وفيه كل مؤذ
في النار اذى الماء موجه الشديد وجمعه اذي ومنه قول علي في خطبته
تلتطم اواذي امواجها وفي الحديث انه ذكر الحيات فقال من خشي اربهن
فليس منا الارب بكسر الهمزة وسكون الراء الحاجة اي من خشي غائلتها وجبن عن
قتلها للذي قيل في الجاهلية انها تؤذي قاتلها او تصيبه بخبل فقد فارق سنتنا
ويقال ارب الدهر اي اشتد وتارب على فلان تعدى وارب الشي ورب
وفيه لا صيام لمن لم يؤرضه من الليل اي لم يهيئه ولم ينوه يقال ارضت
الكلام اذا سويته وهياته وفيه اي مال القسم وارف عليه فلا شفعة فيه
اي حدد واعلم في حديث الاشتر كان الذي ازام المؤمنين على الخروج بن الزبير اي
هو الذي حركها وازعجها وحملها على الخروج وفي رواية الحرعان طلحة والزبير ازا
عائشة حتى خرجت في نفسه كان ما يسيل الحدا السالة في الحد المستطالة فيه
ان لا يكون من تفع الوجنة وفيه انه انطلق الى البراز فقال لرجل كان معه ائت
هاتين الاشاءتين فقل لهما حتى تجتمعا فاجتمعتا فقضى حاجته الاشاء بالمد
صغار النخل الواحدة اشاءة وفيه انه كان اذا رأى من بعض اصحابه اشتاتا
حدثهم اي اقبالا ونشاطا والاشاش والهشاش الطلاقة والبشاشة وفي
حديث الدجال كان راسه اصلة بفتح الهمزة والصاد الافعى وقيل الحية
العظيمة الضخمة القصيرة والعرب تشبه الراس الصغير الكثير الحركة براس الحية
وفي حديث هرم اياك ومشاورة النساء فان راي هن الى افن اي نقص

وفي الحديث ما زالت أكلة خيبر تعاودني الأكلة بالضم اللقمة التي أكل من الشاة
وبعض الرواة بفتح الألف وهو خطأ لأنه لم يأكل منها إلا لقمة واحدة
وفيه أنه نهى عن المؤكلة هو أن يكون للرجل على الرجل دين فيهدي إليه شيئا
ليؤخره ويمسك عن اقتضائه وفيه من يتألّ على الله يكذبه أي من حكم
عليه وحلف كان يقول والله ليفعلن الله بفلان كذا وفي حديث منكر ونكير لا دريت
ولا ائتليت أي ولا استطعت أن تدري وفي دعاء علي رضي الله عنه قال لم لكافة
ما يكيل ما أولتك وعنفوانه وقد لبثت الحجر أهلي أي ما قصرت في أمر
وأمري وفيه تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله الآلاء جمع إلى
بالفتح والقصر وفيه لا يقام الرجل من مجلسه حتى يقوم من إليه نفسه أي من قبل
نفسه وفيه اغد عالما أو متعلما ولا تكن إمعة بكسر الهمزة وتشديد الميم
الذي لا رأي له وقيل الذي يقول لكل أحد أنا معك وفي حديث قس أنه
يبعث يوم القيامة أمة وحده الأمة الرجل المتفرد بدين كقوله تعالى
إن إبراهيم كان أمة قانتا لله وفيه نهران مؤمنان ونهران كافران أما
المؤمنان فالنيل والفرات وأما الكافران فدجلة ونهر بلخ وفيه يخلع
الإيمان منه فإذا أذنب العبد فارقه وفيه المؤذن مؤتمن القوم
الأمانة يعني وفيه من حلف بالأمانة فليس منا وفيه من استمع إلى حديث قوم
وهم له كارهون صب في أذنه الآنك هو الرصاص وهو يجيء لم
أفعل من أنك إلا هذا وأما أشد فقيل إنه جمع وفيه من جلس إلى قينة ليسمع
منها صب في أذنه الآنك يوم القيامة وفي كلامه عليه السلام فإن طاعة
الله حرز من الأوزار أي موقدة وفي الحديث لا صدقة في أقل من خمس أواق
وفيه الربا في الأوراق وفيه لا تحل الصدقة لمحمد وآل محمد فاختلفوا

الا النبي فالأكثر على أنهم أهل بيته قال الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث على أن الصدقة
هم الذين حرمت عليهم الصدقة وعوضوا عنها الخمس حديث قس قطعت
مهمها والإبل المهمة المفازة والأمرت أو فيه مرت وقيل هو جمع أرض ميتة
وفيه لو قوم لغرقهم منهم خليفة مستخلف وفيه لو يادي لضالة لا أضالة
وفيه لو جعل القرآن في إهاب ثم ألقي في النار ما احترق أقول فيه حث على
تعلم القرآن وحفظه وفيه أهل القرآن هم أهل الله وخاصته وفيه أنه كان
يدني الحجر الأسود والإصالة السخنة الإهالة كل دهن يؤتدم به
السخنة المتغيرة الريح الإهالة الدهن الجنة اللطيفة ويقال لها الويم بالتشديد
وفي حديث أبي ذر أنه قال لعلماء الشهداء البيض قال الحاويات فرعون
هذه الحضر يريد أنك فرعون هذه الحضرة كقوله تعالى شهدنا أولئكم دين ويقرب فحث
عليه أن طائفة جاءت إليه فقال العسر منهم أي أعظمهم منهم جمع بث وعوضا
غليظ مربع وفي الحديث فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى المنبت
الذي انقطع به في سفره وعطبت راحلته اسم مفعول من انبت أي انقطع
مطاوع بث أي قطع وفيه أنه سئل عن البتع فقال كل مسكر حرام البتع بسكون
التاء نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن وفيه من سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم
الجماعة البحبوحة الوسط سورة البحوث براءة الجنة عن أسرار المنافقين البحث
بالضم ... ... والكاف ... فهو الحاج والملاح إذ كان في المفلحة في
العرب تسمي البلاد والقرى بحار البحرة ولما رأته الذي جرو وأذنه أي شقوها
وفي الوان عاش تعنى وان ماتت فذكي فأذماتت أكلوه وسموه بحيرة في حديث

ام سلمة قالت لعائشة قد جمع القرآن ذيلك فلا تبدحيه من البدح
وهو المتسع من الارض اي لا توسعيه بالخروج والبدح العلانية
وبدح بالامر باح به وفي الدعاء واقتلهم بددا يروى بكسر الباء جمع بدة
الحصة وبالفتح اي متفرقين من التبديد وفيه اني قد بدنت يروى بالتشديد اي
طوقت بالبدن لا استقدر(؟) وفي حديث علي لما خطب فاطمة قيل له ما عندك
قال فرسي وبدني البدن الدرع من الزرد وقيل هي القصيرة منها البدنة
بثمات تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وفيه كان اذا اهتم
لشيء بدا اي خرج الى البدو وفيه من بدا جفا اي من نزل البادية صار فيه
جفاء الاعراب وفي حديث الاقرع والابرص بدا لله ان يبتليهم اي قضى بذلك
لتمامه البيه(؟) الشيء لم يعرفه ومنه الحديث السلطان ذو عدوان وذو بدوان
اي بدا له لا يزال يبدو له راي جديد وفيه البذاذة من الايمان هي رثاثة الهيئة
يقال بذ الهيئة وباذ الهيئة اي رث اللبسة اراد التواضع في اللباس
وترك التبجح به وفيه بذ القائلين اي سبقهم البذ الغلبة ومنه قوله في كلام
في صفة الاولياء ليسوا بالمذاييع البذر جمع بذور وهو الذي يفشي الفساد مثل
يبذر كما يبذر الحبوب ابقى النفاق تفرق وفي حديث ابن عباس [illegible] البرجيس
من الكواكب الخنس فقال هي البرجيس وزحل وعطارد وبهرام والزهرة البرجيس
المشتري وبهرام المريخ البرح الشدة والمراد الشاق وفي برحاء الوحي
من ثقل الوحي وبرحا اي ظهورا من برح الخفاء وبراح اسم للشمس وفي حديث
ابن مسعود اصل كل داء البردة اي التخمة لانها تبرد المعدة فلا تستمرئ

الطعام

الطعام وفي الصدقة برهان اي دليل على ايمان صاحبها لطيب نفسه باخراجها
على شدة حب المال وفيه ان كان في شيء شفاء ففي بزغة الحجام اي شرطه بالمبزغ و
هو المشرط وبزخ وجهه [illegible] الصحابة بين الناس فيه ما من صاحب
ابل وبقر لا يؤدي حقها الا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر كاكثر ما كانت وابشره
والبشارة بالضم ما يعطى المبشر كالعمالة للعامل وفي حديث عبد الله من احب
القرآن فليبشر بفتح الشين اي فليفرح وليسر وفي حديث عبد الله بن عمرو امر ان
نبشر الشوارب بشرا اي نحفيها حتى تتبين بشرتها وجمع بشرة ابشار وفيه لا يوطن
الرجل المساجد للصلاة الا تبشبش الله به كما يتبشبش اهل الغائب بغائبهم
البش فرح الصديق بالصديق وفي حديث علي اذا اجتمع المسلمان فتذاكرا
غفر الله لابشهما بصاحبه البشم التخمة يقال بشم بالكسر يبشم اي فطعمه لا يبصر
بعد رؤية العين فهي [illegible] وفي حديث ابن مسعود [illegible] هل سماه حسنا
حسنا وعام اي [illegible] ومنه الحديث [illegible] الا فرغ النار [illegible]
ذراعا وفي حديث ان الشيطان يجري في الاحليل ويبص في الدبر اي يبرق
فيه فيخيل انه بلل [illegible] بصاصة الشباب رقة اللون وصفائه الذي [illegible]
فيه ادنى شيء وفي حديث النذر بضيعة اهل صدقة اي جماعة اباعا وطلم
بضعه ويطلق على العقد والتزويج وفي الحديث عتق بضعها فاختاري
اي صار فرجها حرا بالعتق فاختاري الثبات على زوجك او مفارقته
فمن بطأ به عمله لم ينفعه نسبه اي اخره عمله السيء وتحرم ابطأ به يقال بطى المجد
اي الغيب في البطحاء وهو الحصى الصغار والبطح الوادي وبطحاء حصاه

الذين في بطن المسيل وقريش البطاح هم الذين ينزلون بطاح مكة وهو
كالابطح جمع ابطح ومنه استمطر الله المزن فارزه بطن في لغة اهل مكة البطنة
معنى الدنيا سحب [illegible] الا انها تعلو عندهم على شكل البطة من الحيوان وصفته
عيسى فاذا رجل سبطن كالسيف اي ضامر البطن ومنه [illegible] من بطنان
العرش اي وسطه واصله [illegible] في حديث النخعي انه كان يبطن لحيته اي يأخذ
الشعر من تحت الحنك والذقن في حديث علي انه قال لشريح في مسئلة
سئلها ما تقول فيها ايها العبد الابظر هو الذي في شفته العليا
طول مع نتو وفي الحديث كان يكره التبعق في الكلام ويروى التبعق
اي التكثير منه والتبعاق المطر الكثير الواسع ومنه العجوة شفاء من السم ونزل
بعلها من الجنة اي اصلها البعثة كالعجالة ومعنى فيزكا مع النبي
فاصابنا بغيش تصغير بغش وهو المطر القليل اوله الطل ثم الرذاذ
ثم البغش البغام صوت الابل والظبي [illegible] الجلبة وابغى
القطع اعني الطلب ومنه [illegible] الزلازل والبلابل البلابل الهموم
الحزن والبلبلة [illegible] الصدر ومنه [illegible] العقد [illegible]
البلجة بالضم والفتح ضوء الصبح البلج جمع [illegible] فقال
للدائم الذي لا [illegible] بالد كالتالد القديم والبالد تابع البلسان
شجر كثير الورق ينبت بمصر له دهن معروف البلاط نوع من الحجارة تفرش بها
الارض ثم سمي المكان بلاطا اتساعا [illegible] الباب فتحه ومنه [illegible] البلقع
اي الخالية من كل خير ومنه بلوا ارحامكم ولو بالسلام اي ندوها بالصلة
يطلقون البلل على الصلة كما يطلقون اليبس على القطيعة ومنه [illegible]
في معيشته بلالة اي اغناه في حديث اشراط الساعة ان تغزو الروم

تفسير

فتسير ثمانين بندا البند العلم الكبير جمعه بنود ومنه نظفوا افنيتكم ولا تدعوها
كباحة اليهود ومنه ليس للنساء باحة الطريق شيء اي وسطه ومنه نظفوا
افنيتكم ولا تدعوها كباحة اليهود ومنه اذا تقرب العبد مني باعا اتيته هرولة
البوع والباع سواء ومنه [illegible] من جاره بوائقه جمع بائقة وهي
الداهية والغائلة ومنه من نام [illegible] بال الشيطان في اذنه ومنه [illegible]
يوم القيمة امثال الذر حتى يدخلوا سجنا في جهنم يقال له بولس
بخ بخ وقد تستعمل في مقام الانكار ومنه [illegible]
[illegible] الليل [illegible] ومنه [illegible] على احدكم [illegible]
وفي حديث آدم انه استحرم بعد قتل ابنه مائة سنة فلم يضحك حتى جاءه جبريل
فقال حياك الله وبياك اي اضحكك او عجل لك ما تحب ومنه [illegible] على صفه
فيصلي بهم ومنه لا تقوم الساعة حتى يهلك الوعول وتظهر التحوت اي الذين
كانوا تحت اقدام الناس لا يعلم بهم لحقارتهم جعل تحت اسما فجمعه وادخل
عليه الـ ومنه تحفة المؤمن الموت [illegible] ومنه اذ دعوا النجوم [illegible]
في الموت الفضيلة لا تعرف [illegible] وفي قال
معاشر لا ينصف ومنه الموت راحة المؤمن [illegible]
الترائب ومنه اتربوا الكتاب فانه انجح للحاجة التربة اعلى الصدر [illegible]
جمعها الترائب ومنه [illegible] الترح ضد الفرح وهو
الهلاك والانقطاع ايضا ومنه لا تقوم الساعة حتى يكثر التراز بالضم موت
الفجاة واصله من ترز الشيء يبس ومنه [illegible] رجاء المؤمن وخوفه [illegible]
[illegible] اذا احدهما على الاخر [illegible] المعتوم ومنه [illegible]

الخير يحضر مجالس الذكر وفيه عائد المريض في مخارف الجنة والجنة تحت بارقة
السيوف وتحت اقدام الامهات وفيه اوه لعرفه محمد من خلفه يستخلف حرف
حرف وفيه العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وفيه من جلس
مجلسا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة اي نقص او تبعة وفيه تعس عبد الدينار
وعبد الدرهم اصل التعس الانكباب على الوجه والمراد الدعاء بالهلاك
وفيه لا يقبل الله شهادة ذي تغبة اي ذي فساد في دينه وعلى التفث ما
يفعل الحاج بعد حلاله من قص الاظفار والشارب وحلق العانة ونحو ذلك
وفيه وليخرجن اذا خرجن تفلات اي تاركات الطيب التافه الخبيث الخبر
وفيه لا تأكل متن اللبة موضع الذبح وفيه قال الرجل عليه ثوب معصفر لو
ان ثوبك في تنور اهلك او تحت قدرهم كان خيرا فذهب فاحرقه وقال
الظم انهم انما اراد انك لو صرفت ثمنه في خبز اهلك او حطبهم الذي
يوقدونه تحت القدر لكان خيرا لك من لبس المعصفر والغرض بيان
كراهة لبس المعصفر. التور اناء من صفر او حجارة وفيه التولة من الشرك
بكسر التاء وفتح الواو ما يحبب المرأة الى زوجها من سحر ونحوه انما جعله من
الشرك لاعتقادهم انه يؤثر خلاف ما اراد الله وفيه لا تتابعوا في الكذب
كما يتتابع الفراش في النار التتابع الوقوع في الشر من غير روية ولا يستعمل الا في
المتابعة في الخير وفيه التثاؤب من الشيطان اراد الزجر من سببه الذي
يدعو اليه الشيطان من كثرة الشبع ونحوه وفيه لا اتين يوم القيمة وعلى رقبته
شاة لها ثؤاج اي صوت الغنم من كان يهلككم وانطوا الثبجة اي اعطوا
الوسط في الصدقة لا من خيار المال ولا من رذالته والحقوا الثاء لانتقالها
من السمينة الى المهزولة ثم صح ونه وصفه ثم [illegible] نجلة اي ضخم
بطون من عليها الثغار بالفتح والكسر ويطلق بالكسر على الجلد الذي يجعل
تحت

تحت الرحال ليسقط عليه الدقيق وفيه لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان
فيه والذي نفسي بيده انها اي سورة التوحيد لتعدل ثلث القرآن وفيه قد
من رئي في المنام وقل من حاله خيالا كالدخيل من شيء اي يهدم وفيه نهى عن التربع
في ثلمة القدح اي موضع الكسر جاء في الحديث انها مقعد الشيطان في نقصه
عارى الثندوتين الثندوتان للرجل كالثديين للمرأة اراد انه لم يكن على
ذلك الموضع لحم وفيه ان امرأة حلبت يوم ذات ما وجد ترى فطن
لا تثنه اي ما بين الكرش والعانة وفيه لا شيء في الصدقة اي لا تؤخذ
الزكوة مرتين في السنة وفيه نهى من الثنيا الا ان تعلم فيها ثوب بالسلوق
فائتوها وعليكم السكينة التثويب هنا اقامة الصلوة والاصل فيه ان يجيء الرجل
مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى فسمي الدعاء تثويبا وكل داع مثوب وكثر ما يراد
به قول الصلوة خير من النوم وفيه من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة وفيه
صلوا العشاء اذا سقط ثور الشفق اي ثورانه وحمرته وفيه من اراد العلم فليثور
القرآن اي لينقر عنه ويطيل الفكر في معانيه الثيب بالثيب البكر بالبكر
الذكر والانثى وفيه الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها اي يقطعان و
فيه كافر مثل الكافر اربعون ذراعا بذراع الجبار اي طويل المرأة جبار وهو
كان طويل الذراع فيه كان اذا سجد جخى اي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه
ورفع البطن عن الارض وهفا منحج وفيه انه نهى عن جداد الليل النخل والكرم كالجزر
بالذال صرام النخل واصل وجه النهي عدم حضور المساكين الليل وفيه الجثاة
جذري الوحش شبهها بالجدري دعا لنا وفيه انا خاتم النبيين في ام الكتاب
وآدم منجدل في طينته اي ملقى على الجدالة وهي الارض الجدل المطى

العام وفيه اخذ حد الحطبة والجدري وفيه انه كان يحب الجذب بالتوبيك الى
وهو شحم النخل واحدته جذبة وفيه من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة
وهو اجذم وفيه الذي يشرب في اناء الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه
نار جهنم اي يجذب ويحدر في نعته انه كان انور المتجرد اي ما جرد عنه
الثياب من بدنه وكشف والمراد انه كان مشرق الجسد وفي نعته انه
كان اجرد ذا مسربة الاجرد الذي ليس على بدنه شعر والمراد انه ما ليس
على جميع بدنه شعر وانما هو على مسربته وساعديه وساقيه ونحوها فان ضد الاجرد
وهو الذي على جميع بدنه شعر وفيه اهل الجنة جرد مرد والجرس الضرس وناقة
مجرسة اي مجربة والمجرس من الناس المجرب الامور وفيه لا تصحب الملائكة رفقة
فيها جرس وفيه ليس لابن ادم الا بيت يكنه وثوب يواريه وجرف الخبز كسرة
الواحدة جرفة وفيه والذي اخرج العذق من الجريمة اي النواة الجريم باطن
العنق وفيه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن وفيه نهى عن الصلاة
في المجزرة والمقبرة وفي حديث الاضحية لا اعطي منها شيئا في جزارتها الجزارة بالضم
ما يعطى الجزار من الاجرة كالعمالة للعامل وفيه الصوم لي وانا اجزي به يقال رجل
اجش الصوت اي في صوته جشة وهي شدة وغلظة وفيه اهل النار كل جعظ
مستكبر قيل يا رسول الله وما الجعظ قال الضخم جعفل واجعفل وانجعفل ذهب مسرعا
وجعفل بمعنى طرح وانجعفل بطارد عنه وفي حديث الحسن انه ذكر النار فانجعفل
مغشيا عليه اي خر الى الارض وفيه انه كان يجافي عضديه عن جنبيه للسجود
في نعته ثم ليس بالجافي ولا المهين وفي حديث علي من احبنا اهل البيت فليعد
للفقر جلبابا اي ازارا ورداء من الصبر وفيه حسن الخلق يذيب الخطايا كما تذيب
الشمس الجليد اي الثلج يقال رجل اجلح جليلا اي حسن في صفة المهدي انه اجلى الجبهة اي

اخرم وجبهته

عن جبهته

الشعر اخذ شعر ما بين نزعتيه وفي حديث الحوض يرد علي رهط من اصحابي
فيجلون عن الحوض وفي رواية فيحلؤون وفيه اذا وقعت الجوحة فلا شفعة
اي الحد وفي حديث الملكين واحدها جاحد وفيه اوتيت جوامع الكلم اي القرآن
الذي جمع الله فيه الالفاظ اليسيرة معاني كثيرة واحدها جامع اي كل جامعة
وفيه الخمر جماع الاثم اي مجمعه وفيه من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له وفي نعته
كان اذا مشى مشى مجتمعا اي شديد الحركة قوي الاعضاء غير مسترخ في المشي
وفي حديث القدر كتاب فيه اسماء اهل الجنة واهل النار اجمل على اخرهم فلا
يزاد فيهم ولا ينقص وفيه ان الله ثم ليدين الجماء من ذات القرن وفيه كان الرجل
جمته جعدة الجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين وفي نعته كان يتحدر
منه العرق مثل الجمان اي اللؤلؤ الصغار وفيه لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب وفيه
ذات الجنب شهادة وفي اخرى والجنب شهيد وفي اخرى المجنوب شهيد وفيه بع الجمع
بالدراهم وابتع بها جنيبا الجمع تمر رديء والجنيب نوع من التمر جيد وفي صفة الجنة فيها
جنابذ من لؤلؤ جمع جنبذة وهي القبة وفيه انه امر بالتجنيح في الصلاة اي رفع الساعدين
في السجود عن الارض والجنبين وفيه اذا استجنح الليل فاكفتوا صبيانكم جنح الليل
بالضم والكسر اوله وفيه الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر
منها اختلف وفيه انه نهى عن قتل الجنان هي الحيات التي في البيوت واحدها
جان وهو الدقيق الخفيف وفيه انه نهى عن ذبائح الجن اي ما يذبح طلبا السلامة
من ضر الجن كان يبني الرجل دارا وعند تمامها يذبح ذبيحة بناء على ما يقال انه
اذا فعل ذلك لا يضر الجن اهلها وفي حديث الحسن لو اصاب ابن ادم
في كل شيء جن اي دفع في العجب بنفسه حتى يصير كالمجنون ونظيره قوله
في اخر اللهم اني اعوذ بك من جنون العمل ويؤكد هذا المعنى قوله في اخر

ورأى قوما مجتمعين على انسان فقال ما هذا فقالوا مجنون قال هذا
مصاب وانما المجنون الذي يضرب بمنكبيه وينظر في عطفيه ويتمطى
في مشيته وفيه لم يجز ابن الاعلى نفسه وفيه ان الله تجاوز عن امتي
ما حدثت به نفسها وفيه كنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز اي التسامح
في البيع والشرى والاقتضاء وفيه اسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي
اي اتسامح فيها بتخفيفها وفيه تجوزوا في الصلوة اي خففوها واسرعوا
بها وفي حديث الصراط فاكون انا وامتي اول من يجيز عليه يجيز لغة في جاز
يقال جاز واجاز بمعنى وفي حديث البكر فان صمتت فهو اذنها وان
ابت فلا جواز عليها وفيه اهل النار كل جواظ اي جموع منوع وفيه
لا تنسوا الجوف وما وعى وفيه ان اخوف ما اخاف عليكم الاجوفان
لعله اراد البطن والفرج وفيه قيل له اي الليل اسمع قال جوف الليل
الاخر اي ثلثه الاخير وفيه اجيفوا ابوابكم اي ردوها وفيه فجال
جولة ثم تضمحل وفي الخبر فوجدت لبده بردا وريحا كانما اخرجها من
جونة عطار اي محل الطيب الذي يحرز فيه وفي حديث سلمان ان لكل
امرئ جوانيا وبرانيا فمن يصلح جوانيه يصلح الله برانيه ومن يفسد
جوانيه يفسد الله برانيه وفي حديث اشراط الساعة لا تذهب الليالي حتى
يملك رجل يقال له الجهجاه وفي الخبر من رآه جهره اي عظم في صدره وجل عنده
اي ذو منظر وفيه كل امتي معافى الا المجاهرون اي المجاهرين في المعاصي
جهير رفيع الصوت ويجهر جهارة الجهر وجهوري اي شديد عال قال وهو
منسوب الى الجمهور بصوته وفيه من استجهل مؤمنا فعليه اثمه اي حمله
على ما ليس من خلقه وفي الخبر كان عنقه جيد دمية في صفاء الفضة وفي الخبر
ويفتر

ويفتر عن مثل حب الغمام اي يبتسم فيبدو بياض اسنانه كالبرد وفي صفة اهل الجنة يصير طعامهم
الى رشح مثل حباب المسك اي مثل الطل الساقط على المسك حبة عطرا اي يجازيه
الناعما بل الشيطان اي مصائده جمع حبالة بالكسر ويقال تحبل له اي صاده
بالحبالة وفيه لا تقولوا للعنب الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة الحبلة الاصل
او القضيب من شجر الاعناب وفيه لو يعلمون ما في العشاء والفجر لاتوهما ولو حبوا الحبو
المشي على اليدين والركبتين او الاست وفيه ذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة
الخضراء وسط الشجر الذي تحات ورقه وفيه من مات حتف انفه في سبيل الله
فهو شهيد وفيه ان الله يغفر للعبد ما لم يقع الحجاب الحجاب كناية عن الموت لانه
يحجب عن الايمان وفيه كان له حصير يبسطه بالنهار ويحجره بالليل اي يتخذه حجرة و
يختص به وفيه من نام على ظهر بيت ليس عليه حجار فقد برئت منه الذمة وفيه انا
حجرنا الطريق اي حاباه وفيه الولد للفراش وللعاهر الحجر اي الخيبة وفيه ان ام
اخذت بحجزة الرحمن اي اعتصمت واستجارت به وفيه انا اخذ بحجزكم وفيه انكم
الغر المحجلون وفي حديث الصوم احتجم افطر الحاجم والمحجوم وفيه اياكم ومحدثات الامور
وفي حديث الحسن حادثوا هذه القلوب بذكر الله اي اجلوها واغسلوا الدرن
عنها كما يحادث السيف بالصقال وفيه الم تروا الميت منكم حين يخرج بصره
فانما ينظر الى المرء اي يحقق النظر وفيه حدث الناس ما حدجوك بابصارهم
اي ما اقبلوا عليك بالسماع وفيه الحدة تعتري خيار امتي وفيه خيار امتي احداؤها
وفيه من دخل حائطا فليأكل منه غير آخذ في حفنه شيئا الحذل بالفتح
والضم وسكون الذال طرف الازار والقميص وفي اخر مكان حذله حذنه
وهو بمعناه ولعل الاصل فيها استعمال اهل زماننا من لفظ الحذل وفيه

مثل الجليس الصالح مثل الداري ان لم يحذك من عطره علقك من ريحه وفي حديث
علي انه قال لفاطمة لو اتيت النبي فسألته خادما يقيك حر ما انت فيه
من العمل وفيه في كل كبد حرى اجر تانيث حران وفي اخرى في كل كبد حارة اجر
وفيه انه نهى عن التحريش بين البهائم اي تهيج بعضها على بعض وفيه نزل
القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف اي على سبع لغات فبعضه بلغة قريش
وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اهل اليمن وفيه
الحرق والغرق والشرق شهادة وفي اخرى الحرق شهيد وفيه شرب رسول الله
الماء الحرق من الخاصرة اي الماء المغلي بالنار وجع الخاصرة وفيه كل مسلم من
مسلم محرم وفيه عن ابن مسعود الاثم حواز القلوب جمع حازة من قال حز وروي
بتشديد الواو جمع القرة حاز وروي حزاز جمع الحزة حازة وفيه الحزم سؤ الظن
وفيه ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الحازم من احداكن وفيه انه سئل
ما الحزم فقال تستشير اهل الرأي ثم تطيعهم وفيه حسب الرجل دينه وكرمه خلقه وفيه
فيه افضل العمل منح الرغاب لا يعلم حساب اجرها الا الله اي حساب اجر عليها
حسب يحسب حسابا بالضم والكسر وفيه لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن
جبل من ذهب وفيه عليكم بالصدق فان الرجل ليصدق حتى يكتب
في نفسه عليها حسيكة اي عداوة وحقد وفيه عليكم بالصوم فانه محسمة للعرق
اي مقطعة للنكاح وفيه اذا شخص البصر وحشرج الصدر فعند ذلك من احب لقاء الله
احب الله لقاءه الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس وفيه انه نهى عن
حصاد الليل بفتح الحاء وكسرها والنهي خوف المساكين حتى يحضروه وفيه هل
يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم حصائد جمع حصيدة بمعنى
محصوده شبه اللسان بحد المنجل الذي يحصد به والكلام القطعا وفيه
فيه

فيه شرب المحموم يوم الربع وفي رواية الاحصا الستين جمع حصاة اي ذو بقية السنين
وفيه في صلوة الصبح انها مشهودة محضورة اي يحضرها ملائكة الليل والنهار
وفيه من ابتلاه الله بلاء في جسده فهو له حطة وفيه اتته امرأة فقالت يا نبي الله
ادع لي فلقد دفنت ثلاثة فقال لقد احتظرت بحظار شديد من النار اي امتنعت
واحتميت بحرز عظيم من النار يحيط بها ويؤمنك دخولها وفيه ان عجوزا دخلت عليه
فسأل بها فاحفى وقال انها كانت تاتينا في زمن خديجة وان كرم العهد من الايمان وفيه
السؤال حتى احفوه وفيه امر ان تحفى الشوارب اي يبالغ في قصها وفيه ان الله تعالى يقول
لادم اخرج نصيب جهنم من ذريتك فيقول يا رب كم فيقول من كل مائة تسعة وتسعين فقالوا
يا رسول الله احتفنا اذا فما يبقى وفيه ان رجلا عطس عند النبي فوق ثلاث فقال
له حفوت اي منعتنا ان نشمتك بعد الثلاث لو شاء انما يشمت بعد الاولى والثانية
وفي حديث الاشعار احفوها حبيا اي اجعلوها حبيا وفيه لا راي لحاقب والحاقن
الحاقب الحاصر غائطه المدافع وفيه نهى عن صلوة الحاقب والحاقن وفيه ما حق
امرئ مسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته عنده وفيه لا يبلغ المؤمن حقيقة
الايمان حتى لا يعيب مسلما بعيب هو فيه وفيه ليس للنساء ان يحققن الطريق
اي يسرن في حقها اي وسطه وفيه لا راي لحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط
وفيه لا يصلين احدكم وهو حاقن وفي رواية حتى يتخفف وفيه انه كره الحقنة
وهي معروفة وفيه انه نهى عن الحكرة وفيه الاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع
عليه الناس وفيه الاثم ما حاك في الصدر وان افتاك المفتون وفي اخرى اياكم و
الحكاكات فانها المأثم الحكاكات جمع حكاكة وهي المؤثرة في القلب وفيه ان
من الشعر لحكما وفي رواية لحكمة وفيه الصمت حكم وقليل فاعله وفيه ما من ادمي الا

وفي راسه حكمة وفي رواية في راس كل عبد حكمة اذا هم بسيئة فان شاء الله
يقدعه بها قدعه اي يمنعه بها والحكمة الحديدة في اللجام تكون على انف
الفرس وحنكه تمنعه عن مخالفة راكبه وفيه الجالس وسط الحلقة ملعون
وفيه انه نهى عن حلق الذهب جمع حلقة وهي الخاتم لا فص له وفيه دب
اليكم داء الامم قبلكم البغضاء وهي الحالقة الخصلة التي تحلق الدين
اي تستاصله كما يحلق الموسى الشعر وفيه ان الصلوة تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وفيه لا يموت لمؤمن ثلثة اولاد فتمسه النار الا تحلة القسم وفيه ان
عائشة قالت لامرئة مرت بها ما اطول ذيلها فقال اغتبتها قولي لها
فتحلليها اي استحليها وفيه من كان عنده مظلمة من اخيه فليستحله وفيه انه
سئل اي الاعمال افضل فقال الحال المرتحل قيل وما ذاك قال الخاتم المفتتح
اي الذي يختم القرآن ثم يفتتح التلاوة من اوله وفيه في صلوة الجماعة ليليني منكم
اولوا الاحلام والنهى وفيه غسل الجمعة واجب على كل حالم وفي رواية محتلم
والحالم بالغ الحلم والمراد يحتلم والظاهر انه اراد بالمحتلم لا الحلم بالفعل وفيه
انه جاء رجل وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار
وفي حديث ابن عباس سئل صلعم اي الاعمال افضل فقال احمزها اي اشدها
وفيه الحميل غارم اي الكفيل وفيه كنا اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا
الى السوق فيتحامل اي تكلف الحمل بالاجرة ليتصدق بها وفيه لا يبولن
احدكم في مستحمه اي موضع غسله وانما كان اصله مخصوص ما يغتسل فيه
بالحميم اي الماء الحار وفيه اليمين حنث او مندمة يعني يقع صاحبها
في الحنث او الندم وفي حديث ابي ذر لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا ما
نفعكم حتى تحبوا الرسول الاتم الحنايا جمع حنية وهي القوس

او

او كل شيء منحني وفيه بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وفي حديث ابن المسيب
ما ولده وبعث به الى النبي فمضغ تمرا وحنكه اي دلك به حنكه وفيه
انه كان يحنك اولاد الانصار وفيه انه كان يصلي الى جذع في مسجده فلما
عمل له المنبر صعد عليه فحن الجذع اليه وفيه لا تتزوج حنانة وهي
التي كان لها بعل فتحن اليه وفيه لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة اصلها
الاحنة الحقد والعداوة وفيه الربا سبعون حوبا اي سبعون ضربا من الاثم
وفيه ان الجفاء والحوب في اهل الوبر والصوف وفيه انه قال لنسائه
ايتكن تنبحها كلاب الحوأب الحوأب منزل بين مكة والبصرة نزلته عائشة
في مسيرها الى البصرة في وقعة الجمل وفيه ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم
الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان وفيه اغبط الناس المؤمن الخفيف الحاذ
اي خفيف الظهر من العيال كذا في النهاية والظاهر عندي ان المراد خفيف
الظهر من الاوزار وفيه نعوذ بالله من الحور بعد الكور اي النقصان بعد
الزيادة واصله من نقض العمامة بعد لفها وفيه الحياء من الايمان وفيه اذا لم تستحي
فافعل ما شئت وفيه من احيا مواتا فهو احق به وفيه ابتغوا الرزق في خبايا الارض
اي الزرع وفيه وقد سئل عن السير بالجنازة فقال ما دون الخبب وفيه لا يدخل الجنة
ولا خائن الخب الخداع وقد تكسر خاؤه كالمصدر وفيه من اكل من هذه الشجرة الخبيثة
فلا يقربن مسجدنا يريد الثوم والبصل والكراث وفيه من شرب الخمر سقاه الله
من طينة الخبال يوم القيمة الخبال عصارة اهل النار وهو في الاصل الفساد

في الاخبار والوفد والعقول وفيه ما ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو
اي غدروا ومنه كل ختار كفور وفيه آمين خاتم رب العالمين على عباده
المؤمنين اي ان قول آمين في حفظ قائله من المؤمنين كخاتم الكتاب في
حفظه له وصيانته عن اطلاع الناظرين على ما في باطنه وفيه التختم
بالياقوت ينفي الفقر وفي وصف عمر خدب من الرجال الخدب بكسر
الخاء وفتح الدال وتشديد الباء العظيم الجافي وفيه كل صلاة لا يقرأ
فيها بأم القرآن فهي خداج اي ناقصة كما تخلقت من النقصان كقوله
اخداجهم اقبال وادبار وفيه انه كان اذا خطب اليه احدى بناته اتى
الخدر فقال ان فلانا خطبك الي فان طعنت في الخدر لم يزوجها
اي ضربت بيدها على الخدر وفي رواية اخرى نقرت الخدر وفيه من سال
وهو غني جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا في وجهه وفيه المؤمن
اخو المؤمن لا يخذله وفيه كأنكم بالترك وقد جاءتكم على براذين مخذمة
الآذان اي مقطعها وفي حديث سليمان عليه السلام انه كان ينبت في مصلاه
كل يوم شجرة فيسألها ما انت فتقول انا شجرة كذا انبت في ارض كذا
انا دواء من داء كذا فيأمر بها فتقطع فتصر ويكتب اسمها على الشجرة
اسمها ودواؤها فلما كان في آخر ذلك نبتت الينبوتة فقال ما انت
فقالت انا الخروبة وسكتت فقال الآن اعلم ان الله قد اذن في خراب
هذا المسجد وذهاب هذا الملك فلم يلبث ان مات وفيه الخراج
بالضمان الخراج منفعة المشتري بسبب ضمانه للمبيع بعد قبضه له و
المراد بالخراج ما يحصل له من نماء المبيع وحاصل المعنى انه اذا اشترى
شيئا

شيئا يحصل له شيء من نمائه ثم عثر على عيب في المبيع سابق على البيع
فرده واخذ الثمن كان له ما حصل من النماء فلا يرده مع المبيع الى البائع
بسبب ضمانه المبيع لو تلف عنده قبل رده وفيه انه وعظ النساء و
حثهن على الصدقة فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم الخرص الحلقة
الصغيرة من الحلي في الاذن وفيه انه كان يأكل العنب خرطا اي يضعه
في فيه ويخرج عرجونه عاريا منه وجمعها خرصا كان في رواية اخرى وفيه عائد
المريض له خريف في الجنة اي مخترف فقد عطله وفيه فقراء امتي يدخلون
الجنة قبل اغنيائهم باربعين خريفا وفيه ان اهل النار يدعون مالكا اربعين
خريفا وفيه ما بين منكبي الخازن من خزنة جهنم خريف وفيه الرفق يمن والخرق
شؤم الخرق الجهل والحمق وفي حديث ابن عباس البرق مخاريق من نور تزجر بها
الملائكة السحاب وفيه لتركبن سنن من كان قبلكم ذراعا بذراع حتى لو سلكوا
خشرم دبر لسلكتموه الخشرم مأوى النحل والدبر النحل وفيه خشوا بين كلامكم
لا اله الا الله اي ادخلوا وفيه ان تبعا كسا البيت المسوح فانتفض البيت منه
ومزقه عن نفسه ثم كساه الخصف فلم يقبله ثم كساه الانطاع فقبلها قيل اراد
بالخصف الثياب الغليظة جدا تشبيها بالخصف المنسوج من الخوص وفيه اذا
نعل احدكم الخاتم فعليه بالشر والخصف الشد الخرز والخصف اي يضع
على صورته وفيه قالت له ام سلمة اراك ساهم الوجه امن علة قال لا ولكن السبعة
الدنانير التي اتينا بها امس نسيتها في خصم الفراش فبت ولم اقسمها الخصم
من كل شيء طرفه وجانبه وجمعه خصوم واخصام وفيه ان اخوف ما اخاف
عليكم بعدي ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا وفيه تجنبوا خضر انكم ذوات

الرابع يعني الثوم والبصل والكراث وما اشبهها وفيه اياكم وخضراء الدمن وفيه
ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من ابي ذر وفيه من خضرائه
شيء قليل منه اي بورك له فيه فصار عشرين غصنا طريا وفيه انه نهاه ان
يخضع الرجل لغير امرأته اي يلين لها القول بما يطمعها فيه وفيه نهى
ان يخطب الرجل على خطبة اخيه وفيه لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم الى
السماء في الصلوة او لتخطفن ابصارهم وفيه تخرج الدابة ومعها عصا
موسى وخاتم سليمان فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر بالخاتم
وفي حديث حذيفة تاتي الفتنة المؤمن فتسلم عليه وتاتي الكافر فتخطمه وفيه
لا يصلي احدكم وثوبه على انفه فان ذلك خطم الشيطان وفي حديث عائشة
لما مات ابو بكر قال عمر لا يلقين لا فيها او حصب فقالت عائشة والله ما وضعت
الخطم على انفها اي ما ملكنا حتى نهانا عنه وفيه من صلى الغداة فانه
في ذمة الله فلا تخفرن الله في ذمته الخفر الاجارة والخفارة والخفار ازالة
ذلك لان همزته للازالة فالمعنى لا تنقض ولا تزل اجارة الله له وفيه ان
بين ايدينا عقبة كؤودا لا يجوزها الا المخف وفيه انه كان اذا بعث الخرص
قال خففوا الخرص فان في المال العرية والوصية اي ما يطعمون ويوصون
علمتهم بالخصاصة للفقراء بعدهم وفي حديث منكر ونكير انه ليسمع خفق نعالهم
حين يولون عنه وفيه منكباه اسرافيل يحكان الخافقين اي السماء والارض
او المشرق والمغرب وفيه من اختفى ميتا فكانما قتله اي سرق كفنه وفيه ان
الله يحب العبد التقي الغني الخفي هو المعتزل عن الناس بحيث يخفى عليهم مكانه
وفيه خير الذكر الخفي وفيه ان عنده لو رهطا جبريل الى حوافي جناحه
اي هذا يشبه صغار مقابل القوم وفيه اتاه رجل وهو يخطب فنزل اليه

وتقدم

وتقعد على كرسي خلب قوائمه من حديد الخلب الليف واحدته خلبة وفيه انه
وسادة حشوها خلف وفيه اذا بعث فقل لا خلابة اي لا خداع وفيه البيع
المحفلات خلابة ولا تحل خلابة مسلم المحفلات التي جمع لبنها في ضرعها
وفيه انه صلى صلوة فجهر فيها بالقراءة وجهر خلفه قارئ فقال لقد ظننت
ان بعضكم خالجنيها اي نازعنيها وفيها اختلج عرق الاذن وفي حديث
عبد الرحمن بن ابي بكر ان الحكم ابا مروان كان يجلس خلف النبي فاذا تكلم
اختلج بوجهه فرآه فقال له كن كذلك فلم يزل يختلج حتى مات قوله اختلج
بوجهه اي انه كان يحرك شفتيه وذقنه استهزاء بالنبي كانه يحكي فعله
في حديث علي بادروا بالاعمال مرضا حابسا او موتا خالسا وفيه انه ذكر
يوم الخلاص قالوا يا رسول الله ما يوم الخلاص قال يوم يخرج الى الدجال
من المدينة كل منافق ومنافقة فيتميز المؤمنون منهم ويخلص بعضهم من بعض
وفيه فلينفض فراشه فانه لا يدري ما خلفه عليه لعل هامة دبت فصارت
فيه بعده وفيه سووا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم اي اذا تقدم بعضكم
على بعض في الصف تاثر قلوب الماخرين وفي اخرى لتسون صفوفكم او
ليخالفن الله بين وجوهكم اي يحرف وجوه بعضكم عن بعض ليقع التباغض
فان اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة والالفة وفيه لخلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك وفي اخرى لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وفيه ثلاث
ايات يقرأهن احدكم خير له من ثلاث خلفات سمان عظام الخلفات جمع خلفة
بفتح الخاء وكسر اللام وهي الناقة الحامل وفيه ليس في الميزان شيء اثقل من حسن
الخلق وفيه اكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق وفيه اللهم احسن

ايمانا احسنهم خلقا وفيه ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم
وفيه بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وفيه الخليل خليلا وعلى دين خليله فلينظر
امرؤ من يخالل وفيه الخلال من السنة وفيه رحم الله المتخللين من امتي في الوضوء والطعام
وفيه خمروا الاناء واوكوا السقاء التخمير التغطية وفيه كيف يجد المؤمن الذي
احدى ثلاث في بحد بعيره او بيت بحره او معيشة يدبرها اي يسره ويصلح
من شانه وفيه سئل اي الناس افضل فقال م الصادق اللسان المخموم القلب
وفي رواية ذو القلب المخموم واللسان الصادق المخموم اسم مفعول من خم
هو الكنس فالمعنى النقي الذي لا غل فيه ولا [illegible] وفيه الشيطان يوسوس
الى العبد فاذا ذكر الله خنس وفيه انه كان يسمع خنينه في الصلوة وفيه من لم يدع
الخنا والكذب فلا حاجة لله في ان يدع طعامه وشرابه وفيه اسقى في المسجد من خير
[illegible] على الحوض بابا صغيرا بين ذا ذنب ونحوها وفيه مثل المرأة الصالحة
مثل التاج المخوص بالذهب وفيه اخففوا الهموم قبل ان تخفيكم وفيه انه كان
يتخولنا بالموعظة اي يتعهدنا وفيه نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا لئلا يتخونهم
اي يطلب خيانتهم وتهمتهم وفي حديث الدجال حتى ان اهل الخوان ليجتمعون فيقول
هذا يا مؤمن وهذا يا كافر وفيه انه كان اذا سجد جخى اي جافى بطنه عن الارض
وجافى عضديه عن جنبيه وفي حديث علي اذا سجد الرجل فليتخو واذا سجدت المرأة فلتحتفز
وفيه كان رسول الله يعلمنا الاستخارة في كل شيء كما يعلمنا السورة من القرآن خارت
خائر وخير وخار الله لك اعطاك ما هو خير لك والاسم من الخيرة بالسكون والتي
بالفتح هي الاسم من اختار ومحمد خيرة الله يقال بالفتح والسكون وفيه خير الناس
خيرهم لنفسه اي لاهله اذا احسن اليهم كانوا باحسانه وفيه خيركم خيركم لاهله
وفيه [illegible] الحلم وفيه تخيروا لنطفكم اي اختاروا والماء ازكى المناكح وفيه البقا

بالجار

بالجار ما لم يتفرقا وفي صفة ابي بكر اخيف بني تيم الخيف في الرجلين ان تكون احدى
عينيه زرقاء والاخرى سوداء وفي حديث الصلاة ارحنا اهل البيت الخبعاء قيل
هو المابون والياء زائدة والهاء للمبالغة وفيه من جر ثوبه خيلاء لم ينظر
الله اليه وفيه عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وفيه ان الجنة محظور
عليها بالدواليل اي الدواهي ومعناه ان حفت الجنة بالمكاره وفيه انه قال للنساء
ليت شعري ايتكن صاحبة الجمل الادبب تنبحها كلاب الحوأب وفيه نهى ان يدبح
الرجل في الصلوة بالدال المهملة والباء الموحدة المشددة بعد حاء مهملة اي يطأطأ
رأسه اخفض من ظهره وقيل يقوس ظهره كالسنام وفيه انما طعموا واستدبروا
نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وفيه يكون في اخر الزمان دجالون اي
كذابون مموهون جمع دجال من الدجل وتسمى الخلط يقال دجل اذا لبس وموه وفيه
يدخل البيت المعمور كل يوم سبعون الف دحية مع كل دحية سبعون الف ملك الدحية
رئيس الجند وفيه اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض بداخلة ازاره فانه لا يدري ما
خلفه عليه وفيه ادرأوا الحدود بالشبهات وفيه كان لا يداري ولا يماري اي لا
يشاغب ولا يخالف واصل يداري يدارئ وانما ابدل الهمزة بالياء لمكان
يماري وانما قلنا انه من المهموز لان غير المهموز من المداراة المطلوب وفيه لزمت
السواك حتى خشيت ان يدردني الدرد سقوط الاسنان وفيه انه نهى عن ذبح
ذوات الدر اي اللبن او هو مصدر در اللبن وفي حديث الصلوات انهن يذهبن
الخطايا كما يذهب الماء الدرن وفيه راس العقل بعد الايمان بالله مداراة
الناس وفيه تخيروا الخال فان العرق دساس وفي حديث الاطفال
هم دعاميص الجنة جمع دعموص وله معنيان احدهما دويبة تكون في

الدلم الطويل الاسود

مستنقع الماء والثانية الدخال في الامور وهو الانسب هنا اي انهم سباحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون منها كما ان الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم احد وفيه ان في الجنة لنجائب تدف بركبانها اي تسير بهم سيرا لينا وخير كل اخادف وانا كل ماصف وفي حديث علي قم من الشمس فانها تظهر الداء الدفين وفيه لا يحل المسئلة الا لذي فقر مدقع اي شديد يفضي بصاحبه الى الدقعاء وهو التراب وفيه انه كان يدلع لسانه للحسن وفيه يبعث شاهد الزور يوم القيمة مدلعا لسانه في النار وفيه مدمن الخمر كعابد الوثن وفي نعته كان عنقه جيد دمية هي الصورة المصورة شبه عنقه بجيدها لانها يتأنق في صنعها والمبالغة في تحسينها وفيه سموا الله ودنوا وسمتوا اي قولوا عند الاكل بسم الله وكلوا مما يليكم وادعوا للباذل وفيه ان المؤمن لا يدوء دوءا اي لا يأكل الدود وفيه مثل الجليس الصالح مثل الداري اي بياع العطر قالوا انه نسب الى دارين موضع في البحر يؤتى منه بالطيب وفيه واي داء ادوى من البخل وفيه ان الخمر داء وليست بدواء وفيه دب اليكم داء الامم قبلكم البغضاء والحسد وفيه لما نزل قوله تعالى عليها تسعة عشر قال ابو جهل اما تستطيعون يا معشر قريش وانتم الدهم ان يغلب كل عشرة منكم واحدا الدهم العدد الكثير وفيه حرم الجنة على الديوث اي الذي لا يغار على اهله وفي حديث سلمان ان الله ليدين الجماء من ذات القرن اي يقتص ويجازي من الدين بمعنى الجزاء وفيه ثلثة حق على الله عونهم منهم المديان اي الذي كثرت عليه الديون في غير معصية وفيه من ولي قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفيه من وقي شر ذبذبه دخل الجنة اي ذكره وفيه تزوج والا فانت من المذبذبين

اي

اي المطرودين عن المؤمنين والرهبان وفيه الباءة الابل والبول الشفاء للذرب بالتحريك الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها ولا تمسكه وفي نعته كان ذريع المشي اي سريعه واسع الخطو وفي حديث العم الجنبا اهل البيت المذعذع قالوا وما المذعذع قال ولد الزنا وفيه لا يزال الشيطان ذاعرا من المؤمن اي مذعورا وفيه اذا علا ماء الرجل ماء المرأة اذكر وفي اخرى اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة اذكرت باذن الله اي ولدت ذكرا وفيه ذكاة الجنين ذكاة امه وفيه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين ذلف الانف الذلف بالتحريك قصر الانف وانبطاحه وفي حديث علي ع وذكر فتنة تكون في اخر الزمان فاذا كان ذلك ضرب يعسوب الدين بذنبه اي فارق الارض سيار باتباعه ولم يلتفت الا القليل ولم يعرج عليها وقيل الاتباع اذناب لانهم يجيئون في مقابل الرؤس المقدمين وفيه ان الله يحب الذواقين والذواقات يعني السريعي النكاح السريعي الطلاق وفيه كان اذا راد الغائط ابعد المذهب وفيه انما يريد من كل مسلم مع مثله وفيه انه نهى عن ربح ما لم يضمن اي ان يبيع ربحا مالم يقبضه وفيه ان مسجده ص كان مربدا ليتيمين المربد المكان الذي يحبس فيه الابل والغنم وفيه اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط وفيه انه لا يربع على ظلعك من لا يحزنه امرك اي لا يصبر على مراعاتك عند ضعفك الا من يهمه امرك وفيه اغبوا عيادة المريض واربعوا اي اتركوها بعد فعلها يومين واتوه اليوم الرابع وفيه ان الشيطان قد اربع في قلوبكم وعشش اي اقام على فساد بينكم وفي حديث الصدقة فربوا في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل وفيه انه نهى عن شد الرتائم جمع رتيمة

خيط يشد بالاصبع لتذكر الحاجة وفيه خير الخيل الارثم الاقرح الارثم
الذي انفه وشفته العليا ابيض وفيه انه نهى عن الترجل وهو ان
ينيب بالميت فيغار والظاهر انه وفيه من ركب البحر اذا ارتج فقد برئت منه
الذمة ارتج اي اضطرب وفيه من كان له مال يبلغه حج بيت الله او يجب عليه
فيه زكاة فلم يفعل سال الرجعة عند الموت وفيه انه نهى ان يستنجي برجيع
او عظم وفيه اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة وفيه الردف بالاول
عابس وتكى على رجل طائر وفي بعض الحاديث من اقتبس بابا من علم النجوم لغير ما
ذكر الله فقد اقتبس شعبة من السحر المنجم كاهن والكاهن ساحر والساحر كافر
وفيه ايما مؤمن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله يوم القيمة من الرحيق المختوم الرحيق
من اسماء الخمر والمراد خمر الجنة والمختوم المصون عن الابتذال بختمه وفيه تجدون الناس
كابل مائة ليس فيها راحلة الراحلة من الابل القوي على الاسفار والاحمال مع حسن المنظر
والمراد انه لا يوجد في المائة من الناس كامل واحد فانهم وقليل من عبادي الشكور
فيه ان النبي ص سجد فركبه الحسن ع فابطأ في سجوده فلما فرغ سئل عنه فقال ان
ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله اي ركب على ظهري وفيه عند اقتراب الساعة نار
من قعر عدن ترحل الناس اي تحملهم على الرحيل وفيه ثلث ينقص بهن العبد في
الدنيا ويدرك بهن في الاخرة ما هو اعظم من ذلك الرحم والحياء وعي اللسان
الرحم بالضم الرحمة وفيه اذكر الله في الرخاء يذكرك في الشدة وفيه قال لمؤمن ما
ليس فيه حبسه الله في ردغة الخبال ردغة سيكون الدار عصارة اهل النار
والمعهما الطين والوحل الكثير وفيه من قفا مؤمنا بما ليس فيه وقفه الله في ردغة الخبال
وفيه من شرب الخمر سقاه الله من ردغة الخبال وفي حديث علي ع من اراد البقاء
ولا بقاء فليخفف الرداء قيل وما خفة الرداء قال قلة الدين وفيه كان لرسول

ليس

رسل بالكسر الهينة وهي التؤدة يقال افعل كذا على رسلك وعلى هينتك اي اتئد

بكلام بالفم

يقال ارتطم [illegible]

سيف يقال له الرسوب اي يرسب فيما يضرب به ويغيب وهو من الرسب كانه
آلة للرسوب وفي حديث القيمة حتى يبلغ الرشح آذانهم اي العرق وفيه لعن الله
الراشي والمرتشي والرائش الرائش الساعي بينهما وفيه تراصوا في الصفوف اي
تلاصقوا لئلا يكون بينكم فرج وفي صفة الكوثر طينه المسك ورضراضه التوم
اي الدر وفيه انما الرضاعة من المجاعة فيه ايماء الى ان رضاع متجاوز الحولين لا يحرم
وفي حديث ابي هريرة لو رايت رجلا يرضع فسخرت منه خشيت ان اكون مثله اي
يرضع الغنم من ضروعها ولا يحلب الى الاناء لؤما وفي حديث الحسن لو كنت لقطا
لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته عن تجديد ثوب وترجيل شعر اي تسريحه
وفي حديث علي ع من اتجر قبل ان يتفقه فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم
وفيه نصرت بالرعب مسيرة شهر وفيه كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وفيه الرغب
اي الشره والحرص على الدنيا وفيه انه ص قال رغم انفه رغم انفه رغم انفه قيل من يا
رسول الله قال من ادرك ابويه او احدهما حيا ولم يدخل الجنة وفيه نهى ان يقال للمتزوج
بالرفاء والبنين الرفاء الالتئام والبركة والنماء وكان النهي للتنزيه عن عادة اهل
الجاهلية وفيه اذا رفأ الانسان قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما على
خير وفيه ما كان الرفق في شيء الا زانه وفيه ان رجلا شكا اليه التعزب فقال
له عف شعرك ففعل فارفان اي سكن ما كان فيه وفيه انه نهى عن الارفاه
اي كثرة التدهن والتنعم وفيه ارقبوا محمدا في اهل بيته اي احفظوه فيهم وفيه يجيء
احدكم يوم القيمة وعلى رقبته رقاع تخفق اي يجيء فيها ما له وما عليه وفيه المؤمن
واه راقع اي يهي بمعصيته ويرقع بتوبته وفيه ما اكل مرققا حتى لقي الله
اي خبزا رقيقا واسعا وفيه انه اتى فاطمة فوجد على بابها سترا موشى فقال ما انا
والدنيا والرقم اي النقش والوشي وفيه اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الركب اسنتها

رازه اخبره

وفي حديث علي عليه السلام انه قال اقرء وانا راكع او ساجد وفي حديث الحساب يقال للاول كانما يطلقي اي حوله حجر وفي حديث عائشة كان لال رسول الله وحش فاذا خرج اي ابنه لعب وجاء وذهب فاذا جاء ربض فلم يترمرم ما دام في البيت وفيه اذا مدحت الرجل في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رميضا اي محددا قاطعا بين حجرين ليرق وفيه انهم الارض العليا الرمكاء وفيه انه نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة هي كالرميم العظم البالي واما الرمة بالضم فهي قطعة حبل بالية وجمعها رمام بالكسر يقول ادفع الى زيد الشاة برمتها اي بقطعة الحبل المربوطة به ثم توسع فقال اي بتمامه كله وفيه ليس وراء الله مرمى اي مقصد ترمى اليه الاعمال ويرجى عن الرجاء وفيه الملائكة الروحانيون بفتح الراء نسبة الى الروح وضمها نسبة الى الارواح والالف والنون من زيادات النسبة والمراد انهم اجسام لطيفة لا يدركها البصر وفيه الارواح من روح الله اي رحمته وفيه الحمى رائد الموت اي رسوله الذي يتقدمه كما يتقدم الرائد اهله وفيه اذا بال احدكم فليرتد لنفسه اي يطلب مكانا لا يترشح عليه بوله وفيه اصل رويد تصغير رود تقول ارود فلان اروادا اي رفق وهو مستعمل كالمصدر واسم الفعل لازما ومتعديا تقول ساروا سيرا رويدا وساروا رويدا ورويد زيد ورويدك زيدا وفي حديث ابن عباس اذا شمط الانسان في عارضيه فذلك الروع كانه اراد الانذار بالموت والرهبانية بالفتح نسبة الى الرهبنة بزيادة الالف وهي من الرهبة اي الخوف او ان النون اصلية وفيه لا رهبانية في الاسلام وهو نهي عما كان عليه النصارى فانهم كانوا يترهبون بترك ملاذ الدنيا وبالعزلة وتحمل المشاق حتى ان منهم من يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وفيه عليكم بالجهاد فانه رهبانية

انتهى

الحق وفيه ما خالط قلب امرء رهج في سبيل الله الا حرم الله عليه النار وفي اخر من دخل جوفه الرهج لم يدخله النار الرهج الغبار وفيه كل غلام رهينة بعقيقته وفي حديث الزكاة يجيء كنز احدكم شجاعا اقرع له زبيبتان الزبيبة نقطة سوداء فوق عين الحية وفيه كان يخلف في المسير فيزجي الضعيف اي يسوقه ليلحقه بالرفقة وفيه لا تجزي صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب اي لا تروج ولا تصح يقال ازجت الشيء فزجا اي روجته فراج وفيه من صام يوما في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا وفيه مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من تخلف عنها زخ به في النار اي دفع ورمي وفيه انه لم يدخل الكعبة حتى امر بالزخرف فنحي وفيه نهى ان تزخرف المساجد وفيه لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه انه لظالم الارض ووزرها الذي يسكن اليها اي قوامها والاسلام من زر القلب وهو عظيم صغير يكون قوام القلب به وفيه الزعيم غارم وفيه بئس مطية الرجل زعموا وفيه يزف علي بيني وبين ابراهيم الى الجنة وفيه اذا ولدت الجارية بعث الله اليها ملكا يزف البركة زفا وفيه ان فلانا لجاري اراد ان يقتلك بالبينة فلم يشعر به الا وهو قائم على راسه ومعه السيف فقال اللهم اكفنيه بما شئت فانكب لوجهه من زلخة زلخها بين كتفيه وندر سيفه الزلخة وجع في الظهر يمنع الحركة وفي حديث قرب عالاه عيشك الولدة تزلف بك الى الرحمات اي تقربك الى الموت ومنه لي المشعر الحرام مزدلفة لانه يتقرب فيه الى الله وفيه عدلت شهادة الزور الشرك بالله كانه اشارة الى قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ثم قال بعدها والذين لا يشهدون الزور وفيه ليس لي ولنبي ان يدخل بيتا مزوقا اي مزينا وفيه زويت لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وفيه ان المسجد لينزوي من النخامة

سيالم مدينة بلقيس او رجل المرجان الذهب السبب والبسس المفازة اصدريه وبالسر اي عطيف

كانت ذي الحلاوة في النار وفيه اكثروا الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر
اي ليلة الجمعة ويومها وفيه ان اخوف ما اخاف عليكم ما يفتح عليكم من زهرة
الدنيا وزينتها وفيه اذا شربتم فاسئروا اي ابقوا منه بقية والاسم السؤر
للسائل حق وان جاء على فرس وفيه ان الله لا يسام حتى تساموا وفيه كل
[illegible] ينقطع الاسبوع [illegible] وفيه سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
وفيه ان من الكبائر ان يسب الرجل والديه قيل وكيف يسب والديه
قال يسب ابا الرجل فيسب اباه وامه وفيه ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة
المسبل ازاره وفيه تسعة اعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابيا
المواشي الكثيرة والمراد الجزء الباقي في نتاجها وفيه ان الله حيي ستير يحب الحيا
والستر وفيه ايما رجل اغلق بابه على امرأته وارخى دونها ستارة فقد تم صداقها
وفي حديث ام سلمة قالت لعائشة وجهت سجافته اي هتكت ستره وفيه
لا تسجلوا انعامكم اي لا ترسلوها في زروع الناس وفيه انه كان خلقه
سجية اي طبيعة من غير تكلف وفيه ان من البيان لسحرا وفيه حض النساء على
الصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والسخاب هو خيط ينظم فيه خرز و
يلبسه الصبيان والجواري وقيل هو قلادة تتخذ من قرنفل وسك ونحوهما
ليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء وفيه من سل سخيمته على طريق من طرق
المسلمين فعليه لعنة الله اي غائطه وفيه من قطع سدرة صوب الله راسه
في النار وفيه من كانت الدنيا همه وسدمه جعل الله فقره بين عينيه اي ولوعه
ولهجه وفيه من صنع اليكم معروفا فكافئوه وفي صفته كان دقيق المسربة اي
شعر دقيق من صدره الى جوفه وفي اخر كان دقيق المسربة وفيه النوح على
سرابيل من قطران وفي صفة كلامه لم يكن يسرد الحديث سردا اي يستعجل

وفيه

السرايا الحربة الشلاقة شوكة النخل السلاب ثوب [illegible] [illegible] تغطي به المحد راسها

وفي نعت علي عليه السلام كان ماء الذهب يجري في صفحة خده ورونق الجلال يطرد في
اسرة جبينه الاسرة والاسارير جمع سرار وسرر وهي الخطوط التي تجتمع في الجبهة
وتتكسر وفي حديث السقط انه يجتر والديه بسرره حتى يدخلهما الجنة السرر
ما تقطعه القابلة من المولود ويسمى بالسرة وفيه لا تقتلوا اولادكم سرا فانه
الغيل يدرك الفارس فيدعثره من فرسه الغيل لبن الحامل في حال ارضاعها
ويسمى ارضاع الطفل به قتلا لانه قد يفضي اليه وذلك انه يضعفه ويرخي قوته
ويفسد مزاجه فاذا كبر واحتاج الى المحاربة ومنازلة الاقران عجز عنهم وربما
قتل الا ان ذلك لما كان خفيا لا يدرك سماه سرا وفي صفته كان في عنقه سرايح
الذهب اي طرائقه وسبائكه واحدها سروع وسرع وفيه من قضيت له بشيء من
حق اخيه فلا ياخذنه فانما اقطع له سطاما من النار السطام الحديدة التي
تحرك بها النار وتهيج وتسعر وفيه ان الله يحب معالي الامور ويبغض سفسافها
اي محقرها وفي اخر ان الله رضي لكم مكارم الاخلاق وكره لكم سفسافها اي
حقيرها وفيه ان رجلا شكا اليه جيرانه مع احسانه اليهم فقال ان كان كما
تقول فكانما تسفهم المل اي تجعل وجوههم كلون الرماد والمل هو الرماد ولعل مقصوده
لا عصرنا المل وفيه انما البغي من سفه الحق وفيه ان الله افرح بتوبة عبده من
احدكم يسقط على بعيره قد اضله اي يصيب بعيره الضال وفيه لو ان اقدم سقطا
احب الي من الخزاة مستلئم اي ماه ولد قد لبسوا لامة الحرب للجهاد في سبيل الله
وفيه انه نهى عن كر سك المسلمين الجائزة بينهم وفيه انه قال للمصلي تبئس وتمسكن
اي تذلل وتخضع وفي صفة المهدي حتى ان العصفور ليسكن اهل الارض

السلاسل اعظم السيف الوسط وكره ان يتعاطى بالارض حيث ذم وبركت الغورة

وفيه من قتل قتيلا فله سلبه وفيه انه لعن السلتاء والمرهاء السلتاء التي لا تختضب وفيه امر ان نسلت الصحفة اي نتبع ما يبقى فيها بالاصبع وفي حديث سلمان ان عمر قال من ياخذها بما فيها يعني الخلافة فقال سلمان من سلت الله انفه اي قطعه وفيه ليس منا من سلق او حلق سلقاء رفع صوته عند المصيبة وفيه المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وفيه ما من ادمي الا ومعه شيطان وفيه على كل سلامي من احدكم صدقة السلامى جمع سلامية وهي الانملة من انامل الاصابع وفيه فيقول الله نعم الصحو العبدي كاسماء العباد في الكلاء لغة في السماع وفيه اسمح يسمح لك وفيه السماح رباح وفي حديث فاطمة لقد سنوت حتى اشتكيت صدري اي استقيت وفيه سوداء ولود خير من حسناء عقيم سوداء تانيث اسود وفيه انه امر بقتل الاسودين اي الحية والعقرب وفيه اول من يدخل النار المسوطون قيل هم الشرط الذين يكون معهم الاسواط يضربون بها الناس وفيه لعن الله المسوفة هي التي اذا دعاها زوجها قالت سوف افعل وفيه السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وفيه نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه وفيه انه نهى عن السوم قبل طلوع الشمس وفيه يوضع الصراط على سواء جهنم اي وسطها وفيه لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا فاذا تساووا هلكوا المعنى انما تفاضلوا في طلب العلم ومكارم الاخلاق فاذا تساووا في الجهل هلكوا ابدا لعلى ان المراد التساوي في الجهل دون العلم انه لا يكون التساوي في العلم اذ فوق كل ذي علم عليم وفيه العين وكاء السه وفي رواية وكاء السه الاصل فيها السته اما السه فبناؤه على انه حذف منه الهاء وعوض عنها بالهمزة فصارت وهو الاكثر على السن المستعملة ثم حذف منها يعني وردت لام وخفيت فسقطت لها وهو الهمزة وعادت حركة عينها

وعلى السن

وهي السين واعلت فعلى حذف اللام التي هي الهاء من الاصل وفيه ان رجلا شرب من سقاء فانساب في بطنه حية فنهى عن الشرب من فم السقاء وفيه المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبي زور اي المتكثر باكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك ومن فعله فانما يسخر من نفسه وهو من افعال المزورين وفيه نهى ان تشرب الحائض اللبن تشبه وفيه الناس ثلثة فسالم وغانم وشاجب اي ساكت وامر بالمعروف ناه عن المنكر ومتكلم بالخنا معين على الظلم وفي حديث ابي هريرة في مانع الزكوة الزحف عليه يوم القيمة شجاعا ويعني الشجاع تنهشه اي حيات وفيه اياكم والشح وفي حديث الصلوة انه كان يرفع يديه في الصلوة حذاء اذنيه وفيه لطول الليل شحمة كانه بلغ المعدة وفيه يغفر الله لكل عبد ما خلا مشركا او مشاحنا اي معاديا في الله وفيه يبعث الشهيد يوم القيمة وجرحه يشخب دما وفيه من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة اي لم يدخل الجنة يعني لم يلبث وفيه لا يجوز شرطان في بيع هو كقولك بعتك هذا الثوب بدينار نقدا او بدينارين نسيئة وفيه الشر الذي اتى احفى من دبيب النمل وفيه اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في نعل واحدة وفيه الطهور شطر الايمان وفيه ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وفيه الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب وفيه ان الله لما اراد ان يخلق ابليس نسلا وزوجة القى عليه الغضب فطارت منه شظية من نار فخلق منها امرأة وفيه الحياء شعبة من الايمان وفيه رب اشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره وفيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وفيه لا يشكر الله من لا يشكر الناس وفي حديث الحسن مثل الرحم كمثل الشنة ان صببت عليها الماء لانت وانبسطت وان تركتها تشنجت ويبست وفيه ان كان الشؤم ففي ثلث المرأة والدار والفرس وفيه المبطون شهيد والغريق شهيد وفيه من لبس ثوب شهرة البسه الله

الصبوة جمع صبي كالصبية ... الصدف الجانب ... الصفقة [illegible]

ذنوب مثله يوم القيمة وفيه من اشاد على مؤمن عورة يشينه بها بغير حق شانه الله
بها يوم القيمة اي شاع وفيه اذا استشاط السلطان تسلط الشيطان وفيه الصبح
[illegible] ذهبا وفيه انه نهى عن الصبحة اي النوم اول النهار وفيه النوم
مصبحة [illegible] وهو كقوله احرسوا [illegible] وفيه الصخرة من الجنة
صخرة بيت المقدس وفيه ان هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد وفيه كان اذا
مر بصدف مائل اسرع المشي اي بناء مرتفع مائل تشبيها بصدف الجبل وهو ما
قابلك من جانبه وفيه كان يقوم من الليل اذا سمع صوت الصارخ اي الديك
وفيه [illegible] وفيه اياكم والقعود بالصعدات قيل هي الطرق وقيل [illegible]
الدور وفيه كل صعار ملعون اي متكبر منه قوله تعالى ولا تصعر خدك
للناس وفيه اذا دخل شهر رمضان صفدت الشياطين وفيه نهى عن صلوة الصافن
اي المقارن بين قدميه كانها قيد وفي حديث عائشة انها قالت لمعوية حين [illegible]
[illegible] الصلعاء اي السوءة الشنيعة البارزة المكشوفة وفيه الصائم اذا
اكل عنده الطعام صلت عليه الملئكة وفيه ان الشيطان مصالي وفخوخا والمصالي
شبيهة بالشرك وهي جمع مصلاة وفيه اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وفيه من
قطع سدرة صوب الله راسه في النار اي نكسه وفيه [illegible]
منه اي يستظل وفيه كره ان تعلم الصورة اي يجعل في الوجه كي او سمة وفيه
تعهدوا الصوارين فانها مقعد الملك وفيه اكذب الناس الصواغون [illegible]
يروى الصياغون على اللغة الحجازية وان كان اصله الواو كقيام
وديار وفيه التصرية خلابة اي التصرية خداع وفيه ما من عبد الا وله
صيت في السماء اي ذكر وشهرة في خير او شر وفيه [illegible]
[illegible] يوم القيمة تذودون الرجال كما يذاد البعير الصاد الذي به الصيد وهو
داء يصيب الابل في رؤسها فتسيل انوفها ولا تقدر ان تلوي اعناقها وفيه من

الطلع

[illegible] اي وسط عضده الضراع بالضم [illegible] الضناك الزكام والمضنوك المزكوم

اطلع من صير باب فقد دمر اي من شق باب ودمر دخل وفيه ما من احد الا وانا
اعرفه يوم القيمة قالوا وكيف تعرفهم مع كثرة الخلائق قال ارايت لو دخلت صيرة
فيها خيل دهم وفيها فرس اغر محجل اما كنت تعرفه منها الصيرة حظيرة تتخذ
للدواب وفيه عن انس ان الضب ليموت هزلا في جحره بذنب ابن ادم [illegible]
[illegible] قال للملائكة [illegible] لا يبعثوني والخطايا بين اضبائهم
[illegible] وهي الضبنة اي في قبضاتهم اي وهم محتملوا الاوزار وفيه يأتي على
الناس زمان وان البعير الضابط والمزادتين احب الى الرجل مما يملك الضابط
القوي على عمله وفيه ان على كل اهل بيت اضحاة كل عام اي اضحية وفيها اربع لغات
اضحية بالضم والكسر وجمعها اضاحي وضحية وجمعها ضحايا واضحاة وجمعها اضحى
وفيه ان المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام [illegible] بحسن ضريبته اي بجبلته وفيه ان الرجل
ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما
النار وفيه ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر وفيه اذا نادى المنادي بالصلوة
ادبر الشيطان وله ضراط وفيه ما تضعضع امرؤ لاخر يريد به عرض الدنيا الا ذهب
ثلثا دينه وفيه اتقوا الله في الضعيفين اي المرأة والمملوك وفيه لا تشتريا [illegible]
مال امرء في ضغطة سلطان وفيه اذا زنت الامة فبيعوها ولو بضفير اي حبل من
شعر وفيه الكلمة الحكمة ضالة المؤمن وفيه من صام يوما في سبيل الله باعد الله
منه النار سبعين خريفا للمضمر المجيد وفيه اذا اصبح احدكم [illegible] فان الملك
يضمر [illegible] اي يضعفه [illegible] من الضمور وهو الهزال وفيه الامام ضامن
والمؤذن مؤتمن وفيه لا تستضيئوا بنار المشركين اي لا تستشيروهم وتاخذوا بارائهم
وفيه اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون خلق الله تعالى وفي اخر
اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفيه من لم يقبل العذر ممن تنصل اليه

صادقا كان او كاذبا لم يرد علي الحوض الا متشعبا اي متبارا عن الوردين وفيه لا
الا الله بعيد سوء جعل ماله في الطحين اي الحمص والحجر وفيه ان تسعة
رحمة كل رحمة منها كطباق الارض وفيه ان مريم جاءت فجاءت بطلق من جراد فساد
عنه اي قطيع من جراد وفيه ان الفعل طلحاء ان الظماء القراي ما يغشيه من غيم خفيف او
وفيه انه كان يطرق شاربه اي يقصر وفيه ان ابراهيم الخليل جعل في سربه او
طفل وجعل رزقه في اطرافه اي اصابعه فكان يمصها فيجد فيها ما يغنيه
نهى ان المسافر ان ياتي اهله طروقا اي ليلا وكل ما اتى ليلا فهو طارق وفيه
طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وفيه لا يكون المؤمن
طعانا اي ذا طعن في الناس غيبا او عيبا وفيه لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغي
فذا امر بالطواغيت والمراد الاصنام وفيه كلكم بنو آدم طف الصاع ليس لاحد
على احد فضل الا بالتقوى اي انكم متساوون قريب بعضكم من بعض يقال
طف المكيال وطفافه اي ما قرب من ملئه وفيه ان قول لا اله الا الله لا يطلس
قبله من الذنوب اي يمحوه وفيه افضل الايمان ان تكلم اخاك وانت طليق
اي منبسط الوجه متهلله وهو طلق بهما وعلى قولك طلق بالضم طليق
الملاقاة وفيه الحياء والايمان مقرونان في طلق اي مراد به الحبل الشديد القتل
وفيه خير الخيل الاقرح طلق اليد اليمنى اي مطلقها ليس فيها تحجيل وفيه ان
الاسلام بدا غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء وفيه لا طاعة في معصية الله
وفيه من ظلم شبرا من ارض طوقه الله من سبع ارضين وفيه ان الربا الاستطالة في
عرض الناس اي الترفع عليهم والوقيعة فيهم وفيه ان الارض تطوى لكم بالليل
ما لا تطوى بالنهار وفيه لا يقبل الله صلوة بغير طهور وفيه انه امر ان تسمى
المدينة طيبة وطابة لان اسمها كان يثرب والثرب الفساد فنهى ان
تسمى به وامر بتسميتها بضده وطابة تانيث طاب بمعنى طيب وفيه

في

نهى ان يستطيب الرجل بيمينه اي يستنجي بها وفيه لا عدوى ولا طيرة وفيه ثلث لا
يسلم احد منهن الطيرة والحسد والظن قيل فما نصنع قال اذا تطيرت فامض واذا
حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وفيه الطيرة شرك وفيه اياك وطربات
الشباب اي زلاتهم وفي حديث الدجال وعلى عينه ظفرة غليظة هي بفتح
الظاء والفاء لحمة تنبت عند المآقي وقد تمتد الى السواد فتغشيه وفيه لا
يربع على ظلعك من ليس يحزنه امرك الظلع العرج وربع في المكان اقام
وفيه ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام وفيه انه دعي الى طعام واذا
البيت مظلم اي مزوق فانصرف اي لم يدخل وفيه اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث بغيره الحديث الاخر اذا ظننت فلا تحقق وفيه لا تجوز شهادة
ظنين اي متهم في دينه وفيه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وفيه ما نزل من
القرآن اية الا ولها ظهر وبطن وفيه انه ظاهر بين درعين يوم احد اي لبس
احدهما فوق الاخرى كانه من التظاهر التعاون ومنه قولهم فلان ظاهر فلانا
اي اعانه ونصره وفيه مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا العب الشرب بلا تنفس
وفيه لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب
اي يتوب ويطلب الرضا يقال عتبه وعتب عليه كلمه كلام موجدة واعتبني
اعاد على مسرتي وفيه ما بعد الموت من مستعتب اي طلب رضا وفيه
عاتبوا الخيل فانها تعتب اي ادبوها وروضوها فانها تقبل العتب والرياضة
وفيه لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة وفيه وقدوا العشايين جمع عشوة
وهي الحيرة وفيه لا تدبروا اعجاز امور قد ولت صدورها وفيه اياكم و
العجز العقم اي العجائز والعواقر وفيه المعتدي في الصدقة كمانعها اي
معطي الزكاة غير مستحقها كمانعها وفيه الولية في العدد حق اي في الختام

العرض بالضم جنب الحائط وفيه لم اعرض به اي في الجدار

مصدر اعذر اي حقق ويستعمل غير مهموز وفي صفة الجنة ان الرجل ليفضي في
الغداة الواحدة الى مائة عذراء اي بكر وسمي النكاح بها قبل الافتضاض
عذرة ومفتضها ابو عذرها وابو عذرتها وفيه لقد اعذر الله الى من
بلغ من العمر ستين سنة اي لم يبق له محل اعتذار وقد ياتي اعذر بمعنى
عذر وفيه المعتذرات اي للمؤمن من عذر حسن على خلقه فيه ستر وفيه انه نهى
عن بيع العربان هو العربون والعربون بمعنى وفيه اياكم ومشارة الناس
فانها تظهر العرة اي العذرة ولكنى بها عن المثالب وفيه كل المسلم على المسلم حرام
دمه وماله وعرضه وفيه من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه وفيه لي الواجد
يحل عقوبته وعرضه وفيه ان اعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
وفيه ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب هي جمع معراض بالكسر من التعريض
فيعرض بغير الف والمراد به خلاف التصريح كالتورية ونحوها من انواع
التعريض وفيه من سعادة المرء خفة عارضيه العارض ما نبت من الشعر
على عرض اللحي فوق الذقن ولعل المراد خفة نفس اللحيين بكثرة حركتهما
بذكر الله وفيه ثلث فيهن البركة منهن البيع الى اجل والمعارضة اي بيع
العرض بالعرض هو سكون الى المتاع في مقابل الثمن من النقدين ونحوهما
يقال اخذت هذه السلعة عرضا اي اعطيت في مقابلها سلعة اخرى
وفيه ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس العرض بالتحريك
متاع الدنيا وحطامها ومنه الدنيا عرض حاضر ياكل منه البر والفاجر
اي متاع وفيه حتى تردوا الي كلكم ولو بعدو وتعرضون عليه اي تقضون عليه
عرضا وفيه تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير اي تبسط عليها بسط

وفيه

العراق شاطئ النهر والبحر وربما اضطجع على شاطئ الفرات ودجلة — العركة الطبيعة
ورجل عركرك على وزن حبب واقر السلس مدرسلي — العضم يعني في المرفق يقع فيه اليد وهذا الاسم

٦٥ وفيه ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة او كوبة العرطبة بالفتح والضم العود
وقيل الطنبور وفيه اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة عن بن
عباس في معناه انه ياتي اصحاب المعروف في الدنيا يوم القيمة فيغفر لهم
بمعروفهم وتبقى حسناتهم جامة فيعطونها لمن زادت سيئاته على حسناته
فيغفر له فيدخل الجنة فيجتمع لهم الاحسان الى الناس في الدنيا والاخرة وفيه
تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة وفيه ان ماء الرجل يجري من المرأة
اذا واقعها في كل عرق وعصب وفي حديث ذم السوق انها معركة الشيطان
وبها ينصب رايته وفيه انما مثلي ومثلكم كمثل رجل انذر قومه جيشا فقال انا النذير
العريان خص العريان لشارة الانذار يفعله الربيئة اذا صعد جبلا ليخبر العدو
فوجد العدو خلع ثوبه وتلويح به لاصحابه ليعرفهم حال العدو وفيه من قرأ
القرآن في اربعين ليلة فقد عزب اي بعد عهده بما ابتدأ به وفيه انه نهى عن
البول في العزاز لئلا يترشش عليه العزاز الارض الصلبة وفيه لا تبلغ شفاعتي اماما
عسوفا اي ظلوما وفيه اذا اراد الله بعبد خيرا عسله اي فتح له بابا للعمل الصالح يحلو
ذكره عند قومه كما يحلو الطعام اذا جعل فيه العسل وفيه ان لقيتم عاشرا فاقتلوه اي ان
العشار ويحل مثله وفيه تسعة اعشار الرزق في التجارة جمع عشير وهو العشر
كالنصيب جمع نصيب وفيه اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء وفيه العصبي
من يعين قومه على الظلم هو في الاصل الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم
والعصبة الاقارب من جهة الاب وفيه ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل عصبية
وفيه انه كان لرجل صنم كان ياتي بالجبن والزبد فيضعه على راس صنمه ويقول
اطعم فجاء ثعلبان فاكل الجبن والزبد ثم عصل على راس الصنم اي بال

وفيه لا يدخل من النسا الجنة الا مثل الغراب الاعصم ونظائر المرأة الصالحة مثل
الغراب الاعصم قيل يا رسول الله وما الغراب الاعصم قال الذي احدى رجليه
بيضاء وفيه لا ترفع عصاك عن اهلك اي لا تدع تاديبهم وجمعهم على طاعة
الله وفيه انه كان يكره تعطر النسا وتشبههن بالرجال وفيه يا علي من سابك لا
يصلين عطلا اي فاقدت الحلي عطلت المرأة نزعت حليها وفيه من يعظم في
نفسه لقي الله وهو غضبان وفيه في الاضحية لهو عفراء احب الى الله من دم سوداوين
الشاة العفراء التي لونها كلون العفر اي التراب وفيه ان الله تعالى يبغض العفريت
النفريت اي الخبيث الشرير وفيه من يستعفف اعفه الله وفيه تعافوا
الحدود فيما بينكم اي تجاوزوا عنها وفيه ان المنافق اذا مرض ثم اعفي كان كالبعير
عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم ارسلوه اعفي اي عوفي وفيه من عقب
في الصلوة فهو في صلوة اي في موضع صلوته وفيه انه نهى عن عقب الشيطان في
الصلوة وفي اخرى عن عقبة الشيطان وهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين
وفيه ان نعله كانت معقبة مخصرة اي ذات عقب وفيه من مشى من ذاته عقبة فله كذا
اي شوطا وفيه الخيل معقود في نواصيها الخير وفيه لا تزوجن عاقرا فاني مكاثر بكم وفيه
لا يدخل الجنة معاقر خمر اي مدمن شربها وفيه لا تعاقروا اي لا تدمنوا شرب الخمر والعقار
بالضم من اسماء الخمر وفيه ان الدعاء ليلقى البلاء فيعتلجان اي يتصارعان وفيه من
سبق العاطس الى الحمد امن الشوص واللوص والعلوص المراد بالشوص وجع الضرس
وباللوص وجع الاذن او النحر وبالعلوص وجع في البطن وفيه ان اهل الجنة ليتراءون
اهل عليين كما ترون الكوكب الدري في افق السماء وفيه اوصاني جبرئيل بالسواك
حتى خشيت على عموري اي منابت الاسنان واللحم الذي بينها وهو جمع عمر وتقديم
وفيه كان اذا اوى الى منزله جزء دخوله ثلثة اجزاء جزء لله وجزء لاهله و
جزء

الغيرة البصيرة والعمى في البصر ... الاجود ... كما قال ابو طالب ...
العزلة العظمى ... الحلاف العرق ... ... مغيرة المدح جميع
جزء لنفسه ثم جزء جزءه بينه وبين الناس وفيه نعوذ بالله من الاعميين اي السيل والحريق وفيه ان الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وفيه المؤذنون اطول
٢٥٧ الناس اعناقا يوم القيمة وفيه اتاه جبرئيل فقال بسم الله ارقيك من كل داء يعنيك
اي يقصدك او يشغلك ويهمك وفيه من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اي
يهمه وفيه اتقوا الله في النسا فانهن عوان عندكم اي خضع اسراء والاسير و
هو جمع عان اي خاضع وفيه حتى نلتمس حسب الملة العوجاء اي ملة ابرهيم التي غيرتها
العرب عن استقامتها وفيه علموا صبيانكم العوم اي السباحة وهو مصدر عام يعوم
وفيه ان الله يبغض العائل المختال اي الفقير وفيه ان من القول عيالا وهو
عرض الحديث على من لا يصغي اليه وفيه العين حق واذا استغسلتم فاغسلوا وفيه
كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين وفيه زر غبا تزدد حبا وفيه اغبوا
في عيادة المريض وفيه كان اذا اطلى بدأ بمغابنه هي الارفاغ وهي بواطن الافخاذ
وفيه غر محجلون من اثار الوضوء وفيه المؤمن غر كريم اي ليس بذي نكر فهو ينخدع
وصف الحث وفيه ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر اي تبلغ روحه حلقومه
وفيه لا يحدثهم بما يغرغرهم اي يتردد في انفسهم ولا يستقر في قلوبهم كالا يستقر الماء
ونحوه عند الغرغرة به وفيه وضع له غسله من الجنابة الغسل بالضم الماء الذي يغتسل
كالاكل لما يؤكل والاسم من غسله وبالفتح مصدره وبالكسر ما يغسل به من سدر وخطمي
ونحوهما وفيه كان اذا فرح غض طرفه وفيه انه نهى ان يغطي الرجل فاه في الصلوة
وفيه كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك وفيه اهل الجنة الضعفاء المغلوبون
اي الذين يغلبون كثيرا وفيه انه كان يصلي الصبح بغلس وفيه انه نهى عن الغلوطات
في المسائل وفي رواية الاغلوطات والمراد بها ما يغالط بها العلماء ليزلوا وفيه اياكم
والغلو في الدين وفيه مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر وفيه اعوذ بك من موت

الغَرَاي الغرق وفيه لا تجعلوني كغُمَر الراكب صلوا على اول الدعاء واوسطه واخره
الغُمَر القدح الصغير يعلقه الراكب اخر رحاله على حاله كالعلاوة وفي اليمين
الغموس تذر الديار بلاقع (هي الكاذبة) سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار
وفيه الكبر ان تسفه الحق وتغمط الناس وفيه الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة
وفيه الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه وفيه خير الصدقة ما ابقت غنى
وفي اخرى ما كان عن ظهر غنى وفيه انه نهى عن ضربة الغائص هو ان يقول الغائص
في البحر غوصة بكذا فما اخرجته فهو لك وفيه لعن الله الغائصة والمغوصة
الغائصة الحائض تخفي حيضها عن زوجها حتى يواقعها فيه والمغوصة التي
تكذب على زوجها في قولها انا حائض لتمنعه عن وطئها وفيه الايمان قيد الفتك
وفيه المؤمن خلق مفتنا وفيه لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولكن فتاي و
فتاتي وفيه انه كان اذا قفل من سفر قال تقبل فدا ونشكره علينا وفيه انكم تحشرون
يوم القيمة مُفَدَّمة افواهكم بالفِدام الفِدام ما يشد به فم الابريق والكوز
فيه عن الناس يوم القيمة عليهم الفدام وفيه اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور
الله وفيه لا تحقرن شيئا من المعروف ولو فرسن شاة الظلف ظلف الغنم
فيه انه نهى عن افتراش السبع في الصلاة اي بسط السبع الذراعين على
الارض في السجود وفيه انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم وسابقكم وهو كفارط
من فرط يفرط اي سبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية وفيه
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي اخرى يفترقا وفيه ان الكافر اذا قرب المهل من فيه
سقطت فروة وجهه اي جلدته واصلها جلدة الراس وفيه استغنوا عن
الناس ولو من قضمة السواك اي ما ينكسر منه وفيه فضل الازار في النار
وفيه افطر الحاجم والمحجوم وفيه لو ان امرأة من الحور العين اشرفت لاضاءت

ما بين السماء والارض ريح المسك وفي رواية بالعين وكلاهما بمعنى ملأت وفيه
لو ان رجلا اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه لم يكن عليهم شيء وفيه كان اسم
سيفه ذو الفقار لانه كان فيه حفر صغار حسان والمفقر من السيوف الذي فيه
حزوز مطمئنة وفيه من حفظ ما بين فُقْمَيه ورجليه دخل الجنة الفقم بالضم والفتح
اللحي اي حفظ لسانه وفرجه وفيه لعن الله النامصة والمستفقهة اي المجيبة
لها وفيه ان الله يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته وفيه انا اخذ بحجزكم وانتم تفلتون
من يدي وفي كلام علي ان المسلم ما لم يغش دناءة يخشع لها اذا ذكرت وتغري بها
لئام الناس كالياسر الفالج الياسر المقامر والفالج الغالب في قماره وفيه ان فتى
من الانصار دخلته خشية من النار فحبسته في البيت حتى مات فقال النبي ان
الفَرَقَ من النار فلذ كبده اي قطعه وفيه من ادرك ماله عند رجل قد افلس فهو
احق به وفيه انه كان يرى الرؤيا فتاتي مثل فلق الصبح وفيه ما ينتظر احدكم الا
هرما مفندا او مرضا مفسدا اي موقعا في الفند وهو الكلام الخارج عن سنن
الصحة والاستقامة وفيه اهل الجنة جرد مكحلون اولو افانين هي جمع افنان وهو
جمع فنن الخصلة من الشعر تشبيها باغصان الاشجار وفيه مر بحائط مائل فاسرع فقيل
يا رسول الله اسرعت المشي فقال اخاف موت الفوات وفيه شدة الحر من فوح
جهنم وفيه كان اكثر شيبه في فودي راسه اي جانبيه وفيه عيادة المريض قدر فواق
الناقة اي الزمن بين الحلبتين وفيه ان ابغضكم الي الثرثارون المتفيهقون اي
المتوسعون في الكلام يفتحون به افواههم من الفهق وهو الامتلاء والاتساع وفيه
اقبح الاسماء حرب ومرة وفيه لا تقبحوا الوجه من تحكيه اي ان تقول قبح الله
وجه فلان وفيه نهى عن الصلوة في المقبرة وفيه لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي كالمقابر

من الصلوة وفيه من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر وفيه من وقي شر قبقبه
وذبذبه ولقلقه دخل الجنة اي بطنه وذكره ولسانه وفيه لا يدخل الجنة قتات
اي نمام وفيه قاتل الله اليهود اي قتلهم وقيل لعنهم وقيل عاداهم ولا تخرج عن
الثلثة الا للتعجب كما يقال قاتله الله فلانا ما اشد ذكاءه وايسر ونحو ذلك او
بمعنى المدح كما في حديث المار بين يدي المصلي قاتله فانه شيطان اي ادفعه
وفيه انا اخذ بحجزكم من النار وانتم تقتحمون فيها وفيه من قال في الاسلام شعرا
مقذعا فلسانه هدر هو الذي فيه قذع وهو الفحش الذي يقبح ذكره يقال
اقذع له اذا افحش في شتمه وفيه من روى هجاء مقذعا فهو احد الشاتمين
فيه اكثر منافقي امتي قراؤها وفيه من تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا وفيه الصلوة
قربان كل تقي وفيه اياكم والاقراد قالوا يا رسول الله وما الاقراد قال الرجل منكم
يكون اميرا او عاملا فيأتيه المسكين والارملة فيقول لهم مكانكم حتى انظر في
حوائجكم ويأتيه الشريف والغني فيدنيه ويقول عجلوا قضاء حاجته ويترك
الاخرون مُقْرِدين يقال اقرد الرجل اذا سكت ذلا وفيه هلك فيّ رجلان محب
مفرط يقرظني بما ليس فيّ ومبغض يحمله شنآني على ان يبهتني وفيه من لم
يغز ولم يجهز غازيا اصابه الله بقارعة وفيه ذكر قوارع القرآن هي الايات
التي من قرأها امن من شر الشيطان كاية الكرسي ونحوها كانها تدهاه وتذكر
فيه فاذا رسول الله جالس القرفصاء هي جلسة المحتبي بيديه وفيه لا بأس بالتيمم ما
لم يقرف اي يجمع وفيه انه كان يتعوذ من القرم وهو شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر
عنه يقال قرمت الى اللحم قرما وفيه انه قال لعلي ان لك بيتا
في الجنة وانت ذو قرنيها اي جانبيها وفيه قاربوا بين ابنائكم اي سووا
بينهم وفي رواية قاربوا وفيه الناس يوم القيمة كالنبل في القرن وفيه لا تعود

قوس قزح فان قزح من اسماء الشياطين وفيه ان ابليس يبغض القزع من الشعر قطع
المغرب اي يثب الوثبة وفيه يقال لسورة الجحد والتوحيد المقشقشتان اي المبريتان
من النفاق وفيه القصد القصد تبلغوا وفيه كان صلوته قصدا وخطبته قصدا
وفيه ما عال من اقتصد ولا يعيل اي ما افتقر ولا يفتقر وفيه ان الشيطان ذئب
الانسان يأخذ القاصية والشاذة وفيه انه نهى عن الاقتعاط هو ان يعتم بلا حنك
ويقال للعمامة المقعطة والمقعط وفيه ما تقرب فيه خلل وفيه يعقد الشيطان
على قافية احدكم ثلاث عقد اي على قفاه كانه يشد بها لا يدعه يقوم للصلوة
وفيه ان لكل شيء قلبا وقلب القرآن يس وفي حديث سدرة المنتهى نبقها مثل قلال هجر
جمع قلة وهي الحب العظيم وفيه انه كان اذا اشتكى نفخ كفا من شونيز اي اسف
كفا من حبة السوداء وفيه ويل لاقماع القول جمع قمع وهو القمع اراد به الذين
يسمعون القول فلا يعونه ولا ينتفعون به كما ان ما في القمع الذي يجعل على رؤوس الظروف
ليملأ من المائعات وفيه تحرق النار عليهم قوانص جمع قانصة اي القنص كالحوصلة
الجارحة للصيد وفي حديث حذيفة يوشك بنو قنطوراء ان يخرجوا اهل
العراق من عراقهم كان بهم خنس الانوف صغار العيون عراض الوجوه قيل ان قنطوراء
كانت جارية لابراهيم الخليل ولدت له اولادا منهم الترك والصين وفيه القناعة
كنز لا ينفد لان الانفاق منها لا ينقطع كلما تعذر عليه شيء من امور الدنيا قنع بما دونه
وفيه ان الله حرم الكوبة والقنين هو الكبر والشدند وقيل لعبة الروم يقامرون
بها وقيل الطنبور وفيه انه نهى عن ذبح قني الغنم اي ما يقتنى للدر والولادة
وفيه لقاب قوس احدكم او موضع قده من الجنة خير من الدنيا وما فيها وفيه كفى
بالمرء اثما ان يضيع من يقوت اي من يعطيهم القوت ويلزمه نفقتهم وفيه انه نهى

الكبكبة الجماعة المتضامة من الناس وغيرهم   الكركرة صوت يردده الانسان في جوفه وشغل الطا

قيل وقال اي فضول حديث المجالسين من قولهم قيل كذا وقال فلان كذا وفيه قالوا
يا رسول الله لو قومت لنا فقال الله هو المقوم اي لو سعرت لنا فهو من قيمة
الشي اي حددت لنا قيمته وفيه تسوية الصف من اقامة الصلوة اي من تمامها
وفي حديث ابن الديلمي ينقض الاسلام عروة عروة كما ينقض الحبل قوة قوة
اي طاقة طاقة وفيه لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان
يمتلي شعرا وفيه ليس لا يتقربون من القراءة ومن هو ما عقد الاخر قيس شبر
قيس رمح قيد قذ وفيه ما اكرم شاب شيخا لسنه الا قيض الله له من يكرمه عند
سنه وفيه كان لا يقيل مالا ولا يبيته اي لا يؤخره عن القيلولة ان اخذه قبلها
بل يبادر بالانفاق وفيه من اقال نادما اقاله الله من نار جهنم وفي اخر عثرته وفيه
الكباد من العب اي وجع الكبد من عب الماء وشربه من غير مص وفيه لا يدخل
الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر وفيه لا تشبهوا باليهود تجمع
الكباء في دورها اي الكناسات وفيه من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر
في النار وفيه لتدخلون الجنة اجمعون اكتعون الا من شرد على الله وفيه في
وصف نخل الجنة كربها ذهب وفيه ان الله يقول اذا انا اخذت من عبدي كريمتيه
فصبر لم ارض له ثوابا دون الجنة وفي رواية كريمته وفيه لا يجلس على تكرمته الا باذنه
التكرمة الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش او سرير او نحوهما مما يعد لاكرامه
فيه اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وفيه افضل الصدقة على ذي
الرحم الكاشح اي العادي كشحه اي باطنه على عداوته وفيه لو تكاشفتم ما تدافنتم
اي لو علم بعضكم سريرة بعض وفيه انه نهى عن المكاعمة هو ان يلثم الرجل صاحبه
ويضع فمه على فمه من الكعم وهو شد فم البعير اذا هاج وفيه يقول الله للكرام الكاتبين
اذا مرض عبدي فاكتبوا له مثل ما كان يعمل في صحته حتى اعافيه او اقبضه اي

اضمه الى القبر

اضمه الى القبر ومنه قيل للارض كفات وفي الحديث نهينا ان نكفت الثياب في
الصلوة اي نضمها ونجمعها في الركوع والسجود وفي حديث ابن عباس قيل له ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قال هم كفرة وليسوا كمن كفر بالله واليوم
الاخر اي انهم يطلق عليهم الكفر لا على حقيقته التي هي مقابل الاسلام ومن ذلك
حديث ابن مسعود اذا قال الرجل للرجل انت لي عدو فقد كفر احدهما بالاسلام اي
بنعمة الاسلام اذ منها ان الف الله بين قلوبهم فجعلهم بنعمته اخوانا فمن ياخذها
فقد كفرها ومنه الحديث من ترك قتل الحيات خشية الثار فقد كفر اي كفر نعمة
الله في اباحة قتلها ومنه الحديث من اتى حائضا فقد كفر الا ان يحمل على استحلال
ذلك ومنه الاخر من رغب عن ابيه فقد كفر وفيه انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة
له ولغيره اي سواء كان اليتيم للكافل بان يكون من قريبه او لغيره بان يكون اجنبيا
وفيه من قرا الايتين من اخر البقرة في ليلة كفتاه وفيه انه نهى عن بيع الكالي بالكالي
يقال كلا الدين كلوءا فهو كالئ اي تاخر وفيه سيخرج في امتي اقوام تتجارى بهم
الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه الكلب داء يعرض من عض الكلب الكلب فيعرض
لصاحبه شبه الجنون ويتولد ما يتولد منه من الامراض وفيه انا واتقياء امتي برآء من التكلف اي
تعرض ما لا يعني وفيه الكماة من المن وماؤها شفاء للعين وفيه انه نهى عن المكامعة
اي مضاجعة احد الرجلين الاخر في ثوب واحد وكميع المراة زوجها وفيه من حلف
بملة غير ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال هو ان يقول الانسان في قسمه ان كان كذا فانا
يهودي او نصراني او كافر او بريء من الاسلام ويكون كاذبا في قوله فانه يصير كما قال يهوديا
او نصرانيا او كافرا او بريئا من الاسلام والمراد المبالغة في النهي عن ذلك وفيه لما اوتيت

زكوته فليس بكنز وفي اخر كل مال لا تؤدى زكوته فهو كنز وفي حديث ابي ذر بشر
الكانزين برضف من جهنم وفيه لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة اي اجرها
مدخر لقائلها كالكنز لصاحبه وفيه ان قوما من الموحدين يحبسون يوم القيمة
على الكوم حتى يهذبوا اي بالفتح جمع كومة وهي الموضع المشرف ويهذبوا
اي ينقوا من الاثم وفي حديث علي ع انه اتي بالمال فكومه كومة من فضة
وكومة من ذهب وقال يا حمراء احمري ويا بيضاء ابيضي غري غيري هذا
جناي وخياره فيه اذ كل جان يده الى فيه وفيه الكيس من دان نفسه وعمل لما
بعد الموت وفيه ان رجلا اتى النبي ع وهو يقاتل العدو فساله سيفا يقاتل به
فقال لعلك ان اعطيتك ان تقوم في الكبول اي في اخر الصفوف يوم ... قال
من كان الزند اذا لم يخرج نارا وفيه من كان له ثلاث بنات فصبر على لاوائهن كن
له حجابا من النار وفيه ان رجلا خاصم اباه عنده فامر به فلب وفيه ان خديجة
بكت فقال لها ما يبكيك فقالت درت لبينة القاسم فذكرته فقال اما
ترضين ان تكفله سارة في الجنة وفيه من ركب البحر اذا التج فقد برئت منه
الذمة اي تلاطمت امواجه ولجة البحر معظمه وفي حديث علي ع الكلمة من الحكمة
تكون في صدر المنافق فتلجلج حتى تخرج الى صاحبها اي تضطرب في
صدره حتى يلقيها المؤمن وفيه من سئل عما يعلمه فكتمه الجمه الله بلجام من
نار يوم القيمة وفيه ان الله ليبغض اهل البيت اللحمين اي المكثرين اكل اللحم
وفي رواية البيت اللحم واهله وفيه الولاء لحمة كلحمة النسب وفيه ان افضل الرجال
لا اله الا الله الحليم الكريم الا ... شفقة الحضرمية وفيه اتقوا الملاعن الثلاث التغوط في

عل جواد

جواد الطرق وظل الشجر وجانب النهر وفيه كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي
الصبح ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس اي متلفعات بازرهن
وفيه من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت
دون لقاء الله وفيه من وقي شر لقلقه دخل الجنة اي لسانه وفيه يلقى على الناس
زمان يكون اسعد الناس في الدنيا لكع بن لكع اي اللئيم وعبيد وفيه نهى عن بيع
الملامسة وهو ان يقول اذا لمست ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيع او هو
ان يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر اليه ويوقع العقد عليه وفي كلام علي ع الايمان
يبدو في القلوب لمظة اي كالنكتة البيضاء وفيه من احب الدنيا التاط منها
بثلاث شغل لا ينقضي وامل لا يدرك وحرص لا ينقطع اي التصق وفي حديث
علي ع اذا اجنب في السفر تلوم ما بينه وبين اخر الوقت اي انتظر وفيه لكل
غادر لواء يوم القيمة اي علامة يشهر بها فيشهر مكان رئيس الجيش باللواء
وفيه اياك واللو فان اللو من الشيطان يريد قول المتندم والمتمني لو اني
كذا وفيه اتزوجتهن لهن اي طويلة مهزولة وفيه ان امراة بعيادات كلما
... وفيه اتقوا دعوة اللهفان وفيه من مثل بالشعر فليس له
عند الله خلاق يوم القيمة مثلة الشعر حلقه من الخدود وفيه من سره ان يمثل
له الناس قياما فليتبوا مقعده من النار وفيه اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل
فالامثل وفيه ما محق الاسلام شيء ما محق الشح وفيه الدعاء مخ العبادة
وفيه ان المؤذن يغفر له مد صوته وفي اخر مدى صوته اي يبلغ الغاية في
المغفرة اذا بلغ الغاية في رفع صوته وفيه الغيرة من الايمان وفيه لا يمرا احدكم
في الدنيا اي لا ينظر اليها وفيه لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي بل

قوم وشدة وفيه انه لعن المرهاء هي التي لا تكتحل والمره مرض في العين من ترك الكحل
وفيه ان اسمعيل في اسحوهم فقال لها الم نرث من ابينا مالا وقد ارتبت وحشت
فاخ علي حما الماء الله عليك فقال الم ترض انه لم استعبدك حتى تحبني
فسالني المال قيل كانوا يستعبدون اولاد الوطاء وهاجر ام اسمعيل كانت
امة بخلاف سارة ام اسحق وفيه ان في بن ادم مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله يعني القلب وفيه المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة امعا
كناية عن زهد المؤمن وحرص الكافر وفيه اذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه
وفي هذه التراب اي غمسوه يقال مقلت الشيء اي غمسته في الماء وفيه املؤ
افواهكم من القرآن وفيه لا تحرم الملجة والملجتان اي الرضعة والرضعتان من
الملج وهو المص يقال ملج الطفل امه اذا رضعها وفي اخرى بالحاء وهما
بمعنى الرضعة والرضعتان وفيه يؤتى بالموت في صورة كبش املح وفيه
الصادق يعطى ثلث خصال اللمحة والمحبة والمهابة اللمحة البركة وفيه
ليس من خلق المؤمن الملق وفيه املك عليك لسانك وفيه ملاك الدين
الورع وفيه لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وفيه ان الله ليملي الظالم
وفيه من غشنا فليس منا وفيه من احيى مواتا فهو احق به وفيه نهى عن اضاعة
المال وفيه ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته
وفيه اتقوا البدع والزموا المهيع وفيه لما خلق الله الارض جعلت تميد
فارساها بالجبال وفيه المائد في البحر له اجر شهيد اي الذي يدار براسه من ريح
البحر واضطراب السفينة وفي حديث الضيعة فمن الشمس حتى تكون قدر
ميل وفيه انه نهى عن المنابذة في البيع وهو ان يقول الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب

او

او انبذه اليك ليجب البيع وفيه اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلث نترات وفيه ان لعداكم
يجذب في قوم فقال انه لم يكن يستنتر عند بوله وفيه عليكم بالابكار فانهن
انتق ارحاما اي اكثر اولادا من النتق الرمي كانها ترمي بالاولاد رميا وفيه
اذا توضات فانثر اي استنشق واستخرج ما في انفك وفيه معادن عز وقد
ردوا نجاة السائل باللقمة اي شيء نظره وفيه ان الله يحب التاجر النجيب اي الكريم
السخي وفيه انه نهى عن النجش في البيع هو مدح السلعة لينفقها او ان يزيد في
ثمنها وهو لا يريد شرائها ليوقع غيره فيها وفيه من ينجل الناس ينجلوه اي يسبهم ويقطع
اعراضهم بالسب كالمنجل وفيه لا يتناجى اثنان دون الثالث وفي اخر لا ينتجي
لو يعلم الناس ما في الصف الاول لاقتتلوا عليه وما تقدموا الا بسهمة اي قرعة
وفيه ما نحل والد ولدا من نحل افضل من ادب حسن النحل والنحلة العطية بلا عوض وفيه
يلتمس الماء من الملائكة اي ضرب بينه منهم للزيارة وفيه ما اصاب المؤمن من نكبة
فهو كفارة لخطاياه حتى نخبة النملة اي عضتها وفيه لا تنخعوا الذبيحة حتى
تجب اي لا تقطعوا راسها حتى تسكن حركتها وفيه النخاعة في المسجد خطيئة
وفيه لا يقبل الله الا نخائل القلوب اي نياتها الخالصة وفيه ان في المعاريض
لمندوحة عن الكذب وفيه كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه
كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وفيه صبت عليه اخرها ان لا تبرح على الحجر
على الخيل وفيه من احب ان ينسى في اجله فليصل رحمه وفيه قال الرجل ينشد ضالة
في المسجد ايها الناشد غيرك الواجد كانه اراد انك لا تجدها او تكلمه انكر عليه
من النشدان في المسجد وفيه لا رضاع الا ما انشز اللحم وانبت العظم
وفي اخر لا رضاع الا ما انشز العظم اي رفعه واكبر حجمه وفيه الحجر نصف اما

وفيه ان المؤمن لينضي شيطانه كما ينضي احدكم بعيره اي يهزله من كثرة التعذيب
وفيه اليد المنطية خير من اليد السفلى اي المعطية وهي لغة اهل اليمن يقولون انطى
في اعطى ولذا ما نص في غيرها وفيه ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن الى
قلوبكم واعمالكم وفيه ان عبد الله ابا النبي مر بامرأة تنظر وتعتاف فرأت في
وجهه نورا فدعته الى ان يستبضع منها وتعطيه مائة من الابل فلم يفعل اي
تفرس وتكهن وهي فاطمة بنت مر وكانت متهودة قد قرات الكتب وقيل
بل هي اخت ورقة بن نوفل وفيه نظفوا افواهكم فانها طرق القرآن اي نزهوها
عن اللغو والفحش والغيبة وغيرها وعن اكل وشرب ما يحرم ويكره وفي حديث عائشة
اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا تعني عثمان وهذا كان منها لما غاضبته وذهبت
الى مكة وفيه قال النساء على ابن مظعون ابكين واياكن ونعيق الشيطان وفيه
اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وفيه انه كان يناغي القمر في صباه
وفيه انه نهى عن النفخ في الشراب وفيه لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن وفيه انه
نهى عن التنفس في الاناء فاما ما روي عنه انه كان يتنفس في الاناء ثلثا
فالمراد بالاناء فيه الشرب اي انه يشرب في ثلثة انفاس في كل واحد يبعد الاناء
عن فيه وفيه اخشى ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها
كما تنافسوها وفيه انه نهى عن كسب الاماء الا ما عملت بيديها نحو الخبز والغزل
والنفش وفيه الزنا فشي هذه الامة قرآنها وفيه اخلص الهواء انفع يخلوب
الناس اي افتش وفيه انه نهى عن نقرة الغراب وفيه انه نهى ان ينقع البئر ينقع
اي فضل مائها وفيه لا يباع نقع البئر ولا رهو الماء وفيه خير هذه الامة النمط
الاوسط وفيه ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا وفيه

ا

لا تكونوا كاليهود والنصارى والتوراة بشرا اي من لوار بهم واكنافهم وفيه لا
تستضيئوا بنار المشركين اي لا تشاورهم وفيه انا بريء من كل مسلم مع مشرك
وفيه نهران مؤمنان ونهران كافران فالمؤمنان النيل والفرات والكافران دجلة
ونهر بلخ وفيه اذا قضى احدكم نهمته من سفره فليعجل الى اهله اي مقصده وفيه
منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا وفيه نهى عن اكل اللحم النيء وفيه ان
الله وتر يحب الوتر فاوتروا وفيه من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله
وفيه من جلس مجلسا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة اي نقصا وفيه شارب الخمر
كعابد وثن وفيه غسل الجمعة واجب على كل محتلم وفيه الصوم يذهب وحر الصدر
اي حقده ووساوسه وفيه لا تحقرن شيئا من المعروف ولو ان تؤنس الوحشان
وفيه اذا اردت امرا فتدبر عاقبته فان كانت شرا فانته وان كانت خيرا فتوخه اي
اسرع اليه والماء والمسك وفيه انه لم يكن الا في البخل فقد ورع منه وفيه ملاك
الدين الورع وفيه كان اذا اذن سمع دوي كدوي النحل وفيه ما يزع السلطان اكثر
مما يزع القرآن يقال وزعه فلان عن كذا اي منعه والمعنى ان من يكف
خوفا من السلطان من ارتكاب العظائم اكثر ممن يكفه خوفا من الله وفيه انه
كان مولعا بالسواك اي مولعا به وبهذا المعنى اللهم اوزعني شكر نعمتك
وفيه انه امر بقتل الوزغ وفيه الجالس وسط الحلقة ملعون وفيه خير الامور
اوساطها وفيه الوالد اوسط ابواب الجنة اي خيرها وفيه انكم لن تسعوا الناس
باموالكم فسعوهم باخلاقكم وفيه لعن الله الواشرة والموتشرة اي المحددة
اسنانها والطالبة ان يفعل بها ذلك وفيه لعن الله الواشمة والمستوشمة من
الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل وفيه من اراد ان يطول عمره

فليصل رحمه وفيه ان اول من كسا الكعبة كسوة كاملة تبع كساها الانطاع ثم كساها الوصائل اي حبر اليمن وفيه انه لعن الواصلة والمستوصلة و
فيه ان الله باسط يده لمسيئ الليل ليتوب بالنهار ولمسيئ النهار ليتوب
بالليل وفيه الا اخبركم باحبكم الي واقربكم مني مجالس يوم القيمة
احاسنكم اخلاقا الموطؤن اكنافا الذين يالفون ويؤلفون وفيه انه
نهى عن ايطان المساجد وفي نسخة كان لا يوطن الاماكن اي لا يتخذ لنفسه
مجلسا يعرف به وفيه ان النعمة الواحدة لتستوعب جميع عمل العبد وفيه
وعلى راس الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم اي حجة وتحذير له عن
ركوب المعاصي وفيه الهدية تذهب وغر الصدر وفيه التعلم في الصغر
كالنقش في الحجر اي النقرة وفيه المؤمن رقاف وقاف وفيه لا يحلف احد
ولو على مثل جناح بعوضة الا كانت وكتة على قلبه اي اثرا كالنقطة
وفيه ليمسخن ناس في قبورهم على صورة القردة بما داهنوا اهل المعاصي
وكفوا عن علمهم وهم يستطيعون اي قدروا وفيه نهى ان يجلس الرجل على الولايا
اي برادع الحمير ونحوها وفيه لقد هممت ان لا اتهب الا من قريشي او انصاري
او ثقفي اي لا اقبل الهبة الا من هؤلاء لمعرفتهم بمكارم الاخلاق وذهابهم عن
الجفاء ومد ابصارهم نحو الزيادة وفيه اقلعوا عن المعاصي قبل ان
ياخذكم الله فيدعكم هتا تا الهت الكرم وهتو ورق الشجر اخذه
وان القطع وفيه المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان في الهتر
اي الباطل والسقط من الكلام وفيه ما من مؤمن يمرض الا حط الله خطيئته
تم

من خطاياه اي قطعة منها وفيه الهدي الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين
جزء من النبوة وفيه اهدوا هديا عمارا اي سيروا بسيرته وفيه لا تزوجن هيذرة
اي كثيرة الهذر من الكلام وفيه ان الله ما وضع داء الا وضع له شفاء الا الهرم و
فيه ترك العشاء مهرمة وفيه من الحديث الصحيح ما اخذ بمشيئ ابنته عمرو لقد
ما خالطت الصدقة مالا الا اهلكته وفيه اذا قام الرجل الى الصلوة وكان قلبه
وهواه الى الله انصرف كما ولدته امه اي وهمته وفيه من اطاع الله فلو
هو ازه عليه اي لو هلاك وفيه من اتقى الله وقى الهورات اي المهالك وفيه
لن يغلب عسر يسرين وفيه تيا رواخي الصدق اي تسامحوا فيه ولا تغالوا وفيه
ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم ترجع

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

والكرب حتى انتهى امره الى ان القوا على ظهره صلعم وهو راكع السلا
وكانوا يرضخون قدميه بالحجارة وبلغ السفهة من اهل مكة
فشجوا وجهه و ... فيه التراب وتبصق عليه احيانا وبلغ
اعتقه في الاذى بضروب النكال وعذبوا اصحابه انواع العذاب و
فتنوا كثيرا منهم حتى رجعوا عن الاسلام وكان المسلمون يسئلونه الاذن
لهم في سل السيوف ومباينة الاعداء فيمنعهم من ذلك ويكفهم و
يامرهم بالصبر على الاذى وروى ان عمر بن الخطاب لما اظهر
الاسلام سل سيفه بمكة وقال لا يعبد الله سرا فزجره رسول الله صلعم
عن ذلك فقال له عبد الرحمن بن عوف الزهري لو تركنا رسول الله صلعم
لاخذ كل رجل بيده رجلين للمجنب رجل منهم فقيل نهاه النبي صلعم
عما اراد ولم يزل كذلك حاله الى ان طلب من النجاشي وهو ملك الحبشة
ان يحفظ اصحابه من قريش ثم اخرجهم اليه واشترهم خائفا على دمه
في الشعب ثلث سنين ثم هرب من مكة بعد موت عمه ابي طالب ع
مستخفيا بدينه واقام في الغار ثلثة ايام ثم هاجر الى المدينة و
راى النهضة للقيام واستنفر اصحابه وهم يومئذ ثلثمائة وبضعة
عشر رجلا ولقي بهم المشركين من اهل بدر ورفع النقمة عن نفسه
اذ ذاك ثم خرج من المدينة متوجها الى العمرة فبايع تحت الشجرة بيعة
الرضوان على الموت ثم بدا له صلعم فصالح قريشا ورجع عن العمرة في
حديبة مكانه وبدا له عن القتال وكتب بينه وبين قريش كتابا

سا موه فيه محو بسم الله الرحمن الرحيم فاجابهم الى ذلك ودعوا الى
محو اسمه من النبوة في الكتاب فاطاعهم الى ذلك واقترحوا عليه
يرد اليهم من جاء مسلما ليجيبوه ان شاء احق يرجع الى الكفر او يرتد
فاجابهم الى ذلك هذا وقد ظهر عليهم في الحرب فاذا قال الخصم لمه
لا بد من ذلك انكان من اهل العلم وذوي المعرفة بالاخبار فيل
فلم لم يقاتل بمكة وما باله صبر على الاذى ولم منع اصحابه من الجهاد و
قد بذلوا انفسهم في نصرة الاسلام وما الذي اضطره الى الاستجار
بالنجاشي واخرج اصحابه من مكة الى بلاد الحبشة خوفا على ذاتهم
من الاعداء وما الذي دعاه الى القتال وقد خذله اصحابه
ثم اطلوا عليه فقاتلهم مع قلة عددهم وكيف لم يقاتل بالحديبية
مع كثرة انصاره وبيعتهم له على الموت وما وجه الاختلاف في افعاله
في هذه الاحوال فمهما قال ذلك فهو جوابنا في ظهور السلطة ايام
صاحب الزمان ع واستتاره وغيبته فلم يجد من ذلك مهربا و
الحمد لله المستعان وصلى الله على محمد وآله وسلم تمت

فصل